# سنن النسائي

المجتبى

بشرح

الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الامام السندي

وبهامشه التعليقات الرائعة على النسائي

لمولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي

من ارشد تلامذة مولانا محمد اسحاق الدهلوي

والحواشي للعلامة وصي احمد سورتي رحمهم الله

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچي

مَا اٰتٰكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

نحمد الله العزيز الغفار ونصلّی علٰی رسوله السيّد المُختار علٰی طبع الكتاب
المُستَطاب الهادی الٰی هدی النّبی المصطفٰی اعنی به

# سُنَنُ النَّسَائِی

## المُجتَبٰی

بشرح

## الحافِظ جلال الدّين السّيُوطی رح
## وحاشية الامام السّندی رح

وَبِهامشه التقريرات الرائعة عَلَى النّسائِی لمولانا الشيخ محمّد المحدّث التهانوی
مِن ارشد تلامذة مَولانا محمّد اسحاق الدّهلوی
وَالحَوَاشِی لِلعَلّامة وَصی اَحمَد سُورتی رحمهم الله

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ
کراچی

عـه قوله الشيخ الخ فى الاصل ضد الشاب ثم استعير للاستاذ والمرشد لعلاقة التشبيه فى العظمة والعزة والكبر والفخر ثم خص فى الاصطلاح للمحدثين والفقراء الصوفيين الصافين كثرهم الله تعالى اجمعين الى يوم الدين وجعلنا فى زمرة هؤلاء المخلصين امين. عـه قوله الامام الخ الامام من يوتم به ولكن المراد ههنا من يوتم به فى امور الدين وجاء فى معنى الديوان والدفاتر ايضا كما فى قوله تعالى احصيناه فى امام مبين ويقال هو جمع

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف خادم علماء الآفاق محمد اسحق

اخبرنا واجازنا شيخنا واستاذنا الشيخ الاجل المحدث الشاه

عبد العزيز الدهلوى لهذا الكتاب قال اجازنى هذا الكتاب والدى الشيخ

ولى الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى قال اجازنى الشيخ ابو طاهر المدنى

قال اجازنى الشيخ ابراهيم الكردى المدنى عن الشيخ احمد القشاشى عن الشيخ احمد

ابن عبد القدوس الشناوى عن الشيخ شمس الدين احمد بن محمد الرملى عن

الشيخ الزين زكريا عن الشيخ العز عبد الرحيم بن فرات عن عمر المراغى

عن الفخر بن البخارى عن الشيخ ابى المكارم احمد بن محمد اللبان

عن الشيخ ابى على حسن بن احمد الحداد عن القاضى ابى نصر

احمد بن الحسن الكسار قال اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد

الدينورى المعروف بابن السنى قال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الربانى الرحلة الحافظ الحجة الصمدانى ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على بن بحر

## زهر الربى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا تحصى منه والصلوة والسلام على رسوله محمد الذى اشرف انواره وسننه هذا الكتاب الخامس الحافظ ابى عبد الرحمن النسائى على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ ابى داود وجامع الترمذى وهو بذلك حقيق ازله منذ صنف اكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح وهو بذلك (وسميته زهر الربى على المجتبى) والله تعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه ولا تعليق الرياء والمطال وشبهه (مقدمة) قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر فى الصحيحين سألنا عن الرباء فى داود والنسائى ينقسم على ثلاثة اقسام الاول الصحيح الخرج فى الصحيحين الثانى صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله بن منده ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمعوا على تركهما اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لابى عبد الرحمن شرطا فى الرجال اشد من شرط البخارى ومسلم وروى عن النسائى انه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشئ فوقعت الخيرة على تركهم ولذلك ما اخرج حديث ابن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة قال ابو جعفر بن الزبير

## سندهى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (وبعد) فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ ابى عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على ابن بحر النسائى رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب رزقنى الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الاجل بعد ذلك على احسن حال آمين رب العالمين * قالوا شرط النسائى تخريج احاديث اقوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لابى عبد الرحمن شرطا فى الرجال اشد من شرط البخارى ومسلم وروى عن النسائى انه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشئ فوقعت الخيرة على تركهم ولذلك ما اخرج حديث ابن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة قال ابو جعفر بن الزبير

لـه وقال ابن عباس كونوا ربانيين حكماء علماء فقهاء ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره الحكيم من الربوبية الفقيه الفقيه والربوبية ايضا

لهـ

لتنزل الشبهة و ذلك اذا لم يجد له طريقا غيره لانه اقوى عند هامن رأى الرجال و قال ابن الصلاح حكى الحافظ ابو الفضل العراقى و هذا مذهب متسع قال الحافظ ابو الفضل بن حجر من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك اجتناب ما خص و ذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا يخلو من متشدد و متوسط فمن الاول شعبة و سفيان الثورى و شعبة من عبد الرحمن و من الثانية يحيى القطان و عبد الرحمن بن مهدى و يحيى اشد من احمد و من الرابعة ابو حاتم و البخارى و ابو حاتم اشد من البخارى فقال النسائى لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدى و يحيى و ضعفه يحيى القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى و من هو مثله

ابو عبد الله بن منده انه سمع محمد بن سعد بالرودى يعير يقول كان من مذهب ابى عبد الله النسائى ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر

المعرفة و انا لا نعرفها و ربما كان له رواية قوم لا يعرفون و لا يجيئ بها فاذا وجدها و بينا سقمها فى نكته على ابن الصلاح

لها واجتنبها جهم بها فاذا وجدها و بينا سقمها

عباد فهم اهل

م

الخ

م

الشريفة الامهات الوالدات الحقيقية التي يخرج المرء من بطنها لرفع العار عن الحضرة العيسوية صلوة الله وسلامه على نبينا وعليه وعليهم اجمعين في صورة دعوة كل اناس بامامهم والله اعلم بالصواب وفي العالم والشيخ والاستاذ يوجد هذه المعاني الثلث لانه اصل كالام في الشفقة و التربية والاصلاح وتعليم مسائل العلوم لهم ولانه كالديوان والدفتر لهم في التحصيل والتذكير وغيره ولانه مقتدى لهم وهو ظاهر ١٢

## النسائي تاويل قوله عز وجل إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

زهر الربى

في النقل قال الحافظ ظهر ان الذي يتبادر
واذا تقرر ذلك ظهر ان مذهب النسائي في الرجال
الى الذهبي متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج له
مذهب مستمر ليس كذلك النسائي اخرج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى ابو الفضل
ابو داود والترمذي بجنب النسائي عن رجل فوقه قلت لذلك
ابن طاهر قال سعد بن علي الزنجاني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال
النسائي اخرج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى ابو الفضل

على الله سبحانه وتعالى ولمزيد التحقيقات لا يحتمل ذيل هذه الكتاب المختصر ١٢ للعه قوله الرجلة بالراء المهملة هو الوجه الذى تقصده والهضبة ايضا وهو الارض المرتفعة او الجبيلة المرتفعة وبالجيم والراء المهملة المضمومة القوة وايضا امرأة رأيها كرأى الرجل يعنى بالفارسية مرد وانه رأى كما ورد فى حق عائشة رض ان عائشة كانت رجلة الرأى ويمكن ان يكون التاء للمبالغة كالعلامة فالمعنى الرجلة العلامة الكامل والمناسبات باسرها موجودة بالتامل ويمكن *

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها ثلثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده

شاه از دو ١٢

شبكر دو ١٢

## ذهر الربى

# كتاب الطهارة

سند هى

بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن فى دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به وانما هو لافادة منع ادخال اليدين فى الماء اذا لم تكن طهارتهما معلومة واذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثا ولا دلالة لذلك على ان الوضوء يبدأ بما ذكروه فى الباب احاديث اخر تدل على ان الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزما كما فى الوضوء على الوضوء مثلا ولعل ارادته بالتبعية على ان الماء المطلوب للوضوء ينبغى ان يكون خاليا من شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا اقرب الى الحديث وان كان الاول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله اذا استيقظ احدكم من نومه) الظاهر ان المقصود اذا شك احدكم فى يديه مطلقا سواء كان لاجل الاستيقاظ من النوم او لامر آخر الا انه فرض الكلام فى جزئى واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا فى الكلى بدلالة العقل ففيه حالة للاحكام الى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا فى بيان سبب الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن حالة النوم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن ادخال يده فى الماء (فلا يغمس) بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل ان يكون بالتشديد من باب التفعيل اى فلا يدخل (فى وضوئه) بفتح الواو اى الماء المعد للوضوء وفى رواية فى الاناء اى الظرف الذى فيه الماء او غيره من المائعات قالوا هو نهى ادب وتركه اساءة ولا يفسد الماء وجعله احمد للتحريم وقوله (حتى يغسلها) اى ندبا بشهادة التعليل بقوله (لان احدكم لا يدرى اين باتت يده) لان غايته الشك فى نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند احمد وجوبا ولا يبعد من الشارع الايجاب لرفع الشك وفى الحديث دلالة على ان الانسان ينبغى له الاحتياط فى ماء

عن ١٠ فى الاناء والوضوء فائدة

من صفحة ٣ عه قوله تاويل قوله عز وجل اى تفسير قوله عز وجل ومآله وحاله ومعناه ١٢ عه قوله اذا قمتم الخ اى اذا اردتم اداء الصلوة لان القيام كناية عن الارادة ههنا والمناسبة فى القيام والارادة ظاهر لكون توطية للمجاز فاغسلوا اى توضأوا وشرط وتقدم الشرط على المشروط وهو اداء الصلوة وقبولها طاهرا فعلم عدم قبولها بغيره كما قال افضل المتوضئين واشرف المصلين عليه افضل الصلوة والسلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور فانهم مروا عليه

قال بعضهم الا لقب واسمه يحيى وقيل ١٢ ابن محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لؤى ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان ١٢ عه

وكنيت ابا هريرة لانى وجدت هرة فحملتها فى كمى فقيل لى ابو هريرة وهكذا اخرجه الحاكم فى الكنى من طريقه انتهى (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى اى الاناء الذى اعد للوضوء انتهى والاحسن ان يفسر بالماء وبالضم اسم للفعل الذى واسم للماء وبالضم اسم للفعل الذى واسم للماء وبالضم اسم للفعل الذى واسم للماء (حتى يغسلها ثلاثا) قال الشافعى رحمه الله فى البويطى فان لم يغسلها اصلا حتى ادخلها فى وضوئه اساء (فان احدكم لا يدرى اين باتت يده) اذ ابن خزيمة من رواية عن الشافعى قال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بشرته او ثيابه وقد روى غير ذلك وقال الخطابى اراد ان الماء الذى فيه اسآره الى ان الماء عزيز وان الشرع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومنه قوله فى حديث الهرة الذى سقط فمات فانه يعود عليه بعد تنجيسه عن تطهيره فيه على علة النهى كون هرة

* ان يكون المراد منه العالم الذى يرحلون اليه فى طلب العلوم والمسائل من اقطار الارض او كان هو الذى رحل فى اوان طلب علمه من اقطار الارض الى الاساتذة والله اعلم بالصواب ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ان من يريد اداء الصلوة فعليه الوضوء وان كان لم ينتقض وضوءه فالجواب عنه ان للامر وجهين وجه اصلى ووجه غير اصلى الاول هو الوجوب والثانى الاستحباب فاذا عدم الوضوء حقيقة يتوجه الى اصله والا فلا بل الى غير اصله وهو الاستحباب كما هو ثابت من الاحاديث وهو لا يخفى فى الحديث والفقه والاصول فان قيل الامر لا يقتضى التكرار قلنا بناء التكرار ايضا مبنى على ذلك التحقيق المذكور فى الصلوة لان الوقت قائم مقام

(لها بقية)

الامر كلما دخل وقت الصلوٰة ثم ذلك الامر فى التكرار فكذا فى الوضوء وقته وقس عليه وقت الغسل وما كان له سبب متكرر فذلك المسبب ايضا يكون متكررا وما ليس كذلك فلا تكرار فيه كالحج فان سببه البيت اى الكعبة المعظمة وهو واحد فالمسبب واحد فلذا لم يفرض الحج على من فرض عليه الا فى العمر مرة واحدة والله اعلم وان شئت هذا بالتفصيل فانظر فى كتب الاصول كالتلويح وغيره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

# باب السواك اذا قام من الليل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم و قتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

## باب كيف يستاك

اخبرنا حمد بن عبدة قال اخبرنا حماد بن زيد قال اخبرنا غيلان بن جرير عن ابى بردة عن ابى موسى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول عا

## باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنى ابو بردة عن ابى موسى قال اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما يسأل العمل قلت والذى بعثك نبيا بالحق ما اطلعانى على ما فى انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأنى انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال اتا لا ولن نستعين على العمل من اراده ولكن اذهب انت فبعثه على اليمن ثم اردفه معاذ بن جبل رضى الله عنهما

## الترغيب فى السواك

اخبرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى عتيق قال حدثنى ابى قال سمعت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب الاكثار

## زهر الربى

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) اذا مسلم فاه اذا قام من الليل يشوص بفتح الياء وضم الشين (فى رواية يتهجد) قال النووى بفتح الياء وضم الشين وبالصاد والمهملة والشوص الغسل وقيل التنقية بالسواك عرضا وقال بعضهم انه باصبعه وقيل هو العلك وقال الائمة فيه واكثرها متقاربة وقيل هو اقوال الائمة ومعناه انتهى وقال فى قال فقد ذكرها الاول واسناده ويقيها وقيل هو ان وظهرها اى يدلك اسنانه وعلوا اصل الشوص النهاية اى يدلك اسنانه من سفل الى علو وقيل الشوص يستاك وذهبهم ان يغسل بالفاء وهو يغسل بغين يغسل ولا يعصر وهو معجمة النووى قال فى النهاية الاستنان يستن) قال فى النهاية الاستنان حكاه النووى وقال استعمال السواك من استعمال من الاسنان وهو افتعال من الاسنان

## سندهى

الوضوء واستدل به على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه وفيه انه يجوز ان يكون النهى لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة ويجوز ان يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهى عند الشك فى النجاسة تحرزا عن الوقوع فى هذه الكراهة على تقدير النجاسة ايضا يمكن ان يكون النهى بناء على احتمال ان يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن اين علم انه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى اعلم ويؤخذ من هذا الحديث ان النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند وهمها الا لاجل ازالتها فعلم ان ازالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة اذ يحتمل ان ازالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى اعلم (قوله يشوص فاه بالسواك) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اى يدلك الاسنان بالسواك عرضا (قوله وهو يستن) الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اى يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء عأ عأ بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفى رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفى رواية اخ بكسر همزة و خاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صورة صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق (باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته) كانه اشار بخصوص الترجمة بالامام الى ان الاستياك بحضرته غير ينبغى ان يكون مخصوصا بمن لا يكون ذلك مستنقذا منه لكونه اماما والله تعالى اعلم (قوله سأل العمل) اى طلب كل منهما من النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعله عاملا على طرف قلت اى اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل (تحت شفته) اى حال كون السواك ثابتا تحت شفته (قلصت) اى حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها (قوله مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر اشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بجامع انه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره السندى قلت لا حاجة الى اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذى يدلك به الاسنان ولا شك فى كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته (ومرضاة) بفتح ميم وسكون راء والمراد انه لذو رضا الله تعالى باعتبار ان استعماله سبب لذلك قيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل اى مطهر للفم

من صفحه ۴ عـه قوله عن ابی هریرة اسمه عبد الرحمن وقیل عبد شمس وغیرهما کما هو مذکور فی التواریخ ولکن الاشهر والمعتبر عند مشائخنا عبد الرحمن وهو دوسی یمانی والدوس هو قبیلة بالیمن هاجر الی المدینة المنورة وهاجرت امه ایضا وقد اسلمت وقیامه بالمدینة المنورة فی جناب النبی صلی الله علیه وسلم قد رمالبث علی المرتضی فی الکوفة وهو قریب من اربعة اعوام کما ورد فی الروایات الصحیحة وهو یقول شعرا انی اثناء طریق المدینة المنورة عین هاجر ※

## سندهی

ومرض للرب تعالی اوهما باقیان علی المصدریة ای سبب للطهارة والرضا وجاز ان یکون مرضاة بمعنی المفعول ای مرضی للرب انتهی قلت والمناسب بهذا المعنی ان یراد بالسواک استعمال العود لا نفس العود واما علی ما قیل ان اسم السواک قد یستعمل بمعنی استعمال العود ایضا او علی تقدیر المضاف ثم لا یخفی ان المصدر اذا کان بمعنی اسم الفاعل یکون بمعنی اسم الفاعل من ذلک المصدر لا من غیره فینبغی ان یکون هنا مطهرة ومرضاة بمعنی طاهر وراض لا بمعنی مطهر ومرض ولا معنی لذلک فلیتامل ثم المقصود فی الحدیث الترغیب فی استعمال السواک وهذا ظاهر (قوله ابن الحجاب) بحاء مهملتین مفتوحتین وباءین موحدتین الاولی ساکنة (قوله قد اکثرت علیکم) ای بالغت فی تکرر طلبه منکم وفی هذا الاخبار ترغیب فیه وهذا بمنزلة التاکید لما سبق من التکریر لمن علم به سابقا وبمنزلة التکریر والتاکید لمن جمیعا لمن لم یعلم به وفی بعض النسخ قد اکثرت علی فی السواک وهذا یقتضی انهم طلبوا منه ایجابه او تخفیفه بان یرفع تاکد ندبه عنهم او انهم علموا ما قاله فی شانه کثیرا فقال لهم ذلک انکارا علیهم ذلک والله تعالی اعلم (قوله لولا ان اشق) ای لولا تحرجی ان اشق فلا یرد ان لولا لانتفاء الشیء لوجود غیره ووجود المشقة ههنا لامرتهم) ای بایجابه والا فالندب ثابت فیه لدلالة علی ان مطلق الامر للایجاب (بالسواک) ای باستعماله لان السواک هو الالة وقیل انه یطلق علی الفعل ایضا فلا تقدیر کذا ذکره الحافظ ابن حجر فی الفتح وفیه دلالة علی انه لا مانع من ایجاب السواک عند کل صلوة الا ما یخاف من لزوم المشقة علی الناس ویلزم منه ان یکون الصوم غیر مانع من ذلک ومنه یؤخذ ما ذکره المصنف من الترجمة ولا یخفی ان هذا من المصنف استنباط دقیق وتیقظ عجیب فلله درره ما ادق واحد فهمه (قوله قالت بالسواک) ولا یخفی ان دخوله البیت لا یختص بوقت دون وقت فکذا السواک ولعله اذا انقطع عن الناس للموسی وقیل کان ذلک لاشتغاله بالصلاة النافلة فی البیت وقیل غیر ذلک والله تعالی

اعلم

قد اکثرتم علی
قد اکثرت علی

## فی السواک

اخبرنا حمید بن مسعدة وعمران بن موسی قالا ثنا عبد الوارث ثنا شعیب بن الحبحاب عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اکثرت علیکم فی السواک الرخصة فی السواک بالعشی للصائم (ای بعد الزوال) اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة السواک فی کل حین اخبرنا علی بن خشرم قال حدثنا عیسی وهو ابن یونس عن مسعر عن المقدام وهو ابن شریح عن ابیه قال

## زهر الربی

کل التطهیر السواک بحاء مهملة ثم خاء معجمة وباء موحدة ثم حاء مهملة ثانیة کالانه یتطف الفم والطهارة النظافة وقال زین العرب فی شرحه المصابیح مطهرة للطهارة والصدر یجیء بمعنی الفاعل مصدر بمعنی الفم ومرضاة للرب اوهما باقیان علی مصدریتهما ای مطهر للطهارة والرضا وقال الکرمانی مطهرة ای سبب للطهارة ومرضاة للرب ای مرضی للرب بمعنی اسم المفعول ای سبب لرضی الرب وقال الکرمانی مطهرة ای سبب للطهارة اما مصدر وقلت کیف یکون سبب المفعول ای مرضاة اما مصدر وقلت من حیث ان طلب الرضا الله تعالی وب موجب الثواب ومن جهة انه مندوب بالمندوب وهو مناجاة الرب ولا شک ان یکون الصلاة وهو مناجاة الرب وقیل یجوز ان یکون الرائحة بمعنی المفعول ای مرضی للرب وقال الطیبی یمکن ان یقال انها مثل الولد منجملة بجنة السواک المرضاة مظنة الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة علی الطهارة وعلی الترتیب بان یکون الطهارة علة للرضا و یحتمل الترتیب بان یکونا مستقلین فی العلیة (شعیب بن الحبحاب) بحاء مهملتین مفتوحتین وباءین موحدتین ان یکونا مهملتین مفتوحتین وباءین موحدتین (قال) بحاء مهملة ساکنة (قد اکثرت) ای بالغت فی تکریر طلبه منکم (علیکم فی السواک) اولم الاولی مکانه حبسا ای بالغت فی الترغیب فیه وقال ابن الملک ان تطبعوا قال الحافظ ان الاخبار فی الترغیب انما فعل وحقیقة ان بصیغة مجهول اراد الاخبار علیکم وحقیقة ان اکثرت علیکم وحکی الکرمانی انه روی

قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **ذكر الفطرة الاختتان** - اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط **تقليم الاظفار** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستحداد والختان **نتف الابط** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار واخذ الشارب **حلق العانة** - اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة **قص الشارب** - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا عبيدة بن حميد عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ شاربه فليس منا **التوقيت في ذلك** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر هو ابن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وقال مرة اخرى اربعين ليلة **احفاء الشارب واعفاء اللحى** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشارب واعفوا اللحى

رسول الله

الفطرة خمس

حلق

الشوارب

الشوارب

## سندهی

(قوله الفطرة خمس) الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد هنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من ادلة ان المفهوم العدد غير معتبر (والاستحداد) استعمال الحديدة في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات حلق في البعض اخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله تعالى اعلم (قوله فليس منا) اي من اهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه من الاسلام نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغي الاهمال (قوله وقت) من التوقيت اي عين وحدد ومفاد الحديث ان اربعين اكثر المدة وقيل الاولى ان يكون من جمعة الى جمعة (قوله احفوا الشوارب) احفوا اللحى) المشهور قطع المهزة فيهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفو كا حفا اذا استاصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان فعلى هذا يجوز ان تكون همزة وصل واللحى بكسر اللام فهو جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاء في روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها ان المطلوب المبالغة في الازالة وهو مذهب الجمهور وقال مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النووي قال النووي واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال على الشفتين قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل من حمل الحديث على ذلك بناء على انه وجد عمل اهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالى كان ياخذ في مثله بعمل اهل المدينة فالمرجو انه المختار والله تعالى اعلم واعفاء اللحية توفيرها وان لا تقص كالشوارب قيل والمنهي قصها كصنع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه

## زهر الربى

(قلت لعائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك) قال القرطبي والنافلة فقلما كان يتغفل في ذلك انه ربما كان لانه كان يبدأ بصلاة النافلة وقال غيره الحكمة في ذلك البيت كان من المسجد فيكون الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت دلالة على استصحاب ذلك وفي الحديث دلالة على استحباب تطهير الفم عند مناجاة الله تعالى وقد صرح به العيشاء ذكر ذلك زجس من الفقهاء والنووي قال ابن حسن مناجاة الله تعالى ويحصل المقصود في كتب الفقهاء وصلها الحلقة قال تعالى ان السواك عند يحصل بكسر الفاء واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث فقال دقيق العيد هي بكسر الفاء واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث فقال النووي هي بكسر الفاء واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في المهذب والماوردي في الحاوي والبغوي في التهذيب وقال ابن الصلاح وغيرهما من اصحابنا في هذا الحديث بالسنة من معنى الفطرة التي فطر الناس عليها

الابعاد عند ارادة الحاجة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابو جعفر الخطمي عمير بن يزيد قال حدثني الحارث بن فضيل وعمارة ابن خزيمة بن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي قراد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخلاء وكان اذا اراد الحاجة ابعد اخبرنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم

## زهر الربى

الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الوحفاء ومنه حتى احفوه بالمسئلة الاستقصاء وبلفظ احفوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل على ان وقدورد الشوارب والمطلوب المبالغة في الازالة لان الجز قصا الشعر والصوف حينئذ يبلغ الحلاق والنهاية المبالغة في الازالة والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم فطرة الشافعي رحمه الله في ذلك شيئا الى ان يبلغ الحلاق والاتباع لي اي لا تبالغ في ختان الرجل كما قال الطحاوي لم ار عن الشافعي رحمه الله في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع وابو حنيفة يجعلون وما ظنهم اخذوا ذلك الا عن الاحفاء وكان ابو حنيفة يحمد الله فاصحابه لا يقولون الا بشرعه كان احمد يحتج بالقصص وقال النووي الاحفاء انتهى وقال على انه اولى لكن القص وطرف الشفة يحالف مالك ويخالف الشارب واما رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى فقد روى عن ابن عمر انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة احفوا فمعناه ازيلوا ما اخذ في قص الشارب من اصله وما رواه ابو رافع قال ابن رفيق العيد ما ادري هل الاخذ من الشارب والحلق الفتاوى من اصله وقال الشافعي رحمه الله ولا يحدد فيه شيئا لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حده شيء وقال مالك الشارب والحلق المذهب ان القاله اختيار لمنه لمذهب مالك استعمال الشارب وحلقه ذهب كثير من السلف الى منع الحلق وقال مالك ذهب بعض العلماء الى الفرق بين الاردن والحلق فعل الغاربة والجز والاحفاء ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وذهب الكوفيين وذهب الشافعي الى الاردن والحلق لا يؤدي الى الاستئصال عند مالك قال وذهب الكوفيين العلماء الى الفرق بين الاردن والحلق لا يؤدي الى الاستئصال وبعض العلماء الى التفريق في ذلك عن القص المذكور وليس الاستئصال فانه يحكى قول مالك وقول الكوفيين هو الطبري هو الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة الكوفيين قال الحافظ ابن حجر هو الاحفاء القص بدليل على اخذ البعض قال عن اهل اللغة ان الاحفاء القص فان الكل وكلاهما ثابت ونقل عن الاصمعي ولا تعارض على اخذ الكل وكلاهما ثابت والاحفاء بدليل فيما شاء قال الحافظ ابن حجر وبين معاني فيتخير فيما شاء فثبوت الامرين فقول الطبري الاحاديث فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة

وكان شاربي وفاء فقصه عليه السلام وكان شاربي وفاء فقصه عليه السلام وقص عليه بلفظ فوضع السواك تحت الشارب واخرجه ابو داود ورواه عليه السلام وقص عليه واخرجه البزار من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل فقال ما هذا يقول واخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرجه البيهقي والطبراني من حديث ثم سحيل ابن مسلم الخولاني قال رايت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم اجوا بها الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندي وعتبة بن عوف السلمي وابو امامة الباهلي واخرجه الطبراني من حديث ابي رافع قال رايت ابا سعيد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا رافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وسهل بن سعد يقصون شواربهم وعلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر لا يستعرض اخرجه الطبراني والبيهقي واخرجه من طريق عبد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وابا اسيد الانصاري وسهل بن سعد الانصاري وعمر بن ابي سلمة

كان اذا ذهب المذهب ابعد قال فذهب لحاجته وهو في بعض اسفاره فقال
ائتني بوضوء فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين قال الشيخ اسمعيل هو ابن جعفر
ابن ابي كثير القارئ **الرخصة في ترك ذلك** - حدثنا اسحق بن ابراهيم قال
اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت
امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه
فدعاني وكنت عند عقبيه حتى فرغ ثم توضأ ومسح على خفيه **القول عند دخول**
**الخلاء** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث

**سند هي**

(قوله المذهب) مفعل من الذهاب وهو يحتمل ان يكون مصدرا او اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمراد محل التخلي او الذهاب اليه بقرينة البعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء (ائتني بوضوء) بفتح الواو (قوله الى سباطة قوم) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الاذن منهم ثابتا صريحا او دلالة وقد اتفقوا على ان عادته صلى الله عليه وسلم في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد ان يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الاسباب بالتخمين والله تعالى اعلم بالتحقيق (فتنحيت عنه) تبعد على ظن انه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة (فدعاني) لاكون كالسترة عن نظر الاغيار اليه في تلك الحالة (قوله اذا دخل الخلاء) اي اراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة (من الخبث) بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وقد جاءت الرواية باسكان الباء في الخبث ايضا اما على التخفيف او على انه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين واناثهم والمراد التعوذ عن الشر واصحابه

خفيه

## زهري

ان يوقر شعرها ولا تقص
كالشعر وزاد (كان اذا ذهب المذهب) معجمة ساكنة
والهاء بينهما دال ابو عبيدة وغيره هو اسم
مفعل من الذهاب قال له المذهب عن حذيفة قال كنت امشي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما
السباطة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس
من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم
اضافة تخصيص لا ملك اذ ذاك قال لانها كانت مباحة وما
سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فروى انه كان به صلب
وصار هذا عادة لاهل هذه الرتبة يبولون قياما في كل سنة مرة
احياء لتلك السنة وقول ثان روى البيهقي وغيره انه صلى
الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة
ثالث انه لم يجد لبوله من السباطة مكانا يصلح للقعود فاضطر الى القيام مكرها
الطرف الذي يلي الركبة قال الحافظ ابن حجر لوجهه كان
وعياض من السهيلي الاخير بخلاف القعود وذكر النووي وجها
الحارث انه فعله ليبان الجواز في هذه المرة وتعقبه ابن حجر
خاصا انه فعله لشكوى كان فيها خاصة
وذكر المنذري وجها ساديا انه لعله كان فيها خاصة
رطبة وهي رخوة فخشي ان تطاير عليه قال
ابن سيد الناس في شرح
الترمذي كذا قال ولعل

الخشبة من القاعد قلت
اجد رجلاه
ذهب ابو عوانة وابن مندة الى انه يؤول الى الوجه الثالث
مبنوم (عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي الخلاء
بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل الخلاء يحتمل
ان يراد به اذا اراد الدخول نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي
اذا اردتم القيام فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت القراءة وكذلك
وقع في صحيح البخاري ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول و
يستثنى عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ ام لا كرهه
جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطاء والشعبي فغسل
الحديث عندهم على المعنى الاول واجازه جماعة منهم ابن عمر
وابن سيرين والنخعي والاول اولى وفي سبب هذا التعوذ
من العبارة بالدخول ولم يجئ هؤلاء الى محل الحديث على مجاري
ما اخرجه الترمذي في العلل عن يزيد بن ارقم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه المحتوش محتضرة فاذا دخل احدكم
الخلاء فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قال الخطابي
الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران
الشياطين واناثهم وعامة اهل الحديث يقولون الخبث
مسكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث بالسكون فهو الشر قال ابن الاعرابي
اصل الخبث في كلام العرب المكروه فهو الشر قال ابن الاعرابي
الشتم وان كان من الحلال فهو المكروه فان كان من الطعام فهو
الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال ابن
سيد الناس وهذا الذي حركاه ابو عبيد
هو الذي حركاه ابو عبيد
الخطابي
سلام بن

النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق انه سمع ابا ايوب الانصاري وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراييس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا الامر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا غندر حدثنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولكن ليشرق او ليغرب الرخصة في ذلك في البيوت - اخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله

## سندهي

(قوله وهو بمصر) رواية الصحيحين تفيد ان الامر كان بالشام ولا تنافي لامكان انه وقع له هذا في البلدتين جميعا (بهذه الكراييس) لياء بن مثناتين من تحت يعني بيوت الخلاء قيل و يفهم من كلام بعض اهل اللغة انه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكراييس بنيت الى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى انه خلاف ما يفيده الحديث بناء على انه فهم الاطلاق لكن يمكن ان يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ اذ لم يكن لهم كنف في البيوت في اول الامر ويؤيده الجمع بين احاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ولذلك مال اليه الطحاوي من علمائنا و المسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال و الاستدبار في البيوت احق واولى والله تعالى اعلم (قوله ولكن شرقوا الخ) اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت والقصد الارشاد الى جهة اخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها و هذا مختلف بحسب البلاد فللكل ان ياخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المعنى لا بالنظر الى اللفظ (قوله واسعر بن حبان) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (قوله ارتقيت) اي صعدت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها اختته بالاضافة الى حفصة لان تعلق السكنى ولا فالبيت كان ملكا لصلى الله عليه وسلم

بخلاف او بول

بخلاف او بول

شيخ الامام النسائي هذا الكتاب يعني الامام النسائي وهو اي الحارث بن مسكين يروي عنه على هذا الدين والوضع يعني له منه سماع حين يقرأ على ذلك الشيخ احد من التلامذة من ابناء جنس صاحب

من معي

قوله والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له اقول هذا اسند غريب مخصوص بهذا الكتاب والسر فيه ان الحارث بن مسكين من

## رجال الاسناد

الكرنا س بالنون ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول (اخذ بظاهره ابو حنيفة رحمه الله وطائفة فحرموا ذلك في الصحراء وعليه الاشرة والبنيان لحديث ابن عمر الذي يليه قال القاضي ابو بكر بن العربي والمختار الاول لانا اذا نظرنا الى المعاني فالحرمة للقبلة فقد يختلف في عامر وحديث ابن عمر لا يعارض لاربعة اوجه احدها انه قول وهذا فعل والثاني ان نظرنا الى الآثار فحديث ابي ايوب لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب ولا قوال لا تحتمل ذلك الثالث ان هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة الرابع ان هذا الفعل لو كان شرعا لما استتر به اه وفي الاخير اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين احدهما ان العلة اكرام القبلة من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه والثاني ان العلة اكرام القبلة واحترامها عن جهة معظمة قال ابن العربي وهذا التعليل اولى وتركه النووي ايضا في شرح المهذب وزعم عمر واسعر حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة بعدها نون ثقيلة ابنا عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على بيتنا رواه البخاري بمعناه وفيه رأيت رسول الله

وحسبك بهذا الاسناد وقال القاضي عياض الكتب وقال الدمياطي روايات الصحيح بالاسكان وقال الفرطبي رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق العيد مؤيدا لان فعل بضم الفاء والعين يكثر ان يعد مثل هذا غلطا لعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم يرتضه ذلك عنه قياسا فالعمل الاول وقال الحديثي في اسناد النسائي هذا اللفظ فيجيء الالفاظ المحررة نظر لان الحديث انما جمع احد عن الفقه ان تسكن الباء للتخفيف وهذا مستنقض لانه سمع احد ثلاثة بالحديث الذي ان يزعم ان ترك التخفيف بخطأ بالصحيحين فقد منا الشام فوجدنا هو المصدر (يقول) في رواية بيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها قال الشيخ وهو يعرض قد بنيت في شرح ابي داود لا تنا في بين الروايتين مراحيض العراق في البلد من معاقدهم كلامهما فرأى ولي الدين انه وقع له هذا ادري كيف اصنع بهذه الكراييس فيمكن انه رأى مثنا بين من تحت قال في النهاية يعني الكنف واحد ماكر باس وهو الذي يكون مشرفا على سطح الارض فاذا كانا اسفل فليس بكراس وبيتكرس بكرس السد من الاحجار ما تعلق به من الاقذار

وقال الزمخشري في كتاب العين

الفقيه ولا تستدبروها بغائط او بول (اخذ بظاهره ابو حنيفة رحمه الله وطائفة فحرموا ذلك في الصحراء وعليه الاشرة والبنيان لحديث ابن عمر الذي يليه قال القاضي ابو بكر بن العربي والمختار الاول لانا اذا نظرنا الى المعاني فالحرمة للقبلة فقد يختلف في عامر وحديث ابن عمر لا يعارض لاربعة اوجه احدها انه قول وهذا فعل والثاني ان نظرنا الى الآثار فحديث ابي ايوب لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب ولا قوال لا تحتمل ذلك الثالث ان هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة الرابع ان هذا الفعل لو كان شرعا لما استتر به اه وفي الاخير اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين احدهما ان العلة اكرام القبلة من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه والثاني ان العلة اكرام القبلة واحترامها عن جهة معظمة قال ابن العربي وهذا التعليل اولى وتركه النووي ايضا في شرح المهذب وزعم عمر واسعر حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة بعدها نون ثقيلة ابنا عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على بيتنا رواه البخاري بمعناه وفيه رأيت رسول الله

* النسائي عن الحارث بن مسكين فقط وقد يكون يروي عن هذا الحارث بن مسكين وعن شيخ آخر له معا فيكون فيه طريقان احدهما ان يذكر هذه الكلمة واللفظ له يعني اللفظ في الرواية يكون لحارث بن مسكين يصرح بتعيين اللفظ في الرواية له هذا اذا كان اللفظ له في الرواية وقد يسكت عن هذه الكلمة ويكتفي على وانا اسمع فقط يعني يترك هذه الكلمة اي واللفظ له فالامر حينئذ مبهم لا يتبين ان اللفظ له او لغيره فهذه

(لها بقية)

صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته **باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة** - اخبرنا يحيى بن دُرُسْت قال اخبرنا ابو اسمعيل وهو القَنّاد قال حدثني يحيى بن ابي كثير ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه اخبرنا هناد ابن السَرِيّ عن وكيع عن هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يَمَسّ ذكره بيمينه **الرخصة في البول في الصحراء قائما** - اخبرنا مؤمّل بن هشام قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا شُعبة عن سليمان عن ابي وائل عن حُذَيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال قائما اخبرنا محمد بن بَشّار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل ان حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال قائما اخبرنا سليمان بن عبيد الله حدثنا بَهْز حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى سُباطة قوم فبال قائما قال سليمان في حديثه ومسح على خفيه ولم يذكر منصور المسح **البول في البيت جالسا** - اخبرنا علي بن حُجْر اخبرنا شريك عن المِقدام بن شُرَيح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تُصَدِّقوه ما كان يبول الا جالسا **البول الى سترة يستتر بها** - اخبرنا هناد بن السَرِيّ عن ابي معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب

## سندھی

(على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب. (مستقبل بيت المقدس) والمستقبل له يكون مستدبر القبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهي وللمانع ان يحمل على انه قبل النهي او بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره او كان للضرورة والنهي عند عدمها اذ الفعل لا عموم له واما انه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة عن قصد من ابن عمر لا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل الكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لا تحتمل البسط والله تعالى اعلم (قوله اذا بال احدكم) لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء لان الحاجة الى اخذه يكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى (قوله بال قائما) اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذي فيها من حدثكم انه كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا اي ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة و ذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا جدا او للعتاد خلافه ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل ان عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا او ما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة او لبيان الجواز و اجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بان في حديث عائشة شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذي في حديث عائشة انه اصح شيء في الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لان تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا قلت وللمصنف اشار الى الجواب بوجه آخر وهو ان يحمل حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة باحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حدثكم انه بال قائما في البيت لا تصدقوه ومعلوم ان حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال اصلا والله تعالى اعلم

ابن حجر

السترة

## زهر الربى

صلى الله عليه وسلم مستقبل (على لبنتين لحاجته) قال ابن بيت المقدس وجماعة هو محمول على انه اتفاقا فان قصد ذلك القصار بل وقع منه عن غير قصد فان طرقه فجانت منى ذلك بل وقع ويدل لذلك ما في بعض طرقه وغيرهما لا يجوز ويجوز ابن بطال والقاضي عياض ان يطلع على التغائط وانه تحفظ من ان يطلع على ما ان يكون قصد ذلك ليطلع وفيه بعد والحديث والمتقدم على ان عليه وسلم قال القرطبي عند الحديث ما يجوز الاحاديث النهي الله عنهم في العمل فو هذا الحديث بما مطلقا وتعقب بانه لا يجوز له فقال قو الاستدلال والاستدلال قائلا انه متقدم عليها الصلاة الاحاديث عنها ولا يجوز دعوى النسخ الابعد فجاز ان معرفة تاريخ ولو قال حينئذ يكون علاوة فيسلم من دعوى في النظر لانه حينئذ بعد ذلك الاصل ثم وجه النسخ الذي هو تعلاوة الاصلية لكن لا يجوز دعوى التقدم

صلى الله عليه وسلم الدالة على المتم باقية بحالها وايده ابن بينة لهم باظهاره بانه لو كان هذا الفعل عاما للامة من بيانا فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية من ابن عمر طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لذلك عمر على العموم في حق الامة وتعقبه القرطبي بان كون هذا الفعل في خلوة ويصلح ما فعله من الاقتداء لان اهل بيته كانوا يتخلون ما يفعله في بيته وقال الآخرون هذا الحديث اتاوه في البنيان والاحاديث الواردة في النهي مطلقة فتحمل على الصحراء جمعا بين الاحاديث وهذا اصح الوجوه لما فيه من الجمع بين الدليلين وانه قد صح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلو قصد قوله اخرجه الترمذي وقال الحافظ في الفتح في هذا الباب واصح والتاخر

## سندھی

الاولين بالمنار الثاني بالمنار الثالث بالمنار الرابع بالمنار الخامس بالمنار السادس بالمنار السابع بالمنار الثامن بالمنار التاسع بالمنار العاشر بالمنار الحادي عشر بالمنار الثاني عشر بالمنار الثالث عشر بالمنار الرابع عشر بالمنار الخامس عشر بالمنار السادس عشر بالمنار السابع عشر بالمنار الثامن عشر بالمنار التاسع عشر بالمنار العشرون بالمنار الحادي والعشرون بالمنار الثاني والعشرون بالمنار الثالث والعشرون بالمنار الرابع والعشرون بالمنار الخامس والعشرون بالمنار السادس والعشرون بالمنار السابع والعشرون بالمنار الثامن والعشرون بالمنار التاسع والعشرون بالمنار الثلاثون بالمنار الحادي والثلاثون بالمنار الثاني والثلاثون بالمنار الثالث والثلاثون بالمنار الرابع والثلاثون بالمنار الخامس والثلاثون بالمنار السادس والثلاثون بالمنار السابع والثلاثون بالمنار الثامن والثلاثون بالمنار التاسع والثلاثون بالمنار الاربعون بالمنار

العنوان السابق الى الجمع بين الحديثين ١٢

شقوق ثلث واما الاستاد الى الحارث بن مسكين في اللفظ له انما هو مجازي لان اللفظ في الحقيقة انما صدر عن القاري الذي هو من تلامذة الحارث ابن مسكين ولكن في حكم الصدور عنه فافهم وانما سلك الامام النسائي هذا المسلك في روايته عن الحارث بن مسكين قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له لكمال تقواه واحتياطه ورعته في التحديث لانه لم يشافهه الحارث بن مسكين عند التحديث لانه فيما بين الامام

(لها بقية)

النسائی وبین الحارث بن مسکین وقعت الخشونة بوجهه من الوجوه فلم یظهر الجلوس بین یدیه عند تحدیثه فی حلقته بل یکون مختفیا فی زاویة عند روایته ولا یراه الحارث بن مسکین بل یسمع لفظ الحارث بن مسکین ویستمع لحدیثه وهذا الحارث کان شیخ المحدثین قاضی مصر کما صرح بهذه القصة الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی خطبة ترجمة المشکوة الشریف ۱۲ - عـه قوله لغائط او بول ای وقت الفراغ عن الحاجة ✻

عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی یده کهیئة الدرقة فوضعها ثم جلس خلفها فبال الیها فقال بعض القوم انظروا یبول کما تبول المرأة فسمعه فقال اوما علمت ما اصاب صاحب بنی اسرائیل کانوا اذا اصابهم شیء من البول قرضوه بالمقاریض فنهاهم صاحبهم فعذب فی قبره التنزه عن البول - اخبرنا هناد ابن السری عن وکیع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا یحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی قبرین فقال انهما یعذبان وما یعذبان فی کبیر

## سندهی

(قوله کهیئة الدرقة) ای شیء مثل هیئة الدرقة فالکاف بمعنی مثل مبتدا والدرقة بدال وراء مهملتین مفتوحتین الترس اذا کان من جلود لیس فیه خشب ولا عصب (فوضعها الخ) ای جعلها حائلة بینه وبین الناس وبال مستقبلا الیها (فقال بعض القوم) قیل لعل القائل کان منافقا فنهی عن الامر المعروف کصاحب بنی اسرائیل نهی عن المعروف فی دینهم فوبخه وهدده بانه من اصحاب النار لما عیره بالحیاء وبان فعله فعل النساء قلت والنظر فی الروایات یرجح انه کان مؤمنا الا انه قال ذلک تعجبا لما رآه مخالفا لما علیه عادتهم فی الجاهلیة وکانوا قریبی العهد بها (کما تبول المرأة) ای فی التستر وعلیه حمله النووی فقال انهم کرهوا ذلک وزعموا ان شهامة الرجال لا تقتضی التستر علی هذا الحال وقیل او فی الجلوس او فیهما وکان شان العرب البول قائما وقد جاء فی بعض الروایات ما یفید تعجبهم من القعود ثم ذکر ما اصاب صاحب بنی اسرائیل المنسب بالتستر (صاحب بنی اسرائیل) بالرفع او بالنصب (قوله فی کبیر) ای فی امر یشق علیهما الاحتراز عنه

## زهدالحسن

عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی قبرین فقال انهما یعذبان وما یعذبان فی کبیر بلی کان احدهما لا یستتر من بوله وکان الآخر یمشی بالنمیمة ثم دعا بجریدة فکسرها کسرتین ثم غرز کل واحد منهما فی قبر ثم قال لعله یخفف عنهما ما لم ییبسا

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر عذاب القبر من البول

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه

ع قوله يخفف عنهما اى فى العذاب اما برفعه بالكلية الى حين او بتقليله قوله مالم ييبسا لان اليبس فى النباتات موتها فتفوت عنه ذكر الله تعالى وتسبيحه الباعث لتخفيف العذاب عن الميت بخلاف الرطب والتصريح فى العالمگيرية وفى هذه المسئلة خلاف قال بعضهم هذا كان مخصوصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ليس بمخصوص ومذهب الحنفية يفهم عدم الخصوص به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الارجح عندى

اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فانه كان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا خالفه منصور رواه عن مجاهد عن ابن عباس و لم يذكر طاوسا

## باب البول فى الاناء

زهر الربى

قال ابو عبد الملك البونى يدل انه كبير قال انه صلى الله عليه وسلم ظن فى يحتمل غير كبير فاستدرك لما ورد فى صحيح ابن حبان من ان ذلك كبير فاستدرك لما ورد فى صحيح ابن حبان من المال انه كبير يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين وقيل وانه يعود على احد الذنبين وهو النميمة روى ما من الكبائر حديث ابى هريرة يعذبان فى قبورهما وما يعذبان الا فى الصغير يعود على احد الذنبين وابن العربى كبير المنفى بعض الكبير والشيخ احمد وقال الداودى ليس ذلك بالكبير الكبائر كالقتل مثلا وان كان الكبائر اى الجملة وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لا انه كبيرا فى الجملة يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى تعاطى ذلك وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما او فى اعتقاد المخاطبين الذنب وقيل ليس بكبير فى مشقة الاجتناب اى كان وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوى عند الله وتحسبونه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل الى ذلك لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك لمواظبة عليه ويرشد الى ذلك وغيره وتحسبونه وانما صار كبيرا لا منهما بما يدل على ثبات ذلك عنه بمجرده فانه وصف كلا منهما بالاتيان بفعل المضارعة بعد ذلك قال السياق فانه عليه الاتيان المقبور بنا ولا احدهما والظاهر واستمراره يعرف اسم المقبور والرواة لقصد الستر عليهما وهو الحافظ ابن حجر ولم يعرف من الرواة لقصد الستر عن تسمية من ان ذلك كان على عهد من الحيا لم فى الفحص فيها فقيل كانا على مستحسن وينبغى ان قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا وقع فى حقه ما يذم به قال وسمى المدينى قال لا فضلا وان معنى كافرين لما كان شفاعته الى ان يبين الحبين ان عطفه حبهما مسلمين لما راهما يعذبان لم يستخف للطفه وجزم ابن القصار فى شرح ولكن انه فتشفع لهما الله تعالى قال القرطبى وهو الاظهر وقال من لحسنه انه كانا مسلمين من بولهم بنون ساكنة بعد هاء اى الصلاة بانهما كانا مسلمين قال الحافظ ابن حجر لا يستنزه من بولهم انه كان يمشى بالنميمة هذا فكان لا يستنزه وما هذا فانه كان كلام الناس بقصد ثم هما ء قال النووى هى نقل الاخبار ثم دعا بعسيب رطب) بمهملتين فعيل وهى الجريدة

زائدة للتوكيد والنصب على الحال (فغرس على هذا واحدا) قال الزركشى فى تخريج احاديث الرافعى قال لم اقف على هذا واحدا) قال الزركشى موضع الغرس كان بازاء الراس ثبت ذلك باسناد صحيح لمسلم قال ابن مالك الهاء ضمير الشان (يخفف عنهما) بالضم وفتح الفاء الاولى اى العذاب عن المقبورين (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية اوله والباء مفتوحة ويجوز كسرها اى العودان وقال الباجى يحتمل ان يكون اوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة وقال الخطابى هو مخصوص به وقال القرطبى قيل انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة (وان فى التجريد معنى مخصه ولا ان فى الرطب يسبح ما دام رطبا قال وحد قيل ان المعنى فيه انه دعا لهما هذا فيطرد وغيرها وكذلك ما فيه رطوبة من الاشجار وعلى هذا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى وقال ابن بطال انما خص الجريدتين من دون سائر النبات لانه اطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهى شجرة شبهها النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل انها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام وقال الطيبى الحكمة فى ذكرهما ما دامتا رطبتين بعض العذاب غير معلومة فى ذكرهما ما دامتا رطبتين بعض العذاب ومن تبعه وضم الناس الى الجريدتين لما كعدد الزيادة وقد استنكر الخطابى يدل على الحديث وقال الطرطوشى لا ان ذلك فى القبر عملا السياق ما يقتضى بانه باشر الوضع بيده الكريمة قيل يحتمل ان يكون امر به واشار الى الوضع بيده الكريمة قيل الصحابى بذلك فاوصى ان يوضع من غيره وقد تاسى بريدة بن الحصيب بريدة فخرج فى طبقات ابن سعد وقد اوصى ان يوضع على قبره جريدتان اوصى ان يوضع على قبره جريدتان اخرجه فى كتاب شرح الصلاة لابن بزة بسند صحيح وقد تاريخ ابن عساكر وقد ذكره النووى

(فشقه باثنين) قال النووى الباء الشق لم ينبت فيها خوص فان نبت فى السعفة

## سندهى

(لا يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاى معجمة ثم هاء اى لا يتجنب ولا يتحرز عنه (كان يمشى) اى بين الناس (بالنميمة) هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار والباء للمصاحبة او التعدية على انه يمشى بالنميمة ويشبهها بين الناس (ثم دعا بعسيب) بمهملتين بوزن فعيل وهى جريدة لم يكن فيها خوص (باثنين) قيل الباء زائدة وهى حال فغرس قيل اى عند اسم ثبت ذلك باسناد صحيح (لعله) اى العذاب (يخفف) على بناء المفعول او لعله اى ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف اى العذاب (ما لم ييبسا) بفتح مثناة تحتية اولى وسكون الثانية وفتح الموحدة او كسرها اى العودان قيل المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب اولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة انه اوصى بذلك وقيل بل هو امر مخصوص به ليس لمن بعده ان يفعل مثل ذلك والله تعالى اعلم

* شاه ولى الله المحدث الدهلوى وابنه شاه عبد العزيز قدس سرهما المعروف بمقبرة هنا الواقعة فى الدهلى القديمة ١٢ (هكذا بخط محدث قاسمى)

ع بسيب نخل ان الاشجار ح ماهيت رطبا موتها وان من شئ الاشجار بحره ١٢

١٣

اى عدم الخصوص كما يدل عليه رواية العالمگيرية وغيره ولبعض المحدثين فى سند هذه الرواية كلام لكن الارجح عدم الخصوص به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الارجح عندى اى عدم الخصوص به صلى الله عليه وسلم لان عند شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق قدس سره كان هذا هو الارجح والله اعلم وقد عمل به عند حضرتنا بقبر مولوى حبيب الله عم مولوى مصطفى الذى طبع هذا الكتاب النسائى فى مقبرة شيخ شيوخنا حجة المحدثين حضرت *

اخبرنا ايوب بن محمد الوزان حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرتني حكيمة بنت اميمة عن امها اميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير البول في الطست - اخبرنا عمرو بن علي اخبرنا ازهر قال اخبرنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما اشعر فالى من اوصى قال الشيخ ازهر هو ابن سعد السمان كراهية البول في الجحر اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة

## زهر الربى

سندهي

(قوله حكيمة الخ) حكيمة واميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين (قوله قدح) بفتحتين (من عيدان) اختلف في ضبطها هو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من اعلاه الى سفله وقيل الكسر اشهر رواية ورد بانه خطأ معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتاتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس قرب لانه ما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان اصله الجنس يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبار الاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارض ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول اصلا لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا او لان المراد هنا لكثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان الحجر (قوله فانخنث) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي انه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم انه صلى الله عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض اياما نعم هو يوصي الى علي بما اذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى اعلم (قوله عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس اثبته ابو زرعة وابو حاتم ونفاه احمد بن حنبل

عن عبد الله بن سرجس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في جحر قالوا لقتادة وما يكره من البول في الجحر فقال يقال انها مساكن الجن

**النهي عن البول في الماء الراكد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير
عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد

**كراهية البول في المستحم** - اخبرنا علي بن حجر حدثنا ابن المبارك عن معمر
عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

**السلام على من يبول** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا زيد بن الحباب وقبيصة قالا
حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام

**رد السلام بعد الوضوء** - اخبرنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة

## سندهی

(قوله في جحر) بضم جيم و سكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لانفسها لانه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حية او جن او غيرهما (قوله وما يكره من البول في الجحر) الظاهر ان ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر اي لما فاذ الظاهر ان السؤال عن سبب الكراهة يقال انها اي جنس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتانيث لمراعاة الخبر (قوله عن عبد الله ابن مغفل) من التغفيل (قوله في مستحمه) بفتح الحاء وتشديد الميم اصله الموضع الذي يغسل فيه بالميم وهو الماء الحار ثم شاع في مطلق المغتسل والمراد انه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوهم انه اصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدي الى تطرق الشيطان اليه بالافكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول في ذلك المحل واما اذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهي والله تعالى اعلم (قوله فلم يرد عليه السلام) تاديبا له والمراد احراز الاجر كما في الحديث الآتي والتاخير يكفي في التاديب ويحتمل انه ترك الرد احيانا على حسب اختلاف الناس في التاديب وغيره والله تعالى اعلم

## زهر الربى

زائدة وان كان عربيا لا يبولن احدكم في جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبراء عرفا لنفسها يقال انها مساكن الجن وهو يدل على انه مؤنث الهوام والسباع التي هي جمعه وان لم يتقدم ذكرها الشيخ ولي الدين اعاد الضمير على الجحر والتي هي جمعه قال الشيخ ولي الدين بن جابر العراقي ويقال لما لا يعيش ويجتمل ان يريد الجحر قال الشيخ ولي الدين بن الحسين وهو ابن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعد الفاء وتشديد الحاء المهملة (عن الاشعث) هو ابن عبد الملك الحمراني قال في الصحاح المستحم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال بالماء الحار من الاحداث والوسواس حديث علي النبي صلى الله عليه وسلم هذا معظمه والوسواس يورث الوسواس ومعناه ان المغتسل يتوهم قال الشيخ ولي الدين بن مالك رضي الله عنه انه اصابه شيء من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس وذكر الذي بان هذا الفعل يورث الوسواس في مصنفه عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اصابه شيء من البول في المغتسل مخافة من الجن وقال وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انما يكره البول في المغتسل مخافة من الجن وهو الس والشيخ صاحب الصحاح وغيره ان اللمم طرف من الجنون قال وقال ايضا اصابت فلانا لمة من الجن والشيخ ولي الدين والقضية ان العلة في النهي عن البول في المغتسل نجاسة الماء وهو الظاهر ان يصيبه شيء من الجن وهو

## نسائی اول

٢/٢

عن قتادة عن الحسن عن حُضَيْنٍ ابي ساسان عن المهاجر بن قُنْفُذ انه سلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرُدّ عليه السلام حتى توضأ فلما توضأ ردّ عليه

**النهي عن الاستطابة بالعظم** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي عثمان بن سنّة الخزاعي عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روث

**النهي عن الاستطابة بالروث** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن محمد بن عجلان قال اخبرني القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا ذهب احدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة

**النهي عن الاكتفاء في الاستطابة باقل من ثلثة احجار** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال اجل

## سندهی

(قوله عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر (ابن قنفذ) بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة (قوله ابن سنة) بفتح سين مهملة وتشديد نون (قوله ان يستطيب) اى يستنجي (قوله انما انا لكم مثل الوالد) اعلمكم كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالى بما يستحيا بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحيي من ذكرها سيما في مجلس العظماء (يأمر بثلاثة احجار) اما لان المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالبا بثلاثة احجار والانقاء فقط وهو يحصل غالبا بحجار والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالي والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل ان يقال العظم البالي لا ينتفع به فاذا امنع عن تلويثه فغيره بالاولى (قوله وقال له رجل) زاد ابن ماجة من المشركين اى استهزاء (حتى الخراءة) بكسر خاء وفتح راء بعدها الف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وانكر بعضهم فتح الخاء لكن في الصحاح خرئ خراءة ككره كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضي ان يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس (اجل) بسكون اللام اى نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والاقرب انه رد له بازاء عمه سببا للاستهزاء

(قوله وكان يأمر بثلاثة احجار) اقول التثليث في الاحجار للاستنجاء انما هو بطريق الكناية فيه والا عندنا الحنفية لا يسن شيء من العدد في الاحجار كان روثا فالقاه ولكن في التثليث الكناية على احسن الوجه لان الواحد من الحجر والثاني والثالث كما في شرحه وحاشيته وفي هذا التحقيق

* توجيه لرواية ابي داود وان لا يستنجي باقل من ثلثة احجار واما الاستنجاء بالكاغذ الغير المكتوب يعني المبيض فلا يجوز واما المكتوب بغير الكلمات الحسنة فعند البعض يجوز ولكن اقول ان لا ينبغي ان يفعل هكذا الا عند كمال الضرورة والاضطرار الشديد والله اعلم والاستنجاء مشتق من النجوة وهو العذرة ومن النجاء بمعنى النجاة فعلى الاول طلب زوال النجاسة وعلى الثاني طلب النجاة من العذرة والنجاسات لان باب الاستفعال غالبا موضوع لطلب الفعل ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجي بايماننا او نكتفي باقل من ثلثة
احجار الرخصة في الاستطابة بحجرين - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا
ابو نعيم عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط وامرني ان اتيه
بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيت بهن
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس قال ابو عبد الرحمن
الركس طعام الجن باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد - اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمرت فاوتر الاجتزاء في الاستطابة
بالحجارة دون غيرها - اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن

## زهير بن

(عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره) هو ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه اي لكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وابن عبيدة ادرك ابيه فكان قال ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة اعلى عدل ابو الرحمن سمع ان روايته عن ابيه على الصحيح فكون عن عبد الرحمن بن الاسود لا يسمع من ابيه عن ابي عبيدة لهذا الحديث منقطعة ورواية ابي اسحق هنا موصولة عن ابي عبيدة وغيره من طريق اسرائيل عن ابي اسحق فيما رواه ابو داود والترمذي عنه ذكره اي لست الرويه عن يونس عن ابي عبيدة وانما الرويه عن عبد الرحمن بقوله ليس ابو عبيدة هو ابن يزيد النخعي صاحب ابن الاسود والد الذي عن ابي عبيدة هو ابن الاسود بن عبد يغوث قال ولا اسود وقال ابن المديني هو الاسود بن مسعود الزهري عن ابيه غلط فاحش فان الاسود بن مسعود الزهري وهو غلط لا يعيش حتى يروي عن ابن مسعود له رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة رواية صلة لا مراء امرنا ان اتيه قال الكرماني ان هنا مصدرية بخلاف المرة تكون مفسرة بانيان الاحجار لا مفسرة صلة وان تكون مفسرة بانيان الاحجار لا تكون صلة) في رواية ابن خزيمة فاخذت روثة حمار ونفل فاخذت روثة (انها كانت روثة حمار ونفل انها كانت روثة حمار ونفل لهذا الحديث منقطعة ورواية ابي اسحق لهذا الحديث منقطعة وفي رواية عبد الله بن مسعود موصولة عن ابي عبيدة وغيره من طريق اسرائيل عن ابي اسحق هنا عند الترمذي عن ابي اسحق فيما رواه ابو داود والترمذي عنه ذكره اي لست الرويه عن يونس عن ابي عبيدة وانما الرويه عن عبد الرحمن بقوله ليس ابو عبيدة هو ابن يزيد النخعي صاحب ابن الاسود والد الذي عن ابي عبيدة هو ابن الاسود بن عبد يغوث قال ولا اسود وقال ابن المديني هو الاسود بن مسعود الزهري عن ابيه غلط فاحش فان الاسود بن مسعود الزهري وهو غلط لا يعيش حتى يروي عن ابن مسعود له رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة رواية صلة لا مراء امرنا ان اتيه قال الكرماني ان هنا مصدرية بخلاف المرة تكون مفسرة بانيان الاحجار لا مفسرة صلة وان تكون مفسرة بانيان الاحجار لا تكون صلة) في رواية ابن خزيمة فاخذت روثة حمار ونفل فاخذت روثة حمار ونفل

ابی حازم عن ابیه عن مسلم بن قُرْط عن عُرْوَة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال اذا ذهب احدکم الی الغائط فلیذهب معه بثلثة احجار فلیستطب بها فانها تجزئ
عنه الاستنجاء بالماء - اخبرنا اسحق بن ابراهیم اخبرنا النضر اخبرنا شعبة عن عطاء
ابن ابی میمونة قال سمعت انس بن مالک یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل
الخلاء احمل انا وغلام معی نحوی اداوة من ماء فیستنجی بالماء اخبرنا قتیبة حدثنا ابو عوانة
عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مُرْن ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی
استحییهم منه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله النهی عن الاستنجاء
بالیمین - اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن یحیی
عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا شرب
احدکم فلا یتنفس فی اناءه واذا اتی الخلاء فلا یمسن ذکره بیمینه ولا یتمسح بیمینه اخبرنا عبد الله بن
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الوهاب عن ایوب عن یحیی بن ابی کثیر عن ابن ابی قتادة
عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یتنفس فی الاناء وان یمس ذکره بیمینه وان
یستطیب بیمینه اخبرنا عمرو بن علی وشعیب بن یوسف واللفظ له عن عبد الرحمن بن
مهدی عن سفیان عن منصور والاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن
سلمان قال قال المشرکون انا نری صاحبکم یعلمکم الخراءة قال اجل نهانا ان یستنجی
احدنا بیمینه ویستقبل القبلة وقال لا یستنجی احدکم بدون ثلثة احجار

## سندھی

قوله ابن قرط) بضم القاف وسکون الراء وطاء مهملة (قوله فانها تجزی) قیل هو بفتح التاء کما فی قوله تعالی لا تجزی نفس عن نفس شیئا ای تغنی عن الماء وارجاع الضمیر الیه ولن لم یتقدم لذکره لانه مفهوم بالسیاق (قوله نحوی) ای مقارب لی فی السن (اداوة) بکسر الهمزة اناء صغیر من جلد (قوله کان یفعله) ای فهو اولی واحسن ولم یرد ان الاکتفاء بالاحجار لا یجوز (قوله فلا یتنفس فی الاناء) ای من غیر ابانته عن الفم وهذا نهی تادیب لارادة المبالغة فی النظافة اذ قد یخرج مع النفس بصاق او مخاط وبخار ردی فیحصل للماء به رائحة کریهة فیتقذر بها هو او غیره عن شربه ثم حین علمهم آداب حالة ادخال الماء فی الجوف علمهم آداب حالة اخراجه ایضا تتمیما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بین الجملتین (فلا یمس) فتح المیم افصح من ضمها (ولا یتمسح) ولا یستنج کما فی روایة والمقصود ان الیمین شریفة فلا یستعمله فی الامور الردیئة (قوله ویستقبل القبلة) ظاهره ای حالة الاستنجاء لکن الروایة السابقة صریحة ان المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحدیث واحد فالظاهر ان المراد ذلک واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز کثیر منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا من حالة قضاء الحاجة

یفعل

فلا یمسن

ولا یستنج

## زهر الربی

(ونفا ارکست ای رددت فی الجلسة) اسم سلمة ابن دینار المدنی احد الاعلام وذکر جماعة انه التمار وهم (عن مسلم بن قرط) قال الزرکشی فی التقریب بضم القاف وسکون الراء وطاء مهملة ولا ذکر ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ ولا یعرف حاله بجرح ولا تعدیل وتبعه المزی فی التهذیب وقال ابو علی الجیانی انه وهم (عن معاذة) لم یعد عنه غیر ابی حازم ولا یعرف هذا الاسناد بجرح ولا تعدیل (عن عائشة) قال الشیخ ولا یثبت ذکر ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ ولا نعرفه بالکثیر من انه روی عن عروة قال وفی هذا الاسناد روایة تابعی عن تابعی (ان ازواجکن) ابا حازم تابعی اکثر الروایة عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا یعرف بغیر روایته عن عروة ولذلک ذکره ابن حبان فی الطبقة الثالثة وهی طبقة اتباع التابعین (فانی استحییهم) قال الزرکشی ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالی لا تجزی نفس عن نفس شیئا (عن عطاء عن ابن میمونة) قال سمعت انس بن مالک یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء والغلام هو المتر عمر قاله ابو عبید وقال فی الغلام من لدن الفطام الی سبع سنین وحکی الزمخشری فی اساس البلاغة ان الغلام هو الصغیر من حین یولد (اداوة) بکسر الهمزة اناء صغیر من جلد (من ماء) قیل ای للوضوء من ماء (فیستنجی بالماء) قیل

انها من قول انس قاله عیاض (اذا شرب احدکم) فلا یتنفس فی اناءه) هذا نهی تادیب (ولا یتمسح) ای من الاستنجاء (بیمینه) ای من الاستنجاء بالماء (ولا یستنج) ای من الاستنجاء بالاحجار

## باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم ابن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجا دلك يده بالارض اخبرنا احمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعني ابن حرب حدثنا ابان بن عبد الله البجلي قال حدثنا ابراهيم بن جرير عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الارض قال ابو عبد الرحمن هذا اشبه بالصواب من حديث شريك والله اعلم

## باب التوقيت في الماء

اخبرنا هناد بن السري والحسين ابن حريث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن عباد عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال

رسول الله — حاجته

### سندهی

قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى اعلم (قوله دلك يده بالارض) اي مبالغة في تنظيفها وازالة للرائحة الكريهة عنها (قوله طهورا) بفتح الطاء اي ماء (قوله هذا اشبه بالصواب) اي كون الحديث من مسند جرير اولى من كونه من ابي هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية ابان على رواية شريك نظر فان شريكا اعلى واوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان على انه يمكن ان يكون الحديث من مسند جرير وابي هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله تعالى اعلم

## باب التوقيت في الماء

اي التحديد فيه بان اي قدر يتنجس بوقوع النجاسات واي قدر لا (قوله وما ينوبه) من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو اعجبني زيد وكرمه قال الخطابي فيه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا على ان القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة

زهر الربى

الحديث بلفظ فاذا استنجى احدنا بيمينه او مستقبل بالميم في اوله وانما قال او مستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت تقبل او تعبر القبلة اي وغيره فقال او يستقبل القبلة هكذا قال سفيان الثوري وغيره الى انه لا يجوز الزيادة المحفوظ با والثاني انه ذهب الى انه لا يستنجي بالعظم وقد رواه سفيان دون تستعمل في بابهم العرب على ثلاثة قال او بعضهم غيره كما قال تعالى واتخذوا من دون الله اي غيره فالاصل على احد المعنيين دون الآخر اجحاد ولا يجوز الاقتصار على احد المعنيين دون الآخر قال فعم بمقتضى هذا الخبر لا يجزئ في السرجين اقل من ثلاثة اجحاد ولا يجوز في الاستنجاء ان يحسب من الابل والعرق فلا يستقيم ان يكون هو اقل ما يجزئ في ازالته بالاجماع لكن الشيء اقل من هذا وضع لبيان ما دون هذا في الحديث قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالارض) قال الطيبي ان لم يرو عبد الله بن المبارك عن ابي زرعة عن جرير بقدر دبه شريك فهو سيئ الحفظ ابن جرير عن ابي زرعة علتان احداهما شريك فهو سيئ الحفظ عن ابي زرعة عن الحديث علتان احداهما ابراهيم بن جرير وفي الثقات وقال ابن عدي مشهور بالتدليس ابن حبان وذكره في الثقات ولم يسمع من ابيه شيئا ولحاديثه مستقيمة حاله وروى ابان ابن حبان وانما قيل لم يسمع من ابيه شيئا قال الذهبي وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع

رواه من قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولي الدين وانما ضعف الحديث من جهة اخرى هذا لا يخ قال ابن الصباح قال حدثنا شعيب يعني ابن حرب حدثنا ابان بن عبد الله البجلي قال حدثنا ابراهيم بن جرير عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الارض قال ابو عبد الرحمن هذا اشبه بالصواب من حديث شريك قال ابن الموفق معنى كلام النسائي ان كون الحديث من مسند جرير اولى من كونه من مسند ابي هريرة لا انه حديث صحيح في نفسه فان ابراهيم بن جرير لم يسمع من ابيه شيئا قال يحيى بن معين وقال ابو حاتم وابو داود ان حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت الى هذا فاخرج رواية عنه في صحيحه قال الشيخ ولي الدين وفي ترجيح النسائي رواية ابان على رواية شريك نظر فان شريكا اعلى واوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان المذكور مع انه اختلف عليه فيه فروى الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لابي هريرة عن ابي هريرة وهذا الاختلاف على ابان ما يضعف روايته على انه لو سلم ان يكون لابراهيم فيه اسنادان احدهما عن ابيه وهات بكسر التاء وعلى هو اسم فعل او فعل امر من متصرف قولان للنحاة وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد في اعراب الحديث (وما ينوبه) اي يتردد به ويقصده



قوله عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر لكن الذي عند النسائي انا ابو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عن ابن عمر وفي نسخة عن عبد الله بن عمر عن ابيه وفي الاصل في الحديث في ترجمة عبد الله بن عبد الله عن ابيه عن ابن عمر وفي نسخة عن عبد الله بن عمر عن ابيه وفي نسخة عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر

ـه قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث يعنى اذا بلغ الماء قلتين الخ كما ورد فى الروايات الاخر اقول معنى الحديث ظاهر فى ان الماء اذا كان مقدار القلتين لا يكون نجسا لوقوع النجاسة فيه الا اذا كان بحيث يتغير احد اوصافه الثلثة لان حكمه حكم الماء الجارى وهذا هو مذهب الامام الشافعى رح وغيره بخلاف مذهبنا الحنفية لان مذهبهم على الاشهر عشر فى عشر يعنى اذا كان عشرا فى عشر لا يكون نجسا وادلة الفريقين من التوجيهات والتطبيق والناسخ والمنسوخ

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ترك التوقيت فى الماء - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه قال ابو عبد الرحمن يعنى لا تقطعوا عليه اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبيدة عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال بال اعرابى فى المسجد فامر النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول جاء اعرابى الى المسجد فبال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم امر بدلو فصب عليه اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى عن محمد بن الوليد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة قال قام اعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين باب الماء الدائم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا عوف عن محمد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال عوف وقال خلاس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن

## سندهى

(قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيأ فاندفع ما يتوهم من الجهالة (لم يحمل الخبث) بفتحتين اى يدفعه عن نفسه لا انه يضعف عن حمله اذ لا فرق لنا بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث انما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى يتنجس وبين الذى لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها ابو داؤد وغيره (قوله لا تزرموه) بضم تاء واسكان زاى معجمة وبعدها راء مهملة اى لا تقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره (فصبه عليه) اخذ منه المصنف ان الماء لا ينجس وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم ان يكون هذا تكثير النجاسة لا ازالة لها وهو خلاف المعقول فلزم ان الماء لا يتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث اما اولا فيجوز ان يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون طهارته بالجفاف بعد الطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو قوى دليلا ولذا مال اليه ابو داؤد فى سننه واستدل عليه بحديث بول الاعرابى فى المسجد واما ثانيا فيجوز ان يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية واما ثالثا فيمكن ان يقال كانت الارض رخوة فشربت البول لكن بقى بظاهرها اجزاء البول فحين صب عليها الماء تسفلت تلك الاجزاء واستقر مكانها اجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهرها وبقى مستقلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لا يؤدى الى نجاسة بل يؤدى الى طهارة ظاهر الارض فليتامل (قوله فتناوله الناس) اى بالسنتهم وللمسلم قالوا مه مه قلت او ارادوا ان يتناولوه بايديهم فقد قاموا اليه (واهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء او فتحها اى صبوا تحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف

(لا تزرموه) نسخ

(نصر قال) نسخ

زهر الربى

(اذا كان الماء قلتين لم يحمل) فى رواية ابى داؤد وغيره لم ينجس وفى اخرى لم يحمل الخبث اى يدفعه عن نفسه ثقة وهو مفسر لما فى الاصل لم يحمل الخبث اى يدفعه عن حمله لم يكن التقييد بالقلتين كان معناه كما قيل انه يضعف عن حمله اذ لا فرق بين ما دونهما وما فوقهما اولى بذلك (انوضاع) بضم الياء معجمة فان ماء الاشهر (والحيض) بكسر الحاء وفتح الياء قال الخطابى الصاد فى الاشهر الحيض الذى يسيل بها دم الحيض (عن ابى سعيد الخدرى) معناه الخرق الذى يسيل بها دم الحيض (روى ابو موسى المدينى فى كتاب الصحابة من مرسل سليمان ابن يسار انه نهى عن الصحابة من مرسل سليمان ابن يسار انه نهى عن الصحابة من مرسل سليمان ابن يسار انه نهى عن

بلغ مقدار العشر فی العشر یتحمل النجاسة ای لا یکون نجسا فان قیل هذا التوجیه ضعیف لانه اذا کان حد العشر فی العشر معتبرا فی هذا الباب فای ضرورة فی ذکر الشارع علیه السلام القلتین بهذا المعنی کما قالت الحنفیة بخلاف من سواهم **اقول** هذا محمول علی العرف فی اعتبارهم هذا القدر من الماء کثیرا فی حکم الجاری کالعشر فی العشر فلذا حسم الشارع مادة ظنهم ولان القلة فی الحقیقة وفی الاصل ظرف وحکم الظرف فی التطهیر التنکیس عند الافراغ بخلاف العشر

ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه قال ابو عبد الرحمن کان یعقوب لا یحدث بهذا الحدیث الا بدینار **باب فی ماء البحر**

**اخبرنا** قتیبة عن مالک عن صفوان بن سلیم **عن** سعید بن سلمة ان المغیرة بن ابی بردة من بنی عبد الدار اخبره انه سمع ابا هریرة یقول سال رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا نرکب البحر ونحمل معنا القلیل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه الحل میتته **باب الوضوء بالثلج**

**اخبرنا** علی بن حجر اخبرنا جریر عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة ابن عمرو بن جریر **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة سکت هنیهة فقلت بابی انت وامی یا رسول الله ما تقول فی سکوتک بین التکبیر والقراءة قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم نقنی من خطایای کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسلنی من خطایای بالثلج والماء والبرد **الوضوء بماء الثلج**

**اخبرنا** اسحق بن ابراهیم اخبرنا جریر عن هشام ابن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس **باب الوضوء بماء البرد**

**اخبرنا** هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاویة بن صالح عن حبیب بن عبید **عن** جبیر بن نفیر قال شهدت عوف ابن مالک یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی میت فسمعت من دعائه وهو یقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واکرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطایا کما

**سندهی**

(قوله فی الماء الدائم) ای الذی لا یجری (ثم یتوضأ) بالرفع ای ثم هو یتوضأ منه کذا ذکره النووی وکانه اشار الی انه جملة مستأنفة لبیان انه کیف یبول فیه مع انه بعد ذلک یحتاج الی استعماله فی اغتسال او نحوه وبعید من العاقل الجمع بین هذین الامرین والطبع السلیم یستقذره ولم یجعله معطوفا علی جملة لا یبولن لما فیه من عطف الاخبار علی الانشاء (قوله عطشنا) بکسر الطاء (الطهور) بفتح الطاء قیل هو للمبالغة من الطهارة فیفید التطهیر والاقرب انه اسم لما یتطهر به کالوضوء لما یتوضأ به ولذا نظائر فهو اسم للآلة (الحل) بکسر الحاء ای الحلال میتته بفتح المیم قال الخطابی وعوام الناس یکسرونها واما هو بالفتح یرید حیوان البحر اذا مات فیه ولما کان سؤالهم مشعرا بالفرق بین ماء البحر وغیره اجاب بما یفید اتحاد الحکم لکل بالتفصیل ولم یکتف بقوله نعم فهو اطناب فی الجواب فی محله وهذا اشارة المرشد الحکیم (قوله سکت هنیهة) بضم هاء وفتح نون وسکون یاء ای زمانا قلیلا والمراد بالسکوت لا یقرأ القرآن جهرا ولا یسمع الناس والا فالسکوت الحقیقی ینافی القول فلا یتاتی السؤال بقوله ما تقول فی سکوتک وهذا ظاهر معنی فی زمانه (وبین خطایای) ای بین افعال لو فعلتها تصیر خطایا فالمطلوب الحفظ وتوفیق الترک او بین ما فعلتها من الخطایا والمطلوب المغفرة کما فیما بعد (نقنی) بالتشدید ای طهرنی منها باتم وجه واکده (بالثلج) ای بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قیل والخطایا لکونها مؤدیة الی نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل فی نحوها من المبردات ما یستعمل فی اطفاء النار (والبرد) بفتح الراء حب الغمام وحیث التطهیر من المعاصی غسلا لها بهذه الآلات تشبیها له بالغسل الشرعی افاد الکلام ان هذه الآلات تفید الغسل الشرعی والا لما حسن هذا الاستعارة ماخذ المصنف من الترجمة (قوله واکرم نزله) بضمتین او سکون الزای وهو فی الاصل قری الضیف

زهر الربی

علی طریقة المجاز ونحوه صلی الله علیه وسلم هو المبعوث بما ذکر تکلم الکافرون فی مقام التبلیغ عنه فی مقام یعقوبون من وغیبته اطلق علیهم ذلک او هم یعقبون من قبله بذلک ای ما معرورون وکان ذلک نشانه صلی الله علیه وسلم فی حق کل من بعثه الی جهة من الجهات (قوله لیس واقا تعسر والاذن النووی الرواسیة برفع تقول لیس واقا تعسر فیه) قال النووی مالک حسن مسو ای الرائحة ثم هو یغتسل فیه ویتوضأ ابن مالک حسن مسو یغتسل ای هو مصلیه مبسوط فی عقود الدر بجهد زهی نصبه والکلام مصلیه الطاء (الحل) بکسر الحاء ای الطهور ماؤه (میتته) بفتح المیم قال الخطابی وعوام الرواة یکسرونها وانما هو بالفتح یرید حیوان البحر اذا مات فیه (سکت هنیهة) ای ما قدر من الزمان وهو تصغیر هنة وقال منیة ایضا (اللهم اغسلنی من خطایای بالثلج والماء والبرد) قال النووی

فی الغسل ان یغسل بالماء الحار والبارد لا سیما الثلج ونحوه قلت قال الخطابی هذه امثال التوکید بها اعیان المسببات واستاد ید بها عنه والثلج والبرد من الخطایا المسببات لم تسمها الایدی ولم یمتنها المشل عما اکل فی بیان ما اراده من التطهیر قال الکرمانی وجه تخصیص الثلج والبرد ما ان مقصودان علی الطهارة بالغسل تاکید اقوی لا طفاء ما یلقی فیه باستعمال البارد فی الاصل قری الضیف

للمبالغة فی الطهارة من الذنوب وقال الکرمانی فان قلت العادة انه اذا اریدت المبالغة فی نحوها قلت ان مقصودان علی الطهارة وجه تخصیص الثلج والبرد ما ان مقصودان علی الطهارة بالغسل تاکید اقوی لا طفاء ما یلقی فیه باستعمال البارد فی الاصل قری الضیف



فی العشر فانه فی حکم الحیاض وافراغهم ایاها لیس الا النزح والظرف لا یکون فی العرف کالحوض والغدائر الکبار والله اعلم والقلة هی الجرة الکبیرة تقل الماء ای تحمله وترفعه وتمسکه فی جوفها ومقداره ما یسع فیها الماء مائتان وخمسون امناء والمن الواحد مثل ست وتسعین رطلا بالسکة الآن بحیلة المروجة فی دیارنا الهند یقال لها چهره شاهی لان فی واحد صفحتها تصویر راس ملکتهم الی العنق ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

يُنَقِّي الثوب الابيض من الدنس سور الكلب - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اخبرني ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال لي ابن جريج اخبرني زياد بن سعد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اخبرني ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني زياد بن سعد انه اخبره هلال بن اسامة انه سمع ابا سلمة يخبر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الامر باراقة ما في الاناء اذا ولغ فيه الكلب - اخبرنا علي ابن حجر اخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه باب تعفير الاناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب - اخبرنا محمد بن عبدالاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب سور الهرة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن

سند هي

(قوله فليغسله) اي الاناء (سبع مرات) قال ابو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت واضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المعدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغني عن هذا ومعلوم ان الاصل في مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الاصل ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان ابا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى اعلم (قوله اذا ولغ) يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اي شرب بطرف لسانه (قوله فليرقه) يؤخذ منه تنجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء احدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضي تنجس الاناء والظاهر انه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء (قوله تابع علي بن مسهر الخ) قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن مندة لا يعرف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره (قوله امر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الامر (وعفروه) اي الاناء وهو امر من التعفير وهو التمريغ في التراب (الثامنة) بالنصب على الظرفية اي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير في احد الغسلات غسلة ثامنة

وعفروا

الهرة

قتيبة بن سعيد

زهر الربى

(اذا ولغ الكلب) بفتح اللام اي شرب بطرف لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيه (فليغسله) اي شرب ويدخل لسانه ويستوعبه شرب او لم يشرب فلا فلا (سبع مرات) قال ابو البقاء اصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت واضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر (قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه) وكذا قال الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال ابن مندة لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره (قوله امر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الامر (وعفروه) اي الاناء وهو امر من التعفير وهو التمريغ في التراب (الثامنة) بالنصب على الظرفية اي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير في احد الغسلات غسلة ثامنة

منسوخ وقد قتلها واستقر الشرع عليه وقال ابن بطال الامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في اول الاسلام ثم نسخ وهو الآن منسوخ قال النووي ولا خلاف في قتل الكلب العقور وكلب الصيد والغنم (وعفروه الثامنة بالتراب) ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال الحسن البصري واحمد بن حنبل رحمه الله في رواية وحرب عنه ونقل عن الشافعي رحمه الله انه قال هذا حديث لم اقف على صحته وقد جمع عند مسلم وغيره وجمع بعضهم الى ترجيح حديث ابي هريرة عليه ورد بان الترجيح (ديصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجيح فهذا الباب لم نقل بالتعبد اصلا (ان رواية مالك رحمه الله بدونه اخرجه من رواية من ابي الخير عن ابن مغفل وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من الجواز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء وجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معادلة لاثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة ظاهر كونها غسلة مستقلة



عه قوله مثله الفرق في المثل والنحو عند المحدثين رح انه اذا كان الرواية كرواية لفظا ومعنى فلا فرق بينهما الا بالاسناد فيقال له مثله وان تغير اللفظ لا المعنى فهو نحوه ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي رح)

عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان
ابا قتادة دخل عليها ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت
منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرءاني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم والطوافات باب سور الحمار - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان
عن ايوب عن محمد عن انس قال اتانا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس باب سور الحائض - اخبرنا عمرو بن
علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت
كنت اتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعت وانا
حائض وكنت اشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعت وانا حائض باب وضوء
الرجال والنساء جميعا - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال
حدثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا باب فضل الجنب - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اخبرته انها كانت تغتسل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد باب القدر الذي يكتفي
به الرجل من الماء للوضوء - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثنا شعبة
قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول

ينهيانكم

الليث بن سعد

في الوضوء

## سندهي

(قوله عن حميدة) الاكثر على ضم حاءها (قوله فسكبت) بتاء التانيث الساكنة اي صبت او على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد (وضوءا) بفتح الواو (فشربت منه) اي ارادت الشرب او شرعت فيه (فاصغى) اي امال (ليست بنجس) بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع في قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير الى التاويل اي ليس بنجس ما يلغ فيه (انما هي من الطوافين الخ) اشارة الى علة الحكم بطهارته وهي انها كثيرة الدخول ففي الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة في سؤرها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبي صلى الله عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفي مجمع البحار ان اصحاب ابي حنيفة خالفوه وقالوا لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى اعلم (قوله ينهاكم) اي الله وذكر الرسول لانه فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر اي ورسوله يبلغ والجملة معترضة اي ينهاكم اي الرسول وذكر الله للتنبيه على ان نهي الرسول نهي الله وجاء بصيغة التثنية اي ينهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال مع حيث نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذي قال ومن يعصهما والجواب ان مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى اعلم (فانها) اي لحوم الحمر او الحمر (رجس) اي قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وامثالهما والظاهر ان المراد هنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يؤدي الى

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي اخبرنا محمد بن
بشار قال حدثنا محمد ثم ذكر كلمة معناها قال حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت عباد
ابن تميم يحدث عن جدتي وهي ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي
بماء في اناء قدر ثلثي المد قال شعبة فاحفظ انه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ويمسح
اذنيه باطنهما ولا احفظ انه مسح ظاهرهما **باب النية في الوضوء** - اخبرنا
يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم
حدثني مالك ح واخبرنا سليمان بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **الوضوء من الاناء** - اخبرنا قتيبة
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي

بالنية لكل امرئ

## سندهي

(قوله بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وان كاد قد يطلق على الصاع وانما بضم فتشديد مكيال معروف قيل سمي بذلك لانه يملأ كفي الانسان اذا مد هما (ومكاكي) كاناسي جمعه على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها في ياء الجمع (قوله انما الاعمال بالنيات) افردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال ان الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى اعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية وهذا يؤدي الى ان وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسي لا يحتاج الى نية وايضا الانسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعي ومرجعه الى الصحة او الاعتبار فالمعنى الاعمال لا تتحقق شرعا ولا تصح فلا تعتبر الا بالنية وعموم الاعمال تشمل الوضوء فيلزم ان لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الا بالنية وهو المطلوب فيه بحث لان الاعمال ان ابقيت على عمومها يلزم ان لا توجد المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات ان الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن يتوقف الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية ايضا مع انهما من الامور الشرعية فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا في الاحاديث وكل ما هذا شانه فهو عبادة وقد يقال ان احاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لانها تدل على ان الوضوء عبادة وقد اجمعوا على ان العبادة لا تكون الا بالنية او لانهم اتفقوا على ان الثواب يتوقف على النية وقد علم ان الوضوء مطلقا



## زهر الربى

(بمكوك) بفتح الميم وتشديد الكاف قال في النهاية والاول اشبه وانسجاع في حديث الخبر مفسرا بالمد واصله اسم الكيال ويختلف مقداره باختلاف على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها في ياء الجمع وقيل يقدر بالمد وقال المكاكي بضم ميم مكوك بالكون المطلق وقيل بقدر رطلين وقيل نصف وقيل ثلث كيل (انما الاعمال بالنية) لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم بالكون المطلق وقيل بقدر رطلين وقيل نصف وقيل ثلث كيل (وانما لامرئ ما نوى) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام م

الجملة الاولى لبيان ما يترتب عليها من الاعمال والثانية صدرة فاتحة وتكفيه ان ينوي الفاتحة فقط حتى يعينها ظهر مثلا او عصرا وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخالية عن العبادة لا تفيد الثواب (وانما لامرئ ما نوى) كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله الى آخره اشعر الشرط والجزاء في الجملتين م

يثاب عليه فلزم ان الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى اعلم بقي ان هذا البحث هل سوق لاشتراط النية في العبادات والوضوء والظاهر انه غير سوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرحه وان كان كلامه المتقدم وغيرهم على انه مسوق لذلك لان قوله انما لامرئ ما نوى وما نواه من خير او شر او نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتقريع على اقتصاره بالنية بالنية الشرعية يقتضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية خير او شر وقد قال القاضي البيضاوي لقد اقتصد شرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى امتثالا لامره ورجاء في ثوابه خوفا من عقابه انتهى وهو يحسن تطبيقه على الاية وتشبيهه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى ان الاعمال اي الافعال الاختيارية لا تتوجه الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى الفعل وانما لامرئ ما نوى اي ليس له من عمله الا نيته ومنويه اي الذي يرجع اليه من العمل نفعا او ضرا هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ولو لم يجر على وجه العمل بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتبعه الجزاء بتبعها وقوله لامرئ بحسب كلام مرئ كما جاء في الروايات عند ابن ماجه وانما يتضمن اللفظ فاروالا لزوم الا ثبات على الخبر جزء منه فانكرة صارت خبرا للفظ فتفيد العموم على ان النكرة في اثبات قد يقصد بها العموم كما في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت ظهر على هذا المعنى تدبر فمن كانت هجرته على ما قيل انتفى ظهور او المراد ان من هجرته الى الله تعالى الى رسوله قصدا ونية فهجرته اليهما اجرا وثوابا وهذا المعنى زيادة توضيح لكرامة وفي حاشية الاذكار وصحيح البخاري والله تعالى اعلم

قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الخ انما اتى صلى الله عليه وسلم بلفظ دنيا نكرة وكذا بلفظ امرأة نكرة لانهما موصوفان بالنكرة وهو الجملة اي جملة يصيبها وجملة ينكحها لان التطابق بين الموصوف والصفة في النكارة والمعرفة واجب عند النحاة والله اعلم بالصواب ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

طَلْحَةَ عن انس قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوةُ العصر فالتمس الناسُ الوَضُوءَ فلم يجدوه فأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضُوءٍ فوضع يده في ذلك الاناء وامر الناسَ ان يتوضؤا فرأيتُ الماءَ ينبعُ من تحتِ اصابعِه حتى توضؤا من عند آخرهم حدثنا اسحٰقُ بن ابراهيم قال اخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ اخبرنا سفيانُ عن الاعمش عن ابراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله قال كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا ماءً فأُتِيَ بتَوْرٍ فادخل يدَهُ فلقد رأيتُ الماءَ يتفجّرُ من بين اصابعِه ويقول حَيَّ على الطَّهور والبركة من الله عز وجل قال الاعمش فحدثني سالم بنُ ابي الجَعْد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذٍ قال الفٌ وخمس مائةٍ

## باب التسمية عند الوضوء

اخبرنا اسحٰقُ بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزّاق قال حدثنا مَعْمَرٌ عن ثابتٍ وقتادة عن انس قال طَلَبَ بعضُ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وَضوءً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احدٍ منكم ماء فوضع يدَه في الماء ويقول توضؤا بسم الله فرأيتُ الماءَ يخرج من بين اصابعه حتى توضؤا من عندِ آخرهم قال ثابتٌ قلت لانسٍ كم تُراهم قال نحوًا من سبعين صَبُّ الخادمِ الماءَ على الرجُلِ للوضوء - اخبرنا سليمانُ بنُ داوُدَ والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عبّاد بن زياد عن عُرْوَةَ بن المغيرة انه سمع اباه يقول سكبتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين قال ابو عبد الرحمن لم يذكر مالكٌ عُروةَ بنَ المغيرة الوضوء مرة مرة - اخبرنا محمد بن المثنّى قال حدثنا يحيى عن سفيانَ قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسارٍ عن ابن عباسٍ قال الا اخبركم بوُضُوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرةً مرةً

## باب الوضوء ثلثا ثلثا

اخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قال اخبرنا عبد الله بنُ المبارك قال حدثنا الاوزاعيُّ قال حدثني المُطَّلِبُ بنُ عبد الله بن حَنْطَبٍ انّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ توضأ ثلثًا ثلثًا يُسنِدُ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء غَسْلُ الكفين - اخبرنا محمد بن ابراهيم البصري عن بِشْرِ بن المفضّل عن ابن عَوْنٍ عن عامر الشَّعْبي عن عُروةَ بن المغيرة عن المغيرة وعن محمد بن سيرين عن رجل حدثه عن المغيرة قال ابن عونٍ ولا احفظُ حديثَ ذا من حديث ذا ان المغيرة قال كنا مع

منكم

سندهی

(قوله وحانت صلوة العصر) اى والحال انه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال (يتفقد يرقد (الناس الوضوء) بفتح الواو وههنا وفيها بعد (ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها اى يسيل ويجرى (قوله بتور) بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست (يتفجر) اى يخرج (البركة) قال ابو البقا بالجر عطفا على الطهور اى حيّ على البركة من الله عز وجل قال الاعمش فحدثني زيد وعمله قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد في الاخبار بان البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعا لايهام قدرة الغير عليه واعترافا بالمنة واظهارا للنعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع والله تعالى اعلم (قوله توضؤا بسم الله) اى متبركين او مبتدئين به او قائلين هذا اللفظ على ان الجار والمجرور اريد به لفظه على كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسئلة وهو توضؤا من لم يذكر اسم الله عليه لما في اسناده من التكلم (حتى توضأ) من عند آخرهم) اى توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضؤا وضوءًا ناشيا من عند آخرهم وكون الوضوء منشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى اعلم (قوله سكبت) اى صببت قوله فتوضأ) اى ابن عباس لاجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعلم به انه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا اكتفى بمرة في الوضوء (قوله ثم توضأ ثلاثا ثلاثا) اخذ من اطلاقه تثليث المسح ايضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الاعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى اعلم

+ + + + +

واقعتان والاول اوجه واشبه ١٢ (مولانا شيخ محمد احمد عفا عنه)

زهر الربى

والقاعدة تقاربهما والقصد في الثانية (وحانت صلوة العصر) الواو للحال (يتفقد) بتقدير الواو (ينبع) بضم الباء وكسرها وفتحها (الوضوء) بفتح الواو وضمها على الطهور والبركة من الله عز وجل) قال ابو البقاء والبركة مجرور عطفا على الطهور وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل والمعنى للرفع ههنا (توضؤا بسم الله) اى قائلين اقسام ما سنت فيه التسمية وما لم تسن وما تكره فيه الاول كالوضوء والغسل والتيمم والتسمية في المناسك وقراءة القرآن ومنه ايضا ما سن كالاكل والشرب والجماع والثاني كالصلوة والعمرة والاذكار والتلاوة

والتاسع من التسمية التبرك في الفعل المشتغل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه التسمية من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير فان قيل انما لم تسن التسمية في ذلك الشيء لانه بركة في نفسه فلا يحتاج الى التبرك فلنا هذا مشكل بما سنت فيه التسمية كقراءة القرآن فانه بركة في نفسه ولو سمى على ذلك لجاز وانما الكلام في كونه سنة في نفسه ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كانت سنة لنقل عن الرسول من السنن والنوافل (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال النووي (حتى توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر) اى توضؤا من عند الآخر

٢٥

قوله فاتى بتور الخ وهو القدح من الحجر على الاشهر كما سمعت شيخي واستاذي مولانا محمد اسحٰق قدس سره قوله كم منكم يومئذ قال الف وخمسمائة الخ لعل هذه الواقعة في الحديبية ١٢ قوله نحوا من سبعين الخ اقول لعل هذا الحديث لانس ذلك الحديث الذي مر قريبا لانس في هذه المعجزة والاول كان مبهما عن العدد والثاني مفسرا عنه بنحو سبعين واقعة واحدة كانت في المدينة المنورة وانما الاختلاف بسبب الرواة او

عـه قوله وقدام الناس عبد الرحمن بن عوف الخ هو من العشرة المبشرة وقد عممه صلى الله عليه وسلم يعني خصه بشرافة عمامة نفسه الشريفة وفيه سند لخرقة المشائخ الصوفية الصافية رحمهم الله تبركا وخلافة وارشادا ومن ثم اخذ العلماء الظاهرية التعميم عند فراغ طالب العلم عن تحصيل العلوم المروجة والله اعلم وقد صرح ببعض افعال هذا المطلب شيخ شيوخنا شاه ولي الله المحدث الدهلوي في كتابه المسمى بالانتباه في سلاسل اولياء الله

النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقرع ظهري بعصا كانت معه فعدل وعدلت معه حتى اتى كذا وكذا من الارض فاناخ ثم انطلق قال فذهب حتى توارى عني ثم جاء فقال أمعك ماء ومعي سطيحة لي فاتيته بها فافرغت عليه فغسل يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئا وعمامته شيئا قال ابن عون لا احفظ كما اريد ثم مسح على خفيه ثم قال حاجتك قلت يا رسول الله ليست لي حاجة فجئنا وقد أم الناس عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة من صلوة الصبح فذهبت لاؤذنه فنهاني فصلينا ما ادركنا وقضينا ما سبقنا كم تغسلان - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابي اوس عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استوكف ثلثا المضمضة والاستنشاق اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران ابن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه باي اليدين يتمضمض - اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجليه ثلث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه اتخاذ الاستنثار - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد ح واخبرنا الحسين بن عيسى عن معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر المبالغة في الاستنشاق - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط

سند هي

قوله فقرع ظهري بعصا اي ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام (فعدل) اي مال عن وسط الطريق الى الناحية (سطيحة) هي من المزاد ما كان من جلدين سطح احدهما على الآخر وذكر من ناصيته شيئا اي ذكر انه على شيء من الناصية وشيء من العمامة (قوله استوكف) في النهاية اي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالفتح وكف منها ثلاثا قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فكما نعم اخذوا ذلك من بعض الامارات والاستقراء اعلم (قوله عن حمران) بضم فسكون (قوله فافرغ على يديه) اي صب الماء عليهما وظاهره انه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق (ثم مسح رأسه) اي مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد صرح غير واحد من المحققين ان المرة هي مقتضى الادلة (لا يحدث نفسه فيهما) اي بدفع الوسوسة مهما امكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص اي من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن الافلا نعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته وهو هنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يأتي منهم هذا العمل على وجهه (غفر له الخ) حمله العلماء على الصغائر لكن كثير من الاحاديث يقتضون ان مغفرة الصغائر مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى اعلم (قوله ثم ليستنثر) قيل الاستنثار ادخال الماء في انفه بان جذبه بريح انفه والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى فيه من تنقية مجرى النفس لما وجد ان الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى اعلم (قوله ابن لقيط) كفيل ابن صبرة بفتح فكسر او سكون

رسول الله

عن ابن اوس بن مضمض

واستنثر

الاستنشاق

حدثنا

مسلم

زهر الربى

وقال الكرماني يحتمل ان يكون توضأ الناس حتى توضأ الذين من جملتهم وعندي يحتمل ان يكون المراد من الذين آخرهم بمعنى الاول وهو كناية عن جميعهم وقال النووي من في مزعنى في كانه قال الذين هم آخرهم من المزاة ما كان من جلدين فوق احدهما بالآخر وصبه على سطيحة وتكون صغيرة وكبيرة وهي من اوان المياه والمزاد المتخذة من الجلد ثلاثا قال في النهاية اي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالفتح وكف منها ثلاثا

الرجل على ان يقول هذا الامر ليس فى الحديث اصلا وقطعا ولكن يفوض العلم الى الله ويقول ليس هذا فيما اعلمه او لم نسمعه من شيوخنا ١٢
(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ابن صَبِرَةَ عن ابيه قال قلتُ يا رسولَ الله اَخبرنى عن الوضوء قال اَسبغ الوُضوءَ وبالِغ فى الاستنشاق
الا ان تكون صائمًا **الامر بالاستنثار** - اخبرنا قتيبةُ عن مالك ح واخبرنا اسحٰق بن منصور قال
حدثنا عبدُ الرحمٰن عن مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر اخبرنا قتيبةُ حدثنا حمّاد عن منصور عن
هلال بن يسافٍ عن سَلَمَةَ بنِ قيسٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتَ
فاستنثِر واذا استجمرتَ فاَوتِر **باب الامر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم**
اخبرنا محمد بن زُنبُور المكى قال حدثنا ابن ابى حازمٍ عن يزيدَ بن عبدِ الله اَنّ محمد بن ابراهيم
حدثه عن عيسى بن طلحةَ عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدُكم من منامه فتوضأ فليستنثِر ثلٰثَ مراتٍ فان الشيطان يبيت على خيشومه **باىِّ اليدين**
**يستنثر** - اخبرنا موسى بن عبد الرحمٰن قال حدثنا حسينُ بنُ على عن زائدة حدثنا خالدُ
ابنُ علقمة عن عبد خير عن علىٍّ انه دعا بوضوءٍ فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى
ففعل هذا ثلٰثا ثم قال هذا طهورُ نبى الله صلى الله عليه وسلم **باب غسل الوجه**
اخبرنا قتيبةُ قال حدثنا ابو عوانةَ عن خالد بن علقمة عن عبد خيرٍ قال اتينا علىَّ بنَ
ابى طالبٍ وقد صلى فدعا بطهورٍ فقلنا ما يصنع به وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاُتى باناءٍ فيه
ماءٌ وطستٍ فاَفرغ من الاناء على يده فغسلها ثلٰثا ثم تمضمض واستنشق ثلٰثا من
الكف الذى يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلٰثا وغسل يده اليمنى ثلٰثا ويده الشمال
ثلٰثا ومسح برأسه مرةً واحدةً ثم غسل رجله اليمنى ثلٰثا ورجله الشمال ثلٰثا ثم قال
مَن سرّه ان يَعلَم وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا **عدد غسل الوجه**
اخبرنا سُويد بن نصرٍ قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن
عُرفُطَةَ عن عبدِ خيرٍ عن علىٍّ انه اُتى بكرسىٍّ فقعد عليه ثم دعا بتَورٍ فيه ماءٌ فكفأ
على يديه ثلٰثا ثم مضمض واستنشق بكفٍّ واحدٍ ثلٰث مراتٍ وغسل وجهه ثلٰثا وغسل
ذراعيه ثلٰثا ثلٰثا واَخذ من الماء فمسح برأسه واشار بشعبة مرةً من ناصيته الى مؤخر رأسه ثم قال
لا ادرى اَرَدّها ام لا وغسل رجليه ثلٰثا ثم قال من سرّه ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهذا طهورُه وقال ابو عبد الرحمٰن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة
**غسل اليدين** - اخبرنا عمرو بن على وحميد بن مسعدة عن يزيدَ وهو ابن زُرَيعٍ
قال حدثنى شعبةُ عن مالك بن عُرفطة عن عبدِ خيرٍ قال شهدتُ علياً دعا بكرسىٍّ فقعد عليه
ثم دعا بماءٍ فى تورٍ فغسل يديه ثلٰثا ثم مضمض واستنشق بكفٍ واحدٍ ثلٰثا ثم غسل وجهه ثلٰثا
ويديه ثلٰثا ثلٰثا ثم غمس يده فى الاناء فمسح برأسه ثم غسل رجليه ثلٰثا ثلٰثا ثم قال من سرّه ان
ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وُضوءُه **باب صفة الوضوء** - اخبرنا ابراهيم
ابنُ الحسن المِقسَمى قال حدثنا حجّاجٌ قال قال ابن جُريجٍ حدثنى شَيْبَةُ ان محمد بن على اخبره قال

زهر الربى على النسائى

## سندهى

قوله (اسبغ الوضوء) اى اكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك (وبالغ فى الاستنشاق) زاد ابن القطان فى روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها او من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على ان مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظه فى السؤال اما بقرينة حال او وحى او الهام والله تعالى اعلم (قوله فليستنثر ثلاثا مرات) الامر فى هذا الحديث وامثاله عند العلماء للندب لدليل الامر لعمرو عند الظاهرية للوجوب (على خيشومه) بفتح خاء معجمة قيل اعلى الانف وقيل كله وقال التوربشتى هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسد يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره واما مجاز فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان فالمراد ان الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغى للانسان تنظيفه والله تعالى اعلم (قوله هذا طهور) بضم الطاء اى وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوى (قوله فدعا بطهور) بفتح الطاء (فقلنا) اى فى انفسنا او فيما بيننا (الا ليعلمنا) من التعليم او الاعلام (فاتى) على بناء المفعول (وطست) بالجر عطف على اناء (من الكف الخ) اى فعل كلا منهما باليد اليمنى التى اخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا يحتمل حمل هذا الكلام على اتحاد الماء (قوله واحدة) تصريح بالوحدة (فهو هذا) اى فليعلم هذا فالهاء هو هذا الخبر فى الجزء واقيمت هذه مقامه (قوله فكفأ) بالهمزة اى امال ذلك التور (قوله هذا خطأ) اى قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة فى هذا الاسم كالترمذى وابى داود واحمد كما ذكره المصنف رحمهم الله تعالى (قوله ثم محمد بن على) هو محمد الباقر وعلى هو زين العابدين وعلى الثانى هو على بن ابى طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم اجمعين

عـه قوله اتى بكرسى الخ اى السرير وانما الكرسى هو الشئ القديم من متقادم الزمان وانما الاختلاف فى كيفية هيئاته وهذا الاختلاف عن الصور النوعية لا يقدح فى المقصود اصلا لان مثل هذا الاختلاف ليس هو الا فى العوارض وقد حققنا هذا المطلب فى حاشيتنا المسماة بالمحمدية سيما فى المسماة بالمناظرة المحمدية ان شئت التفصيل فارجع اليهما ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

اخبرني ابي علي الحسين بن علي قال دعاني ابي علي بوضوء فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلث مرات قبل
ان يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلثا واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى
المرفق ثلثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلثا ثم
اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الاناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل
وضوئه قائما فعجبت فلما رآني قال لا تعجب فاني رأيت اباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل
ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا او شرب فضل وضوئه قائما عدد غسل اليدين

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية وهو ابن قيس قال
رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وغسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره
فشرب وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف طهور النبي صلى الله عليه وسلم

## باب حد الغسل

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال
حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل
يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى
قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

## باب صفة مسح الراس

اخبرنا عتبة بن عبد الله عن مالك هو ابن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد
ابن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين
ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم
مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع
الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

عدد مسح الراس - اخبرنا محمد بن منصور
قال حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين

## باب مسح المرأة راسها

- اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن
عبد الرحمن قال اخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن ابي ذباب قال اخبرني ابو عبد الله سالم سبلان قال
وكانت عائشة تستحجب بامانته وتستأجره فاخبرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فتمضمضت واستنثرت ثلثا وغسلت وجهها ثلثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلثا واليسرى ثلثا ووضعت يدها
في مقدم راسها ثم مسحت راسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم امرت يديها باذنيها ثم مدت على الخدين
قال سالم كنت اتيها مكاتبا ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم

## سندهي

قوله (بوضوء) هو بفتح الواو في الموضعين الاولين (فقربته) من التقريب (فغسل كفيه) الفاء لتفسير البدلية او للتعقيب ومعنى قد افاد الابداء وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب الفاء في فقال يحتمل الوجهين (ثم قام قائما) اي قياما فهو صلة على زنة الفاعل ويحتمل انه حال مؤكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين (ناولني) اي اعطني في اليد (فعجبت) اي من الشرب قائما اذ المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد في الاحاديث ولذلك قال بعض العلماء بان الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وبماء زمزم لما جاء فيه ايضا وفي غيرها لا ينبغي الشرب قائما للنهي والحق انه جاء في غيرها ايضا فالوجهان النهي للتنزيه وكان لامر طبي لا امر ديني وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى اعلم (يقول) اي على (لوضوئه) بضم الواو اي في شان وضوئه لا (وشرب) بالجر عطف على وضوئه (قوله حتى انقاهما) والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلا افادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل انه اراد غسل الذراعين ويحتمل ان مراده التنبيه على ان المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل المجمل على المفصل واقوال الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله الى المرفقين) وبه تبين حد الغسل (ثم رد هما) هذا الرد ليس مسحا ثانيا بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشعر اذ العادة ان الشعر ينثني عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه وبالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوي سمى هذا المسح مسحا مرتين نظرا الى الصورة كما سيجيء (قوله الذي اري النداء) قالوا هذا خطأ لان راوي حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وراوي الاذان هو عبد الله بن زيد ابن عبد ربه (قوله ومسح براسه مرتين) قد عرفت وجهه (قوله ثم مرت) اي اليد على الخدين ولعل ذلك لان قد تبقى عليهما بقية الماء فيمر الانسان اليد الخالي عليهما ازالة له سيما في ايام البرد (قوله كنت اتيها مكاتبا) اي الحال اني كنت مكاتبا وهذا مبني على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله كان عبدا لبعض

عـه قوله ما تختفي مني لرقيتي لها لان المكاتب يكون رقيقا بعده ما لم يؤد مال الكتابة وان لم يكن قنا ولا احتجاب للمولاة من المماليك والرقيق لها وفي هذه المسئلة اي مسئلة الحجاب خلاف لنا الحنفية مع الشافعية لان عندنا حكم العورة المولاة لحكم العورة الاجنبية في الاستكشاف والاستتار فتوجيه هذا الحديث على مذهبنا الحنفية ان ارخاء الحجاب من عائشة رضي الله عنها كان على سبيل كمال التورع والاحتياط بعد اداء الكتابة لان عدم الاحتجاب (لها بقية)

فقلت أدعي لي بالبركة يا أم المؤمنين قالت وما ذاك قلت أعتقني الله قالت بارك الله لك وأرخت
الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم **مسح الأذنين** - أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقاني قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة
وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة قال عبد العزيز وأخبرني
من سمع من ابن عجلان يقول في ذلك وغسل رجليه **باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل**
**به على أنهما من الرأس** - أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال
حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف
غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بإبهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى
أخبرنا قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض
خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا
من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى
تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه
فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه
ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له قال قتيبة عن الصنابحي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال **باب المسح على العمامة** - أخبرنا الحسين
ابن منصور قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش ح وأخبرنا الحسين بن منصور
قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
والخمار وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي عن طلق بن غنام قال حدثنا زائدة
وحفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب
عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين أخبرنا هناد
ابن السري عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخمار والخفين **باب المسح على**
**العمامة مع الناصية** - أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا سليمان التيمي قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن الحسن

**زهر الربى**

رباسباحتين قال في النهاية السباحة والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها تشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامي وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه رقوله خرجت الخطايا من فيه اي خرجت خطايا فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه او للعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الاعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الرأس لان خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الرأس لما قيل ان حماد اتردد فيه اهو مرفوع ام موقوف اسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف اجود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى (زائدة له) اي زائدة على ما تخرج به الخطايا عن اعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى اعلم (رقوله والخمار) اي العمامة لان الرجل يغطي بخمار رأسه كما ان المرأة تغطي الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسح الراس على انه حكاية حال فيجوز ان تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الرأس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار ما تستر به المرأة راسها وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الرأس اذا كانت البلة كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على

**سندهی**

اقرباء عائشة وانها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته واقربائها والله تعالى اعلم (قوله من غرفة واحدة) قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا اخذ الماء بالكف وبالضم المغروف اي ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بها القراءة في قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتاكيد وعلى الضم للتاسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغترف وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للمصدر للمرة والمضموم اسم للقدر الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى اعلم (قوله بالسباحتين) السباحة والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامي وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه (قوله خرجت الخطايا من فيه) اي خرجت خطايا فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه او للعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الاعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الرأس لان خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الرأس لما قيل ان حماد اتردد فيه اهو مرفوع ام موقوف اسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف اجود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى (زائدة له) اي زائدة على ما تخرج به الخطايا عن اعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى اعلم (قوله والخمار) اي العمامة لان الرجل يغطي بخمار رأسه كما ان المرأة تغطي الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسح الراس على انه حكاية حال فيجوز ان تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الرأس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار ما تستر به المرأة راسها وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الرأس اذا كانت البلة كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على

اي بارخاء الحجاب قبل الاداء كان محمولا على عدم لحوق العار بغير هذا القسم من الاحتجاب منه عرفا والله اعلم اقول في هذا الحديث من احمة لما يفهم من حديث فاطمة رض كما رواه ابو داؤد في سننه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك لان ارخاء الحجاب يدل على ان قبل الارخاء تكون عائشة رض عند نظره كالاجنبية مع الحجاب الشرعي ثم تورعت واحتاطت وبالغت في الحجاب بارخاء الحجاب وحديث فاطمة رض يدل على ان فاطمة رض تكون عند غلامها كالمحرم لها وفيما

(لها بقية)

عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى
الخفين قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه اخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة
عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن
شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته
قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق
كم الجبة فالقاه على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه باب
كيف المسح على العمامة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس
ابن عبيد عن ابن سيرين قال اخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة قال خصلتان
لا اسأل عنهما احدا بعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا معه في سفر فبرز لحاجته
ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه وقال وصلوة الامام خلف الرجل
من رعيته فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فحضرت الصلوة فاحتبس
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاقاموا الصلوة وقدموا ابن عوف فصلى بهم فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلوة فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله
عليه وسلم فقضى ما سبق به باب ايجاب غسل الرجلين - اخبرنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع عن شعبة ح واخبرنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقب
من النار اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن
علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان واللفظ له عن منصور عن هلال بن يساف عن
ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضأون فرأى
اعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء باب باي الرجلين يبدأ
بالغسل - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني الاشعث قال
سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله قال شعبة ثم سمعت الاشعث بواسط يقول
يحب التيامن فذكر شأنه كله ثم سمعته بالكوفة يقول يحب التيامن ما استطاع غسل الرجلين
باليدين - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابو جعفر المدني قال
سمعت ابن عثمان بن حنيف يعني عمارة قال حدثني القيسي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاتي
بماء فقال على يديه من الاناء فغسلهما مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة وغسل رجليه بيديه
كلتيهما الى الامر بتخليل الاصابع - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سليم عن
اسمعيل بن كثير وكان يكنى ابا هاشم ح واخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا
سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

**سندهی**

ان الحدث يحتمل ان يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم (قوله فمسح ناصيته وعمامته) اخذ به الشافعي فجوز للاستيعاب مسح العمامة اذا مسح بعض الرأس وحمل احاديث مسح العمامة مطلقا اذا لبس على طهارة (قوله تخلف) اي عن العسكر (بمطهرة) بكسر الميم (يحسر) من نصر وضرب اي اراد او شرع ان يكشف عن ذراعيه (فالقاه) اي الكم بعد اخراج اليدين من داخله (قوله فبرز لحاجته) اي خرج الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الارض (قال وصلاة الامام) اي الخصلة الثانية صلاة الامام (قوله ويل للعقب) بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو واسأل القرية والعقب تختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والحديث الثاني يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لانه جاء في قوم تساهلوا في غسل الرجلين ولا حاجة الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لاعقابهم واعقاب من يصنع صنيعهم (قوله تلوح) اي تظهر مما اثرة لباق الرجل لاجل عدم مساس الماء اياها ومساسه لباق الرجل (اسبغوا الوضوء) فيه دليل على ان التعهد بيد كان لتساهلهم في الوضوء لا لنجاسة على اعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو ان يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب واما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بان اللازم احد الامرين اما الغسل واما المسح على الظاهر فهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به احد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى اعلم (قوله ما استطاع) اشارة الى شدة المحافظة على التيامن (رواه الطهر) بضم الطاء (ونعله) اي لبس نعله (وترجله) اي تسريح شعره

في سنن ابي داود وغيره عن عاصم بن لقيط عن ابيه يعني لقيط بن صبرة ١٢

قلنا من التحقيق لا حاجة الى تكلف وتجوز من ان غلام فاطمة رض كان غير بالغ او غير من يشتهي النسوان كما تحمل البعض من الاكابر والسلف في هذا المقام والله اعلم بالمرام ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع عدد غسل الرجلين - اخبرنا محمد بن آدم عن ابن ابي
زائدة قال حدثني ابي وغيره عن ابي اسحق عن ابي حية الوادعي قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثلثا
وتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه
ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب حد الغسل** - اخبرنا احمد بن
عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلث مرات
ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده
اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **باب الوضوء
في النعال** - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقبري
عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها **باب المسح على الخفين** - اخبرنا قتيبة بن
سعيد حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله انه توضأ ومسح على خفيه
فقيل له اتمسح فقال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان اصحاب عبد الله يعجبهم قول
جرير وكان اسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير اخبرنا العباس بن عبد العظيم
قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو
ابن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخبرنا
عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وسليمان بن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود بن قيس عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال
الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبي صلى
الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى اخبرنا
سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين اخبرنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن
موسى بن عقبة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسح على الخفين انه لا بأس به اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع تلقيته بإداوة فصببت عليه
فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به الجبة فاخرجهما من اسفل الجبة فغسلهما ومسح
على خفيه ثم صلى بنا اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعد بن

زهر الربى — القرابة وقيل — اراد ان — الاعقاب — تخص بالعذاب — اذا قصر — غسلهما — النعال — السبتية — بالكسر — سكون الموحدة — الى التخذ من — السبت وهي — جلود البقر — الماء بعرفة — بالقطر سميت — بذلك لان — شعر هاتان — سبت عنها — اي حلق — وازيل

**سندهي**

(قوله وخلل بين الاصابع) اي مبالغة في التنظيف لا اطلاقه يشمل اصابع اليدين والرجلين (باب حد الغسل) ذكر فيه حديث عثمان الدال على ان اليد الى المرفق والرجل الى الكعب او الدال على ان الغسل يثلث دون المسح (باب الوضوء في النعل) اراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل اي وقت لبس النعل اي اذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين (قوله سبتية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها اي يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها على الوجه المعتاد لذكره والله تعالى اعلم (قوله بيسير) اي بقليل والمراد انه اسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به ان المسح حكم باق وانه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول مائدة والا فرؤيته قبل نزول مائدة لا يكفي في المطلوب وتأخر الاسلام لا يقتضي تأخر الرؤية بقي ان حديث جرير من اخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من احاديث الباب يجوز ان يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا ان يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا بين الادلة او يقال تواتر عدد نسخ بعمل الصحابة صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيرا منهم عملوا به مثله يكفي في افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى اعلم

ع قوله ائت عليا الخ اقول هذا رد على الرفضة الذين لا يقولون بجواز المسح على الخفين وقد ثبت جواز المسح على الخفين بالاحاديث المستفيضة المشهورة التي يكون منكر ما ثبت بها من الاحكام وغيرها مبتدعا فاسقا اشد البدعة الموصلة الى راس حد الكفر لا الى عين الكفر على الصحيح في مذهب اهل السنة والجماعة وان قال بعض العلماء بتكفيره بهذا الانكار بخلاف انكار ما ثبت بالاحاديث المتواترة من الاحكام وغيرها من الاعتقادات و

ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه **باب المسح على الخفين في السفر** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تخلف يا مغيرة وامضوا ايها الناس فتخلفت ومعي داوة من ماء ومضى الناس فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع ذهبت اصب عليه وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فاراد ان يخرج يده منها فضاقت عليه فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على خفيه **باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن - اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وابو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة **التوقيت في المسح على الخفين للمقيم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رض عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثا - **صفة الوضوء من غير حدث** - اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بحر بن اسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال رأيت عليا رض صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر اتي بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم اخذ فضلته فشرب قائما وقال ان ناسا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث **الوضوء لكل صلوة** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء صغير فتوضأ قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال نعم قال فانتم قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد - اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

**سندهي**

قوله تخلف يا مغيرة) هو دعا بصيغة الامر (قوله ان لا ننزع خفافنا) ظاهره ان اعتبار المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح او الحدث والله تعالى اعلم (قوله الا من جنابة) اي لكن ننزع من جنابة فالاستثناء منقطع او معنى قوله من غائط وبول الخ اي من كل حدث الا من جنابة فالاستثناء متصل (قوله الست عليا) فيه ان ينبغي لاهل العلم ارشاد السائل الى من كان اعلم بجوابه (فانه اعلم بذلك مني) لان المتلابس الخفاف في الاسفار دون الحضر وعلى اعلم بحال السفر من عائشة رضي الله تعالى عنها (يأمرنا) اي امر اباحة ورخصة لا امر ايجاب (قوله وهذا وضوء من لم يحدث) فبين ان لغير المحدث ان يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ملجاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة احيانا ان مسح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى اعلم (قوله يتوضأ لكل صلاة) اي يعتاد ذلك وان كان قد يجمع بين صلاتين واكثر بوضوء واحد ايضا ويحتمل ان جواب انس حسب ما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وان كان ثابتا في الواقع (فصلي الصلوات) اي المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثاني لان القضية جزئية والله تعالى اعلم (قوله بوضوء) بفتح الواو وبالوضوء بضم الواو والظاهر ان المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر اعم من امر الوجوب والندب والقصر اضافي اي ما امرت بالوضوء عند الطعام لا امر ندب ولا امر وجوب فلا يشكل الحث بالوضوء للطواف او لمس مصحف او وجد في نسخة هذه الزيادة: (المسح على الجوربين والنعلين) اخبرنا اسحق بن ابراهيم ثنا وكيع انبأنا سفيان عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال ابو عبد الرحمن فلم يتابع احد ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين كذا في نسخة وعزاه في الاطراف لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم قال حديث النسائي في رواية ابن الاحمر ولم يذكره ابو القاسم اه

ان صح جواز المسح على الخفين عند البعض بالاحاديث المتواترة ولكن الصحيح والصواب ما قلنا من جوازه بالاحاديث المشهورة وهذه شيعة الرفضة لا ينتهون عما يقولون من انكار المسح وان ثبت من الحضرة المرتضوية رضوان الله تعالى عن جميع الصحابة اجمعين فافهم واعتقد بهذا الاعتقاد ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

عـه قوله ونضح فرجه الخ اراد به البعض غسل الفرج والاستنجاء بعد الفراغ من البول عند الوضوء وهذا باعتبار الاغلب لان الوضوء بعد البول كان هذا العادة غالبا له صلى الله عليه وسلم واراد البعض انه كان غسل الفرج حبسا لتقاطر البول لان الماء البارد حابس له بالخاصية كما عرف بالتجربة الصحيحة ايضا ولكن الصحيح انما ينضح لدفع الوسواس الباعث على توهم نزول قطرة البول تعليما للناس والا كان صلى الله عليه وسلم

يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر

## باب النضح

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه فذكرته لابراهيم فاعجبه قال ابو عبد الرحمن قال الشيخ ابن السنى الحكم هو ابن سفيان الثقفى اخبرنا العباس بن محمد الدورى قال حدثنا الاحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح واخبرنا احمد بن حرب حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمى قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه قال احمد فنضح فرجه

## باب الانتفاع بفضل الوضوء

اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا ابو عتاب حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى حية قال رايت عليا توضأ ثلثا ثلثا ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان حدثنا مالك بن مغول عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فمن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم ركز له العنزة فصلى بالناس والحمر والكلاب والمرأة يمرون بين يديه اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى فوجدانى قد اغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على وضوءه

## باب فرض الوضوء

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابى الملیح عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول

## الاعتداء فى الوضوء

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن موسى ابن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه الوضوء ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم

## الامر باسباغ الوضوء

### زهر الربى

وقيل لانها اسبغت بالدباغ اى لانت (لا يقبل الله صلوة بغير طهور) ضبط بفتح الطاء وضمها

م وراء السترة لا يضر (قوله وضوءه) بفتح الواو والظاهر انه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون الاصل هو العموم (باب فرض الوضوء) اى المفروض من الوضوء فالاضافة بيانية او الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها (قوله لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول ان لا يثيبه عليه (بغير طهور) بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء او التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلوة ملتبسة بشئ مغاير للطهور اذ لا بد من ملابسة الصلوة بما يغاير الطهور - ضد الطهور حملا للمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث (من غلول) بضم الغين المعجمة اصله الخيانة فى خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى ان الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلوة ونوقش بان دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلوة بلا طهور ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول اخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولذا اورد انتفاء القبول فى مواضع مع ثبوت الصحة كصلوة العبد الآبق وقد يقال الاصل فى عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفى فى المطلوب الا اذا دل دليل على ان عدم القبول لامر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا والله تعالى اعلم (قوله فاراه ثلاثا ثلاثا) اى غير المسح فقد جاء فى هذا الحديث ان المسح كان مرة فى رواية سعيد ابن منصور ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى قال فقوله فمن زاد على هذا الخ من اقوى الادلة على عدم العدد فى المسح وان الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على الاستيعاب لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة انتهى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث او نقص والمحققون على انه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين (اساء) اى فى مراعاة آداب الشرع (وتعدى) فى حدوده (وظلم نفسه) بنقصها من الثواب

مطهرا عن امثال هذه الادناس ١٢ عـه قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الخ فى ارجاع الضمائر كلام واختلاف لكن الاصح المعتمد المعتبر المحقق ان مرجع ضمير ابيه عمرو فالمعنى يروى عمرو عن شعيب وهو اى شعيب ابوه اى ابا عمرو وعمرو ابنه اى ابن شعيب ويروى شعيب الذى هو ابو عمرو عن جده اى جد نفسه يعنى مرجع ضمير جده هو شعيب لا عمرو فالمرجع اقرب والمرتبة والدرجة فى نسبة النسب ابعد والقول المرجوح (لعلامة)

ان مرجع ضمير ابيه لاخلاف فيه فى القولين ولكن الخلاف فى ضمير جده ففى القول المرجوح عكس القول الاول الراجح يعنى مرجعه الى عمرو لا الى شعيب ابيه اى عمرو فالامر بالعكس يعنى المرجع ابعد والمرتبة والمنزلة فى نسبة النسب اقرب والمراد فى هذا السند من عمرو هو عمرو بن العاص الصحابى المشهور الزاهد كثير الصيام لم يقبل رخصة النبى صلى الله عليه وسلم من الصيام والقيام وتلاوة القرآن ثم تعسر على عدم قبوله حين كبر وضعف وحطمه الناس

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى حدثنا حماد حدثنا ابو جمضم قال حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنا جلوسا الى عبد الله بن عباس فقال والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلثة اشياء فانه امرنا ان نسبغ الوضوء ولا ناكل الصدقة ولا ننزى الحمر على الخيل اخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء

## باب الفضل فى ذلك

اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط

## ثواب من توضأ كما امر

اخبرنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابى الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفيان الثقفى انهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معاوية وعنده ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انه من صلى فى المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخى ادلك على ايسر من ذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما قدم من عمل اكذلك يا عقبة قال نعم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان اخبرا ابا بردة فى المسجد انه سمع عثمان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتم الوضوء كما امره الله عز وجل فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان ان عثمان رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا الليث هو ابن سعد حدثنا معاوية بن صالح قال اخبرنى ابو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وابو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلى يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت خطاياك من بين اظفارك وانامل فاذا مضمضت واستنشقت منخريك وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك الى الكعبين

### سندهى

قوله فانه امرنا) اى ايجابا او ندبا مؤكدا او امر غيرهم ندبا بلا تاكيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولا ننزى ان قلنا ان الانزاء مكروه مطلقا فان قلنا لا كراهة فى حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر على الانثى ركبها وانزيته اذا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذى هو ادنى بالذى هو خير لكن ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير ليل على عدم الكراهة اجيب بانه كالصور فان عملها حرام واستعمالها فى الفرش مباح (قوله بما يمحو الله به الخطايا) اى يغفرها او يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلا على غفرانها (الدرجات) اى منازل الجنة (اسباغ الوضوء) اتمامه بتطويل الغرة والتحجيل والدلك (على المكاره) جمع مكرة بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء والم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك امور الدنيا وقيل ومنها البرد فى طلب الماء وشرائه بالثمن الغالى (وكثرة الخطا) بعد الدار (وانتظار الصلوة) بالجلوس لها فى المسجد او تعلق القلب بها والتاهب لها (فذلكم) الاشارة الى ما ذكر من الاعمال (الرباط) بكسر الراء قيل اريد به المذكور فى قوله تعالى ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد هو الافضل والرباط لازم ثغر العدو لمنعه وهذه الاعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفى فهذا هو الجهاد الاكبر الذى فيه قهر اعدى عدوه فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيما لشانه (قوله فى المساجد الاربعة) لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء والمسجد الاقصى (كما امر) اى امر ايجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات فى الوضوء او امر ايجاب وندب فيتوقف على المندوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز ان يراد بالامر مطلق الطلب الشامل للايجاب والندب (ما قدم) من التقديم (من عمل) من ذنب (قوله فالصلوات الخمس) اى فى حق ذلك الذى اتم الوضوء (لما بينهن) اى من الصغائر كما جاء (حتى يصليها) يقتضى ان المراد بالصلوة الاخرى هى الصلوة المتاخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل ان يرتكبها ومعناها انه لا يؤاخذ بما يفعل والله تعالى اعلم (قوله وغسلت رجليك الى الكعبين) فيه تصريح بان وظيفة الرجلين هى الغسل لا المسح

### زهر الربى

(الا انبئكم بما يمحو الله به الخطايا) قال القاضى عياض محوها من كتاب الحفظة من غير ان يعمل عملا يمحوها (ويرفع به الدرجات) اى المنازل فى الجنة (اسباغ الوضوء) ابلاغه بالبرد والماء (على المكاره) اى تمامه على غفرانها والمراد بالجسم وايثار الوضوء على امور الدنيا فلا يلاقى به مع ذلك الا كارها (وكثرة الخطا الى المساجد) يعنى به بعد الدار (وانتظار الصلوة بعد الصلوة) يعنى به بعد الدار والثانى تعلق القلب بالصلوة والتاهب لها (فذلكم الرباط) اى المذكور فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا والجسم مع الطاعات وحقيقته ربط النفس تكراره قبل الاهتمام بها والتاهب لها (فذلكم الرباط) اى المذكور فى قوله تعالى

اى فهمه محطوما وقد صرح بالقول الارجح الذى ذكرنا فيه استاذى وشيخى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره بالترجيح به كثيرا عند سندنا الصحاح الستة وغيرها منه قدس سره ١٢ ٭ قوله فقد تعدى وظلم الظلم عبارة عن وضع الشئ فى غير موضعه ومحله المقرر له والموضع الموضوع له المقرر فى هذا الباب هو الثلث فمن لم يراع هذا فقد ظلم او المراد منه التصرف فى حق الغير وطيفته فحقه ثلث مرات والزائد عليه حق الغير والتصرف فى حق الغير ٭

اغتسلت من عامة خطاياك فان انت وضعت وجهك لله عز وجل خرجت من خطاياك
كيوم ولدتك امك قال ابو امامة فقلت يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول اكل هذا يعطى في
مجلس واحد قال اما والله لقد كبرت سني ودنا اجلي ومالي من فقر فاكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم **القول بعد الفراغ من الوضوء** - اخبرنا محمد بن علي بن حرب
المروزي قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء
**حلية الوضوء** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن خلف وهو ابن خليفة
عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة
وكان يغسل يديه حتى يبلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال لي يا
بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي
صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء **اخبرنا** قتيبة
ابن سعيد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء
الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله الست اخوانك قال بل انتم
اصحابي واخواني الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله

**زهر الربى**

وتعظيمه شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه قال
النووي والاول اظهر (كيوم ولدتك امك) بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها
الجملة صدرها مبني قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلماء في فقه ابواب الجنة
ايها شاء) قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلماء في فقه ابواب الجنة
والدعاء ومن الاشهاد قليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه
عارف ومن يتلقى من كل باب الجنة (يا بني فروخ) بفتح الفاء والكسر قليل
فتح ابواب الجنة قيل هو من ولد ابراهيم عليه السلام
وخاء معجمة قيل هو من الجعم (خرج الى المقبرة)
كثرة نسله فولد الجعم بتثليث الباء والكسر قليل
(السلام عليكم دار قوم)

قال صاحب
العالم دار منصوب
على الاختصاص والنداء المضاف
والاول اظهر قال وهو المختص على البدل
من الضمير في عليكم وللمراد بالدار على هذين الوجهين
اهل الدار وعلى الاول مثله والمثال (وانا
من الضمير) للجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله والمثال (وانا
انشاء الله بكم لاحقون) قال النووي اي بالاستثناء مع ان الموت
لا شك فيه وللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه
وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله (وددت اني قد رايت اخواننا) اي
في الحياة (بل انتم اصحابي) قال النووي ليس نفيا
ولكن ذكر مرتبتهم اعلى من مرتبة الاخوة
صحابة والاخوة بالصحبة قوله لا اخوة
(وانا فرطهم على الحوض) قال النووي
وغيرهم معناه انا اتقدمهم على
الحوض يقال وفد
القوم

السابقين منهم والملحقين
(اني رايت) اي في الدنيا
(لاحقونهم) بالصحبة على الاخوة
(اخوة تغيب) قال تعالى انما
المؤمنون اخوة (واخواني)
اي المراد بها اخوة فقط
بفتحتين اي انا اتقدمهم
الحوض اهـ
السيوطي

عليه وسلم عالم الارواح الجنة
او كشف له صلى الله تعالى
بتصور الاحقون ١٢

## سندهي

(اغتسلت) اي صرت طاهرا (من عامة خطاياك) اي غالبها اي مما يتعلق باعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء (خرجت) على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لافتراق كل منهما عن صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما كيوم ولدتك امك) قال الحافظ السيوطي بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبني قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعرابا والظاهر ان المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك امك وفيه ان الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وايضا هذا يفيد مغفرة الكبائر ايضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب انه متعلق بما يدل عليه خرجت اي صرت طاهرا من الخطايا اي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك امك وهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بادلة غير بعيد فليتامل (قوله لقد كبرت) بكسر الباء (قوله عبدة ورسوله) زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (فتحت) اي تفتيحا لعلة وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه على اهله اذ ابواب الجنة معدة لاهل اعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام (قوله يا بني فروخ) بفتح فاء و تشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد الجعم بتثليث الباء والكسر قليل (دار قوم) بالنصب على الاختصاص او النداء او بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد اهل الدار تجوزا او بتقدير مضاف (انشاء الله) قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشيء الآية او لان المراد الدفن في تلك المقبرة او الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع (وددت) قال الطيبي فان قلت فاي شيء لهذا الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين ١٢

اشارة الى المجاهدة وهو الجهاد المعنوى لابد للانسان من فرد من افراده فى الاحيان بخلاف الجهاد الظاهرى سيما يكون فى بعض الاحيان على الكفاية بخلاف افراد المجاهدة لان الانسان لا يخلو عن افراده ويدل على فضله قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر حين رجع من تبوك ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك قال ارأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة فى خيل بهم دهم لا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض

## باب ثواب من احسن الوضوء ثم صلى ركعتين

اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية ابن صالح قال حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقى عن ابى ادريس الخولانى وابى عثمان عن جبير بن نفير الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة

## باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى

اخبرنا هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال على كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم تحتى فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن على رض قال قلت للمقداد اذا بنى الرجل باهله فامذى ولم يجامع فسل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانى استحيى ان اسأله عن ذلك وابنته تحتى فسأله فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائش بن انس ان عليا قال كنت رجلا مذاء فامرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ابنته عندى فقال يكفى من ذلك الوضوء اخبرنا عثمان بن عبد الله قال اخبرنا امية حدثنا يزيد بن زريع ان روح بن القاسم حدثه عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفا عن رافع بن خديج ان عليا

### سندهى

(كيف تعرف) اى يوم القيمة كانهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه لا براهم فى الدنيا فانما يتمنى عادة مالم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء فى الدنيا لكانوا اصحابه وفهموا من قوله انا فرطهم انه يعرفهم فى الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (ارايت) اى اخبرنى والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين او السائلين (غر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو الابيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التى قوائمها بيض (بهم) بضمتين او سكون الثانى وهو الاشهر للازدواج (دهم) والمراد سود والثانى تاكيد للاول (غرا الخ) اى وسائر المتكلمين ليسوا كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبل ان صح لا يدل على وجود الوضوء فى سائر الامم بل فى الانبياء عا ولاختصاص الغرة والتحجيل (وانا فرطهم) ذكره تاكيدا والله تعالى اعلم (قوله فاحسن الوضوء) هو الاسباغ مع مراعاة الآداب بلا اسراف (يقبل) الاقبال بالقلب ان لا يشتغل عنهما كالتفكر فى امر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنه مما امكن والاقبال بالوجه ان لا يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوة الالتفات اليها ووجهه الخشوع والخضوع فان الخشوع فى القلب والخضوع فى الاعضاء قلت يمكن ان يكون هذا الحكم غير الذى فسر الحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوئى هذا وعلى هذا فقوله احسن الوضوء يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله فى حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما هو ان يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله فى ذلك الحديث غفر له الخ اريد به انه يجب له الجنة ولا شك ان ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا اوليا وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك ايضا نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يحمل هذا الحديث بشارة بذلك ايضا والله تعالى اعلم (قوله الوضوء من المذى) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء او بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل (قوله مذاء) بالتشديد والمد

### زهر الربى

(كيف تعرف) من يأتى بعدك من امتك اى اذا تفقدتهم لتعرفهم (غرا) جمع اغر وهو الابيض الوجه (محجلين) جمع محجل فقيل هو الاسود ايضا وقيل الابيض الذى لا يخالطه لون آخر بل يكون لونا سواه سواء كان ابيض او اسود او ابيض واحمر (قال النووى رحمه الله) عليها بقلبه ووجهه جمع صلى الله عليه وسلم بحالتين اللفظين انواع الخضوع والخشوع ١٢

(مذاء) اى كثير المذى (مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده من كار قال ابن خروف وانما جمعه مع انه ليس فى الجسد منه الا واحد لانه جعل كل جزء من الجسد واحدا بالنظر الى الجمع كالانسان فكانه جعل كل جزء من الجمع كالانسان وقيل اسمه الفسل ١٢

امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ

اخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي عن مالك وهو ابن انس عن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان عليا امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء

## باب الوضوء من الغائط والبول

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال نا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم انه سمع زر بن حبيش يحدث قال اتيت رجلا يدعى صفوان بن عسال فقعدت على بابه فخرج فقال ما شأنك قلت اطلب العلم قال ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب فقال عن اي شيء تسأل قلت عن الخفين قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر امرنا ان لا ننزعه ثلثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم

## الوضوء من الغائط

اخبرنا عمرو بن علي واسمعيل ابن مسعود قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن عاصم عن زر قال قال صفوان بن عسال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر امرنا ان لا ننزعه ثلثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم

## الوضوء من الريح

اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري ح واخبرني محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني سعيد يعني ابن المسيب وعباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا

## الوضوء من النوم

اخبرنا اسمعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده

## باب النعاس

اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس الرجل وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري

## الوضوء من مس الذكر

اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس

### سندهی

(قوله فلينضح فرجه) اى ليغسله (قوله ان الملائكة تضع الخ) اى تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما له بجهة وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل ان الملائكة يتقربون الى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم يكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى اعلم وقوله (الا من جنابة) اى فمنها تنزع ولكن لا تنزع من غائط فنفى الكلام تقدير بقرينة (قوله شكى) الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع على انه نائب الفاعل وجملة (يجد الشيء) استئناف او صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل ان يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استئناف بيان للشكاية كانه قيل ما ذا قيل في الشكاية فاجيب قيل الرجل يجد الخ واما جعل شكا مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على انه اذا وجد ريحا او سمع صوتا ينصرف لاجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ اى حتى يتيقن بطريق الكناية اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح او يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقي ان الشك لا عبرة له لان الحكم بالاصل المتيقن وان طرأ الشك في زواله والله تعالى اعلم (قوله فلا يدخل يده في الاناء) اى في الاناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على ان الوقت وقت لادخال اليد في الوضوء واخذ منه المصنف الترجمة (قوله اذا نعس) بفتحتين (فلينصرف) باتمام الصلوة مع تخفيف لا بقطعها (لعله يدعو على نفسه) موضع الدعاء له من غلبة النعاس واخذ منه المصنف ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوة مخشية ان يدعو على نفسه بل

قوله او بضعة منك اقول ما ثبت من الوضوء من مس الذكر باليد انما ثبت بطريق بسرة بنت صفوان وما ثبت من خلافه هل هو الا مضغة منك انما ثبت بطريق طلق بن علي عن ابيه ولحديث طلق بن علي قوة على حديث بسرة بنت صفوان فان قيل روى عن ابي هريرة بمعنى حديث بسرة بنت صفوان وقد اسلم ابو هريرة بعد قدوم طلق بن علي فحديثه ناسخ لحديث طلق قلنا بعدية اسلام ابي هريرة لا يلزم منه

احدكم ذكره فليتوضأ اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة فسألها عما حدثت مروان فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان

## باب ترك الوضوء من ذلك

اخبرنا هناد عن ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه طلق بن علي قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلوة جاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوة قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك

## باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رض قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة رض قالت لقد رايتموني معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رض قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك ونصير بن الفرج واللفظ له قالا حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة رض قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

## سندهي

وجب ان يذكر الشارع انه لا تصح صلوته مع النعاس او نحوه لانتقاض وضوئه (قوله اذا افضى) اي وصل اليه الرجل بيده (امارى) اجادل (من حرسه) بفتحتين اي خدمه (قوله الا مضغة) بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة (او بضعة) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وذلك لانه بالتعارض حصل الشك في النقض والاصل عدمه فيؤخذ به ولان حديث بسرة يحتمل التاويل بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يراد من خروج الحدث منه ويؤيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهي ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم (قوله مسني برجله ليوقظني) ومعلوم ان ذلك كان مسا لا شهوة فاستدل به المصنف على ان المس بلا شهوة لا ينقض واما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى اعلم (قوله غمز رجلي) لان رجلها كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز انه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس وانقول بانه كان بحائل بعيد يحتاج الى دليل (قوله والبيوت يومئذ الخ) اعتذار عنها بانها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرة بل هي ضمت رجلها اليها وقت السجود (قوله اعوذ برضاك) اي متوسلا برضاك من ان تسخط علي وتغضب (واعوذ بك منك) اي اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شيء من التفصيل ونعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال

بعدية سماع ابو هريرة من سماع طلق بن علي ليكون حديث ابي هريرة ناسخا لحديث طلق بن علي لعلة التاخر فافهم وهذا الحديث حجة لنا الحنفية ويؤيده ما روي عن عائشة رض من الاخبار صراحة واشارة باسناد جيد وطريق محكم الى اخر الابواب وروي بمعناه حديث الاعتراض عن عائشة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للبخاري وان اعترض عليه باحتمال ان الغمز باليد يمكن ان يكون بحيلولة الثوب ولكن حديث القبلة مقطوع به بغير

(لها بقية)

حيلولة الثوب على العرف الغالب القوى العام لان الغالب العام كالمتحقق من ادارة الاحكام كما هو متقرر فى اصول الفقه ومعهذا يرد
هذا الاحتمال حديث عائشة فى هذا الباب مسنى برجله فترجح ترك الوضوء فى امثال هذا المذكور حجة منا الحنفية على الشوافع والله اعلم بالصواب ١٢

## باب ترك الوضوء من القبلة

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال اخبرنى ابو روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ قال ابو عبد الرحمن ليس فى هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وقد روى هذا الحديث الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة رض قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة عن عائشة رض هذا وحديث حبيب عن عروة عن عائشة رض تصلى وان قطر الدم على الحصير لا شئ

## باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا اسمعيل وعبد الرزاق قالا حدثنا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد يعنى ابن حرب قال حدثنا الزبيدى عن الزهرى ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عبد الله بن قارظ اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر وهو ابن مضر قال حدثنى ابى عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ قال رايت ابا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال اكلت اثوارا قط فتوضأت منها انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء مما مست النار اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابى عن حسين المعلم قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى انه سمع المطلب بن عبد الله ابن حنطب يقول قال ابن عباس أتوضأ من طعام اجده فى كتاب الله حلالا الا ان النار مست فجمع ابو هريرة حصى فقال اشهد على هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عبد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال محمد القارى عن ابى ايوب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم

### سندهى

ثناء يليق بك فمن يقدر على ادا حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو انا الذى سمتنى امى حيدرة - ويحتمل ان الكاف بمعنى على والعائد الى الموصول محذوف اى انت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور فى عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل فى المجرور وما فى كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثناء اثنيته او مثل الثناء الذى اثنيته على ان العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر فى كونه صفة نكرة لانه متوغل فى الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل اصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى اعلم (قوله يقبل) من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على ان المس بشهوة لا ينقض الوضوء (قوله وان كان مرسلا) اى لان ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قاله ابو داؤد قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عائشة ذكره الدارقطنى بالجملة فقد رواه البزار باسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده احاديث المس السابقة والقول بان عدم النقض بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل (قوله توضؤا الخ) قد ثبت ان عمومه منسوخ او مؤول بغسل اليد والله تعالى اعلم (قوله اثوارا قط) جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الاقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد اليابس الذى صار كالحجر (قوله قال ابن عباس اتوضأ) اى اعتراضا على ابى هريرة فى الوضوء مما مسته النار (قوله وقال محمد القارى) يريد ان محمد بن بشار زاد فى رواية لفظ القارى وان عمرو بن على اسقطها قيل وفى بعض النسخ قال حدثنى محمد القارى واظنه خطأ والله تعالى اعلم

ـه قوله ترك الوضوء مما مست النار أقول قد ثبت من جابر بن عبد الله ان ترك الوضوء مما غيرت النار ومست النار وانضجت النار على اختلاف الالفاظ الواردة فى الروايات بهذا المعنى انما هو آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم ومع هذا لاحاجة الى التوفيق والتطبيق بين الروايات اذا فسرنا حديث الوضوء مما غيرت النار وامثاله من الالفاظ المترادفة الواردة فى هذا الباب بالمراد من

توضؤا مما غيرت النار اخبرنا عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله قالا حدثنا حرمي وهو ابن عمارة بن ابي حفصة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القاري عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن ابي طلحة عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما انضجت النار اخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد قال حدثنا الزبيدي قال اخبرني الزهري ان عبد الملك بن ابي بكر اخبره ان خارجة بن زيد بن ثابت اخبره ان زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار اخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن ابي سفيان بن سعيد ابن الاخنس بن شريق انه اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فسقته سويقا ثم قالت له توضأ يا ابن اختي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سفيان بن سعيد بن الاخنس ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت له وشرب سويقا يا ابن اختي توضأ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار

## باب ترك الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا فخرج الى الصلوة ولم يمس ماء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال نا ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال دخلت على ام سلمة فحدثتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم وحدثنا مع هذا الحديث انها حدثته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

## المضمضة من السويق

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك وهو ابن انس عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

## المضمضة من اللبن

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما

## ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

غسل الكافر اذا اسلم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن الاغر وهو ابن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر

## تقديم غسل الكافر اذا اراد ان يسلم

اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول ان ثمامة بن اثال الحنفي انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد

### سندهی

(قوله مما غيرت النار) اى مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات (قوله اكل كتفا) اى كتف شاة وهو يفتح فكسر (ولم يمس ماء) كناية عن ترك الوضوء فكانه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز (قوله من غير احتلام) للتنصيص على ان الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية (قوله كان آخر الامرين) اى تحقق الامران الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص فى النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الاحاديث متعارضة فليتأمل (قوله فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة اى بل بالماء (قوله فامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بعدما اسلم كما هو الظاهر واما حمل اسلم على انه اراد الاسلام فامره النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسلم ليوافق الحديث الآتى فبعيد فالظاهر انه امر بالاغتسال ازالة لوسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الامر والله تعالى اعلم (قوله ان ثمامة) بضم مثلثة وميم مخففة (ابن اثال) بضم ومثلثة (الى نخل) قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجارى قلت او بخاء معجمة جمع نخلة اى الى بستان لان البستان لا يخلو عن الماء عادة فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشئ كيف وقد صرحوا ان الخاء رواية الاكثر وقال عياض الرواية بالخاء وذكر ابن دريد بالجيم (ثم دخل المسجد الخ) فقد مر الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال اولى والله تعالى اعلم

الوضوء الوضوء الصغير وهو المضمضة كما سيجئ فى حديث اكل السويق ذكر المضمضة لا الوضوء الكبير الذى وضع لاباحة الصلوة وجعل شرطا لها و كذا اثبت هذا القسم من الوضوء اعنى المضمضة اى الوضوء الصغير مماله دسم كاللبن فافهم والله اعلم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه
ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا
ترى فبشره النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر مختصر الغسل من مواراة المشرك - اخبرنا محمد بن
المثنى عن محمد قال حدثني شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ناجية بن كعب عن علي رض انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان ابا طالب مات فقال اذهب فواره قال انه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته
رجعت اليه فقال لي اغتسل باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان - اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن ابي رافع عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل
اخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجاني قال حدثني عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس
قال حدثنا اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد
بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب اشعث عن الحسن عن
ابي هريرة وقد روى الحديث عن شعبة النضر بن شميل وغيره كما رواه خالد الغسل من المني - اخبرنا
قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر واللفظ لقتيبة قالا حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن حصين
بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت المذي فاغسل ذكرك
وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فضخت الماء فاغتسل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن
عن زائدة ح قال واخبرنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ركين بن
الربيع بن عميلة الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي رض قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اذا رايت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت فضخ الماء فاغتسل غسل المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبدة حدثنا سعيد عن قتادة
عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال
اذا انزلت الماء فلتغتسل اخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن
عروة ان عائشة رض اخبرته ان ام سليم كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة
فقالت له يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارايت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل افتغتسل من
ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت عائشة رض فقلت لها اف لك

سندهي

(قوله فقال لي اغتسل) لعله امره بذلك لازالة ما اصابه من تراب او غيره والله تعالى اعلم (قوله بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اي نواحيها قيل يديها ورجلاها وقيل نواحي الفرج الاربع و ضمير جلس للواطئ وضمير شعبها للمرأة واحيل التعيين الى قرينة المقام (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الايلاج والحديث يدل على ان الانزال غير مشروط في وجوب الغسل بل المدار على الايلاج (قوله واذا فضخت الماء) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين اي دفقت والمراد بالماء المني على انه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه ان المني اذا سال بنفسه من ضعفه و لم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله اعلم (قوله فسالت) اي بواسطة المقداد او عمار كما سبق وقد بين سببه بانه استحيى لكون ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فمن قال بحمل انه سال بنفسه ايضا ما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المني في الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذي والله تعالى اعلم (قوله ما يرى الرجل) اي من الحلم (اذا انزلت الماء) نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى ان هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزاله منه (قوله ان الله لا يستحيي من الحق) تمهيد لسؤالها عما يستقبح اظهاره عادة وفيه ان سؤال العبد لا يشبه التخلق باخلاق الله تعالى (ونعم) اي ذارأت الماء كما جاء في رواية الحديث فيحمل المطلق على المقيد (اف لك) استحقارا لها وانكارا عليها واصل الاف وسخ الاظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محله اشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والكاف ههنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة

ثم اجتهد اي ادخل الحشفة مطلقا عن الجهد سواء كان ادخل بالجهد او بغيره وانما قال اجتهد تغليبا بحال الابكار لانهن العمائر في هذا الباب ١٢ صـ قوله واذا رايت فضخ الماء فاغتسل الفضخ الكسر والفضخ النبيذ والمراد ههنا قطر المني لان اطلاق الماء على المني منصوص الشرع كقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين وكما ورد في الرواية الاخرى الماء من الماء والمعنى اذا خرج المني الخ وفي التشبيه بالفضخ حلاوة البلاغة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

أو ترى المرأة ذلك فالتفتت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك
فمن أين يكون الشبه أخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يحيى عن هشام قال
أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله إن الله
لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء فضحكت
أم سلمة فقالت أتحتلم المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبم يشبهها
الولد أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت عطاء
الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم قالت سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال إذا رأت الماء فلتغتسل **باب الذي**
**يحتلم ولا يرى الماء** أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن
عمرو عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

## زهر الربى

(أو ترى ذلك) قال القرطبي إنكار عائشة وأم سلمة على أم سلمة قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لي أن يقال إن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأن الشيطان فصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني أن بعض أصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسرت بذلك كثيرا اهـ قلت وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الوقوع لأنه لو كان كثيرا لوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى أعلم (تربت يمينك) أي لصقت بالتراب يعني افتقرت وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه (فمن أين يكون) الشبه أي الشبه يكون من الماء فإذا ثبت الماء فخروجه ممكن إذا كثر وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وإنه دليل عليه فالشبه بفتحتين أو بكسر فسكون (قوله فضحكت أم سلمة) قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة في واحد فبدأت إحداهما بالإنكار وساعدتها الأخرى فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليها بالإنكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضا بأن نسيت أم سلمة الجواب فجاءت ثانيا للسؤال وأرادت بالمجيء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم (فبم) أي فلم فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فيم بالياء (قوله الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل فيعارض حديث إذا قعد بين شعبها فالجمهور على أن سبب الماء من الماء منسوخ لقول أبي بن كعب كان الماء من الماء في أول

(أو ترى ذلك) قال القرطبي إنكار عائشة وأم سلمة على أم سلمة قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لي أن يقال إن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأن الشيطان فصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني أن بعض أصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسرت بذلك كثيرا (قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي العلماء في معناه عشرة أقوال أحدها الرابع ترب يمينك) قال الثالث تربت على العلم كقولك أنجح تعقلك السابع لا يريد أن تكلل السادس أصابها التراب خفيف ولا يريد أن تلطخت التاسع أمه دعاء خفيف خابت الثامن أنه ثناء على السنة العرب لا يريدون الحاشر أنه جارية على ألسنة العرب لا يريدون هذه الكلمة على الخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها الله دره وقيل أراد به المثل الرابع المأمور بذلك الحادي عشر أنه ان خالفه فقد أساء قال بعضهم هو دعاء

وأنه قال لعائشة رضي الله عنها تربت يمينك لأن الأول أوجه وبعضها قوله في حديث خزيمة نعم صباحا تربت يداك فإن هذا قراءة قال نعم صباحا تربت يداك وكثيرا يرد للعرب ألفاظ قالوها للذم وما تاب يداك وكثيرا يرد لا أم لك ولا أم لها للذم وما تاب يداك وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها ولا أم لك وثكلتك أمك ويل أمه وقاتله الله ما أشجعه الأمر له أو استعظاما أو الحث عليه أو الزجر عنه أو الشيء أو التعجب من الشيء أو الشبه (قال النووي معناه أن الولد منزل من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان الشبه بكسر الشين وسكون الباء وخروجه منها عكس وقال شبه بكسر مشهور رتان (إذا احتلمت) في رواية إحداهما ذلك أن تزجها بها مهما في المنام (فرأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ

سند هي

(أو ترى المرأة) قيل إنكار عائشة وأم سلمة على أم سلمة قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطي قلت وظهر لي أن يقال إن ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني أن بعض أصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسرت بذلك كثيرا اهـ قلت وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الوقوع لأنه لو كان كثيرا لوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى أعلم (تربت يمينك) أي لصقت بالتراب يعني افتقرت وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه (فمن أين يكون) الشبه أي الشبه يكون من الماء فإذا ثبت الماء فخروجه ممكن إذا كثر وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وإنه دليل عليه فالشبه بفتحتين أو بكسر فسكون (قوله فضحكت أم سلمة) قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة في واحد فبدأت إحداهما بالإنكار وساعدتها الأخرى فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليها بالإنكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضا بأن نسيت أم سلمة الجواب فجاءت ثانيا للسؤال وأرادت بالمجيء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم (فبم) أي فلم فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فيم بالياء (قوله الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل فيعارض حديث إذا قعد بين شعبها فالجمهور على أن سبب الماء من الماء منسوخ لقول أبي بن كعب كان الماء من الماء في أول

## باب ماء الرجل وماء المرأة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق كان الشبه

## ذكر الاغتسال من الحيض

اخبرنا عمران بن يزيد اخبرنا اسمعيل بن عبد الله العدوى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثنى هشام بن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس من بنى اسد قريش انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحاض فزعمت انه قال انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى اخبرنا هشام ابن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلى اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى ثم صلى اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرنى النعمان والاوزاعى وابو معيد وهو حفص بن غيلان عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف وهى اخت زينب بنت جحش قالت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلى وصلى واذا اقبلت فاتركى لها الصلوة قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وتصلى وكانت تغتسل احيانا فى مركن فى حجرة اختها زينب وهى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلى مع رسول الله

---

زهر الربى

(ماء الرجل غليظ ابيض) قال القرطبى (وماء المرأة رقيق اصفر) انما هو فى غالب الاحوال العوارض فانها ماء المرأة فى صقع الماء بين اما هو فى غالب الاحوال والاقرب تختلف احوالها العوارض فانها داعى الحال والمراد سبق الانزال فتورا وانه ابن عبد البر اى سبق كان الشبه) المراد سبق الانزال غلبت على الشبه وجوز القرطبى ان يكون سبق كان الشبه سبقت الى الرحم فلان فسبقته اى غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين اى مغلوبين ويكون معناه كثر من النطفتين سبقت الى الرحم فلان فسبقته اى غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين اى مغلوبين ويكون معناه كثر من النطفتين غلب من قولهم سابقنى فلان فسبقته اى غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين بضم الباء الموحدة وفتح الباء الموحدة وكسرها (فاطمة بنت ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسرها وبالشين معجمتين اسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى (اما كانت تستحاض) هو من الافعال التى تتعدى الى مفعولين قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح ابى داود ان

عـه قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف الذى من العشرة المبشرة والعشرة المبشرة هم الخلفاء الاربعة ابوبكر وعمر وعثمان وعلى و طلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو عبيدة بن الجراح ١٢ عـه قوله فاستفتت لها ام سلمة الاستفتاء من الفتوى على وزن فعلى وهو القول الشاب والرواية الشابة اعنى القول المحكم والمفتى هو مظهر هذا القول والقاضى هو ملزم

صلى الله عليه وسلم فما يمنعها ذلك من الصلوة اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين استفتت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلى وصلى فكانت تغتسل لكل صلوة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة رايت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى اخبرنا قتيبة مرة اخرى ولم يذكر جعفرا اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة يعنى ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصل ذكر الاقراء - اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثنى ابى عن يزيد بن عبد الله عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الركض فلتنظر قدر قرئها التى كانت تحيض لها فلتترك الصلوة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة انما هو عرق فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلوة اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة

سندهى

(قوله ان هذه ليست بالحيضة) ذكروا انه بالفتح لا غير لان المراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض فالمعنى ان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والتانيث اولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر قلت والفتح اظهر لكن يمكن الكسر على ان المعنى هذه الحالة او هذه الهيئة ليست بحالة الحيض او هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدراك يحسن نظرا الى لازمه فليتامل (قوله فكانت تغتسل لكل صلوة) اى فى غير ايام الحيض باجتهاد منها او يحمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجئ ما يدل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك (فى مركن) هو بكسر ميم اجانة تغسل فيها الثياب (قوله ختنة) بفتحتين اى اخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ملآن) وفى بعض النسخ ملآى وكذا فى مسلم جاء بالوجهين قال النووى وهما صحيح التذكير على اللفظ والتانيث على المعنى لانه اجانة (قدر ما كانت الخ) اى قدر عادتك السابقة (قوله كانت تهراق الدم) على بناء المفعول من هراق وصب الدم والرفع واصل هراق اراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لان الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة فى المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والاصل و نصب الدم تشبيها بالمفعول وهو فى المعنى تمييز الا انه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب و قيل هو تمييز وتعريفه زائد والاصل يهراق دمها فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود امثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر اى بالدماء او على اضمار الفعل اى يهريق الله تعالى الدماء او لما قيل يهراق كانه قيل ما تهريق قال تهريق الدم والرفع على انه بدل من ضمير تهراق او غائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير (فاذا خلفت ذلك) من التخليف اى جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالى (ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجر به

هذا القول والمظهر والملزم بخلافه هو الملفق والمخلط ان لم يكن على وجه الحكاية والا فلا باس بنقل الاقوال والحكاية كما هو دأب اهل العلم ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثت انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قروءك فلا تصلي فاذا مر قروءك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء هذا الدليل على ان الاقراء حيض قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبدة ووكيع وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق ليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

## ذكر اغتسال المستحاضة

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا

## باب الاغتسال من النفاس

اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مرها ان تغتسل وتهل

## باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي فانما هو عرق اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي هذا من كتابه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابي عدي والله اعلم اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت استحيضت فاطمة بنت ابي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك اثر الدم وتوضئي فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فالغسل قال في ذلك لا يشك فيه احد قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث وتوضئي غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله يا رسول الله لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم صلي اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عن عائشة رض ان بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد فيما قرأت عليه وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

## باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله

## سندهي

(قوله بنت ابي حبيش) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة واسم ابي حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الاحاديث كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلا على ان المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على ان القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر (قوله عرق عاند) شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يسكن (فامرت) على بناء المفعول والظاهر في مثله ان القائل والامر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل انها امرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى اعلم (قوله نفست) على بناء المفعول (مرها ان تغتسل) هذا الاغتسال كان للتنظيف لاجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لان ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في اثنائه وحال قيامه فانه لا ينفع حينئذ وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى اعلم (قوله يعرف) اي معروف بين النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالى اعلم

وجد تلميذه جيدا وقد اخذ عنه علم الحديث وان لم يكن استند هذا الكتاب عنه بالخصوص او ان لم يكن الشيخ اعطاه هذا الكتاب بالخصوص فلا باس به سمعت شيخي واستاذي مولانا محمد اسحق قدس سره اليوم كثير من الناس يعدون انفسهم من المحدثين مع كونهم من القسم الثاني وهذه آفة الحذر الحذر والاقسام الاربعة للمناولة مشهورة فانظر في النخبة وشرحه وشرح شرحه ١٢ قوله لا يشك فيه احد لان بدون الغسل او التيمم بشرائطه لا تكون (لها الفية)

المرأة طاهرة ولا شك لاحد من العلماء في هذا الامر لانه بلا خلاف لا حاجة الى السؤال عن الغسل لان الوضوء لا يكفي عن الغسل ولا يغني عنه وانما قال توضئي وضوءا مسنونا قبل الغسل فالمراد بعد الوضوء الغسل هذا اذا كان الوضوء على المعنى المصطلح الشرعي واما اذا كان على المعنى اللغوي او العرفي وهو المراد من الطهارة المعهودة الشاملة للغسل والوضوء ايضا اي تطهري فلا اعتراض ولا جواب لكن لا يلائم هذا المعنى قوله لا شك فيه احد لان المناسب

صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب

## باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ثم يغتسل منه

## باب ذكر الاغتسال اول الليل

اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن ابي العلاء عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث انه سأل عائشة رض اي الليل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اغتسل اول الليل وربما اغتسل آخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

## الاغتسال اول الليل وآخره

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي اخبرنا حماد عن برد عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال دخلت على عائشة رض فسألتها قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من آخره قالت كل ذلك ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

## باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني يحيى بن الوليد قال حدثني محل بن خليفة قال حدثني ابو السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن مالك عن سالم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ رض انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات في ثوب ملتحفا به

## باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل

اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة رض واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء فيه ماء قدر صاع فسترت سترا فاغتسلت فافرغت على راسها ثلثا

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في اناء واحد

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منكم واكثر شعرا

## باب ذكر الدلالة على انه لا وقت في ذلك

### سندهی

(قوله اي الليل) اي اي طرفي الليل (في الامر سعة) بفتح السين اي حيث اباح لنا الامرين وبين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتاخيره اخرى لكن قد يقال لا دلالة في الحديث على جواز التاخير الذي فيه سعة لجواز انه كان يغتسل اول الليل اذا كانت الجنابة اول الليل ويغتسل آخره اذا كانت الجنابة آخره الا ان يقال يفهم التاخير بقرينة السؤال وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتامل (قوله كل ذلك) مفعول لمقدر اي يفعل كل ذلك او مبتدأ خبره مقدر اي كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له ومعنى كل ذلك اي كلا من الاغتسال اول الليل والاغتسال آخره (قوله كنت اخدم) من باب نصر (ولني قفاك) اي اجعله الى مثل يولوكم الادبار (فاستره) للتكلم اي استر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاي (قوله فسلمت) يحتمل انها سلمت على فاطمة او عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثاني يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتقرير (من هذه) على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل (قوله حزرته) بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرته وخمنته (قوله وهو الفرق) بفتحتين وجوز سكون الثاني مكيال يسع ستة عشر رطلا (قوله بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف اي بمد ومكاكي كاناسي (قوله يكفي من الغسل) اي في الغسل (من كان خيرا منكم) يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله على انه لا وقت) اي لاحد وكانه اخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على انه كلام تخميني لا تحقيقي فلو كان قدر الحد لما اكتفت بذلك بل بينت الحد لانه لا يجوز الزيادة عليه واخذ ذلك من ان الرواية السابقة تدل على انه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على انه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغي ان لا يكون الماء محدودا بحيث لا يجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى اعلم

### زهر الربى

(وهو الفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهو ثلاثة آصع والقسط نصف صاع قال صاحب القاموس والمكوك بتشديد الكاف مكيال يسع صاعا ونيف وكذا الانكليس والمد والمد رطل وثلث من الحنطة وهو مختوم بالخاتم فيكون ثلاثة ارطال وكذا الباجي وابن الاثير وردبا نهما لنقصان مشهور بان حكمهما حكم الصاع والمكوك

كان ان يجيب ان الغسل مندرج تحت الطهارة بهذا المعنى العام لها فالمعنى الاول اوجه فافهم (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

من صفحہ ۴۶ عہ قولہ حزرته ثمانية ارطال اى خمنته من الحزر بحاء مهملة وزاى معجمة ثم راء مهملة وهو التخمين والارطال جمع رطل وهو بكسر الطاء و بفتحها لغة نصف مَنٍّ وعن الاصمعى هو الذى يوزن به او يكال به وسمعت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحٰق قدس سره ومولانا عبد الرحيم الفقيه النهانوى انهما يقولان الرطل نحوا من نصف مَنٍّ ديارنا الآن على وزن ست وتسعين ربا يعنى قريب نصف اثار ازيك اثارى كه نود وشش روپيه برابر وزن داشته

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى ح واخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر وابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشة رض قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو قدر الفَرَقِ

## باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

- اخبرنا سويد بن نصر قال انا عبد الله عن هشام ابن عروة ح واخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وانا من اناءٍ واحد نغترف منه جميعا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنى عبد الرحمٰن بن القاسم قال سمعتُ القاسمَ يحدث عن عائشة قالت كنتُ اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة اخبرنا قتيبة بن سعيد نا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت لقد رايتُنى اُنازعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الاناءَ اغتسل انا وهو منه اخبرنا عمرو بن علىٍّ قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كنتُ اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ اخبرنا يحيى بن موسى عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتنى خالتى ميمونة ام المؤمنين ١٢ انها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمٰن بن هُرمُز الاعرج يقول حدثنى نافع مولى ام سلمة رض ان ام سلمة سُئلت اتغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم اذا كانت كَيِّسَةً رايتُنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من رِكْنٍ واحدٍ نُفيض على ايدينا حتى نُنَقِّيَها حتى نفيض عليها الماءَ قال الاعرج لا تذكر فرجا ولا تُبالِيه

## باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب

- اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن داود الاَوْدِى عن حميد بن عبد الرحمٰن قال لقيتُ رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة رضى الله عنه اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول فى مُغْتَسَلِه او يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا

## باب الرخصة فى ذلك

- اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم ح واخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن مُعاذة عن عائشة رض قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ يُبادِرُنى واُبادره حتى يقول دَعِى لى واقول انا دَعْ لى قال سُوَيدٌ يبادرنى واُبادره فاقول دع لى دع لى

## باب ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها

- اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمٰن قال ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نَجِيح عن مجاهد عن اُمِّ هانئ رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصعة فيها اثر العجين

## باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر راسها عند اغتسالها من الجنابة

- اخبرنا سليمان بن منصور عن سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الله بن رافع عن اُمِّ سلمة رض زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انى امرأة شديدة ضفيرة راسى

### سندھی

(قوله انازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء) اى انا اجره الى نفسى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره الى نفسه و هذا من حسن العشرة مع الاهل (قوله سئلت) على بناء المفعول (اذا كانت كيسة) فى المجمع ارادت حسن الادب فى استعمال الماء مع الرجل قلت فسرها الاعرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تباليه والفرج مفرج فى حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج (لا تباليه) بفتح التاء اصله تتباله بتاءين حذفت احداهما من تباله الرجل اذا ارى من نفسه ذلك وليس اى ولا تاتى بافعال المرأة البلهاء والابلة خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء (من مركن) بكسر الميم (نفيض على ايدينا) اى نبدأ باليدين ولذا قالت (حتى ننقيها) بضمير التثنية (ثم عليها) اى على ايدينا وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار الابدان شائع فى مثل هذا الموضع والله تعالى اعلم (قوله ان يمتشط الخ) اى عن الاكثار فى الامتشاط والزينة (بفضل المرأة) قيل المراد بالفضل المستعمل فى الاعضاء لا الباقى فى الاناء و يرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهى محمول على التنزيه وقد اى بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوى (قوله يبادرنى) ففيه دليل على ان كل واحد منهما يريد ان يسبق على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الآخر و بالجملة فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما لاخر والادلة كثيرة وقد نسب الى احمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى اعلم (قوله فى قصعة) اى من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فيها اثر العجين يدل على ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية (قوله شديد ضفر راسى) قال النووى بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية اى احكم فتل شعرى وقيل هو لحن والصواب ضمها جمع ضفيرة كسفر جمع سفينة وليس كما زعم بل الصواب جواز الامرين والاول ارجح رواية اه قال ابن العربى يقرؤه الناس باسكان

باشد تخمينا وتقريبا يعنى كسرے كم از نصف اثار مذكور ١٢ عہ قولہ وهو الفرق الفرق بسكون الراء المهملة وبفتحها ايضا والفرق بينهما ان الفرق الاول هو مكيال بالمدينة المنورة يسع فيه ثلثة آصع يسع فيه ستة عشر رطلا وقيل الثانى ايضا بالمعنى الاول وهذا افصح من الاول سمعته من مولانا محمد اسحاق قدس سره وهكذا فى القاموس اقول مقدار الصاع كاف فى الغسل كما هو يفهم من هذه الروايات لان عائشة رض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة مع

(لها بقية)

رسول الله اغتسلت من الفرق اذا كان الفرق ثمانية ارطال هو صاعان فظاهر واما اذا كان الفرق ثلثة اصع هو اربع وعشرون رطلا فلا باس به لان للواحد منهما اثنا عشر رطلا لان الزائد على القدر الكافي وهو ثمانية ارطال وهو الصاع ايضا جائز لان خلاف الاستحباب وهو الصاع انما يكون هو جائزا بشرطان لا يكون ان يبلغ حد الاسراف كما صرح به الفقهاء ايضا وما يكون للتبريد فهو غير داخل في حد السرف وحد السرف مفوض الى رأي

افانقضيها عند غسلها من الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك

## باب ذكر الامر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قال ابو عبد الرحمن هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه احد الا ابن وهب

## ذكر غسل الجنب يده قبل ان يدخلها الاناء

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وضع له الاناء فيصب على يديه قبل ان يدخلهما الاناء حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى في الاناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى اذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم يصب على راسه ملء كفيه ثلث مرات ثم يفيض على جسده

## باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على يديه ثلثا ثم يغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده

## ازالة الجنب الاذى عن جسده بعد غسل يديه

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عطاء بن السائب قال سمعت ابا سلمة انه دخل على عائشة فسالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء فيصب على يديه ثلثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ويصب على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده

## باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال وصفت عائشة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت كان يغسل يده ثلثا ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل فرجه وما اصابه قال عمر ولا اعلمه الا قال يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلث مرات ثم يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا ويغسل وجهه ويديه ثلثا ثم يفيض على راسه ثلثا ثم يصب عليه الماء

## ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله

### سندهي

افاء وانما هو بفتحها لانه يسكون الفاء مصدر وضفرها رأسه ضفرا او بالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور مع انه يمكن ابقاؤه على معناه المصدري لان شد المنسوج يكون نسجه كما يشير اليه كلام النووي رحمه الله تعالى (افاقضه) اي ايجب على شرعا النقض ام لا والا فهي مخيرة وما جاء في بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لا انه لا يجوز (انما يكفيك) اي في تمام الاغتسال لا في غسل الراس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضي معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم افراغ الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل (ان تحثي) بسكون الياء لانها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء (ثم تفيضي) في بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكانه على الاستئناف وفي بعضها الاول بالنون وكانه على اهمال ان تشبيها لها بما المصدرية والله تعالى اعلم (قوله انقضي راسك وامتشطي) اشار بالترجمة الى ان المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم (قوله الا ابن وهب) يريد ان ابن وهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط (قوله فيغسل ما على فخذيه) اي من اثر المني لئلا يكثر بافاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن (قوله قال عمر ولا اعلمه) اي عطاء بن السائب الا قال الخ لا يخفى ان ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكانه اشار بالترجمة الى ان المراد فيجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى اعلم (قوله كما يتوضأ للصلوة) ظاهره انه يغسل الرجلين ايضا فكانه يغسلهما احيانا ويؤخرهما الى الفراغ من الغسل احيانا مراعاة للمكان (فيخلل بها اصول شعره) لانه اسهل لوصول الماء

المبتلى بشرطان لا يكون موسوسا متوهما ماسورا بيد الولهان والشياطين الموكلين بالوسواس في الصلوة والمياه في الوضوء والغسل كما هو مصرح في الفقه واما قول البعض الذي يدخل الزائد على الصاع في الاسراف فهو غير معتبر وما ورد في هذه الروايات لفظة من اناء واحد فهو مفسر بلفظه وهو مد والفرق في رواية معمر وابن جريج في باب ذكر الدلالة على انه لا توقيت في ذلك واما رواية شعبة في هذه الروايات التي فيها ذكر الملوك وخمسة مكاكي وهو نصف صاع ورطل

(لما بقية)

واحد زائد عليه فنادر في غسله صلى الله عليه وسلم لاثبات او في المرتبة في الغسل لا للاستحباب الذي مر ذكره انفا كما صرح به الفقهاء او على مقتضى تيسر الماء عند قلته او للاشعار بان لا يكون موسوسا ولا يكون سمجا وفي خمسة مكاكي ملك اي مد لحق الوضوء واربعة امداد وهو نصف صاع حق للغسل وهو ظاهر والملك بالكاف لغة في المد والمكاكي جمع مك قيل على خلاف القياس وقيل الباء بدل من الكاف وقد استوعب هذا التقرير تحقيق هذه الابواب كلها اما قوله كيسة في رواية سويد

## باب تخليل الجنب راسه

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني ابي قال حدثتني عائشة رض عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل راسه حتى يصل الى شعره ثم يفرغ على سائر جسده اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب راسه ثم يحثي عليه ثلثا

## باب ذكر ما يكفي الجنب من افاضة الماء على راسه

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اني لاغسل كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض الماء على راسي ثلث اكف

## باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وهو ابن صفية عن امه عن عائشة رض ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فاخبرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت وكيف اتطهر بها فاستتركذا ثم قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رض فجذبت المرأة وقلت تتبعين بها اثر الدم

## باب ترك الوضوء من بعد الغسل

اخبرنا احمد بن عثمان ابن حكيم قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن وهو ابن صالح عن ابي اسحق ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل

## باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا عيسى عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة

---

**سندهی**

قوله حتى يصل الى شعره) كلمة حتى بمعنى كي اي كي يصل الماء الى شعره ويستوعبه (قوله يشرب راسه) من التشريب اي الاشراب اي يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل (قوله اما انا فافيض) الفيض الصب اما بفتح همزة وتشديد ميم وافيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيمها ذكره الناس لما تصنعون اي اما انتم فتفعلون ما ذكر وفيه سنية التثليث في الافاضة على الرأس والحق به غيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف في مجمع البحار قلت لكن بعض الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن ابي داود والله تعالى اعلم ومعنى ثلاث اكف ثلاث حفنات من الكفين ذكره في المجمع والكف بفتح همزة وضم كاف فتشديد جمع كف (قوله فاخبرها كيف تغتسل) اي بين لها كيفية الاغتسال (فرصة) بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة اي قطعة من قطن او صوف تقرض اي تقطع (من مسك) المشهور كسر الميم المراد الطيب المعلوم اي مطيبة من مسك فعلى هذا فتتعلق الجار خاص بقرينة المقام وانكره بعض باعمر كانوا اهل وسخ يجدون المسك فالوجه فتح الميم اي كائنة من جلد عليه صوف فتتعلق الجار عام وما جاء في بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل على الاول على انها مطيبة بمسك وعلى الثاني على انها خلق قد مسكت كثير الاجديد قلت الاحاديث تفيد المعنى الاول حتى قد جاء في الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار فليتأمل (فاستتر كذا) اي حياء من ان يواجهها بذكر محل الدم (سبحان الله) تعجبا من عدم فهمها المقصود (قوله لا يتوضأ بعد الغسل) اي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال او بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى اعلم بالحال

---

**زهر الربى**

صحيح ويترجح الاول لكونه المروي المعمول في الروايات الثابتة المتصلة (ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض) هي اسماء بنت شكل وقيل اسماء بنت يزيد (كيف تغتسل) الظاهر ان تصب على راسها الماء ثانيا (فاخذ ما تطهرين) فتحسن الطهور ثم تصب على راسها الماء ثانيا (ابنا السكن) (فاخذ بيدها حتى تبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الماء ثانيا) لعلها ارادت الحديث ثم قال خذي فرصة (بكسر الفاء وحكي ابن سيده فتحها) وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او خرقة او غيرها (ممسكة) بفتح القاف وكسرها اي فرصة بطرف الاصبعين وقال ابو الاحوص فرصة بفتح القرصة هي فرضة بفتح القاف (من مسك) بفتح الميم والمسك الطيب المعروف وقيل المسك من دم الظبي وفرثه ابن بطال وفي الشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم وهو النووي الكسر وان المقصود التطيب بالمسك ليس بجيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال المسك وما استبعده ابن قتيبة من قال الحافظ ابن حجر وقد يكون المامور به من نقل عليه عبد الرزاق حيث وقع عنده من زبير ثم قال ما في رواية الفرج وقال النووي المراد به عند العلماء طيب موضعها من قال الحافظ ابن حجر ويقوي ذلك ما في رواية الفرج وقال النووي المراد به عند العلماء ولم يرد به الدم من بدنها ان تجعله بحجة له قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية الاسمعيلي

---

**زهر الربى**

جلد وروح من قال بكسر الميم وفتحها فمن كانوا في منبت يعتنع منه ان يتخذوا المسك من غزاله ثم ذكر الميم وروح النووي الكسر وان المقصود التطيب بالمسك ليس بجيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال المسك وما استبعده ابن قتيبة من قال الحافظ ابن حجر ويقوي ذلك ما في رواية الفرج وقال النووي المراد به عند العلماء طيب موضعها من قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية الاسمعيلي

---

**باب تخليل الجنب راسه**

(قوله يشرب راسه) اي يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل

**باب ذكر ما يكفي الجنب من افاضة الماء على راسه**

(قوله اما انا فافيض الماء الخ) واختلف في هذه الابواب انه لم يثبت التثليث في افاضة الماء على الرأس

**باب ذكر العمل في الغسل من الحيض**

(قوله ما يكفي الجنب من افاضة الماء الخ) واختلف في هذه الابواب انه لم يثبت التثليث في افاضة الماء على الرأس

(قوله كيف تغتسل) اي بين لها كيفية الاغتسال

(قوله فاخذ ما تطهرين) لان النص سالت عن غسل الحيض

---

ابن نصر في هذه الابواب معناه ان غير الكيسة وهي الحمقاء لا تبالي الاسراف ولا تراعي حق الرجل في الماء واداب الغسل واداب الزوج ايضا واما قوله لا تبالي به اعني ام سلمة رض لا يقتضي بذكر غسل الفرج بوجهين للحياء وللاكتفاء بذكر غسل الايدي بالتنقية لان تنقية الفرج اهم منها فافهم هذا المقام بالفهم التام ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم
ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم
توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى
عن مقامه فغسل رجليه قالت ثم اتيته بالمنديل فرده **باب ترك المنديل بعد الغسل** - اخبرنا
محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا **باب وضوء الجنب
اذا اراد ان يأكل** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة ح واخبرنا
عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او ينام
وهو جنب توضأ زاد عمرو في حديثه وضوءه للصلوة **باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا
اراد ان يأكل** - اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن
ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد
ان يأكل غسل يديه **باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان يأكل او يشرب** - اخبرنا
سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة ان عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب قالت غسل يديه ثم
يأكل او يشرب **باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى
عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال
اذا توضأ **باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا اراد ان ينام** - اخبرنا قتيبة عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **باب في الجنب اذا لم يتوضأ**
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا هشام بن عبد الملك قال اخبرنا شعبة ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال

## سندهي

(قوله غسله) بضم الغين اي ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله (من الجنابة) متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه (ودلكها) تنظيفا لها (تنحى) تبعد عن مكانه (بالمنديل) بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن اثر المكان الذي اغتسل فيه (قوله وجعل يقول) اي يمسحه عن البدن (قوله توضأ) تخفيفا للجنابة (قوله غسل يديه) اي احيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز واحيانا يتوضأ لتكميل الحال (قوله اينام) اي ايحسن له النوم فقوله اذا توضأ معناه يحسن له اذا توضأ والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لام لهور (قوله ان تصيبه الجنابة من الليل) اي في الليل مثله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي (توضأ) اي ندبا وقال طائفة بالوجوب (واغسل ذكرك) الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء

نسخ: حفيات كفه

نسخ: حدثنا

نسخ: وغسله ذكره

## زهر الربى

قال الامام النووي الظاهر ان الامر استحباب وقال الطحاوي انه منسوخ وفي عبد البر فيه نظر وتأخير اذا غسل ذكرك وتوضأ والرواية لا ترتب وقد اخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت ما احب ان يرقد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا ولا يمس ماء حتى يتوضأ فانى اخشى انه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو جنب قالت قلت يا رسول الله هل يرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وروى ابن ابي شيبة عن عائشة فيه وروى ابن عدي عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا اراد احدكم ان يرقد وهو جنب فليتوضأ فان لم يفعل فليغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة وروى ابن عدي عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل كما في قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل اي اول الليل وقال الشيخ ولي الدين العراقي اي في

حدثنا يحيى عن شعبة واللفظ له عن علي بن مُدْرِكٍ عن ابي زُرْعَةَ عن عبد الله ابن نُجَيٍّ عن ابيه عن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملئكةُ بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

## باب في الجنب اذا اراد ان يعود

اخبرنا الحسين بن حُرَيْث اخبرنا سفيان عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم (النابي) ان يعود توضأ

## باب إتيان النساء قبل احداث الغسل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم ويعقوبُ بن ابراهيم واللفظ لاسحق قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن حُمَيد الطويل

# زهر الربى

فليتوضأ فانه اذا اراد ان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وعمل الكلب غير كلب الصيد والزرع ونحوهما واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل اعم ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن ادلة التخصيص اقوى واظهر والله اعلم (قوله ان يعود) اي الى اهله بعد ان جامع توضأ ... بين الجماع الاول والعود زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة واوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع اولا مثل العود فينبغي ان يشرع له والا نصاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا

## سندهي

قوله ابن نجي (بضم نون وفتح جيم وتشديد يا وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه) (قوله لا تدخل الملائكة) حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة واشار المصنف بالترجمة الى ان المراد من لم يتوضأ وبالجملة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وعمل الكلب غير كلب الصيد والزرع ونحوهما واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل اعم ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن ادلة التخصيص اقوى واظهر والله اعلم (قوله ان يعود) اي الى اهله بعد ان جامع توضأ ... بين الجماع الاول والعود زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة واوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع اولا مثل العود فينبغي ان يشرع له والا نصاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل
واحد اخبرنا محمد بن عُبَيْدٍ قال حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر عن قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد باب
حَجْبِ الجنب من قراءة القرآن - اخبرنا علي بن حُجْرٍ قال اخبرنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن سلمة قال اتيتُ عليا انا ورجلان
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا
اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة اخبرنا محمد بن احمد بن ابو يوسف الصيدلاني
الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله
ابن سَلِمَةَ عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال
ما لم تكن الجنابة باب مُماسَّة الجنب ومجالسته - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا
جرير عن الشيباني عن ابي بُرْدَة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بُكْرَةً فحِدْتُ عنه ثم اتيته
حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحِدْتَ عني فقلتُ اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس اخبرنا اسحق بن منصور
اخبرنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني واصل عن ابي وائل عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فأهوى اليّ فقلتُ اني جنب فقال ان المسلم
لا ينجس اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا حميد
عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق من
طرق المدينة وهو جنب فانسل عنه فاغتسل ففقده النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله انك لقيتني وانا جنب فكرهت ان
اجالسك حتى اغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس باب استخدام
الحائض - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن
كيسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد اذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني لا اصلي قال انه ليس

عن — بغسل — ليس — فقال — بينما

سند هي
الشيطان وجنب الشيطان ما
زقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له
ثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الاول
فليتامل (قوله طاف على نسائه) اي اراد
كناية عن الجماع (بغسل واحد) في
رواية في غسل والمعنى واحد اي
بجماعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل
واحد وتقديره والا فالغسل بعد
الفراغ عن جماعهن وهذا يحتمل انه
كان يتوضأ عقب الفراغ من كل
واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء
لبيان الجواز وحمله على عدم وجوب
القسم عليه او على انه كان برضاهن وقال
القرطبي يحتمل ان يكون عند قدومه
من سفر او عند تمام الدور عليهن
وابتداء دور آخر او يكون ذلك
مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة
ضرتها ممنوع منه (قوله عن عبد الله
ابن سلمة) بكسر اللام (قوله ليس
بالجنابة) بالنصب على ان ليس من
ادوات الاستثناء والمراد بعموم
ما يجوز العقل فيه القراءة من الاحوال
والا فحالة البول والغائط مثل
الجنابة لكن خروجهما عقلا اغنى
عن الاستثناء (قوله فحدت عنه)
بكسر الحاء من حاد يحيد اي ملت عنه
الى جهة اخرى (لا ينجس) بفتح الجيم
وضمها اي الحي ليس بنجاسة تمنع
عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة
وانما هو امر تعبدي او المؤمن لا ينجس
اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة
باعضائه ايمانا لا توجب نجاسة الاعضاء ثم
تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فاية
الاعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها
فكانه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت
تلك النجاسة في اعضاء المؤمن اذ ليس
هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس
بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم
(قوله فاهوى اليه) اي مال اليه ومد يده
نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن انه
حين اهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام
ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة اني جنب
الخ (قوله فانسل عنه) اي ذهب عنه
في خفية (سبحان الله) تعجب مما فعل
واعتقد من نجاسة المؤمن (قوله
ناوليني الثوب) اي عن الحجرة (اني لا اصلي)
كناية عن الحيض فقال انه اي
الحيض او الدم

زهر الربى
ثم روى من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرني فاتزر وهو يباشرني وفي رواية ابن خزيمة
وابن حبان واحيانا اكون اليه وهو نصب يصلي
وكان يطوف على نسائه بغسل واحد
قال القرطبي هذا يحتمل ان
يكون عند قدومه من
سفره او عند تمام
الدور

اذن صاحبة الدور
عليهن وابتداء
دور آخر ويكون ذلك عن
بكسر اللام وهو المراد في نوبة
ضرتها ممنوع منه والافوطء المرأة
عن القرآن شيء ليس الجنابة (وروى له الاربعة عبد الله بن سلمة)
هنا بمعنى غير وقال الترمذي انها بمعنى الا وفي رواية ابن حبان الا
الجنابة (فحدت عنه) قال الزركشي في التنقيح ليس
(لا ينجس) بفتح الجيم وضمها (فاهوى اليه) اي مال (فانسل) اي فر
في خفية

في يدك فناولته **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن عبيدة عن الاعمش ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد **عن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قالت انى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك فى يدك **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية **عن** الاعمش بهذا الاسناد مثله

## باب بسط الحائض الخمرة فى المسجد

**اخبرنا** محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ **عن** امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه فى حجر احدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم احدانا بالخمرة الى المسجد فتبسطها وهى حائض

## باب فى الذى يقرأ القرآن وراسه فى حجر امرأته وهى حائض

**اخبرنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر واللفظ له **اخبرنا** سفيان عن منصور عن امه **عن** عائشة رض قالت كان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجر احدانا وهى حائض وهو يتلو القرآن

## باب غسل الحائض راس زوجها

**اخبرنا** عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة رض قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يومئ الى راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض **اخبرنا** محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث وذكر آخر عن ابى الاسود عن عروة **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة رض قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك ح واخبرنا على بن شعيب قال حدثنا معن حدثنا مالك عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة رض مثل ذلك

## باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها

**اخبرنا** قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن شريح **عن** عائشة رض سألتها هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وانا عارك وكان يأخذ العرق فيقسم على فيه فاعترق منه ثم اضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فى من القدح **اخبرنا** ايوب ابن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن ابيه **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذى اشرب منه فيشرب من فضل سؤرى وانا حائض

بخمرته — اضعه — شرابى

**زهر الربى** زنا وليني الخمرة هى حصير ونحوه ليصلى عليه الرجل من الثرى هو بفتحتين الالفاظ التى يصعفها الرواة بضم الخاء المعجمة ما يصلى عليه الرجل من حصير وغيره وليست حيضتك فى يدك قال الخطابى فى اصلاح الالفاظ التى يصعفها الرواة ليست حيضتك مكسور الحاء للاسم واداة من الحيض وصوب الفتح وانما الحيضة غاسة الحيض فالمرة الواحدة من الحيض عياض وهو الحيضة بالفتح بالاثبات وقال النووى هو الطاهر وهو الصحيح المشهور عليه القاضى الدم وهو احدانا بفتح الحاء وكسرها قال فى النهاية طرف الثوب المقدم مرطا مثنى بالمثلثة اى حائض وكذا اعارك وكان يأخذ العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذى اخذ منه معظم اللحم وبقى عليه بقية من اللحم فاعترق يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك ويضع فمه حيث وضعت اظهار اللمؤة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف باهل بيته

**سندهى** (ليس فى يدك) حتى يمنع عن ادخال اليد فى المسجد (قوله الخمرة) بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصلى عليه الرجل من حصير ونحوه (من المسجد) متعلق بقال اى قال وهو فى المسجد ناولينى الخمرة لان المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبنى على اتحاد القضية والاظهر تعددها وتعلق من بناولينى ولما كانت المناولة من المسجد اشد من مناولة من فى المسجد من الخارج لعدم تلبسه بالحيض فيها كما اعتذرت به فى المناولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة ايضاح فى حاشيتنا على صحيح مسلم (حيضتك) بفتح الحاء اى الدم او بكسرها اى نجاسة الحيض والفتح اشهر واظهر والله تعالى اعلم (قوله فى حجر احدانا) بفتح الحاء وكسرها قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربى ولده فى حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن (الى المسجد) لا يقتضى الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو فى الخارج ايضا (قوله يومئ الى راسه) اى يخرجه الى وهى فى الحجرة (قوله مجاور) اى معتكف (قوله ارجل) من الترجيل بمعنى تسريح الشعر (قوله طامث) بالمثلثة اى حائض (وانا عارك) اى حائض (الاعراق) بضم عين وسكون راء العظم الذى اخذ منه معظم اللحم وبقى عليه قليل (فيقسم) من الاقسام (على) بتشديد (فيه) اى فى شانه اى يقول اقسمت عليك ان تبدى به او والله ابدى به (فاعترق منه) يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك (ويضع فمه حيث وضعت) اظهار اللمؤة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف باهل بيته

## باب الانتفاع بفضل الحائض

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة رض تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رض قالت كنت اشرب وانا حائض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فمي فيشرب واتعرق العرق وانا حائض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فمي

## باب مضاجعة الحائض

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام واللفظ له قال حدثني ابي عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة رض قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث او حائض فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه

## باب مباشرة الحائض

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها

اخبرنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها

اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة

---

**سندهي**

قوله انا مضطجعة بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت بعيد ههنا وانما شراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة بناء على ان يكون الظرف خبرا او مضطجعة حالا فليتامل (في الخميلة) بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب (فانسللت) خرجت بتدريج تقذرت بنفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيب شيء من دمها وان يطلب منها استمتاعا (ثياب حيضتي) بكسر الحاء واختاره كثير اي الثياب التي اعدتها لالبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف اي الثياب التي البسها زمن الحيض (انفست) بفتح نون وكسر فاء اي احضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما (قوله في الشعار) بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر (طامث) بطاء مهملة وثاء مثلثة اي حائض فقوله حائض ذكر تاكيدا (ولم يعده) باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوزه الى غيره بل اقتصر عليه (قوله احدانا) اي احدى نسائه (ثم يباشرها) اي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لا يمكن ان تكون جماعا حتى يقال كيف اطلقت المباشرة مع ان جماع الحائض حرام (قوله ان تتزر) اي بان تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض باتخذ من اخذ (قوله عن بدية) بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء مشددة (يقول ندبة) بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكي بضم النون وسكون الدال

**زهر الربى**

اخذت عنه الصرف بالرفع ويجوز النصب (بينما انا مضطجعة) في القطيفة وكل ثوب له خمل (في الخميلة) هي القطيفة (فانسللت) بالكسر والجر (ثياب حيضتي) كان رفاخذت ثياب حيضتي بالكسر والجر الخطابي بالكسر وجزم الخطابي بلفظ حيضتي بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالكسر وجزم الخطابي بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالفتح وال

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث محتجزة به **باب تأويل قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الآية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وان يصنعوا بهن كل شيء خلا الجماع **باب ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار **باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كان بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست فقلت نعم قال هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب ما تفعل النفساء عند الاحرام** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى اذا اتى ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري ثم اهلي **باب دم الحيض يصيب الثوب** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب

## زهر الربى

في التهذيب قولا آخر انما بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون (يباشر المرأة) اي يستمتع في غير الفرج (محتجزة به) بالزاي اي شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف في الكبرى بلفظ محتجزته (ولم يجامعوهن في البيوت) اي لم يخالطوهن (فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض) روى ابن جرير عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح

## سندهي

**قوله** (يباشر المرأة) قال السيوطي اي يستمتع في غير الفرج (انصاف الفخذين والركبتين) لعل المراد تارة يبلغ انصاف الفخذين وتارة الركبتين (محتجزة به) بزاي معجمة اي شادة له على حجزها وهو وسطها **قوله** (ولم يجامعوهن في البيوت) اي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء اذ لا يساعده قوله في البيوت فلا يناسب الواقع لكن المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت الحديث تفسير للآية وبيان ان ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة (انجامعهن) طلبا للرخصة في الوطء ايضا تتميما لمخالفة الاعداء (فتمعر) بالعين المهملة اي تغير (فبعث في آثارهما) اي رسولا ليحضرا عنده فسقاهما اللبن اظهارا للرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد غيرك **قوله** او نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لو لم يكن او للتقسيم الى ان الاتيان في اول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه **قوله** (لا نرى) قال السيوطي بضم النون اي لا نظن وهذا بالنظر الى ان غالبهم ما اراد الا الحج او المقصد الاصلي لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر اولا وفيهم عائشة كما سبق (رفلما كان) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بسرف) بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (انفست) بفتح فكسر او ضم فكسر كما تقدم اي احضت (كتبه الله) اي فلا تقصير فيه منك حتى تبكي (غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة او المقصود اخراج الطواف عما يقضي الحاج لا اخراج عدم الطواف ويمكن ابقاء لا على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق م

حدثنا

قال حُكّيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وكانت تكون في حجرها ان امرأة استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتّيه ثم اقرصيه بالماء
ثم انضحيه وصلّي فيه **باب المني يصيب الثوب** - اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية
ابن ابي سفيان انه سأل ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى **باب غسل المني
من الثوب** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عمر بن ميمون الجزري عن
سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه **باب فرك المني من الثوب** - اخبرنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا حماد عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة قالت
كنت افرك الجنابة وقالت مرة اخرى المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عمرو بن
يزيد قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال الحكم اخبرني عن ابراهيم عن همام بن الحارث
ان عائشة قالت لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
الحسين بن حريث اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت
انا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن
سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت اراه في ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحكه اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني افرك الجنابة من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن كامل المروزي قال حدثنا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني اجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحته عنه **باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام** - اخبرنا قتيبة عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه

على ثوبه

**سندهي**

قوله حكيه بضلع) بكسر معجمة وفتح لام اي بعود وفي الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي وذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان طهره من المائعات لا تجزي كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قائل به (قوله وكانت تكون في حجرها) تكون زائدة (قوله حتيه) بالمثناة اي حكيه (ثم اقرصيه) القرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره ثم انضحيه) اي بقية الثوب بناء على انه مشكوك كما يقول به مالك او الموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر (قوله اذا لم ير فيه اذى) اي اثر المني وقد يستدل به على عدم طهارة المني والله تعالى اعلم (قوله اغسل الجنابة) اي اثرها وهو المني او اريد به المني مجازا (بقع الماء) بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة وهي القطعة المختلفة اللون (قوله افرك) الفرك دلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر (قوله في حجر) بتقديم حاء مفتوحة او مكسورة على جيم ساكنة (على ثوبه) اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب من قال من المالكية على ثوب الصبي (فنضحه) من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على انه لم يبالغ في غسله

**زهر الربى**

(حتيه) بالمثناة اي حكيه قال في النهاية (اقرصيه) بالصاد المهملة والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره ثم انضحيه) اي اثر الجنابة على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على الماء مجازا (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة بنت محصن) بكسر المهملة وفتح الفاء وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها اسماء وهي اخت السماعيل اسمها آمنة

ابن نجم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال اراد على ثوبه اي ثوب الصبي واغرب ابن شعبان من المالكية فقال اراد على ثوبه اي ثوب الصبي والصواب الاول (ولم يغسله) قال الحافظ ابن حجر ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب

## باب بول الجارية

اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثنى محل بن خليفة قال حدثنى ابو السمح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام

## باب بول ما يؤكل لحمه

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان اناسا او رجالا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فى اثارهم فاتى بهم فسمر واعينهم وقطعوا ايديهم وارجلهم ثم تركهم فى الحرة على حالهم حتى ماتوا اخبرنا

ضروع
وراعى
فيشربون

تركوا

## زهد الربى

سند هى

قوله يغسل) اى بالمبالغة (ويرش) اى يغسل غسلا خفيفا وهذا تاويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تاويل بعيد (قوله من عكل) بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وسيجئ انهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (اهل ضرع) اى اهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء اى اهل زرع (واستوخموا) اى استثقلوها وكرهوا الاقامة بها (فامرلهم) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره مهملة اى جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها (وابوالها) جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم ير ذلك يحمله على ضرورة التداوى ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوى باقيا ومنهم من يرى ان ذلك اذا علم به القطع ولا سبيل اليه لغير صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى الخصوص (وكانوا بناحية الحرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء ارض ذات حجارة سود والجملة معترضة (الطلب) بفتحتين اى الطالبين لهم (فسمروا)

ابى شيبة ابى فروة على الزوج (قال قال ابو السمح) قال ذلك (حدثنى الرازى لا اعرف اسم ابى السمح) ابو زرعة على اسمه وفى الاستيعاب قيل اسمه اياد هذا اولا يوقف على المصنف فى موضعين ولفظه فجاء رواه الصحابى بالاصل قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولى قفا الرفا وليه فقاى فاستره به فاحسن وحديثه هذا اقرب ما المصنف فى الاستيعاب ولفظه فجاء رواه الكذر بياض بالاصل

وحسين فيال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ولا يغسل من بول الغلام ولا يعلم حديث ابى السمح عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ولا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن موهب ان انا سا من عرينة هم عكل قال الحافظ ابن حجر وهو فتح الدال وادى وابن التين ان عكل قبيلة من تيم الرباب وعرينة من قحطان غاطبل مهملة واسكان الكاف وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغر اسم من عدنان وعرينة بالمرونا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا ينافى هذا ما عند البخارى فى الجهاد وفى الديات عن انس ان رهطا من عكل ثمانية اى الاعتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين او كان من اتباعهم فلم ينسب ذكر ابن اسحق فى المغازى ان قدم وهم كان يسد ان قدم وقد اذى فرد خذ وقد اذى فرد وجعلت

فى جمادى الآخرة سنة ست بذود) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك انتهى والذود بمعجمة اولا ومهملة آخره من الابل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكر (وراعى) اسمه يسار يكنيه ابو مرثد وقال ابن اسحق فى المغازى قال وكان غلاما للنبى صلى الله عليه وسلم اصابه فى غزوة بنى ثعلبة قرأ يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها وروى الطبرانى موصولا من حديث سلمة بن الاكوع (واستاقوا الذود) من السوق وهو السير العنيف (فبعث الطلب فى آثارهم) مسلم ان المبعوثين شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم فافاتهم ان يقتص آثارهم والطبرانى من حديث سلمة بن الاكوع بعث خيلا من المسلمين ابو بكر كرز بن جابر الفهرى كان سعد الوقاص منهم بريد قرن الخصيب وسلمة بن الاكوع والاسلميان وجندب ورافع ابن مكيث الجهنيان وابو ذر وابو هريرة الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وفى مغازى موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره ابن حجر فيحتمل انه كان راس الانصار وكان امير الجماعة (فسمروا اعينهم) بتخفيف الميم اى فكحلوها بمسامير محماة حتى مسرح به

محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن طلحة ابن مصرف عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قدم اعراب من عرينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرت الوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا فقتلوا راعيها واستاقوا الابل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فقال امير المؤمنين عبد الملك لانس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر ام بذنب قال بكفر قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا قال عن يحيى عن انس في هذا الحديث غير طلحة والصواب عندي والله اعلم يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل

## باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد قال حدثنا علي وهو ابن صالح عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال ثنا عبد الله في بيت المال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحر واجزور افقال بعضهم ايكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه يعني على ظهره قال عبد الله فانبعث اشقاها فاخذ الفرث فذهب به ثم امهله فلما خر ساجدا وضعه على ظهره فاخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات اللهم عليك بابي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة ابن ربيعة وعقبة بن ابي معيط حتى عد سبعة من قريش قال عبد الله فوالذي انزل عليه الكتاب لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قليب واحد

## باب البزاق يصيب الثوب

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ طرف ردائه فبصق فيه فرد بعضه على بعض اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة قال سمعت القاسم ابن مهران يحدث عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن

### سندهي

بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم اي كحلوها بمسامير محماة (قوله من عرينة) بالتصغير كما تقدم (فاجتووا) بالجيم اي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هوائها لهم (الى لقاح) بكسر اللام اي نوق ذات البان (قوله حول البيت) اي الكعبة (وملأ) اي جماعة (وقد نحر واجزورا) بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظة الجزور مؤنث (فقال بعضهم) جاء في مسلم انه ابو جهل (هذا الفرث) اي فرث الجزور المذبوحة (وهي جارية) اي صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بان الدم نجس وكان معه دم كما في رواية واستدل آخرون على ان ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك اما بان هذا قبل نزول حكم النجاسة او بانه لعله ما علم في الصلاة بالنجاسة لاستغراقه في شان الصلاة ثم لعله اعادها والله تعالى اعلم (في قليب) بفتح القاف اي بئر لم تطو (قوله فبصق فيه) فلولا انه طاهر ما فعل ذلك (قوله فلا يبزق) بزق كبصق كلاهما من باب نصر (بين يديه) تعظيما لجهة القبلة (ولا عن يمينه) تعظيما لملك الحسنات سيما في الصلاة التي هي من عظام الحسنات

### زهر الربى

في رواية البخاري فاجتووا (قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في المدينة) وقال الخطابي اذا اتضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال الفراء اجتووا اي لم يوافقهم الجوى داء يأخذ من الوباء والقاح جمع لقحة وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء والقاح جمع لقحة وقال ابو عمر ويقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر وقال ابن حجر ظاهره ان اللقاح كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصدقة كانت ابل الصدقة فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها وطلب النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى المرعى وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء المخرج الى الابل مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ليشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا قتلوا راعيها وذكر ابن سعد ان عدد القاح النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ولها غير دامها واحدة يقال لها الحسناء (وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها) قال ابن سيد الناس الاستشفاء لا سيما ابل البادية التي ترعى الشيح والقيصوم والبان الابل واوبالها تدخل في علاج بعض الناس (وقد اغير على قريش جلوس) هم السبعة المدعو عليهم بعد بيعة البزاق في بيانه (والفرث) بالمثلثة (اللهو جلبابه بقريش) اي اهلها هلاك قريش (وقال بعضهم) هو ابو جهل بيعة وعقبة بن ابي معيط حتى عد سبعة والثالثة ابي بن خلف وجاء في رواية ولد المسمى في رواية المصنف وامية بن خلف وجاء في رواية ثلاث مرات (اللهم عليك بابي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط حتى عد سبعة) والثالثة ابي بن خلف وجاء في رواية ثلاث مرات (اللهم عليك بابي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط حتى عد سبعة) والثالثة ابي بن خلف وجاء في رواية ثلاثا وامية بن خلف وجاء في رواية ثلاثا (اذا صلى احدكم فلا يبزق) بفتح القاف اخره بالمصنف واميه

عن يساره او تحت قدمه والا فبزق النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في ثوبه
ودلكه **باب بدء التيمم** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى
اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر رضي الله
عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول
وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما منعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل
اية التيمم فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير
الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته **باب التيمم في الحضر** - اخبرنا الربيع بن
سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة
حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير الجمل ولقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام **التيمم
في الحضر** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء
قال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذا انا وانت في سرية
فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب
فصليت فاتينا النبي صلى الله

**زهر الربى**

فان عنه عينه ملكا (وبن ابي شيبة) فان فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملك
وللطبراني فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره (خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) قال ابن عبد البر قد امر ذي الحليفة
كان في طريق مكة (او ذات الجيش) هي على بريد من المدينة (عقد)
بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويطوق في العنق (على
التماسه) اي لاجل طلبه (ربطعن بيده) بضم العين
وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال
بالفتح فيهما معا والضم فيهما معا وحكي
الفتح فيهما معا والضم فيهما
(راسيد بن حضير)
بالتصغير

**سند هي**

(او الا فبزق) وان لم يفعل ذلك
فليفعل كما فعل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى
الله تعالى عليه وسلم في الثوب
ثم رد بعضه على بعض (قوله بالبيداء)
بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي
قدامه ذي الحليفة في طريق مكة
(او بذات الجيش) قيل هي من
المدينة على بريد بينها وبين
العقيق سبعة اميال والشك
من بعض الرواة عن عائشة او منها
وقد جاء في حديث عمار انها ذات
الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة
هي القلادة (لي) اي معي فاللام
للاختصاص والا فهو كان لاسماء
استعارته منها (على التماسه)
لاجل طلبه (اقامت برسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء
للتعدية ونسبة الفعل اليها
للسببية (فجاء ابو بكر) لم تقل
ابي تنبيها على انه ما راعي الابوة
في الغضب في الله (يطعن) بضم
العين في الطعن بفتح الرمح وهو
الحسي وبالفتح الطعن بالقول في
النسب وهو المعنوي وحكي فيهما
الضم والفتح ايضا (الامكان
رسول الله) اي كون راسه
ووجوده على فخذي (راسيد بن
حضير) بالتصغير فيهما (باول
بركتكم) بل هي مسبوقة
بغيرها من البركات (قوله
ابي جهيم) بالتصغير (ابن الصمة)
بكسر المهملة وتشديد
الميم (قوله بئر الجمل) بفتح
جيم وميم موضع معروف
بذلك بالمدينة ومعنى من
نحوه من جهته وقد اخذ
بعض علمائنا الحنفية كما
صرح به في البحر من هذا الحديث
وامثاله التيمم مع القدرة على
الماء في الوضوء المندوب دون
الواجب (قوله في سرية) بفتح سين
وكسر راء وتشديد ياء اي في
قطعة من الجيش (فتمعكت)
تقلبت في التراب كانه ظن ان
ايصال التراب الى جميع الاعضاء
واجب في الجنابة كايصال الماء
ويظهر ان المجتهد يخطئ ويصيب

(ومن الثواد) وفي تاريخ الناس
مهملة وضاد معجمة
عن اصبغ بن خليل انه كان يقول انا
هو باخاء المعجمة تصغير خضر فذكر ذلك
لبعض العلماء فقال مسكين اصبغ خطئ وغضر
(ما هي باول بركتكم) اي هي مسبوقة بغيرها من البركات (ربا آل
ابي بكر) المراد به نفسه واله واتباعه (فبعثنا البعير) اي اثرناه
(الذي كنت عليه) اي حالة السير (على ابي جهيم) بالتصغير (اي اثرناه
طائفة ان اسمه الحارث وصح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وان
اسمه عبد الله (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (من نحو
بئر الجمل) اي من جهة الصمة بالضم الذي يعرف بذلك وهو موضع
بالمدينة وهذا الجمل والميم وفي رواية البخاري يقبل
(ورايته) وهو ابو جهيم الراوي بينه الشافعي
في رواية (حتى اقبل على الجدار)
اذا الشافعي فحته
بعض

**سند هي**

(قوله بالبيداء) بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدامه ذي الحليفة في طريق مكة (او بذات الجيش) قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والشك من بعض الرواة عن عائشة او منها وقد جاء في حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة هي القلادة (لي) اي معي فاللام للاختصاص والا فهو كان لاسماء استعارته منها (على التماسه) لاجل طلبه (اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية (فجاء ابو بكر) لم تقل ابي تنبيها على انه ما راعى الابوة في الغضب في الله (يطعن) بضم العين في الطعن بفتح الرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكي فيهما الضم والفتح ايضا (الامكان رسول الله) اي كون راسه ووجوده على فخذي (راسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (باول بركتكم) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات (قوله ابي جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (قوله بئر الجمل) بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد اخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وامثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب (قوله في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء اي في قطعة من الجيش (فتمعكت) تقلبت في التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء ويظهر ان المجتهد يخطئ ويصيب

عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى
الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلمة شك لا يدري فيه الى المرفقين
او الكفين فقال عمر نوليك ما توليت اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر قال اجنبت وانا في الابل فلم اجد ماء
فتمعكت في التراب تمعك الدابة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال
انما كان يجزيك من ذلك التيمم **باب التيمم في السفر** - اخبرنا محمد بن يحيى بن
عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع اظفار فحبس الناس في
ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر فقال حبست
الناس وليس معهم ماء فانزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا
من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط **الاختلاف
في كيفية التيمم** - اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه اخبره
عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا
وايدينا الى المناكب **نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين** - اخبرنا محمد بن بشار
قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن ابي مالك وعن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر فاتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
ربما تمكث الشهر والشهرين ولا تجد الماء فقال عمر اما انا اذا لم اجد الماء لم اكن لاصلي حتى اجد
الماء فقال عمار بن ياسر اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل
فتعلم انا اجنبنا قال نعم فاما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض
ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا امير المؤمنين ان شئت لم اذكره قال لا ولكن نوليك
من ذلك ما توليت **نوع آخر من التيمم** - اخبرنا عمرو بن يزيد حدثنا بهز حدثنا
شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا سأل عمر بن
الخطاب عن التيمم فلم يدر ما يقول فقال عمار اتذكر حيث كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
في التراب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك

**زهر الربى** * (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني واحدة جزعة (ظفار) هي مدينة باليمن مبنية على الكسر

## سندهي

(ثم نفخ فيهما) تقليلا للتراب ودفعا لما ظن انه لابد من الاكثار في استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا ان يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث او يقال المحدث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم (فقال) اي عمر لعمار (نوليك) من التولية اي جعلناك واليا على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كانه اراد انه ما يتذكر فليس له ان يفتي به لكن لك يا عمار ان تفتي بذلك والله تعالى اعلم ثم توجيه هذا الحديث ان نجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع ان هذه الترجمة قد سبقت ايضا لكن ترجمة التيمم للجنابة سبق وفيه تأمل والله تعالى اعلم وكانه اخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتعليم (قوله عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم (بأولات الجيش) بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش ايضا كما سبق (من جزع) بفتح جيم وسكون معجمة خرز يماني (ظفار) بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن وهو مبني على الكسر كقطام وروى اظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية (فحبس) على بناء المفعول ورفع الناس او الفاعل ونصب الناس فضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في ابتغاء) اي لاجل طلب عقدها ولم ينفضوا اي لم يسقطوا من نفض باب نصر (فتغيظ) بالحاء المهملة او الخاء المعجمة كما في بعض النسخ اي غيروا وبدلوا المكثرة التراب (وايديهم الى المناكب) اي من الظهر الى المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذا اما لانه كان مشروعا كذلك ثم نسخ او لاجتهادهم وصدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى اعلم (قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى) هو معطوف على قوله عن ابي مالك كما بينه في الاطراف (قوله ربما تمكث الشهر والشهرين) اي في مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افنتيمم (فاذا لم اجد الماء) اي وكنت جنبا فبين ان اجتهاده يقتضي تاخير الصلاة لا جواز التيمم للجنابة (فتمرغت) تقلبت (ان كان) مخففة من الثقيلة اي ان الشأن (اتق الله) اي في ذكرها حكامه فلا تذكر الا عن تحفظ (ان شئت) كانه اي ان اصل التبليغ

هكذا وضرب شعبة بيديه على ركبتيه ونفخ في يديه ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة **نوع آخر من التيمم** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا يحدث عن ابن ابزى عن ابيه قال وسمعه الحكم عن ابن عبد الرحمن قال اجنب رجل فاتى عمر رضى الله عنه فقال انى اجنبت فلم اجد ماء قال لا تصل قال له عمار اما تذكر انا كنا فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فانى تمعكت فصليت ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب شعبة بكفيه ضربة ونفخ فيهما ثم دلك احدهما بالاخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئا لا ادرى ما هو فقال ان شئت لا حدثته وذكر شيئا سلمة فى هذا الاسناد عن ابى مالك وزاد سلمة قال بل نوليك من ذلك ما توليت **نوع آخر** - اخبرنا عبد الله ابن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال انى اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب ثم صليت فلما اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادرى فيه المرفقين او الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة فقال لا ادرى ذكر الذراعين ام لا **باب تيمم الجنب** - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى اولم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت بالصعيد ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار **باب التيمم بالصعيد** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عوف عن ابى رجاء قال سمعت عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى مع القوم فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك **باب الصلوات بتيمم واحد** - اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين **باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير وناسا يطلبون قلادة كانت لعائشة نسيتها فى منزل نزلته فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى ٭ كقطام وروى اظفار بالهمزة وخطأه صاحب النهاية (اصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة اى هى موجود (انتوضا) بتاءين مثناتين من فوق قال النووى وصحفه بعضهم بالنون (من بئر بضاعة)

**سندھی**

شدة مع وجود ما هو اخف منه وعلى هذا فمن روى انه قال للسائل لا تصل فكانه اخذ ذلك من النهى والله تعالى اعلم (قوله فقال ابو موسى) ابو موسى كان قائلا بجواز التيمم للمحدث والجنب وابن مسعود كان قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث فقال ابو موسى معترضا عليه (اولم تر عمر الخ) قيل لانه اخبر عن شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر فى ذلك فلعل من ترك الاخذ بقول عمار تبع ابن مسعود وبناؤهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى اعلم (قوله ولا ماء) بفتح الهمزة على البناء اى هى موجود اى معك او مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقا وان لم يكن عليه تراب فيجوز ان التيمم وان كان مضر لا تراب عليه (قوله وضوء المسلم) بفتح الواو اى طهوره واطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب فى الطهور هو الوضوء (قوله وليسوا على وضوء) بضم الواو ثم الظاهر ان مراد المصنف بالترجمة ان من لم يجد ماء ولا ترابا يصلى ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكما قال اذ الصلوة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان فى تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل هو الموافق للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا محالة اولا اصلا كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلوة عن الذمة ولا يتاخر بل يصلى الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقى الاركان فكيف الشرط

فانزل الله عز وجل اية التيمم قال اُسيدُ بنُ حُضَيرٍ جزاكِ اللهُ خيرًا فوالله ما نزل بكِ امرٌ تكرهينه
الا جعل الله لكِ وللمسلمين فيه خيرا **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا اُميّة بن خالد قال
حدثنا شعبة ان مُحارِبًا اخبرهم **عن** طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبى صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبتَ فاجنب رجل اخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحوما قال للاخر يعنى اصبت

## كتاب المياه من المجتبى

قال الله عز وجل وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وقال عز وجل وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وقال تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا **اخبرنا** سويد بن نصر
حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سِماك عن عكرمة **عن** ابن عباس ان بعض ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم بفضلها
فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا يُنجّسه شئ **باب ذكر بير بضاعة** - **اخبرنا** هارون
ابنُ عبد الله قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الوليد بن كثير حدثنا محمد بن كعب القُرَظى
عن عُبَيد الله بن عبد الرحمن بن رافع **عن** ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انتوضأ
من بير بضاعة وهى بير يُطرح فيها لحوم الكلاب والحِيَض والنَّتَن فقال الماء طهور لا ينجسه
شئ **اخبرنا** العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن
مسلم وكان من العابدين عن مطرّف بن طَرِيفٍ عن خالد بن ابى نَوْفٍ عن سَلِيط عن ابن
ابى سعيد الخدرى **عن** ابيه قال مررتُ بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من
بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النَّتَن فقال الماء لا ينجسه شئ
**باب التوقيت فى الماء** - **اخبرنا** الحسين بن حُرَيث المروزى حدثنا ابو اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن

**سندهى**

كما اذا تعذر غسل بعض اعضاء الوضوء لعدم المحل فانه يغسل الباقى ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة فى الصلوة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر الى المعذور فالاقرب انه يصلى ولا يعيد كما قيل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه والله تعالى اعلم (قوله اصبت) اى حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الاول مخطئا بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى اعلم (كتاب المياه من المجتبى قال الله عز وجل وانزلنا الخ) قلت ما ذكر من اول الكتاب الى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وذلك لان الآية سبقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذى يكون نائبا عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من احاديث هذه الابواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع فى احاديث تتعلق باحكام المياه وان كان كثير من هذه الاحكام قد مضت فى احكام الطهارة ايضا لكن لما كان ذكرها هناك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب ليبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيها على ان الاحاديث المذكورة فى الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وامثالها هكذا غالب احاديث الاحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امتثاله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والله تعالى اعلم (قوله ان الماء لا ينجسه شئ) وفى رواية الترمذى وابى داود وابن ماجة

خالد

اخبرنى

اتتوضأ

يُطرح

قوله ان الماء طهور الخ الالف واللام للجنس فمعناه ان الماء الذى يتناوله اسم الماء طهور

قوله ان الماء طهور الخ الالف واللام للجنس فمعناه ان الماء الذى يتناوله اسم الماء طهور

قوله ان الماء طهور الخ الالف واللام للجنس فمعناه ان الماء الذى يتناوله اسم الماء طهور

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب
والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في
المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه اخبرنا
عبد الرحمن بن ابراهيم عن محمد بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن عمرو بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا
على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم - حدثنا
الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن عمرو وهو ابن الحارث عن بكير ان ابا السائب حدثه انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب الوضوء بماء البحر
اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن ابي سلمة ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به
عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته باب الوضوء بماء
الثلج والبرد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد باب سؤر
الكلب - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات باب تعفير الاناء
بالتراب من ولوغ الكلب فيه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن
ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في
كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب اخبرنا عمرو
ابن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد قال سمعت مطرفا يحدث عن
عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قال ما بالهم وبال الكلاب قال ورخص
في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب خالفه ابو هريرة فقال
احداهن بالتراب اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب باب سؤر
الهرة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة دخل عليها ثم ذكر كلمة معناها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت
نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات

سندهي

قوله (لا تزرموه) من ازرم اي لا تقطعوا عليه البول (قوله عطشنا) من باب علم (قوله والبرد) بفتحتين (قوله ما بالهم وبال الكلاب) اي امر الناس بقتل الكلاب اولا ثم نسخ ذلك الامر وقال ما بال الناس وبال الكلاب اي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل ويحتمل انه قال ذلك حين وجود الامر بالقتل حثا لهم على ذلك اي ما لهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الامر (قوله ورخص) اي في اقتنائه او عدم قتله (قوله ليست بنجس) بفتحتين وهو في الاصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى انما المشركون نجس +

علت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ١٢

باب سؤر الحائض - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعته وانا حائض وكنت اشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعت وانا حائض باب الرخصة في فضل المرأة - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا باب النهي عن فضل وضوء المرأة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب قال ابو عبد الرحمن واسمه سوادة بن عاصم عن الحكم ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة الرخصة في فضل الجنب - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد باب القدر الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء والغسل - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي اخبرنا هارون ابن اسحق الكوفي قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بنحو الصاع اخبرنا ابو بكر بن اسحق حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن ام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع آخر كتاب المياه

# كتاب بدء الحيض والاستحاضة من المجتبى

باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاسا - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره - اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله وهو ابن سماعة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة ان فاطمة بنت قيس من بني اسد قريش انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحاض فزعمت انه قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي

سندهي

قوله العرق بفتح فسكون اي العظم الذي بقي عليه شيء من اللحم اتعرق اي آخذ بالاسنان (قوله يتوضئون) اي مع انه يجوز الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلو جاز ذلك ما فعلوا (قوله بمكوك) بفتح فتشديد (كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى) (قوله لا نرى) على بناء المفعول ويحتمل الفاعل (غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج واخذ المصنف من الحديث ان الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا اخذ منه ان بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم للحواء خفي الا ان يقال انه صار اسما للنوع النسلي كولد آدم للنوع الانساني حتى قالوا في حديث انا سيد ولد آدم ان الاسم يشمل آدم ايضا والله تعالى اعلم (قوله فزعمت) اي قالت

عـه قوله محمد بن بشار هو المشهور بالبندار من شيوخ الترمذي هو معرب من البنگاه وفي غلط العام لان في الاصل بنگاه اعني خيمه گاه ويمكن بالواو ايضا صحيحا لان في العساكر يكون الگاه وايضا اعني البقر والمآل واحد فبهذا التوجيه لا يكون بالواو غلط العام بهنگا كما هو على السنة العوام بهيڑ بهنگا في لغة الهند انما يكون في جماعة النساء والاطفال وفي هذه اللغات الكاف الفارسية هذا كله

واغسلي عنك الدم ثم صلي اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فقال ان ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة المرأة تكون لها ايام معلومة تحيضها كل شهر - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي واخبرنا به قتيبة مرة اخرى ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله بن عمر قال اخبرني عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ولكن دعي قدر تلك الايام والليالي التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي واستثفري وصلي اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصل

ذكر الاقراء - اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن ابراهيم قال حدثنا اسحق وهو ابن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن يزيد وهو ابن عبد الله وهو ابن اسامة بن الهاد عن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلوة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة اخبرنا ابو موسى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلوة اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر ابن المغيرة عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر قرؤك فلتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبدة ووكيع وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جحش قالت قلت للنبي صلى الله عليه

زهر الربى + بني اسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان اهبطت من الجنة (واستثفري) هو ان تشد في جهاز عريضة بعد ان تحشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذي يجعل تحت ذنبها

سندهي

قوله واستثفري اي امسكي موضع الدم (قوله فذكر شانها) على بناء المفعول ولكنها ركضة اي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم (فلتغتسل عند كل صلوة) ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلوة مرفوعا في هذا الحديث (قوله وامرت) على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت ايام حيضها فلا تعرف المحيض من الاستحاضة اصلا او تعرف بادنى علامة وهذا موجه قوله تجلس ايام اقرائها في الحديث الآتي والله تعالى اعلم

من اشارات استاذي مولانا محمد اسحاق قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

عـه قوله فانه دم اسود اى يمتاز عن دم الاستحاضة لغلظته وشدة سواده والنساء عرفن من الرجال بهذه الدماء وهذه المعرفة تشمل المعتادة والمبتدءة والضالة ولكن الفقهاء احتاطوا فيه ومازوا احكام الضالة والمبتدءة عن المعتادة احتياطا وتورعا وتفصيل الاحكام المذكورة فى الكتب الفقهية ولنا ايضا فى احكام الضالة والمبتدءة تحرير وجيز مغنى فى العبارة الفارسية واما قيد الاسود فهو على التغليب لان دم الحيض

وسلم انما مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر

## باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى فانما هو عرق قال محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى هذا من كتابه واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابى عدى والله اعلم اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت فاطمة بنت ابى حبيش فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وتوضئى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فاغتسل قال وذلك لا يشك فيه احد قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئى غير حماد والله اعلم اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فامسكى عن الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه عن عائشة ان بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد فيما قرأت عليه وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى

## باب الصفرة والكدرة

اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال قالت ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا

## باب ما ينال من الحائض وتاويل قول الله عز وجل

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ الآية - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولا يشاربوها ولا يجامعوها فى البيوت فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الآية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواكلوها ويشاربوها ويجامعوها فى البيوت وان يصنعوا بها كل شئ ما خلا الجماع فقالت اليهود ما يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من امرنا الا خالفنا فقام اسيد بن حضير وعباد بن بشر فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا انجامعها فى المحيض فتمعر رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا حتى ظننا انه قد غضب فقاما فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن فبعث فى اثارهما فردهما فسقاهما فعرف انه لم يغضب عليهما

## باب ما يجب على من اتى حليلته فى حال حيضها مع علمه بنهى الله تعالى

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى

### سندهى

قوله يعرف) لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن (قوله كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا) ظاهره انهما ليسا من الحيض اصلا واليه يميل كلام المصنف فى الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم اسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذا رأت ذلك بعد الطهر كما فى رواية ابى داؤد واليه اشار البخارى فى الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض ومنهم من قال انهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا (قوله ولا يجامعوهن فى البيوت) اى ولا يصاحبوهن فى البيوت (ما خلا الجماع) ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم لكن الجمهور على منعه والاول اقوى دليلا والثانى احوط واوفق باتباع النبى صلى الله عليه وسلم

زهر الربى ✤ (فتمعر) بعين مهملة اى تغير (فبعث فى اثارهما فردهما فسقاهما) زاد الدارقطنى فى العلل وقال لهما قولا

قد يكون غير الاسود ايضا فحينئذ ميزان المعرفة فيما بين دم الحيض والاستحاضة هو ايام العادة للمعتادة وللمبتدءة والضالة هى عشرة ايام هذا اذا كان لون الدم احمر واما اذا كان غير الاحمر فلا التباس لان دم الاستحاضة لا يكون الا احمر وان سلم الالتباس فالميزان للفرق بين الدمين بعد اليبس ولكن الصواب ان النساء اعرف بحالهن ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

قوله ثم يلتزم اى يعتنق ويلتصق ويماس صدره الشريف صدر احدى النساء الطاهرات احترازا عن التلوث بالنجاسات ١٢

عـه قوله وانا عارك اى حائض يحتمل ان يكون من العرك بمعنى الزحام او بدل من القاف بالكاف على لغة او على القاعدة المتعارفة بين الفضلاء ما كان عين الكلمتين وفاء الكلمتين حرفا واحدا وان كان لاهما حرفين متغائرين فهما بمعنى واحد كما صرح به القاضى ناصر الدين

عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار **مضاجعة الحائض فى ثياب حيضتها** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا معاذ بن هشام ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة ان زينب بنت ابى سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة واللفظ لعبيد الله بن سعيد **باب نوم الرجل مع حليلته فى الشعار الواحد وهى حائض** - اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا طامث حائض فان اصابه منى شئ غسل مكانه لم يعده وصلى فيه **مباشرة الحائض** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها ذكرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه اذا حاضت احدى نسائه - اخبرنا هناد بن السرى عن ابن عياش وهو ابو بكر عن صدقة ابن سعيد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا جميع بن عمير قال دخلت على عائشة مع امى وخالتى فسألتاها كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احدانا قالت كان يأمرنا اذا حاضت احدانا ان تتزر بازار واسع ثم يلتزمها صدرها وثديها اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين فى حديث الليث تحتجز به **باب مواكلة الحائض والشرب من سورها** - اخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف اخبرنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن شريح انه سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وانا عارك كان يأخذ العرق فيقسم علىّ فيه فاعترق منه ثم اضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علىّ فيه من قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدح اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذى اشرب منه ويشرب من فضل شرابى وانا حائض **الانتفاع بفضل الحائض** اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولنى الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اعطيه فيتحرى مواضع فمى فيضعه على فيه اخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب من القدح وانا حائض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب منه واتعرق من العرق وانا حائض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضعى **باب الرجل يقرأ القرآن وراسه فى حجر امرأته وهى حائض** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن منصور عن امه عن عائشة قالت كان

**سندهى**

قوله له يعده) بسكون العين وضم الدال اى لم يزده عليه (قوله واسع) كانها ارادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (قوله عن بدية) بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثانى ندبة بفتح نون ودال آخره موحدة (قوله يبلغ انصاف الفخذين) اى تارة (والركبتين) اى اخرى (قوله وهى طامث) اى حائض (عارك) اى حائض (فيقسم) من اقسم بالله (علىّ) بتشديد الياء (فيه) فى شانه وفى البداية به

البيضاوى فى تفسيره المسمى بانوار التنزيل المشهور بالبيضاوى بهذه الامثلة نفد ونفر ونفد ونفس ونفث ونفش ونفخ ونفح ونفق ونفل وقس على هذا الان فى معانى هذه الالفاظ مناسبة ظاهرة بحيث يطلق احدها على الاخر ويحصل المقصود فافهم ١٢ سـه قوله فيقسم على فيه اى يؤكد فى النبى صلى الله عليه وسلم على الشرب بان اضع فمى موضع فمه الشريف بعد ان كان صلى الله عليه وسلم وضع فمه الشريف ذلك الموضع ولم يشرب

قوله وهي في حجرتها اي عائشة تكون في حجرتها لان حجرتها كانت ملاصقة بالمسجد وحجرتها التي هي مدفن الرسول صلى الله عليه وسلم استسعدت وبزيارتها المنيفة في سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة نبي الامين صلوة الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه اجمعين ١٢ عـه قوله كانت ام عطية هي الانصارية ١٢ سـه قوله بابا بموحدتين والفين علله البعض واوله لكن لامعنى لهذه الكلمة انما

راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر احدانا وهي حائض وهو يقرأ القرآن **باب سقوط الصلوة عن الحائض** - اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة العدوية قالت سألت امرأة عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت احرورية انت قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نومر بقضاء **باب استخدام الحائض** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني لا اصلي فقال انه ليس في يدك فناولته اخبرنا قتيبة عن عبيدة عن الاعمش ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك في يدك قال اسحق اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **بسط الحائض الخمرة في المسجد** - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم احدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها وهي حائض **باب ترجيل الحائض راس زوجها وهو معتكف في المسجد** - اخبرنا نصر بن علي حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف فيناولها راسه وهي في حجرتها **غسل الحائض راس زوجها** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثني سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين** - اخبرنا عمرو بن زرارة حدثنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كانت ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابا فقلت اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بابا قال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى **المرأة تحيض بعد الافاضة** اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله

## زهالـــــــ

ابنة رئيس خيبر كانت من اولاد هارون اخي موسى عليهما السلام كانت جميلة حسينة شكيلة وضيئة فوقعت في حصة دحية الكلبي الذي كثيرا ما يجيئ جبريل عليه السلام بالوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم في صورته في قسمة الغنيمة التي قسم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الناس فيما بينهم استغرابا ان بنت الرئيس التي من اولاد الانبياء لا ينبغي ان يكون تحت احد من الناس فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالت بلى قال فاخرجن **ما تفعل النفساء عند الاحرام** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مرها ان تغتسل وتهل **باب الصلوة على النفساء** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث حدثنا حسين يعني المعلم عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في وسطها **باب دم الحيض يصيب الثوب** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وكانت تكون في حجرها ان امرأة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه واقرصيه وانضحيه وصلي فيه اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر آخر كتاب الحيض -

## كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

**باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم** - اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا السائب حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ اخبرنا احمد بن صالح البغدادي قال حدثنا يحيى بن محمد قال حدثني ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد ثم يغتسل منه اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه قال سفيان قالوا لهشام يعني ابن حسان ان ايوب انما ينتهي بهذا الحديث الى ابي هريرة فقال ان ايوب لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه

**زهر الربى** تفعل الكبر وراءه (ابو المقام) ثابت الحداد عن عدي بن دينار ثابت في الكتب الستة سوى هذا الذي يشبهه بجود الاصل ليس لها في الكتب الستة سوى هذا الذي يشبهه هكذا رواه بضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقال الازهري في تهذيبه هكذا فيه الضلع العوج والضلع الجنب وقيل العوج الذي فيه الالف متخففا وقال الازهري انه قال الضلع الجنب عن ثعلب عن ابن الاعرابي اصل الضلع تشبيها به وذكر التخفيف في روايته قال الازهري اصل الضلع تشبيها به وذكر التخفيف في روايته عرض واعوجاج ضلع تشبيها به وجاء في الحديث الضلع بالضاد المعجمة والعين المهملة وفي الحاشية الضلع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لانه لا معنى تخصيص من جهة ابن جبوة عن النسائي بضلع بالصاد المهملة وفي الحاشية الضلع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لانه لا معنى تخصيص موقع بالضاد المعجمة وقيل ان يحمل ذكره على غلبة الصراف وفيما قاله نظر فانه خلاف المعروف في الرواية والضبط في الاصول ثمان سنين بالصاد المهملة وابن سيرين وضبط ابن سيدا الناس المفتوحة كما ذكره الشيخ ولي الدين العراقي

عـه قوله لعلها تحبسنا اى عن السفر الى المدينة المنورة ١٢ عـه قوله المتكن طافت معكن اى طواف الزيارة هو ركن ١٢

سـه قوله قال فاخرجن اى قال النبى صلى الله عليه وسلم فاخرجن الى المدينة المنورة لاحرج اذاً ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

## باب الرخصة فى دخول الحمام

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن عطاء عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر

## باب الاغتسال بالثلج والبرد

اخبرنا محمد بن ابراهيم حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر انه سمع عبد الله بن ابى اوفى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا اللهم نقنى منها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد

## باب الاغتسال بالماء البارد

اخبرنا محمد ابن يحيى بن محمد حدثنا محمد بن موسى حدثنا ابراهيم بن يزيد عن رقبة عن مجزأة الاسلمى عن ابن ابى اوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب كما يطهر الثوب الابيض من الدنس

## باب الاغتسال قبل النوم

اخبرنا شعيب بن يوسف حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنابة اغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام

## باب الاغتسال اول الليل

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى حدثنا حماد عن برد عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث قال دخلت على عائشة فسألتها فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من آخره قالت كل ذلك كان ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة

## باب الاستتار عند الغسل

اخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال حدثنى النفيلى قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله عز وجل حليم حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر

اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا الاسود بن عامر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار بشئ

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبيدة عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء قالت فسترته فذكرت الغسل قالت ثم اتيته بخرقة فلم يردها

اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل يحثى فى ثوبه قال فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك قال بلى يا رب ولكن لا غنى بى عن بركاتك

## باب الدلالة على ان لا توقيت فى الماء الذى يغتسل فيه

### سندهى

قوله فلا يدخل الحمام هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى او نفى بمعنى النهى وتعميم عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض الى عورة بعض (الا بمئزر) بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار ورخص به لانه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض الى عورة اخرين وهذا لا يقتضى وجود الحمامات يومئذ فى بلاد الاسلام فلا ينافى حديث ستفتح لكم ارض العجم مما يفيد انه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام (قوله والبرد) بفتحتين (قوله اغتسل قبل ان ينام) اى اغتسل متصلا بالجنابة او ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجئ من قوله اغتسل من اول الليل او من آخره ولذلك قال يوم سمع الجواب الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة والا فلو كان الاغتسال مع الجنابة لا ان الجنابة كانت تارة اول الليل وتارة آخره فلا سعة والله تعالى اعلم (قوله بالبراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع (حليم) لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد ان يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به (حيى) بكسر اولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة اى الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا باخلاقه تعالى فهو تحريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء (قوله فليتوار) صيغة امر باللام اى فليستتر بشئ وفى بعض النسخ بثبوت الالف فى آخره اما للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح (قوله فلم يردها) من الارادة (قوله يغتسل عريانا) اى فالتعرى فى محل مامون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا (خر عليه) اى سقط عليه من فوق (ولكن لا غنى بى عن بركاتك) اى فاجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث ان الله تعالى كلمه بلا واسطة ويحتمل ان المراد بواسطة الملك *

عـه قوله من كان يومن بالله الخ انما قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فى هذا المحل لان التستر من الحياء والحياء شان المومن لانه ورد فى الاخبار الحياء من الايمان ١٢ عـه قوله يغتسل عريانا اى عريانا عن القميص والرداء لا عن الازار او عريانا عن الازار ايضا لكن فى خلوة كما ورد فى بعض الروايات يغتسل فوق سقف سمعت هذا اللفظ من مولانا محمد يعقوب المحدث مد ظله العالى اخى الحقيقى لاستاذى مولانا محمد اسحاق *

عـه قوله حدثتني ام هانئ وهي بنت ابي طالب من النساء اللاتي لم يجز نكاحهن مع النبي صلى الله عليه وسلم لعدم هجرتهن مع النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واللاتي هاجرن معك اي يباح لك النكاح من اللاتي هاجرن معك ولم تكن ام هانئ بنت ابي طالب من المهاجرات مع النبي صلى الله عليه وسلم واعتبار هذه المعية في الهجرة الى فتح مكة كما قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فلم يشترط هجرة

اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في الاناء وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو من اناء واحد

## باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام ح واخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جميعا وقال سويد قالت كنت انا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني انازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه

## باب الرخصة في ذلك

اخبرنا محمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن عاصم ح واخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت يعني كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ابادره ويبادرني حتى يقول دعي لي واقول انا دعي لي قال سويد يبادرني وابادره فاقول دعي لي دعي لي

## باب الاغتسال في قصعة فيها اثر العجين

اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال حدثتني ام هانئ انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته فاطمة بثوب دونه في قصعة فيها اثر العجين قالت فصلى الضحى فما ادري كم صلى حين قضى غسله

## باب ترك المرأة نقض راسها عند الاغتسال

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رايتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على راسي بيدي ثلث مرات وما انقض لي شعرا

## باب اذا تطيب واغتسل وبقي اثر الطيب

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضخ طيبا فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم اصبح محرما

## باب ازالة الجنب الاذى عنه قبل افاضة الماء عليه

اخبرنا محمد بن علي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما اصاب ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما قالت هذه غسله من الجنابة

ناسخ غسلة الجنابة ناقض

اي جعلها في ناحية من مكان الغسل ١٢

سندهي

قوله (وهو الفرق) بفتحتين وبسكون الثاني اناء معروف ولعل وجه الاستدلال انه عند اجتماع شخصين على اناء واحد لا يتميز ايهما اكثر اخذا وان كلا منهما اخذ اي قدرا فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي الى الاشتباه وقد سبق تقرير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير احسن واولى والله تعالى اعلم (باب الرخصة في ذلك) اي ان ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق احدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة (قوله قد سترته) اي فاطمة وترك ذكرها من الرواة (فيها اثر العجين) فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية (حين قضى غسله) اي اتم وفرغ منه (قوله فاذا تور) بيان للمشار اليه اي فنظرت الى المشار اليه فاذا هو تور (فافيض) من الافاضة (قوله لان اصبح) بفتح اللام واصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره احب (مطليا) يقال طليته بنورة او غيرها للخمته بها واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل ان يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليته او بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثاني هو المضبوط وهو خبر اصبح ان كان ناقصا او حال من ضميره ان كان تاما (بقطران) بفتح فكسر دهن يستخلب من شجر يطلى به الاجرب والكلام كناية عن صيرورته اجرب (انضخ) بخاء معجمة اي يفور مني رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو اقل من المعجمة وقيل بعكسه (فقالت طيبت) اي رد القول ابن عمر (ثم اصبح محرما) اي بعد ان اغتسل بقرينة انه طاف على النساء وقد بقي اثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحا ايضا فاستدل به المصنف على ان بقاء اثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم انه تطيب ثانيا بعد الاغتسال وما بقي من آثار الطيب بعد الاحرام كان اثرا

هذه النسوان المذكورات في هذه الآية في حق هذا الحكم المذكور مع هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في سفر واحد في وقت واحد فافهم هذا اما سمعت من استاذي مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ١٢ عـه قوله من هذا فالمشار اليه هو تور موضوع هناك كان مثل الصاع او دونه في المقدار ولفظ دون يحتمل الاقل منه مقدارا واكثر منه ايضا ولكن الاول الصق بالمقام حسب عادته صلى الله عليه وسلم في الاقتصار باقل غالبا

(لها بقية)

وقوله فاذا تور هو كلام مدرج وقوله فنشرع فيه جميعا من كلام عائشة رض كما ان كلامها لفظة من هذا ١٢ ـ قوله سمعت ابن عمر يقول الخ
انما كان غرض ابن عمر من هذا القول غلبة الطيب بحيث لا يزول غلبته انما نفاه بهذه الحيثية لا لنفس السنة باستعمال الطيب عند الاحرام
وانما كان غرض عائشة رض عن الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم باستعماله الطيب وطوافه على نسائه ان هذه الامر سنة قبل الاحرام

## باب مسح اليد بالارض بعد غسل الفرج

اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب بيده على الارض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على راسه وعلى سائر جسده ثم ينتحي فيغسل رجليه

## باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم يغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده

## باب التيمن في الطهور

اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وقال بواسط في شانه كله

## باب ترك مسح الراس في الوضوء من الجنابة

اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن سماعة اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة وعن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة وانسقت الاحاديث على هذا يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلثا ثم يدخل يده اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه ويدلك اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه ثم يضع يده اليسرى على التراب ان شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلثا ثلثا حتى اذا بلغ راسه لم يمسح وافرغ عليه الماء فهكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر

## باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

اخبرنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم يخلل راسه باصابعه حتى اذا خيل اليه انه قد استبرأ البشرة غرف على راسه ثلثا ثم غسل سائر جسده

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة ابن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه

## باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء على راسه

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن شعبة قال حدثنا ابو اسحق ح واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت سليمان بن صرد يحدث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلثا لفظ سويد

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن مخول عن ابي جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل افرغ على راسه ثلثا

## باب العمل في الغسل من الحيض

اخبرنا الحسين بن محمد حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله كيف اغتسل عند الطهور قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها قالت كيف اتوضأ بها قال توضئي بها قالت كيف اتوضأ بها قالت ثم ان رسول الله

زهر الربى + (دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله اصحاب المعاني فيما نقله

سند هي

(ثم يفرغ) من الافراغ اي يصب (قوله اروى بشرته) اي جعله مبلولا (قوله واتسقت الاحاديث) اي اتفقت الاحاديث والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر (فيفرغ من الافراغ وقوله ان شاء فيه اشارة الى انه يفعله احيانا ويتركه احيانا وكانه حسب ما يقتضيه الوقت او لبيان الجواز (حتى ينقيها) من الانقاء (لم يمسح) وقد سبق انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فاما ان يقال ذلك عموم يخص بهذا او يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل في ضمن الغسل وان الضمني كاف في سقوط التكليف وعلى هذا الفرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة فهو يتادى بغسلهما دون العكس فالغسل احوط والله تعالى اعلم (كان غسل) بضم الغين (قوله انه قد استبرأ البشرة) همزة في اخره اي اوصل البلل الى جميعها (قوله نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة (بدا بشق راسه) بكسر الشين اي نصفه وناحيته (فقال بهما) من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على انه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الراس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى اعلم (قوله فرصة) بكسر فسكون اي قطعة من قطن او صوف (ممسكة)

تخلل

الحسن

الطهر

مع قطع النظر عن ثوران الطيب وغلبته وانما رد على ابن عمر لفهمه منه الانكار على نفس هذه السنة ومن استدلال عائشة رض عدم غلبة الطيب بالغسل عند الاحرام او قبل الاحرام صريح كما هو ظاهر لا يخفى فلا منافاة بين القولين بهذا التحقيق واما اذا كان عند ابن عمر عدم استعمال الطيب قطعا سنة فالتعارض ظاهر ففي هذه الصورة اقوال المعتبر هو قول عائشة رض (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

صفحه ۷۲ عـه قوله وقال بواسط اى فى واسط هو اسم بلد يضاف اليها كما يجئ كثيرا فى سند صحاح الستة وغيرها عن ابى يزيد الواسطى ومعنى قوله قال بواسط يعنى زاد هذا القول فى شانه كله فى بلدة هى واسط ۱۲ عـه قوله فى شانه كله يعنى من الامور المستحسنة المحمودة لا المستهجنة المكروهة كالاستنجاء والاستنثار وخلع النعال داخل فى غير المحمودة بخلاف النعل فافهم ۱۲ عـه قوله ثم سائر جسده الظاهر انه عطف على يديه ليدخل تحت الغسل

صلى الله عليه وسلم سبع واعرض عنها فغطنت عائشة لما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذتها وجبذتها الى فاخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الغسل مرة واحدة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فغسل فرجه ودلك يده بالارض او الحائط ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افاض على راسه وسائر جسده **باب اغتسال النفساء عند الاحرام** - اخبرنا عمرو بن على ومحمد ابن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنى ابى قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة الوداع فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذى القعدة وخرجنا معه حتى اتى ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلى ثم استثفرى ثم اهلى **باب ترك الوضوء بعد الغسل** - اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا ابى حدثنا حسن عن ابى اسحق ح واخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل **باب الطواف على النساء فى غسل واحد** - اخبرنا حميد ابن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه قال قالت عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **باب التيمم بالصعيد** - اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت

مرة — او بالحائط — قال

سندهى بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة اى مطلية بالمسك وقد سبق بيان ان هذا التفسير هو الصحيح رسم من التسبيح اى قال سبحان الله رفاخذتها بضم التاء من قول عائشة والله تعالى اعلم قوله ثم افاض على راسه وسائر جسده وهذا باطلاقه لا يقتضى العدد والاصل عدمه او المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولائه او لو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة والله تعالى اعلم (قوله ينضخ) اى يفوح روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة واخذ منه المصنف وجدا الاغتسال اذ العادة انه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقى من اثر الطيب شئ فضلا عن الانتفاح والله تعالى اعلم قوله اعطيت على بناء المفعول رخمسا لم يره الحصر بل ذكر ما حضره فى ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة واداء لشكرها وامتثالا لامره واما بنعمة ربك فحدث لا افتخارا (لم يعطهن) على بناء المفعول ورفع احد اى من الانبياء او من الخلق (نصرت) على بناء المفعول

## زهر الربى

الازهرى قال يعلون انه كان يغتسل فى ذلك الماء الذى ينضخ يعلون اى يفوح روى بالحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة وقيل بالجيم وقيل بالعين المهملة وقيل بالعين المعجمة ما نصه تعدا او بالمهملة من غير تعد وقيل طيبا قال فى النهاية اى يفوح اكثر من الذى بالمهملة وقيل هما سواء انتهى رضا عكسه وقيل هو بالعين المعجمة ما نصه تعدا او بالمهملة مسارق كالماء وقيل هما سواء انتهى رضا

عطف سائر جسده على راسه وهو ضعيف ونحيف جدا بل كونه غلطا لعله صوابا ١٢ للعه قوله خذى فرصة ممسكة الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء والصاد المهملتين هو ثوب ملبد لبد على لبد حتى يكون غليظا مثل وسيدة صغيرة جدا فهى غاية الصغر فى لغة الهند يقال لها كدى ممسكة اى ملطخة بمسك ومعنى فتوضئى بها اى تطهرى اى تتبعى بهذه الفرصة الممسكة اثر الدم هل انقطع ام لا فان انقطع فاغتسلى والا لا بل ثم تطهرى اى تتبعى اثره

بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فاينما ادرك الرجل من امتى الصلوة يصلى واعطيت الشفاعة ولم يعط نبى قبلى وبعثت الى الناس كافة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلوة — اخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال حدثنى ابن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد

(المراد الشفاعة العظمى ١٢)

## زهر الربى

سند هى (بالرعب) بضم الراء وسكون عين اى بقذفه من الله فى قلوب الاعداء بلا اسباب ظاهرية والآلات عادية له بل بعدها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والاسباب فى خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بان الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر واكثر فكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقى آثار هذه الخاصة فى خلفاء امته ما داموا على حاله والله تعالى اعلم (مسجدا) موضع صلاة (وطهورا) بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فى كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة من ذلك والحديث لا ينفى ذلك والحديث يؤيد القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد ان هذا العموم غير مخصوص (قوله فاينما ادرك الرجل) بالنصب (الصلاة) بالرفع وهذا ظاهر سيما فى بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يعم او يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا فى مواضع مخصوصة فليتامل (قوله الشفاعة) اى العظمى (وكان النبى) اى قبلى وفيهم نوح فقد قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وآدم نعم قد اتفق فى وقت آدم انه ما كان على وجه الارض غير اولاده فعمت نبوته لاهل الارض اتفاقا وكذا اتفق مثله فى نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الا من كان معه فى السفينة وهذا لا يؤدى ١٢

باب التيمم لمن يجد الماء

* هذا الامر المتعارف بين النساء وعلم ان هذه المرأة لعلها كانت غير مجربة بالحال الكبير اذا سكت عن جواب السائل بوجه معقول فهذا السكوت يكون هو الاذن فى قليل العلم لكنه يعلم جواب ذلك السوال بجوابه كجواب الامام او العالم الكبير فكان هذا الحديث اى جواب عائشة ممن قبيل الحديث التقريرى من بين الاقسام الثلث القولى والفعلى والتقريرى فافهم ١٢ (مولانا شيخ محمد عابد تنهاوى)

يقذف فى قلوب اعدائى (واعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد والمراد الشفاعة العظمى فى راحة الناس من هول الموقف ولذا اجزم به النووى وغيره وقيل الشفاعة التى اختص بها انه يدخل فيها ايسال كل ايمان قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى ان هذه مرادة مع الاولى وقد وقع فى حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فادخرتها لامتى فهى لكم ولمن لا يشرك بالله شيئا وفى حديث ابن عمر فهى لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة به فى هذا الحديث اخراج من ليس له عمل يشهد له به وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى صالح الا التوحيد بذكر هذه الزيادة المستقرة وجعلت لى الارض كلها مسجدا) زاد فى رواية ابن عمر وكان من قبلنا انما يصلون فى كنائسهم وقال الخطابى من قبلنا انما يصلون فى كنائسهم وبيعهم خاصة كالبعير والصوامع لهم الصلوات فى اماكن مخصوصة (وطهورا) فى رواية مسلم وجعلت لنا طهورا وثبت الماء بيت مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا (وبعثت الى الناس كافة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة) قال الحافظ ابن حجر لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن فى اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو اغراق سائر الناس فما بعد هلاك سائر الناس فما بعد نبينا صلى الله عليه وسلم

(رسالته من اصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثته قوم كونه دعا على جميع من فى الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل فلم يدر ان دعاءه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس تطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية وقال ابن دقيق العيد يجوز ان يكون التوحيد عاما فى بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعموم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم فبعثته اليهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يسير فى الارض على هذا ان سليمان عليه السلام لم يبعث الى غير قومه ويامر بالاسلام ولم يقاتل غير قومه وغيرها وعدوهم بالقتال وذلك دليل على عموم الرسالة مع انه ما ارسل الا الى قومه قال والجواب ان معنى قولنا فى رسالتهم خاصة اى فى الواجبات والحرمات اما فى المندوبات فهم مامورون ان ياتوا بها مطلقا واما التهديد بالقتال الذى هو من خصائصه بل الواجب فى بادى الرأى فلا نقول انه من خصائصه بل المندوب ولا يلزم الليس لحصول الفرق بالعقاب لعدم القتال على سقط من هذا الكلام يعم الليس لحصول الفرق بالعقاب لعدم القتال على فى رواية الصحيحين وهى الخصلة الخامسة وهى ثابتة وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فحيثما ادركتنى الصلوة صليت وعندهما فعندهما وعلى هذا فقوله وطهورا خصلة واحدة

فصل م

ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل فلم يدر ان دعاءه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس تطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية وقال ابن دقيق العيد يجوز ان يكون التوحيد عاما فى بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعموم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم فبعثته اليهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يسير فى الارض على هذا ان سليمان عليه السلام لم يبعث الى غير قومه ويامر بالاسلام ولم يقاتل غير قومه وغيرها وعدوهم بالقتال وذلك دليل على عموم الرسالة مع انه ما ارسل الا الى قومه قال والجواب ان معنى قولنا فى رسالتهم خاصة اى فى الواجبات والحرمات اما فى المندوبات فهم مامورون ان ياتوا بها مطلقا واما التهديد بالقتال الذى هو من خصائصه بل الواجب فى بادى الرأى فلا نقول انه من خصائصه بل المندوب ولا يلزم الليس لحصول الفرق بالعقاب لعدم القتال على سقط من هذا الكلام يعم الليس لحصول الفرق بالعقاب لعدم القتال على فى رواية الصحيحين وهى الخصلة الخامسة وهى ثابتة وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فحيثما ادركتنى الصلوة صليت وعندهما فعندهما وعلى هذا فقوله وطهورا خصلة واحدة

م ١٢ الى العموم واما دعاء نوح على اهل الارض كلها واهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفى فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لقول مدته كيف والايمان بالنبى بعد بلوغ الدعوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم امر لا كايماننا بالانبياء السابقين مع عدم بعثته الينا وفرق بين المقامين والله تعالى اعلم وقس سقطت من هذه الرواية المنحصلة الخامسة وهى ثابتة فى الصحيحين وهى جعلت لى الفنا ثم وما لى الارض مسجدا وطهورا فاينما امر واحمل متعلق بالارض

الى ان ينقطع وكررت السوال بكيفية حتى اشاح واعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء او غناء بوجود عائشة المفتية للنساء والا لم يستحى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيان المسئلة بيانا تفصيليا طبقا للسوال وعلم ان المبالغة فى المسائل لا يكره فى الاصل ولا يخرج السائل عن حد التقوى والمروة اذا كان على وجه الحاجة او التحقيق فى الدين وانما سبح صلى الله عليه وسلم على التعجب عن هذه المرأة السائلة او على التنزيه لله تعالى لكونها جاهلة عن مثل *

من صفحه ۷۳ عـه قوله لا يتوضأ بعد الغسل اقول هذا الحديث ماخذ مذهبنا الحنفية فى انه لا يشترط النية فى الوضوء لانه اذا لم يتوضأ قبل الغسل لم يتوضأ بعد الغسل ايضاً اكتفاءً بالغسل لكونه شاملاً للوضوء والا فلا معنى لهذا القول لا يتوضأ بعد الغسل لتاديته الى اللغو والاستدراك فافهم ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ان رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماءً فى الوقت فتوضأ احدهما وعاد لصلاته ما كان فى الوقت ولم يعد الآخر فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر ما انت فلك مثل سهم جمع **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثنى عميرة وغيره عن بكر بن سوادة **عن** عطاء بن يسار ان رجلين وساق الحديث **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى انا خالد ثنا شعبة ان مخارقاً اخبرهم **عن** طارق بن شهاب ان رجلاً اجنب فلم يصل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل آخر فتيمم وصلى فقال نحواً مما قال للآخر يعنى اصبت

## باب الوضوء من المذى

**اخبرنا** على بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء **عن** ابن عباس قال تذاكر على والمقداد وعمار فقال على انى امرؤ مذاء وانى استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى فيسأله احدكما فذكر لى ان احدهما ونسيته سأله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك المذى اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوءه للصلوة او كوضوء الصلوة

## الاختلاف على سليمان

**اخبرنا** محمد بن حاتم حدثنا عبيدة قال حدثنا سليمان الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **عن** على قال كنت رجلاً مذاءً فامرت رجلاً فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرنى سليمان الاعمش قال سمعت منذراً عن محمد بن على **عن** على قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء

## الاختلاف على بكير

**اخبرنا** احمد بن عيسى عن ابن وهب وذكر كلمة معناها اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار **عن** ابن عباس قال قال على ارسلت المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذى فقال توضأ وانضح فرجك قال ابو عبد الرحمن مخرمة لم يسمع من ابيه شيئاً **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار قال ارسل على بن ابى طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ **اخبرنا** عتبة بن عبد الله قال قرئ على مالك وانا اسمع عن ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود **عن** على بن ابى طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من المرأة فخرج منه المذى فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه فليتوضأ وضوءه للصلوة

## باب الامر بالوضوء من النوم

**اخبرنا** عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب **حدثنى** ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثاً فان احدكم لا يدرى اين باتت يده **اخبرنا** قتيبة حدثنا داود عن عمرو عن كريب **عن** ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع ورقد فجاءه المؤذن فصلى ولم يتوضأ مختصر **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا ايوب عن ابى قلابة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم فى صلاته فلينصرف وليرقد

## باب الوضوء من مس الذكر

**اخبرنا** قتيبة عن سفيان عن عبد الله يعنى ابن ابى بكر قال على اثره قال ابو عبد الرحمن ولم اتقنه عن عروة **عن** بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ **اخبرنا** عمران بن موسى حدثنا محمد بن سواء

زهر الربى ✦ لتعلقها بالارض (مثل سهم جمع) قال فى النهاية اى له سهم من الخير جمع فى حظان الجيم مفتوحة وقيل اراد بالجمع الجيش اى سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ما تفسير جمع قال يعنى انه لما جمع الصلاة مرتين ولم يرجع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر بن الزبير انه قال فى قصة

سندھی

قوله ما كان فى الوقت) اى ما دام الرجل ثابتاً فى الوقت وهذا ظرف لعاد (اصبت السنة) اى وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه ان الخطأ فى الاجتهاد لا ينافى الاجر وفى العمل المبنى عليه والظاهر ثبوت الاجر له ولمن قلده على وجه يعد سهم جمع) اى سهم من الخير جمع فيه اجر الصلاتين

قوله تذاكر على ومقداد وعمار) فيه توجيه التوفيق بين ما جاء ان عليا امر المقداد تارة وامر عمارا اخرى (فليغسل ذلك منه) اى ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الامر بالقرينة (قوله يغسل ذكره) خبر بمعنى الامر فهو عطف قوله ثم ليتوضأ عليه فى بعض النسخ هما متوافقان (قوله فلينضح) اى فليغتسل (قوله صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بعد ما توضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف نبه بالترجمة على ان هذا المختصر محمول على ذلك المطول (قوله نعس) بفتحتين وعلامة ان النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره

من صفحه ۷۴ عـه قوله مسيرة شهر ليس المراد التحديد بل انما قال مبالغة للتكثير ۱۲ عـه قوله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا انما كان فى الامم السابقة مكانا معينا للصلوة بخلاف هذه الامة لان الارض كلها مسجد فى حق هذه الامة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم طهورا ان يجوز لها بالارض التيمم لعل هذا لم يكن مشروعا فى الامم السابقة او زيادة تفسير المسجد بالطهور او عطف تفسيرى والاول اوجه ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

عن شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن بُسْرَة بنت صفوان أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم انه قال الوضوء من مس الذكر فقال مروان اخبرتني بُسْرَة بنت صفوان فارسل عروة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فقال من مس الذكر اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن بُسْرَة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ قال ابو عبد الرحمن هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هذا الحديث آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

# كتاب الصلوة فرض الصلوة وذكر اختلاف الناقلين في اسناد حديث انس بن مالك واختلاف الفاظهم فيه

اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام الدستوائي حدثنا قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ اقبل احد الثلاثة بين الرجلين فأُتيت بطست من ذهب ملآن حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل القلب بماء زمزم ثم يعني ملئ حكمة وايمانا ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ثم انطلقت مع جبرئيل عليه السلام فأتينا السماء الدنيا فقيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به ونعم المجيء جاء فاتيت على آدم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابن ونبي ثم اتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد فمثل ذلك فأتيت على يحيى وعيسى فسلمت عليهما فقالا مرحبا بك من اخ ونبي ثم اتينا السماء الثالثة قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد فمثل ذلك فاتيت على يوسف عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبي ثم اتينا السماء الرابعة فمثل ذلك فاتيت على ادريس عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبي ثم اتينا السماء الخامسة فمثل ذلك فاتيت على هارون عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبي ثم اتينا السماء السادسة فمثل ذلك ثم اتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزته بكى قيل ما يبكيك قال يا رب هذا الغلام الذي بعثته بعدي

سند هي

قوله اذا افضى) قال السيوطي قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف (كتاب الصلوة + قوله عند البيت) اي الكعبة المشرفة (اذا قبل احد الثلاثة) ظاهر النسخة ان اذ بلا الف وان الالف التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى انه جاءه ثلاثة فاقبل منهم واحد اليه (بين رجلين) حال من مفعول اي اقبل الى واحد من الثلاثة والحال اني كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل ان يقرأ اذا قبل على ان الالف جزء من اذا وقيل من القول اي سمعت قائلا يقول في شاني هو احد الثلاثة بين الرجلين اي هو اوسطهم وقد جاء في رواية اعلم جاؤه وهم ثلاثة وفي رواية سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان في كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى (فاتيت) على بناء المفعول (بطست) بفتح طاء وسكون سين هو معروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث (من ذهب) لا شك انه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بامره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب (ملآى) بالتأنيث لتأنيث الطست وفي نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالاناء (حكمة وايمانا) منصوبان على التمييز والمراد انها كانت ممتلئة بشيء اذا افرغ في القلب يزيد بايمانا وحكمة (فشق) على بناء الفاعل اي الآتي او على بناء المفعول وكذا في الرجمين قوله فغسل وقوله ملء رالى مراق البطن) بفتح الميم وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلدة (ثم اتيت) على بناء المفعول (فقيل) اي قال اهل السماء الدنيا لجبرئيل من هذا الفاتح (ومن معك) كانه ظهر لهم ببعض الامارات ان معه احدا (وقد ارسل اليه) اي الرسول للاسراء لا بالوحي اذ بعيد ان يخفى عليهم امر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة (ونعم المجيء جاء)

في اجتهاده وقع خطاء وكان من اهل الاجتهاد في الجملة لكونه صحابيا وفي حق امثال هذا الرجال يكفي قدر هذا المقال في التاديب والاطلاع على الخطأ وله محمل حسن وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه ليكون له زيادة بصيرة في الاجتهاد ولهذا الخطاء الاجتهادي لا اثر في عدم انعقاد صلوة النفل بالاعادة والمتبادر منه ان المتاخر من الصلوة في هذه الصورة يكون نفلا لا غير كما هو مذهبنا الحنفية لكون نية غير معلومة بتعيين احدى الصلوتين نفلا

(لها بقية)

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم سهم جمع ان لك اجر صلوة الفرض والنفل ايضا ١٢ عـه قوله فذكران احدهما ونسيت سأله وكان حق العبارة ان يوخر لفظ ونسيت عن لفظ سأله ولكن وقع على طريقة السبقة اللسانية والمعنى ان احدهما اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة ولكن نسيت تعيين السائل والظاهر ان هذه المقولة مقولة ابن عباس ١٢ سـه قوله او كوضوء الصلوة لفظة او وههنا للشك من الراوى لا للتنويع ١٢

يدخل من امته الجنة اكثر وافضل مما يدخل من امتى ثم اتينا السماء السابعة فمثل ذلك فاتيت على ابراهيم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابن ونبى ثم رفع الى البيت المعمور فسألت جبرئيل فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون الف ملك فاذا خرجوا منه لم يعودوا فيه اخر ما عليهم ثم رفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا فى اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبرئيل فقال اما الباطنان ففى الجنة واما الظاهران فالفرات والنيل ثم فرضت على خمسون صلوة فاتيت على موسى فقال ما صنعت قلت فرضت على خمسون صلوة قال انى اعلم بالناس منك انى عالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لن يطيقوا ذلك فارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عنك فرجعت الى ربى فسألته ان يخفف عنى فجعلها اربعين ثم رجعت الى موسى عليه السلام فقال ما صنعت قلت جعلها اربعين فقال لى مثل مقالته الاولى فرجعت الى ربى عزوجل فجعلها ثلثين فاتيت على موسى عليه السلام فاخبرته فقال لى مثل مقالته الاولى فرجعت الى ربى فجعلها عشرين ثم عشرة ثم خمسة فاتيت على موسى عليه السلام فقال لى مثل مقالته الاولى فقلت انى استحيى من ربى عزوجل ان ارجع اليه فنودى ان قد امضيت فريضتى وخففت عن عبادى واجزى بالحسنة عشر امثالها اخبرنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال انس بن مالك وابن حزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله عزوجل على امتى خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لى موسى فراجع ربك عزوجل فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى عزوجل فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى عزوجل فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت انى استحييت من ربى عزوجل اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سعيد ابن عبد العزيز حدثنا يزيد بن ابى مالك حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها

زهر الربى * البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروى وقال الجوهرى لا واحد لها لم يعودوا آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع بنصب آخر على الظرف ورفعه على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه (هن خمس وهن خمسون) المراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار

سندھے

تعالى عليه وسلم وامته فان الحسد مذموم من احاد المؤمنين وايضا منزوع منهم فى ذلك العالم فكيف كليم الله الذى اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان اسفا على ما فاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم وقيل بل اراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم واد خال السرور عليه بان اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء اكد من تحصيله بوجه آخر ففيه اظهار انه نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى اعلم واطلاق الغلام لم يرد به استقصاء شأنه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوى الطرى الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد لمته (ثم رفع) على بناء المفعول اى قرب (الى اخر ما عليهم) اى ذلك الداخل اخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف اولا يعودون اخر اجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة وهم كلهم اهل الرحمة والرضا فيه ظهر معنى سبقت رحمتى غضبى (فاذا نبقها) بفتح او كسر فسكون موحدة وككتف اى ثمرها وواحدته بهاء (قلال) بكسر القاف جمع قلة بالضم وهى الجرة وهجر بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة (الفيلة) بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل (باطنان) عن ابصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء (ثم فرضت على) هو على بناء المفعول وكانه اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لا بد للنسخ من البلاغ او من تمكن

للعـه قوله الاختلاف على سليمان اعلم انه بعد الاختلاف على سليمان فى الاسناد وبعد الاختلاف على بكير تلميذ سليمان وبعد تنقيح ان المخرمة لم يسمع من ابيه هو بكير ان التحقيق فى هذا الباب سوال مقداد بن الاسود بامر على المرتضى كما فى الكتب الاخر هذا هو المعتبر هكذا سمعت استاذى وشيخى مولانا محمد اسحاق قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

قوله لما اسرى الخ وكان هذا بروحه وشخصه اى مع جسده الشريف صلى الله عليه وسلم فى حالة اليقظة وهذا هو الصحيح والحق الصريح عليه اتفاق اكثر الجماهير من المحدثين والفقهاء والمتكلمين المشاهير من اعاظم السلف واكابر المتاخرين واكارم المشائخ رحمهم الله تعالى اجمعين وكان بعد ان يوحى اليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بوقوعه قبل الوحى فقد غلط غلطا فاحشا غير موافق الاكابر وعن اخرهم واختلف فى وقت الاسراء

فركبتُ ومعى جبرئيل عليه السلام فسرت فقال انزل فصل ففعلت فقال اتدرى اين صليت صليت بطيبة واليها المهاجر ثم قال انزل فصل فصليتُ فقال اتدرى اين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى عليه السلام ثم قال انزل فصل فصليتُ فقال اتدرى اين صليت صليت ببيت لحم حيث وُلِد عيسى عليه السلام ثم دخلتُ الى بيت المقدس فجمع لى الانبياءُ عليهم السلام فقدّمنى جبرئيل حتى امّمتهم ثم صعد بى الى السماء الدنيا فاذا فيها ادم عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الثانية فاذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ثم صعد بى الى السماء الثالثة فاذا فيها يوسف عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الرابعة فاذا فيها هارون عليه السلام ثم صعد بى الى السماء الخامسة فاذا فيها ادريس عليه السلام ثم صعد بى الى السماء السادسة فاذا فيها موسى عليه السلام ثم صعد بى الى السماء السابعة فاذا فيها ابراهيم عليه السلام ثم صعد بى فوق سبع سمواتٍ فاتينا سدرة المنتهى فغشيتنى ضبابة فخررتُ ساجدًا فقيل لى انى يوم خلقتُ السمواتِ والارض فرضتُ عليك وعلى امتك خمسين صلوةً فقُم بها انتَ وامتك فرجعت الى ابراهيم فلم يسألنى عن شئ ثم اتيت على موسى فقال كم فرض عليك وعلى امتك قلت خمسين صلوة قال فانك لا تستطيع ان تقوم بها انت ولا امتك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فرجعت الى ربى فخفف عنى عشرا ثم اتيتُ الى موسى فامرنى بالرجوع فرجعت فخفّف عنى عشرا ثم اتيت موسى فامرنى بالرجوع فرجعت فخفف عنى عشرا ثم رُدّتُ الى خمس صلوات قال فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فانه فرض على بنى اسرائيل صلاتين فما قاموا بهما فرجعتُ الى ربى عزوجل فسألته التخفيف فقال انى يوم خلقت السموات والارض فرضتُ عليك وعلى امتك خمسين صلوة فخمس بخمسين فقُم بها انتَ وامتك فعرفت انها من الله عزوجل حقٌ فرجعت الى موسى عليه السلام فقال ارجع فعرفت انها من الله حق يقول حتم فلم ارجع اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا مالك بن مِغْوَلٍ عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مُصَرِّف عن مُرّة عن عبد الله قال لما اُسرِىَ برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة واليها ينتهى ما عرج به من تحتها واليها ينتهى ما هبط به من فوقها حتى يُقبَض منها قال اِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى قال فراشٌ من ذهب فاُعطِى ثلثا الصلواتُ الخمس وخواتم سورة البقرة ويُغفَر لمن مات من امته لا يشرك بالله شيئا المقحمات

## باب اين فرضت الصلوة

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو ابن الحارث ان عبد ربه بن سعيد اخبره انّ البُنانىّ حدثه عن انس بن مالك ان الصلوات فُرِضَت بمكة وان ملكين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبا به الى زمزم فشقّا

### سندهى

السماء فبلغت سبع سموات فى سبع خطوات (واليها المهاجر) بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على انه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهى الهاجر (صليت بطور سينا) وهذا اصل كبير فى تتبع اثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها (ببيت لحم) قال الحافظ السيوطى بالحاء المهملة (فغدّمنى) من التقديم (ثم صعد) كعلم اى جبريل او البراق وعلى بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثانى (فغشيتنى) بكسر الشين (ضبابة) كسحابة وزنا ومعنى قيل هى سحابة تغشى الارض كالدخان (فخررت) بخاء معجمة من ضرب ونصر اى سقطت ثم (ردت) بصيغة المتكلم وفى نسخة ردّت بصيغة التانيث اى الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا ابيان ما آل اليه الامر آخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا واما قوله تعالى فارجع الى ربك فمتعلق بسقوط العشر واما قوله فسألته التخفيف فقال انى يوم خلقت الخ فمعناه فسألته التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى خمس فخمسين وصلت الى خمس قال انى يوم خلقت الخ وليس المراد انه راجع بعد ان صارت خمسا فرد الله مراجعته بما يدل على ان الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتأمل (صرى) بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة اخره الف مقصورة اى عزيمة باقية لا تقبل النسخ (قوله اسرى) على بناء المفعول (انتهى) على بناء الفاعل اى السير او المفعول فى السماء السادسة قيل اصلها فى السادسة وراسها فى السابعة فلا ينافى هذا الحديث حديث انس (عرج) على بناء المفعول (فراش) بفتح فاء هو طير معروف ينهافت على السراج (وخواتيم سورة البقرة) كان المراد انه قرئه اعطاءها وانه ستنزل عليك وفوّ والا فالايات مدنيات (ويغفر) على بناء الفاعل اى الله او المفعول وهو معطوف على ما قبله بتقدير ان اى وان يغفر ومفعوله (المقحمات) بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء اى الذنوب العظام التى تقحم اصحابها فى النار ولعل المراد ان الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد ان يغفر لهم بعضها وان شاء غفرلهم كلها وقيل المراد بالغفران ان لا يخلد صاحبها فى النار والمراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تاويل فما ذكرت اقرب والا فتفويض هذا الامر الى علمه تعالى اولى والله تعالى اعلم

### زهر الربى

(الثواب) بيت لحم بالحاء المهملة (فعرفت انها من الله) (مرى) قال فى النهاية اى شك والمرية والمرية وعزيمة وجد وقيل قطع وقيل هى مشتقة من صرا اذا لزمته فان كان من هذا فهو بالصاد والسين (المشدّدة وقال) ابو موسى انه صرى بوزن جنى وصرى العزم اى ثابته ومستقرة اه وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشئ والعزم عليه يقال مسّه عين صرى اى جد (المقحمات) اى الذنوب العظام التى

فالمعتمد فى قول الزهرى يقول كان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقيل بعد ثلث سنين وقيل بعد سنة وصلوة خديجة مع النبى صلى الله عليه وسلم انما كان هو بعد فرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم هذا قول لا خلاف فيه كما لا خلاف فى ان خديجة توفيت قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة بثلاث سنين او بخمس سنين ومسئلة فرضية الصلوة فى ليلة المعراج مجمع عليها فلا يكون الا بعد الوحى واما توجيه الروايات التى فى هذا الباب

(لها بقية)

تدل على نومه صلى الله عليه وسلم وهو نائم وبينا انا عند البيت بين النائم واليقظان ان هذا الامر لا يدل على ان سائر القصة فى الاسراء كان فى النوم بل فى بعض مقدماته كان صلى الله عليه وسلم نائما او لانه استيقظ فى اول الوهلة التى جاءه الملك ثم فى سائر المعاملات المعراجية كان يقظان وكان معراجه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى الذى فى بيت المقدس من المسجد الحرام هذا القدر ثابت بالنص القرآنى يكفر جاحده بالاتفاق والاجماع

بطنه واخرجا حشوه فى طست من ذهب فغسلاه بماء زمزم ثم كبسا جوفه حكمة وعلما باب كيف فرضت الصلوة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر اخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى قال حدثنا الوليد قال اخبرنى ابو عمرو يعنى الاوزاعى انه سأل الزهرى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة الى المدينة قال اخبرنى عروة عن عائشة قالت فرض الله الصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين ركعتين ثم اتمت فى الحضر اربعا واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى اخبرنا قتيبة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرضت الصلوة على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثى عن عبد الله بن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد انه قال لابن عمر كيف تقصر الصلوة وانما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال ابن عمر يا ابن اخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر قال الشعيثى وكان الزهرى يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن ابى بكر باب كم فرضت فى اليوم والليلة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان

حشوته

سندهى

قوله واخرجا حشوه) هكذا فى نسختنا وهو بفتح فسكون اى ما فى وسط بطنه وفى نسخة السيوطى حشوته وهى بالضم والكسر معا (ثم كبسا جوفه) اى ستراه (حكمة وعلما) اى حال كونه ذا حكمة وعلم (قوله اول ما فرضت الصلوة ركعتين) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ركعتان بالرفع والظاهر ان اول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلوة اول اوقاتها افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هى الصلوة المختلفة سفرا وحضرا فلا يشكل بصلوة المغرب والفجر وقوله فاقرت اى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى الحالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها اقرت ايضا اندفع ان يقال مقتضى هذا الحديث ان الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما فى صلوة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها فى السفر فليتأمل والله تعالى اعلم قوله (ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية (قوله فى الخوف ركعة) هذا على راى من يرى ان الامام فى الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز قوله (كيف تقصر الصلاة) اى بلا خوف مع ان الرخصة فى القرآن مقيدة بالخوف واشار ابن عمر فى الجواب الى ان النبى علم بالقرآن وقد اخذنا ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ثائر الراس) اى منتشر شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة (نسمع) على بناء المفعول او بالنون على بناء الفاعل وكذا (قوله ولا نفهم دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده فى الهواء تشبيها بصوت النحل (عن الاسلام) اى عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على انه خبر محذوف اى هو (هل على غيرهن) اى من جنس الصلوة والا لا يصح النفى فى الجواب ضرورة ان الصوم والزكاة غيرهن (الا ان تطوع) حمله القائل بالوجوب

زهالـــــــ

الاقصى فيه لانكار قريش واستفسارهم علاماته لكى يستيقنوا فيومنوا العلمهم قطعا بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى المسجد الاقصى قط وان اختلج فى صدرك انه يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم استعلم علاماته من احد فهو مدفوع بان قريشا قد سئلوا جزئيات المسجد فرادى فرادى فاجتمعت الى ان عقل المسئول عنها يدهش ويتحير فعلم ان هذا الامر قد دفع هذه الشبهة فافهم واما التطبيق فى الروايات المختلفة فى كونه صلى الله عليه وسلم

قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اخبرنا قتيبة حدثنا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوة قال افترض الله على عباده صلوات خمس قال يا رسول الله هل قبلهن او بعدهن شيئا قال افترض الله على عباده صلوات خمس فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا ولا ينقص منه شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة

## باب البيعة على الصلوات الخمس

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم الخولانى قال اخبرنى الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فرددها ثلث مرات فقدمنا ايدينا فبايعناه فقلنا يا رسول الله قد بايعناك فعلى ماذا قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس واسر كلمة خفية ان لا تسألوا الناس شيئا

## باب المحافظة على الصلوات الخمس

اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول الوتر واجب قال المخدجى فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذى قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله

**سند هى**

بالشروع على انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت فى التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا فى الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب فتى يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان الاستثناء منقطع اى لكن التطوع جائز او وارد فى الشرع ويمكن ان يقال انه من باب نفى واجب آخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها (افلح ان صدق) يدل على ان مدار الفلاح على الفرائض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت اصل الفلاح بها (قوله صلوات خمس) هكذا فى بعض النسخ واما مرفوع بتقدير هى خمس او جملتها خمس او منصوب لكن حذف الالف خطا على داب كتابة اهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا الف وفى بعض النسخ خمسا بالالف وهو واضح (هل قبلهن او بعدهن شيئا) اى هل افترض قبلهن او بعدهن شيئا (قوله الا تبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيه حث لهم على ذلك وفى عنوان الرسالة تنبيه على انها العلة الباعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر واما الصلوة فيحتمل ان يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون من غيره (فقدمنا) من التقديم (تعبدوا الله) اى تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به شيئا اى اخلاصا بلا رياء او معنى تعبدوا الله توحدوه وحده ولا تشركوا تاكيد له (ان لا تسألوا) اى طمعا فيما عندهم والا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه م م

الصلوات خمس صلوات خمس صلوات

فعلى ما

**زهر الربى**

استثناء منقطع معناه لكن استحب لك ان تطوع (فادبر الرجل) وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق) قال الزركشى فى التنقيح فيه ثلاثة اقوال احدها انه اخبر بفلاحه ثم اعقبه بالشرط التاخير لينبه على ان سبب فلاحه صدقه الثانى انه فعل ماض اريد به المستقبل الثالث انه تقدم على حرف الشرط والنية به التاخير كما ان النية بقوله ان صدق قبل هذا والتقدير بدان صدق افلح وقال النووى قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة والاظهر انه عائد الى الصوم بعضا ولم ينقص كان مقلما الا انه ما عليه ومنافى ما عليه م

م م

والله تعالى اعلم (قوله خمس صلوات) التنصيص بالاضافة خبره كتبهن اى الظاهر انه مبتدا او جملة من فرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر عند هو وقد يقال لعله استدل لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على اداء الخمس ولو كان هناك صلوة غيرها لم يرتب دخول الجنة على اداء الخمس فرضا لما ترتب هذا الجزاء على اداء الخمس فرضا لما ترتب هذا الجزاء على اداء الخمس فرضا لما ترتب هذا الجزاء

بيت ام هانى الى الحجر اى الحطيم ثم منه الى المسجد ثم منه الى مكة ثم منه الى المسجد الاقصى فحصل التطبيق والتوفيق فى روايات الباب كلها واشهر الروايات فيه كونه صلى الله عليه وسلم فى بيت ام هانى واما ما ورد فى بعض الروايات بينا انا نائم وفى بعضها مضطجع ان قيل بينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فى بعض المادة وتفارقهما فى البعض كما هو ظاهر فان اعتبر النوم فى الحقيقة فيحمل الاضطجاع على النوم مجازا فيقال حينئذ فى توجيه الحديث

عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

## باب فضل الصلوات الخمس

اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا

## باب الحكم فى تارك الصلوات

اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر

اخبرنا احمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة

## باب المحاسبة على الصلوات

اخبرنا ابو داود قال حدثنا هارون هو ابن اسمعيل الخزاز قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة قال قلت اللهم يسر لى جليسا صالحا فجلست الى ابى هريرة رضى الله عنه قال فقلت انى دعوت الله عز وجل ان يسر لى جليسا صالحا فحدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعنى به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد بصلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر قال همام لا ادرى هذا من كلام قتادة او من الرواية فان انتقص من فريضته شئ قال انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك خالفه ابو العوام

اخبرنا ابو داود قال حدثنا شعيب يعنى ابن بيان بن زياد بن ميمون قال كتب على بن المدينى عنه

### سند هى

(ان يدخله) من الادخال والمراد الادخال اولا وهذا يقتضى ان المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على ان تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه اى على قدر ذنوبه ومعنى ادخله الجنة اى ابتداء بمغفرته والله تعالى اعلم (قوله ارايتم) اى اخبرونى (لو ان نهرا) بفتح الهاء وسكونها (من درنه) بفتحتين اى وسخه (فكذلك الخ) ان قلت من اى التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلا يقال اى شئ يعتبر مثلا للنهر فى جانب الصلوة قوله يمحو الله بهن الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر فى ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئا اصلا وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل الصغير اقرب من ابقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكر من التخصيص مبنى على ان للصغائر تاثيرا فى درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا فى درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم ان اثر الكبائر يزيل هبها التوبة التى هى ندامة بالقلب فكان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوة فتفكر والله تعالى اعلم (قوله ان العهد) اى العمل الذى اخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات فذلك من عهد الله تعالى (الذى بيننا وبينهم) اى الذى يفرق بين المسلمين والكفرين ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام (الصلاة) وليس هناك عمل على صفتها فى افادة التميز بين الطائفتين على الدوام (فقد كفر) اى صورة وتشبها بهم اذ لا يتميز الا المصلى وقيل يخاف عليه ان يؤديه الى الكفر وقيل كفر اى ابيح دمه وقيل المراد من تركها جحدا وقال احمد تارك الصلوة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول الليلة نائما ثم ايقظه الملك فاسرى به الى المسجد الاقصى وما وراءه يقظان فانه فعه شبهة من قال كان الاسراء به صلى الله عليه وسلم فى النوم وان اعتبر الاضطجاع فى الحقيقة والنوم على المجاز بمعنى انه كان نائما اى مضطجعا على هيئة النوم فلا شبهة ولا ضرورة الى دفعها لان القصة كلها وقع حالة اليقظة فافهم وفى ربط الانبياء بالحلقة براقهم عند بيت المقدس كما جاء فى الاخبار الصحيحة اشارة الى اختيار الاسباب

(لما بقية)

مع كمال التوكل على الله تعالى والظاهر ان المعاملة المعراجية انما وقعت فى الليلة كلها وما هو المشهور انه صلى الله عليه وسلم قد وجد الفراش محرورا حين رجع عن المعراج فما رويناه عن مشائخنا وان كان يمكن ان يدخل تحت اعجازه صلى الله عليه وسلم ازيد منه ولا يبعد قطع هذه المسافة فى هذه المدة القليلة عقلا ايضا كما ان العقلاء سيما الهيئيين قالوا بقطع الشمس النير الاكبر مسافة بعيدة وفجة عميقة مع عظم جسامتها العظيمة

قال اخبرنا ابو العوام عن قتادة عن الحسن بن زياد عن ابى رافع عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان وجدت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منه شئ قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوع ثم سائر الاعمال تجرى على حسب ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اكملها والا قال الله عز وجل انظروا للعبد من تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا بها الفريضة

## باب ثواب من اقام الصلوة

اخبرنا محمد بن عثمان بن ابى صفوان الثقفى حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابى ايوب ان رجلا قال يا رسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصل الرحم ذرها كانه كان على راحلة

## باب عدد صلوة الظهر فى الحضر

اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انسا قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذى الحليفة العصر ركعتين

## باب صلوة الظهر فى السفر

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة قال ابن المثنى الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة

## باب فضل صلوة العصر

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع حدثنا مسعر وابن ابى خالد والبخترى بن ابى البخترى كلهم سمعوه من ابى بكر بن عمارة بن رويبة الثقفى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

## باب المحافظة على صلوة العصر

اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذِنِّى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ

---

(قوله يدخلنى الجنة) من الادخال اى يدخلنى الله به او يدخلنى ذلك العمل على الاسناد المجازى والمراد الدخول ابتداء والا فيكفى الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير اى ان عملته او على انه جواب الامر وفيه بيان انه هى نفسه لا تيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار فى حقه سببا لدخول الجنة (تعبد الله) بمعنى المصدر او خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تاكيد له او الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثانى قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم (ذرها) امره بان يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها وقت السوال والله تعالى اعلم (قوله وبذى الحليفة العصر ركعتين) قصرها لانه خرج حاجا الى مكة لا لان ذا الحليفة حد القصر كما توهم (قوله بالهاجرة) قال السيوطى هى اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال اهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه (عنزة) بمهملة ونون مفتوحتين هى مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفى طرفها حديدة (قوله لن يلج) بكسر اللام اى لا يدخل وقوله صل لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى اعلم (قوله فآذنى) بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة فى نون الوقاية من الايذان بمعنى الاعلام اى اعلمنى



الثقيلة كل يوم على حساب الثوانى والثوالث والدقائق كما برهن على هذا فى فن الهيئة فلا استحالة عقلا ان يقع المسافة البعيدة عين الشمس هو شمس الانبياء والاولين والاخرين صلوة الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء وعلى آله واصحابه اجمعين فاما ملاقاته صلى الله عليه وسلم مع الانبياء عليهم السلام فى السموات فقد اختلفت الروايات فى هذا الباب فى تعيين السموات عند الملاقات لا يخل باصل المقصود وهو نفس الملاقات على القدر المشترك

(لما بقية)

وهو مسلّم بلا خلاف واما الاستعمال بطست الذهب عند غسل قلبه صلى الله عليه وسلم بماء زمزم فلا قبح فيه شرعا لان المعراج من الامور الاخروية
عند العلماء هو مباح فيها ومعهذا هو من فعل الملائكة لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى الاجل الاعظم
ففيه خلاف الصحابة كعائشة الصديقة تنكره انكارا شديدا وكابن عباس يثبته اثباتا بينا والبعض من السلف والخلف يتوقفون فيه ويسلمون

الوسطى فلما بلغتها أذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة عن ابي حسان عن عبيدة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غربت الشمس

## باب من ترك صلوة العصر

اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة قال حدثني ابو الملیح قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلوة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله

## باب عدد صلوة العصر في الحضر

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية قدر سورة السجدة في الركعتين الاوليين وفي الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابي عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلثين اية في كل ركعة ثم يقوم في العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اية

## باب صلوة العصر في السفر

اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال حدثنا جعفر بن ربيعة ان عراك بن مالك حدثه ان نوفل بن معاوية حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلوة فكانما وتر اهله وماله قال عراك واخبرني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله خالفه يزيد بن ابي حبيب اخبرنا عيسى بن حماد زغبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلوة العصر خالفه محمد بن اسحق اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر

## باب صلوة المغرب

اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال رايت سعيد بن جبير يجمع اقام فصلى المغرب ثلث ركعات ثم اقام فصلى يعني العشاء ركعتين ثم ذكر ان ابن عمر صنع بهم مثل ذلك في ذلك

الصلوة

### سندهي

(فاملت) من الاملاء اي القت على (لا كتب (وصلاة العصر) بالعطف فالظاهر انها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء الا ان يجعل العطف للتفسير والظاهر ان هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للاية فزعمت عائشة انه جزء من الاية او كان جزءا فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى اعلم (قوله فقد حبط عمله) بكسر الباء اي بطل قيل اريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبني على ان العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية يفيد انه يحبط ببعض المعاصي ايضا فيمكن ان يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصي والله تعالى اعلم (قوله كنا نحزر) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر اي نقدر وفي الاخرتين على نصف ذلك هذا يقتضي انه كان يقرأ في الاخرتين احيانا سوى الفاتحة ايضا هذا ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الاوقات (قوله من فاتته صلوة) ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة (وتر اهله وماله) يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب هو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نائب الفاعل والمقصود انه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله قال الداودي اي يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر اهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شيء من الاسف اصلا فليتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان في الاجر في الاخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الا نقصان من نقص اهله وماله والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث غير داخل في ترجمة صلوة العصر في السفر بل هذا بحث اخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى اعلم (قوله خالفه محمد بن اسحق) قيل وجه مخالفة محمد بن اسحق لليث انه خالفه في السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل ابن معاوية وفي المتن فان الاول وقفه على نوفل والثاني رفعه

من ان يتكلموا فيه والبعض من اكابر المتاخرين كالشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي يقول انا لا نرضى بدون الروية فيه والا فاي شرف في التكلم مع الحجاب فقط اقول ان الحق عندي فيه هو التوقف ولا يليق الكلام في هذا المقام لانه من حيرة افهام الاعلام والله تعالى هو العلام صلوة الله وسلامه على محمد صاحب التاج والمعراج وقاب قوسين او ادنى صاحب الشفاعة على المقام اعلى المقام ٭ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

المكان وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك فى ذلك المكان **باب فضل صلوة العشاء** - اخبرنا نصر بن على بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد يصلى هذه الصلوة غيركم ولم يكن يومئذ احد يصلى غير اهل المدينة **باب صلوة العشاء فى السفر** - اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال اخبرنى الحكم قال صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا باقامة ثم سلم ثم صلى العشاء ركعتين ثم ذكر ان عبد الله بن عمر فعل ذلك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخبرنا عمرو بن يزيد حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سعيد بن جبير قال رايت عبد الله بن عمر صلى بجمع فاقام فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى هذا المكان **باب فضل صلوة الجماعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون اخبرنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة الجميع على صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ويجتمع ملائكة الليل والنهار فى صلوة الفجر واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اخبرنا عمرو ابن على ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثنى ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب **باب فرض القبلة**

الفجر

الجميع

فضل

**سندهى**

(قوله اعتم) بفتح اى اخر العشاء (انه ليس احد الخ) اى من مخصوصة بكم فاللائق بكم ان تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لان الانتظار كالاشتغال بها اجرا والله تعالى اعلم (قوله يتعاقبون فيكم) اى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين او مطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون علامة جمع الفاعل على لغة اكلونى البراغيث وليس بفاعل وهو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل او قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا هو المشهور فى مثله وصرح بان فى هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار ثم يعرج الذين باتوا) ليلا او نهارا كما فى رواية ومقتضى اجتماعهم فى الصلاتين انه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس فى الصلوة والله تعالى اعلم (قوله صلاة الجميع) الاضافة لادنى ملابسة اى صلوة احدكم مع الجمع اى الجماعة او بيانية للمضاف اى صلوة احاد الجميع والاظهر المطلوب تفضيل صلوة المجموع على صلوة الواحد بل تفضيل صلوة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء فى بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على انه اوحى اليه اولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين او على ان المراد فى احد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى اعلم (كان مشهودا) اى يشهده الملائكة ويحضره ولا يخفى ان طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلوة الفجر والعصر بقاء لهما ايضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكانهم يشهدون القرآن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر والرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلوة فليتامل والله تعالى اعلم

لهكذا فالمورد خاص والحكم عام ويحتمل ان يكون لفظة ان بفتح الالف فالمعنى افلح لاجل ان صدق وليدخلن الجنة بسبب ان صدق اى صدق فى هذا القول والاحتمالات المذكورة فى توجيه المعنى ملحوظة فافهم ١٢ عـه قوله فقال عبادة كذب انما قال عبادة بن الصامت الصحابى هذا القول اى كذب لان عنده الواجب والفرض شئ واحد مرادف فانكروا هما فرضية الوتر وان كان الوتر عنده واجبا على المعنى الذى قالت به ائمتنا الحنفية وهو كون

(السابقة)

الوتر كالفرض فى العمل لا فى العقيدة اولا يكون عنده واجبا قطعا على كلا المعنيين بل يكون سنة او مستحبا فافهم ١٢ ـه قوله استخفافا بحقهن الخ علم من هذا القيد ان التضييع بغير الاستخفاف لا يوثر فى الحرمان عن دخول الجنة بل ان شاء تعذيبه عذبه وان شاء دخوله الجنة ادخله فيها هذه عقيدة اهل الحق ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا ابو اسحق عن البراء قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا شك سفيان وصرف الى القبلة اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا ابن ابى زائدة عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة

## باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة

اخبرنا عيسى بن حماد زغبة واحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجهه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك قال حدثنا سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة وفيه انزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك

## باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينا الناس بقباء فى صلوة الصبح جاءهم اتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم

### سندهى

(قوله بيت المقدس) كمرجع او كاسم المفعول من التقديس (او صرفنا) على بناء المفعول اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك والظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف (الى القبلة) اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهى الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها (قوله وجه) على بناء المفعول اى امر بان يتوجه (فانحرفوا الى الكعبة) اى انصرفوا اليها وهم فى الصلوة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعى بالظنى وقد قررهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا ان يمنع الظنية ويدعى انه قد حفته امارات ادت الى القطع وفيه ان ما عمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وان حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغى ان لا يترك ما ثبت لاحتمال النسخ لان حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليتامل وينبغى ان يكون احتمال المعارض والتاويل مثله والله تعالى اعلم (قوله يسبح) من التسبيح اى يصلى النافلة (قبل) بكسر القاف (غير انه) اى لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر (قوله يصلى على دابته) اى النافلة (قوله حيثما توجهت به) الباء للتعدية او المصاحبة (قوله بقباء) بضم القاف وهذا ينكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع (فاستقبلوها) بكسر الباء على انه صيغة امر وهو من كلام الآتى او بفتح الباء على انه صيغة ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الاول لان الثانى يغنى عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى اعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الامام الا ان يقال بان الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشى كثير فى اثناء الصلوة الا ان يقال كان وقوعه قبل التحريم



ص صفحه ٨١ ـه قوله على بن المدينى اقول ما كان منسوبا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مدنى وما كان منسوبا الى غير مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مدينى والمدينة متعددة كمدينة على وغيره هكذا افادنى استاذى مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوى قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

الى الشام فاستداروا الى الكعبة اخر فرض الصلوات ـ

# كتاب المواقيت

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخّر العصر شيئا فقال له عروة اما انّ جبرئيل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامّني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات

## اول وقت الظهر

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة حدثنا سيّار بن سلامة قال سمعت ابي يسأل ابا برزة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعته قال كما اسمعك الساعة فقال سمعت ابي يسأل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان لا يبالي بعض تاخيرها يعني العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته قال كان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حيّة والمغرب لا ادري اي حين ذكر ثم لقيته بعد ذلك فسألته قال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة اخبرنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خبّاب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قيل لابي اسحق في تعجيلها قال نعم

## باب تعجيل الظهر في السفر

سند هی

اولم تزل الخطا كذا قيل و مراده قبوله قبل التحريم اى قبل الشروع فى الصلوة او قبل ان يصير العمل فى الصلوة حراما والاول يليه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى اعلم (قوله اما ان جبريل) اما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا (امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بكسر الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الى المعنى او بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الاول ومقصود عروة بذلك ان امر الاوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي التقصير فى مثله (اعلم) امر من العلم اى كن حافظا ضابطا له ولا تغفله عن غفلة او من الاعلام اى بين لى حاله واسناده فيه (يحسب) بضم السين من الحساب (خمس صلوات) كل واحدة منها مرتين تحديدا الاوائل الاوقات واواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب او صليت والله تعالى اعلم (قوله يسأل) هو فى الموضعين على بناء الفاعل (كما اسمعك) من الاسماع (قال) ابو برزة (كان) اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يحب النوم قبلها) لما فيه من تعريض صلوة العشاء على الفوات (والحديث الخ) لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلوة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها فى العلم ونحوه مما لا يخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره (يذهب الذاهب) بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لان الحديث مسوق لتحديد الوقت الذى يصلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حية) حياة الشمس اما ببقاء الحر او بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغيرا وبالامرين جميعا (فيعرفه) فاذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى اعلم (قوله زاغت) اى زالت (قوله عن خباب) بمعجمة وموحدتين كسلام (قوله حر الرمضاء) كحمراء بضاد معجمة هى الرمل الحار لحرارة الشمس (فلم يشكنا) من اشكى اذا ازال شكواه فى النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منها اذا خرجوا الى صلوة الظهر وسألوه تاخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذلك قال وهذا

انت

اتيته

الذاهب

بالسيف

بالسيف

(مولانا شيخ محمد تقى)

ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری هذان الروایتان عن ابی سعید الخدری ولکن الاخری خلاف الاولی ولاضیق فیه لانه باختلاف الاوقات اویوجه بان یراد فی الروایة الاخری من لفظ کل رکعة کل شفعة ویکون لفظ کل زائد احتیاطا ولکن التوجیه الاولی هو الاولی (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

اخبرنا عبید الله بن سعید حدثنا یحیی بن سعید عن شعبة قال حدثنا حمزة العائذی قال سمعت انس بن مالك یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا نزل منزلا لم یرتحل منه حتی یصلی الظهر فقال رجل وان کانت بنصف النهار قال وان کانت بنصف النهار

## تعجیل الظهر فی البرد

اخبرنا عبید الله بن سعید قال حدثنا ابو سعید مولی بنی هاشم قال حدثنا خالد بن دینار ابو خلدة قال سمعت انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان الحر ابرد بالصلوة واذا کان البرد عجل

## الابراد بالظهر اذا اشتد الحر

اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابی ح واخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال حدثنا یحیی بن معین حدثنا حفص ح واخبرنا عمرو بن منصور حدثنا عمر بن حفص بن غیاث حدثنا ابی عن الحسن ابن عبید الله عن ابراهیم عن یزید بن اوس عن ثابت بن قیس عن ابی موسی یرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذی تجدون من الحر من فیح جهنم

## اخر وقت الظهر

اخبرنا الحسین بن حریث قال اخبرنا الفضل بن موسی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا جبرئیل علیه السلام جاء کم یعلمکم دینکم فصلی الصبح حین طلع الفجر وصلی الظهر حین زالت الشمس ثم صلی العصر حین رأی الظل مثله ثم صلی المغرب حین غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلی العشاء حین ذهب شفق اللیل ثم جاءه الغد فصلی به الصبح حین اسفر قلیلا ثم صلی به الظهر حین کان الظل مثله ثم صلی به العصر حین کان الظل مثلیه ثم صلی المغرب بوقت واحد حین غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلی العشاء حین ذهب ساعة من اللیل ثم قال الصلوة ما بین صلاتك امس وصلاتك الیوم اخبرنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الاذرمی قال حدثنا عبیدة بن حمید عن ابی مالك الاشجعی سعد بن

سندھی

معناه فلم یشکنا ای لم یحوجنا الی الشکوی ورخص لنا فی الابراد وعلی هذا یظهر التوفیق بین الاحادیث (قوله اذا نزل منزلا) ای قبیل الظهر لا مطلقا کیف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر (وان کان بنصف النهار) متعلق بما یفهم من السوق من التعجیل ای یعجل ولا یبالی بها وان کانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالی اعلم بالحال (قوله ابرد بالصلوة) من الابراد وهو الدخول فی البرد والباء للتعدیة ای ادخلها فی البرد واخرها عن شدة الحر فی اول الزوال فکان حد التاخیر غالبا ان یظهر الفیء للجدر (قوله فابردوا عن الصلوة) قیل کلمة عن بمعنی الباء او زائدة وابرد متعد بنفسه بمعنی ادخل فی البرد وقیل متعلقة بابردوا بتضمین معنی التاخیر ولا بد من تقدیر المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول ابردوا اعنی بالصلوة فالمعنی ادخلوها فی البرد مؤخرین ایاها عن وقتها المعتاد وان لم یقدر له مفعول یکون المعنی ادخلوا انتم فی البرد مؤخرین ایاها عن وقتها والله تعالی اعلم (من فیح جهنم) ای شدة غلیانها وانتشار حرها والجمهور حمله علی الحقیقة اذ لا یستبعد مثله وقیل خرج مخرج التشبیه والتقریب ای کانه نار جهنم فی الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها (قوله عن ابی هریرة قال الخ) الظاهر ان هذه الواقعة بمکة قبل اسلام ابی هریرة والنبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال هذا الکلام لمن حضره یومئذ وابو هریرة اخذ الحدیث من بعض اولئك فالحدیث مرسل صحابی لکن مرسل الصحابی کالمتصل ویحتمل علی بعد مجیء جبرئیل مرة ثانیة بعد اسلام ابی هریرة ویکون الحدیث متصلا والله تعالی اعلم (فصلی) ای جبرئیل او النبی علیهما الصلوة والسلام (رحین رای) ای النبی صلی الله تعالی علیه وسلم او جبرئیل (الظل مثله) ای قدر قامته ولم یکن فی تلك الایام فیء کما جاء او کان والمراد سوی فیء الزوال ضرورة ان المقصود تحدید الوقت وتعیینه فی الزوال لا یتعین زمانا ولا مکانا فعند اعتباره فی المثل لا یحصل الفیء بدا صلا (ثم صلی به الظهر) ای فرغ منها واما فی العصر الاول فالمراد بقوله

۱۲



من صفحه ۸۵ - عـه قوله فمر رجل لعل هذا الرجل من بنی سلمة وقد یجیء قریبا قصته فی حدیث ابن عمر فی صلوة الصبح ۱۲ عـه قوله باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد اقول لعل الاختلاف فی ان القبلة المقدسیة کانت بوحی او باجتهاد الاصح انها کانت باجتهاد من النبی صلی الله علیه وسلم لانه کان من عادته صلی الله علیه وسلم فی غیر معلوم بالوحی انه یجب اقتداء ابراهیم علیه السلام الی ان بان له هو او خلافه بالوحی فصلوته صلی الله (لما بقیة)

عليه وسلم الى بيت المقدس كانت من هذا القبيل واما الاستدلال من يستدل بهذه الآية الشريفة وما جعلنا القبلة التي كنت عليها على ان القبلة المقدسية كانت في حقه صلى الله عليه وسلم بالوحي فمعاقب ومزاح بان هذه الآية الشريفة من قبيل الحكاية الالهية القرآنية من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة قبل نزول التحويل فلا يرد الايرادات من نسخ القرآن المقطوع به بالخبر الواحد في حق اهل هذا المسجد ومعهذا ليس الخبر الواحد

طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام **اول وقت العصر** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنا ثور حدثني سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فقال صل معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان في كل شيء مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق قال ثم صلى الظهر حين كان في الانسان مثله والعصر حين كان في الانسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق قال عبد الله ابن الحارث ثم قال في العشاء اراه الى ثلث الليل **تعجيل العصر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالك قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي الابيض عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء حية اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر قلت يا عم ما هذه الصلوة التي

سند هي

كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بعضي وقته المختار فقول فيه بان وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى اعلم (قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة اقدام للظل اي يصير كل ظل انسان ثلاثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف والله تعالى اعلم (قوله صلى معي) هكذا في نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكان الياء الموجود للاشباع واما الام الكلمة فهي محذوفة او هي لام الكلمة الا ان المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الترجمان في مواضع فكن على ذكر منها فعلى ما اعيد بعد ذلك والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبريل فيرد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتامل (قوله والشمس في حجرتها) اي ظلها في الحجرة (لم يظهر الفيء) اي ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان او لم يزل قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل الزوال والله تعالى اعلم (قوله وهم يصلون) اي العصر ومعلوم انهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي التاخير اليه (قوله ويذهب الذاهب) اي بعد الصلوة قرينة السياق (قوله محلقة) اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع اي مرتفعة (قوله حتى دخلنا على انس ابن مالك) اي وبيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغ السنة في تقديمها ظاهرا بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر من الاعذار ظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة

في الاصل بل هو حكم قرآني وصل اليهم بواسطة المخبر الواحد الثقة الصادق المتقن فلا قدح لان بعض الآي القرآنية كان قد وصل في اول الامر باخبار الآحاد ثم اشتهر وتواتر وهو مقبول في الدين فاذا لا حرج في ان يقول احد يلزم منه نسخ السنة بالقرآن لانه يجوز بلا غبار وتقريره ان يقول احد غاية الامر ان الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته الى القبلة المقدسية قبل النسخ يكون سنة واما التحويل المستلزم فساد الصلوة بالعمل *

صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة المدائنى حدثنا محمد بن عمرو **عن** ابى سلمة قال صلينا فى زمان عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا الى انس بن مالك فوجدناه يصلى فلما انصرف قال لنا اصليتم قلنا صلينا الظهر قال انى صليت العصر فقالوا له عجلت فقال انما اصلى كما رايت اصحابى يصلون

## باب التشديد فى تاخير العصر

**اخبرنا** على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد قال حدثنا اسمعيل حدثنا العلاء انه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق جلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله

## اخر وقت العصر

**اخبرنا** يوسف بن واضح حدثنا قلابة يعنى ابن شهاب عن برد هو ابن سنان عن عطاء بن ابى رباح **عن** جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلوة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم اتاه جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم اتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالامس صلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب فمنا ثم قمنا ثم قمنا ثم قمنا فاتاه فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء ثم اتاه حين امتد الفجر واصبح والنجوم باقية مشتبكة فصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت

## من ادرك ركعتين من العصر

**اخبرنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله

### مسند هى

(قوله عجلت) من التعجيل (قوله تلك) اى الصلوة المتاخرة عن الوقت وقوله (فكانت بين قرنى الشيطان) كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه (فنقر اربعا) كانه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث انه لا يمكث فيهما ولا بينهما بنقر طائر اذا وضع منقاره ليلتقط شيئا والله تعالى اعلم (قوله فتقدم جبريل الخ) وكانت امامة جبريل باذن الله تعالى فاقتداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (حتى وجبت) اى غربت (حين انشق الفجر) اى طلع (ثم اتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه) اى اتاه بحيث فرغ من الصلوة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر فى اليوم الاول فانه شرع فى الصلوة وكان ظل الشئ مثله وقد تقدم تحقيقه (فمنا ثم قمنا) ظاهره ان جابرا قد حضر هذه الصلوة لكن المشهور ان هذه الصلوة كانت بمكة قبل الهجرة فاما ان يقال ان هذا الكلام كلام من سمع جابرا الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية او نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت فى حديث ابى هريرة وعلى الثانى فقول جابر بعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى اعلم (امتد الفجر) اى طال ولعله ما انتظر الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط اول الشروع فى الاولى والله تعالى اعلم (قوله من ادرك ركعتين) غالب الروايات من ادرك ركعة ومعنى فقد ادرك اى تمكن منه بان يضم اليها باقى الركعات وليس المراد ان الركعة تكفى عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس فى اثناء الصلوة يؤول الحديث بان المراد من تاهل للصلوة فى وقت لا يفى الا بالركعة وجب عليه تلك الصلوة كصبى بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة واحدة تجب عليه صلوة ذلك

كان يصلى

عن مشمرج

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله

اسفر

ثم انتبه

بادية

ركعة



ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله باستحباب اداء صلوة العصر بعد المثلين واداءه فى هذا الوقت احب لانه احوط وابعد من الخلاف بمراحل وقد رأيت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره يصلى العصر بعد المثلين ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

محمد بن عبد الاعلى حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس او ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل ان تغيب الشمس وادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا الفضل بن دكين حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك اول سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخبرنا ابو داود حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت الا تصلي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس

## اول وقت المغرب

اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فقال اقم معنا هذين اليومين فامر بلالا فاقام عند الفجر فصلى الفجر ثم امره حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره حين راى الشمس بيضاء فاقام العصر ثم امره حين وقع حاجب الشمس فاقام المغرب ثم امره حين غاب الشفق فاقام العشاء ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم ابرد بالظهر وانعم ان يبرد ثم صلى العصر والشمس بيضاء واخر عن ذلك ثم صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم امره فاقام العشاء حين ذهب ثلث الليل فصلاها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم

## تعجيل المغرب

اخبرنا محمد ابن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت حسان بن بلال عن رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهاليهم الى اقصى المدينة يرمون ويبصرون مواقع سهامهم

## تاخير المغرب

اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص قال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ومن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم

## اخر وقت المغرب

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب الازدي يحدث عن عبد الله بن عمرو قال شعبة كان قتادة يرفعه احيانا واحيانا لا يرفعه

سندهي

لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء تأبى هذا التاويل والله تعالى اعلم (قوله لا صلوة بعد العصر الخ) نفي بمعنى النهي مثل لا رفث ولا فسوق (قوله عند الفجر) اي عند طلوعه (حين وقع) اي حين غاب وسقط حاجب الشمس اي طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلها (وانعم ان يبرد) اي اطال الابراد (قوله يرمون ويبصرون) من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى انه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتامل (قوله بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع (كان له اجره) اي في هذه الصلوة او في مطلق الصلوة او في كل عمل والله تعالى اعلم (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تاخير المغرب وهو بعيد لان غاية الامر جواز التاخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لافاد الوجوب فليتامل

من النور والشعاع لا القرص الذي يكون بلا نور لا يزاحم البصر ولا يبرق البصر منه ويقال حلق الطائر في كبد السماء يعني صعد فيه ١٢

عمه قوله عمر بن عبد العزيز هو من كبار التابعين ومشاهيرهم معروف بين المحدثين والمورخين له يد طولى وكعب عليا في العدل حتى يلقب بعمر الثاني وكان اميرا على المدينة ومكة والحجاز واكثر البلاد رضي الله عنه ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

قال وقت صلوة الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء مالم ينتصف الليل ووقت الصبح مالم تطلع الشمس اخبرنا عبدة بن عبد الله واحمد بن سليمان واللفظ له قالا حدثنا ابو داود عن بدل بن عثمان قال ملاء على حدثنا ابو بكر بن ابى موسى عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سائل يساله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام بالفجر حين انشق ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو اعلم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين غربت الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم امره بالفجر من الغد حين انصرف والقائل يقول طلعت الشمس ثم اخر الظهر الى قريب من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء الى ثلث الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا خارجة ابن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثنى الحسين بن بشير بن سلام عن ابيه قال دخلت انا ومحمد بن على على جابر بن عبد الله الانصارى فقلنا له اخبرنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك زمن الحجاج بن يوسف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفئ قدر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق الى ذى الحليفة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل ونصف الليل شك زيد ثم صلى الفجر فاسفر

## كراهية النوم بعد صلوة المغرب

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنى سيار بن سلامة قال دخلت على ابى برزة فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلى العصر حين يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة

## اول وقت العشاء

اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حسين بن على بن حسين قال اخبرنى وهب بن كيسان حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم يا محمد فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام

سندھی

(قوله مالم تحضر العصر) يدل على ان اول وقت العصر كان معلوما عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية ان اوائل كل الاوقات معلومات عندهم كما هو معروف عنه وانما سيق الحديث لتحديد الاواخر والمراد بيان الوقت المختار (ثور الشفق) بالمثلثة اى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشئ يثور اذا انتشر وارتفع (قوله فلم يرد عليه شيئا) اى لم يبين له الاوقات بالكلام بل امره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم (حين انشق الفجر) اى طلع كانه شق موضع طلوعه فخرج منه (انتصف النهار) قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحتمل ان يكون بفتح الهمزة مثل اصطفى البنات وافترى او بكسرها على ان حرف الاستفهام مقدر كما فى قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم فى البعض انه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى اعلم (قوله وكان الفئ) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين احد سيور النعل التى تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد الفئ الاصلى لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى فى وقت العصر (العنق) بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطى قلت لكن الى التوسط اقرب والله تعالى اعلم (قوله يصلى الهجير) اى الظهر (التى تدعونها) تسمونها (الاولى) فانها اول صلوة صلاها جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) اى تزول (حتى يرجع) الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى اعلم

للكمال لان العصر وجب عليه فى الوقت المكروه والمكروه ناقص فالتكمل بالركعات الثلث الباقية بعد الغروب ناقص ايضاً ولا عبرة للوصف الزائد وهو انقصيتها اى الركعات الثلث للاعتبار بنفس النقص فى الواحدة وفى الثلث ايضا فتكون صلوة العصر مؤداة صحيحة واما صلوة الفجر انما وجبت عليه كاملة كان وقت صلوة الفجر كله كامل من الابتداء الى الانتهاء فاذا شرع اياها فى الوقت الكامل وطلع الشمس بعد الركعة

فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فىء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جداً فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله **تعجيل العشاء** - اخبرنا عمرو بن على ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احياناً كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد ابطؤا اخر **باب الشفق** اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن جعفر بن اياس عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بميقات هذه الصلوة عشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثنا عفان حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير قال والله انى لاعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة **ما يستحب من تاخير العشاء** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمى فقال له ابى اخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية قال ونسيت ما قال لى فى المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر صلوة العشاء التى تدعونها العتمة قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة اخبرنى ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العتمة اماماً او خلواً قال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلوة قال الصلوة قال عطاء قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الآن يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه قال واشار فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راسه فاومأ الى كما اشار ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه بشئ من تبديد ثم وضعها فانتهى اطراف اصابعه الى مقدم الراس ثم ضمها يمر بها كذلك على الراس حتى مست ابهاماه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية الجبين لا يقصر ولا يبطش شيئاً الا كذلك ثم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان لا يصلوها الا هكذا اخبرنا محمد بن منصور بالمكى حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضى الله عنه فنادى الصلوة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء يقطر من راسه وهو يقول انه الوقت لولا ان اشق على امتى اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الاخرة اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء

(زهر الربى) : (سطع الفجر) اى ارتفع (اذا وجبت الشمس) اى سقطت

**سندهى**

(قوله سطع الفجر) اى ارتفع و ظهر (قوله سواء) اى مساوية للمغرب حال من مفعول صلاها (قوله بالهاجرة) فى الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفى القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثانى لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا ولعل المطلوب انه كان يصلى الظهر فى اول وقتها اى لا يؤخرها تاخيراً كثيراً فلا ينافى الابراد و لعل تخصيص ايام الحر لبيان ان الحر لا يمنعه من اول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك حر (اذا وجبت الشمس) اى سقطت وغربت (والعشاء) الظاهر لفظا انه عطف ومعنى انه مبتدأ او مفعول لمحذوف اى عجل العشاء احيانا واخرها احيانا وجملة كان اذا رآهم الخ بيان لحين التعجيل والتاخير والله تعالى اعلم (قوله لسقوط القمر) اى غيبته وكان هذا هو الغالب الا ضد علم انه كان يعجل تارة ويؤخر اخرى حسب ما يرى من المصلحة ولان دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة الا بوجه بعيد فليتامل (قوله العتمة) بفتحتين اى العشاء (او خلوا) بكسر خاء معجمة وسكون لام اى منفردا (اعتم) اى اخر الصلوة الصلوة) بالنصب على الاغراء او التقدير عجلها او اخرها (فبدد) بتشديد الدال اى فرق رقم على الصدغ) بضم الصاد المهملة (لا يقصر) من التقصير اى لا يبطئ (ولا يبطش) من نصر و ضرب اى لا يستعجل (الا هكذا) اى بالتاخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه ان تاخير العشاء احب من تعجيلها (قوله رقد النساء والولدان) قيل اى الذين بالمسجد قلت او الذين بالبيوت بعد انتظارهم للازواج والآباء الذين بالمسجد (قوله انه الوقت) اى الاحب (لولا ان اشق على امتى) اى لامرتهم

الواحدة فذهب الوقت الكامل ودخل الوقت الناقص فلا يصح ان يكون الناقص كفيئاً للكامل وسوياً له ومغنياً عنه ومتحملاً للكامل فلذا قالت الحنفية رح بفساد صلوة الفجر ولكن هذا الهم قياس محض لم يحصل لهم فيه نص عن الشارع ثم صار بعد اجماعاً فبقوة الاجماع قالت بهذا المقال لان الاجماع من ذلك القسم يعارض الاخبار الغير المشاهير عندهم والله اعلم ومزيد التفصيل لهذا التحقيق فى كبار كتب الاصول*

وبالسواك عند كل صلوة اخر وقت العشاء اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا ابن حميد حدثنا ابن ابى عبلة عن الزهرى واخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنى ابى عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ينتظرها غيركم ولم يكن يصلى يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل واللفظ لابن حميد اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج واخبرنى يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم ابنة ابى بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين قالت اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشاء الاخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال حين خرج انكم تنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام ثم صلى اخبرنا عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج الينا حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا ونام وانتم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل اخبرنا على بن حجر اخبرنا اسمعيل ح واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قالا حدثنا حميد قال سئل انس هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوة العشاء الاخرة الى قريب من شطر الليل فلما ان صلى اقبل النبى صلى الله عليه وسلم علينا بوجهه قال انكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتموها قال انس كانى انظر الى بيص خاتمه فى حديث على وهو ابن حجر الى شطر الليل

## الرخصة فى ان يقال للعشاء العتمة

اخبرنا عتبة بن عبد الله قال قرأت على مالك ابن انس والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

## الكراهية فى ذلك

اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا ابو داود هو الحفرى عن سفيان عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه

### سنل هى

(قوله ما ينتظرها غيركم) اى فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه (الى ثلث الليل) فعلم منه اخر الوقت المرغوب (حتى ذهب عامة الليل) اى غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب من النصف الاخير ايضا شئ (انه لوقتها) بفتح اللام (قوله ولولا ان تثقل) بصيغة التانيث اى الصلوة هذه الساعة او التذكير اى التاخير (لصليت بهم هذه الساعة) اى ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلوة المخصوصة بهم لان المنتظر للصلوة كالذى فى الصلوة (قوله لم تزالوا فى لصلوة) التنكير للتعميم اى اى صلاة انتظرتموها فانتم فيها ما دام انتظرتموها (ولولا ضعف الضعيف) هو بضم وفتح فسكون والسقم بضم فسكون او بفتحتين ومقتضى الموافقة ان يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف اعم فقد يكون بدونه والله تعالى اعلم (قوله الى بيص خاتمه) قال السيوطى هو البريق وزنا ومعنى (قوله ما فى النداء) اى الاذان كما فى رواية (والصف الاول) اى من الخير والبركة كما فى رواية (ثم لم يجدوا) اى سبيلا الى تحصيله بطريق (الا ان يستهموا عليه) اى بان يستهموا عليه فالضمير فى عليه راجع لما وقيل للمذكور من النداء والصف الاول والاستهام الاقتراع اى الا بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين فى هذا الامر فلا يرد انهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا (التهجير) اى التبكير الى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان الى صلوة الظهر فى اول الوقت لان التهجير من الهاجرة (لاستبقوا اليه) اى سبق بعضهم بعضا اليه لا بسرعة فى المشى فى الطريق فانه ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار فى المسجد قبل الاخرون (لو حبوا) كما يمشى الصبى ولم يره (قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ) اى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلوة اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء



المراد من المبير الحجاج بن يوسف لانه قتل الناس بغير حق مائة واربعة وعشرين الاف شخص والمراد من الكذاب المسيلمة الملعون المدعى للنبوة قتله وحشى قاتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خلافة ابى بكر الصديق رض والمبير عن الابارة وهو الاهلاك لان البوار هو الهلاك كما جاء فى التنزيل الحميد دار البوار جهنم وكنتم قوما بورا ١٢ عـه قوله حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك الى اخر القول الواو فى قوله وكان الشئ اما حالية

(السابقة)

او مفعولية اى مفعول معه بتاويل مضمون الجملة فالمعنى مع كينونة الفئ فى الجملة الاولى وفى الجملة الثانية اى وظل الرجل ظاهر ولفظ على الرجل معطوف على لفظ الفئ وخبر كان محذوف وهو لفظ مثله او يكون كان تامة فى حق المعطوف لا المعطوف عليه ولكن التركيب الاول اجود و باسلوب نسق النحو فافهم ١٢ ـــ قوله كراهية النوم بعد صلوة المغرب انما عقد الباب بكراهية النوم بعد الغروب وجاء بالحديث الذى يظهر عنه

فانهم يُعتِمُون على الابل وانها العشاء **اخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء **اول وقت الصبح - اخبرنا** ابراهيم بن هارون حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد بن على بن الحسين **عن** ابيه ان جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين تبين له الصبح **اخبرنا** على ابن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا حميد **عن** انس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلوة الغداة فلما اصبحنا من الغد امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى بنا فلما كان من الغد اسفر ثم امر فاقيمت الصلوة فصلى بنا ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة ما بين هذين وقت **التغليس فى الحضر - اخبرنا** قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة قالت كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفهن احد من الغلس **التغليس فى السفر - اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت **عن** انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر صلوة الصبح بغلس وهو قريب منهم فاغار عليهم وقال الله اكبر خربت خيبر مرتين انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **باب الاسفار - اخبرنا** عبيد الله ابن سعيد حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر **اخبرنا** ابراهيم بن يعقوب حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا ابو غسان قال حدثنى زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم بالاجر **باب من ادرك ركعة من صلوة الصبح - اخبرنا** ابراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله ابن سعيد قال حدثنى عبد الرحمن الاعرج **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها **اخبرنا** محمد بن رافع حدثنا زكريا بن عدى حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها **اخر وقت الصبح - اخبرنا** اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد عن شعبة عن ابى صدقة **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر بين صلاتيكم هاتين

**سندهى**

موافقة للقران فالمراد النهى عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله اصلا فافهم ما يتوهم من التنافى بين احاديث البابين (فانهم يعتمون) من اعتم اذا دخل فى العتمة وهى الظلمة وعلى بمعنى اللام اى يؤخرون الصلاة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى اعلم (قوله ان كان) كلمة ان مخففة من المثقلة اى ان الشان كان الخ (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء اى متلففات باكسيتهن (ما يعرفن) اى حال الانصراف فى الطرق لا فى داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لان جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما (من الغلس) اى لاجل الظلمة لا لاجل التلفع (قوله قريب منهم) اى من اهل خيبر (فاغار عليهم) اى وقع عليهم وقاتلهم (خربت خيبر) اى على اهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاؤلا حين رأى فى ايدى اهلها الات الهدم (صباح المنذرين) بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف اى صباحهم والضمير للقوم (قوله اسفروا بالفجر) من يرى ان التغليس افضل يحمله على التاخير حين تبين و ينكشف بحقيقة الامر ويعرف يقينا طلوع الفجر ويخصه بالليالى المقمرة لان اول الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا او على تطويل الصلوة وهو الاوفق بحديث ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم اى للاجر وهو مختار الطاوى من علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم (قوله بين صلاتيكم هاتين) الظاهر ان المراد بهما الظهر والعصر اى يصلى العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون

حكم العشاء لانه اعتذر منه بنسيان المغرب حيث قال ونسيت ما قال فى المغرب وقد وصل اليه من الرواية الاخرى كراهية النوم بعد المغرب او اراد عن العشاء المغرب مجازا والله اعلم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ص ٩٣ - عه قوله عن ابن عمر اقول كلما كان الكنى الصرفة مذكورا بغير اسم فبالضرورة كان صاحب الكنية هذا عبد الله كابن عمر وابن عباس و ابن الزبير وابن المبارك لان اسماءهم عبد الله ويجوز استعمالها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن الزبير مع الاسم والكنية وبغير الاسم ايضا فاحفظ هذه الضابطة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ويصلى المغرب اذا غربت الشمس ويصلى العشاء اذا غاب الشفق ثم قال على اثره ويصلى الصبح الى ان ينفسح البصر **من ادرك ركعة من الصلوة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الله بن ادريس حدثنا عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها **اخبرنى** يزيد بن محمد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن العطار حدثنا اسمعيل وهو ابن سماعة عن موسى بن اعين عن ابى عمرو الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **اخبرنى** شعيب بن شعيب بن اسحق قال اخبرنا ابو المغيرة حدثنى الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها **اخبرنى** موسى بن سليمان بن اسمعيل بن القاسم قال حدثنا بقية عن يونس قال حدثنى الزهرى عن سالم **عن** ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته **اخبرنا** محمد بن اسمعيل الترمذى قال حدثنا ايوب بن سليمان حدثنى ابو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب **عن** سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضى ما فاته **الساعات التى نهى عن الصلوة فيها** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الساعات **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله **عن** موسى ابن على بن رباح قال سمعت ابى يقول سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة

**سندهى**

(الى ان ينفسح البصر) اى يتسع وهذا اخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه انه اخر الوقت بمعنى انه لا يجوز بعده بل ذلك هو الذى يدل عليه حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى اعلم (قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ) لا دلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من ادرك التحريمة فى الوقت فقد ادرك الا فى الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى اعلم (قوله ومعها قرن الشيطان) اى اقترانه او ان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان وغرض اللعين ان يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغى لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلى فى هذه الساعات احترازا من التشبيه بعبدة الشيطان (فى تلك الساعات) اى الثلاث (قوله او نقبر فيهن) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن فى هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بان المراد صلوة الجنازة على الميت بطريق الكناية الملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفى انه تاويل بعيد لا يساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه (بازغة) اى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) اى يقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسيا يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين انه واقف وهو سائر

(ويصلى الى ان ينفسح البصر) اى يتسع فيهن او نقبر فيهن موتانا) قال الفرطبى روى بالواو وهو الاظهر ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا) قال الفرطبى روى بالواو وهو الاظهر يكون مراد النهى الصلوة عليها واما رواية او فنفيها اشتكال قال الكرمانى قلنا ان او تكون بمعنى الواو وكما قال الكرمانى (وقائم الظهيرة) هى مثل قوله الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذى لا يزيل ولا ينقص فى راى العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس وقت الظهيرة اى قائمة الشمس وقال فى النهاية الشمس اذا بلغت وسط السماء وقفت وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اى وقفت والمعنى ان الشمس وهى مسافرة فى الزوال فى سرعة تكون الناظر انها قد وقفت حركة الظل الزوال وبعده يظهر مشيا لا يظهر له اثر وقال ابن الاثير الظهيرة وقت الشمس يقال لذلك الوقت ظهيرة

**سندهى**

(الى ان ينفسح البصر) اى يتسع وهذا اخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه انه اخر الوقت بمعنى انه لا يجوز بعده بل ذلك هو الذى يدل عليه حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى اعلم (قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ) لا دلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من ادرك التحريمة فى الوقت فقد ادرك الا فى الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى اعلم (قوله ومعها قرن الشيطان) اى اقترانه او ان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان وغرض اللعين ان يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغى لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلى فى هذه الساعات احترازا من التشبيه بعبدة الشيطان (فى تلك الساعات) اى الثلاث (قوله او نقبر فيهن) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن فى هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بان المراد صلوة الجنازة على الميت بطريق الكناية الملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفى انه تاويل بعيد لا يساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه (بازغة) اى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) اى يقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسيا يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين انه واقف وهو سائر

حتى تميل وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب **النهي عن الصلوة بعد الصبح**
**اخبرنا** قتيبة عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **اخبرنا** احمد بن منيع حدثنا
هشيم حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية **عن** ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **باب النهي عن الصلوة عند**
**طلوع الشمس** - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا
عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى مع طلوع الشمس
او غروبها **النهي عن الصلوة نصف النهار** - **اخبرنا** حميد بن مسعدة حدثنا سفيان وهو ابن
حبيب عن موسى بن علي **عن** ابيه قال سمعت عقبة بن عامر يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى
تميل وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب **النهي عن الصلوة بعد العصر** - **اخبرنا** مجاهد بن موسى
قال حدثنا ابن عيينة **عن** ضمرة بن سعيد سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة بعد الصبح حتى الطلوع وعن الصلوة بعد العصر حتى الغروب **اخبرنا** عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن
يزيد عن ابن جريج عن ابن شهاب **عن** عطاء بن يزيد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **اخبرنا** محمود بن
غيلان حدثنا الوليد قال اخبرني عبد الرحمن بن نمر عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد **عن** ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **اخبرنا** احمد بن حرب حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس **عن**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا
الفضل بن عنبسة حدثنا وهيب عن ابن طاؤس **عن** ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها اوهم عمر رضي
الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني
الشيطان **اخبرنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال **اخبرني** ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تشرق فاذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلوة حتى تغرب **اخبرنا** عمرو بن منصور **اخبرنا** ادم بن ابي اياس حدثنا الليث بن سعد حدثنا معاوية بن صالح
قال **اخبرني** ابو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وابو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلي يقول سمعت
عمرو بن عنبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة اقرب من الاخرى او هل من ساعة تبتغى ذكرها
قال نعم ان اقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر
الله عز وجل في تلك الساعة فكن فان الصلوة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فانها

**زهر الربى** (تضيف الشمس) اى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت (تبزغ) اى تطلع (محضورة مشهودة) اى تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها

**سندهى**
(وحين تضيف) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما اى تميل (قوله وكان) اى عمر (ممن احبهم الي) جملة معترضة في البين (قوله لا يتحر احدكم) هكذا في نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة اى لا يتعجز ولا ينتقل عن اداء الصلوات في الوقت اللائق بها فيصلي بسبب ذلك عند طلوع الشمس او غروبها لاجل تاخيرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء على انه نهي من التحري وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر سيجيء تحقيقه ايضا (قوله حتى تبزغ الشمس) بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر (قوله اوهم عمر) هكذا في النسخ بالالف والصواب وهم بكسر الهاء اى غلط او بفتح الهاء اى ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث يقال اوهم في صلاته او في الكلام اذا اسقط منها شيئا ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الى الشيء يقال المراد ان الحديث كان مقيدا فاسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة ان عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطأ والصواب ان الممنوع هو التحري بالصلوة في النهاية التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادها اولى واحرى للصلوة اوارادت عائشة ان المنهي عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق اصحابه فالوجه ان رواية صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي والله تعالى اعلم (قوله اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الذي يطلع اولا والمراد ثانيا هو الطرف الذي يغيب اخرا والله تعالى اعلم (قوله ما يكون الخ) اى قربا يليق به تعالى

ماهر بالفن متنا واسنادا قال محدث نشأ مثله تحت اديم السماء وفوق وجه الغبراء هكذا اسمعت استاذي مولانا محمدا اسحاق المحدث قدس سره ١٢

سه قوله سمع ابا سعيد الخدري منسوب الى بني خدرة وهو قبيلة معروفة ١٢ - (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلوة
محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع
الصلوة حتى يفيء الفيء ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلوة الكفار

## الرخصة في الصلوة بعد العصر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف
عن وهب بن الاجدع عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية
مرتفعة اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال قالت عائشة ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط اخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود
قال قالت عائشة ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الا صلاهما اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد بن
الحارث عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت مسروقا والاسود قالا نشهد على عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان عندي بعد العصر صلاهما اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر و
ركعتان بعد العصر اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا محمد بن ابي حرملة عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت انه كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او
نسيهما فصلاهما بعد العصر وكان اذا صلى صلوة اثبتها اخبرني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة
وانما ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا
وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين
قبل العصر فصلاهما بعد العصر

## الرخصة في الصلوة قبل غروب الشمس

اخبرنا عثمان بن عبد الله
حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عمران بن حدير قال سألت لاحقا عن الركعتين قبل غروب الشمس فقال كان عبد الله
ابن الزبير يصليهما فارسل اليه معاوية ماهاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث الى ام سلمة فقالت ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس فلم يرهما يصليهما
قبل ولا بعد

## الرخصة في الصلوة قبل المغرب

اخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل اخبرنا
سعيد بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير
حدثه ان ابا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر انظر الى هذا اي صلوة يصلي فالتفت اليه فرآه
فقال هذه صلوة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

## الصلوة بعد طلوع الفجر

اخبرنا احمد بن عبد الله
ابن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

## اباحة الصلوة الى ان يصلي الصبح

اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن
سليمان وايوب بن محمد قالا حدثنا حجاج بن محمد قال ايوب حدثنا وقال الحسن اخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن

---

تطلع بين قرني شيطان) اي قدره وتسجر على بناء المفعول اي توقد فالاولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان الصلوة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل بعد اداء صلوة الفجر والعصر فليتامل والله تعالى اعلم (قوله الا ان تكون الشمس الخ) دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق اقوى منه عند آخرين ويكفي لصحته جواز بعض افراد الصلوة كالقضاء وكان القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله السجدتين بعد العصر) ادعى كثير منهم الخصوص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى اعلم (قوله كنا نصليها الخ) والظاهر ان الركعتين قبل صلوة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم ار للمتاخرين حكما باشافيا والله تعالى اعلم (قوله لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) اي قبل الفرض

عـه قوله صلى الظهر ثم ركب الظاهر انه صلى الظهر والعصر كما هو مفاد الباب وكما هو جاء فى الروايات الاخر فى الباب ١٢

عـه قوله عام تبوك هو مشتق من البوك على وزن القول وهو اثارة الماء بشئ من العود وغيره لاخراجه من الارض وقد كان بعض الصحابة ذهبوا اولا يبوكون عين تبوك قبل وصوله صلى الله عليه وسلم اياه ويترضون منه الماء ويردونه له صلى الله عليه وسلم وفى الاصل البوك فى ضراب البهائم

طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عَبَسَةَ قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حُرٌّ وعبد قلتُ هل من ساعة اقرب الى الله عز وجل من اخرى قال نعم جوفُ الليلِ الآخر فصَلِّ ما بدا لك حتى تصلى الصبح ثم امسك حتى تطلع الشمس وما دامت وقال ايوب فما دامت كانها حَجَفَةٌ حتى تنتشر ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم امسك حتى تزول الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلى العصر ثم امسك حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان **اباحة الصلوة فى الساعات كلها بمكة** - اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت من ابى الزبير قال سمعت عبد الله بن بابَاه يحدث عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار **الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر** - اخبرنا قتيبة حدثنا مُفَضَّل عن عُقَيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخّر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابى الزبير المكى عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء **بيان ذلك** - اخبرنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا كثير بن فَارُوذا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه فى السفر فسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته فى سفره فذكر ان صفية بنت ابى عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو فى زراعة له انى فى آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمتُ فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك فى صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمتُ فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلوة **الوقت الذى يجمع فيه المقيم** اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا اخّر الظهر وعجّل العصر واخّر المغرب وعجّل العشاء اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم اخبرنا حبّان بن هلال حدثنا حبيب وهو ابن ابى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شئ **الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن ابن ابى نَجِيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبتُ ابن عمر الى الحِمى فلما غربت الشمس هِبتُ ان

**زهر الربى** - (كانها حجفة) اى ترس (وفحمة العشاء) هى اقبال الليل واول سواده

**سندهى**

(قوله قال حر وعبد) قيل هما ابو بكر وبلال (ثم امسك) امر من الامساك (ما دامت) اى وكذا امسك ما دامت اى الشمس كانها (حجفة) بتقديم حاء مهملة على جيم مفتوحتين اى ترس فى عدم الحرارة وامكان النظر (حتى يقوم العمود على ظله) العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته بحيث لا يظهر الا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كان العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء (قوله اية ساعة شاء) الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلوة عند الدخول اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا لطاف وصلى ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلوة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احد الصلوات الخمس غير ما ورد فيها للرجال والله تعالى اعلم (قوله الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) ظاهره انه كان يجمع بينهما فى وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا ومن يصلى الظهر فى آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلى العصر فى اول وقته والله تعالى اعلم (قوله وهو فى زراعة) بفتح زاى معجمة وشد راء مهملة التى تزرع (حتى اذا كان بين الصلاتين) ظاهره انه جمع جمع تقديم فى آخر وقت الظهر ويحتمل انه جمع فعلا واما جمع التاخير فهذا اللفظ يابى عنه والله تعالى اعلم (فليصل هذه الصلوة) بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا او بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلوة (قوله ثمانيا) اى ثمانى ركعات اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر والاحسن فى تاويله انه جمع فعلا لا وقتا فاخر الظهر الى آخر وقته وعجل العصر فى اول وقته وهو الاوفق بقوله اخر الظهر وعجل العصر والله تعالى اعلم (قوله الاولى) اى الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها اول صلوة صلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ثمان سجدات) اى ثمان ركعات فاريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء فى الكل (قوله الى الحمى)

لاسيما فى ضراب الحمير وسميت بهذا الاسم غزوة تبوك وتبوك على وزن تقول ولكنه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ١٢ عـه قوله يجمع بين الظهر والعصر الخ سمعت استاذنا مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره الجمع بين الصلوتين ثلث اوجه جمع تقديم وجمع تاخير وجمع صورى مثال الاولى ان يصلى العصر فى وقت الظهر مع الظهر ومثال الثانى عكسه ومثال الثالث هو ان يؤخر الظهر عن وقته المسنون المستحب اى يصلى اياه فى آخر وقت الظهر كان

(لها بقية)

الناظر يشتبه عليه ان فات الوقت ولكن فى الاصل لم يفت ويصلى العصر فى اول وقته المستحب كان الناظر يشتبه عليه ان الوقت العصر لم يدخل -
بعد فعندنا الحنفية المختار فى اختيار الجمع بين الصلوتين هو الجمع الصورى وان افتى بعض الحنفية فى جمع تقديم وجمع تاخير من علماء الحرمين الشريفين
زادهما الله تكريما وتشريفا للصعوبة وخوف القتل والنهب والغارة عن ايدى البدويين من الاعراب بين طريق مكة المعظمة والمدينة المنورة كما رايت اكثر الناس

اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وغاب الشفق ثم نزل فصلى المغرب ثلث ركعات ثم صلى ركعتين على
اثرها ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن ابن ابى حمزة ح
واخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان واللفظ له عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اخبرنا المؤمل
ابن اهاب قال حدثنى يحيى بن محمد بن الجارى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن ابى الزبير عن جابر قال غابت الشمس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجمع بين الصلاتين بسرف اخبرنى عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال اخبرنا ابن
وهب اخبرنا جابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به
السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اخبرنا محمود
ابن خالد قال حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر قال حدثنى نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر فى سفر يريد ارضا له فاتاه
آت فقال ان صفية بنت ابى عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل
الصلوة وكان عهدى به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الى ومضى حتى اذا كان
فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا العطاف عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر من
مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى امسينا فظننا انه نسى الصلوة فقلنا له الصلوة فسكت وسار حتى كاد الشفق ان
يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به
السير اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن فارون قال سالنا سالم بن عبد الله عن الصلوة فى السفر فقال
فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات فى السفر فقال لا الا بجمع ثم اتيته فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه انى
فى آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب انا معه فاسرع السير حتى حانت الصلوة فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن
فسار حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمت من الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم
ثم اقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فقال كفعلك الاول فسار
حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فاقام فصلى المغرب ثلثا ثم اقام مكانه فصلى العشاء الآخرة ثم سلم واحدة تلقاء
وجهه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم امر يخشى فوته فليصل هذه الصلوة

## الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير او حزبه امر جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى قال اخبرنى
سالم عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء

## الجمع بين الصلاتين فى الحضر

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة واسمه عروان ثنا الفضل
ابن موسى عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالمدينة
يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل له لم قال لئلا يكون على امته حرج

**زهر الربى** (اذا جد به السير) اى اذا اهتم به واسرع فيه فقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد الامر وجد فيه اذا اجتهد (او حزبه امر) اى نزل به امر

سندهى بكسر حاء وفتح ميم وقصر الف وفى بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة (رحمة العشاء) بفتح فاء وسكون حاء هى اول سواد الليل (قوله سرف) بفتح فكسر (قوله اذا عجل) كسمع والباء فى به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا لا فعلا (قوله لما بها) بفتح اللام اى للذى بها من المرض الشديد او بكسر اللام اى هى فى الشدة والتعب لما بها من المرض (يسايره) يوافقه فى السير (وهو يحافظ على الصلوة) الجملة حال (قوله حتى كاد الشفق ان يغيب) هذا صريح فى الجمع فعلا (اذا جد به السير) الباء للتعدية اى جعله السير مجتهدا مسرعا (قوله لا بجمع) بفتح فسكون اى بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكانه بناء على انه يجمع هناك احيانا لا دائما لما قال بعض العلماء ان شرطه الامام الاعظم والله تعالى اعلم (فاسرع السير) بالنصب مفعول اسرع وفاعله الضمير (حتى حانت) اى حضرت (الصلاة) بالرفع اى حضرت او بالنصب على الاغراء اى بتقدير اتمدى الصلوة او اتصلى الصلوة كما قاله ابو البقاء (ثم سلم واحدة) اى تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنين (قوله او حزبه امر) اى نزل به غم (قوله لئلا يكون على امته حرج) اى لئلا يقع من يفعل ذلك من امته والا فالجمع

من الحنفية بين طريق مكة على حسب قول مولانا واستاذنا فى سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة نبى الحرمين الشريفين ولكنى كنت لم اجمع
بين الصلوتين ولعلى اجمع فى هذا الزمان للضعف لتجاوز السن من الخمسين والله اعلم ١٢ **اللغة قوله** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب امير المومنين
ولعبد الله بن عمر ابناء منهم عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ومنهم سالم بن عبد الله ومنهم بلال بن عبد الله ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله وغيرهم
(لها بقية)

سمعت استاذی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ۱۲ صـ قوله سبعا جميعا ثلث ركعات المغرب واربع العشاء واما جمع الصلوتين فى الحضر خصوصا فى البلد ليس هو مذهب الجمهور انما هو مذهب ابن عباس من بين الصحابة وان اشترك معه غيره من الصحابة فهو غير معلوم لنا لعله كان هكذا اسمعت مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا **الجمع بين الظهر والعصر بعرفة** - اخبرنى ابراهيم بن هارون حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادى خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا **الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة** اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ان ابا ايوب الانصارى اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد قال حدثنا ابو اسحق عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حيث افاض من عرفات فلما اتى جمعا جمع بين المغرب والعشاء فلما فرغ قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان مثل هذا اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين الا بجمع وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها **كيف الجمع** - اخبرنا الحسين بن حريث حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة ومحمد بن ابى حرملة عن كريب عن ابن عباس عن اسامة بن زيد وكان النبى صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفة فلما اتى الشعب نزل فبال ولم يقل اهراق الماء قال فصببت عليه من ادواته فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فلما اتى المزدلفة صلى المغرب ثم نزعوا رحالهم ثم صلى العشاء **فضل الصلوة لمواقيتها** - اخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثنا الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيبانى يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله تعالى قال الصلوة على وقتها وبر الوالدين والجهاد فى سبيل الله عز وجل اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو معاوية النخعى سمعه من ابى عمرو عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال اقام الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد فى سبيل الله عز وجل اخبرنا يحيى بن حكيم وعمرو بن يزيد قالا حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان فى مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلوة فجعلوا ينتظرونه فقال ان كنت اوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس ثم صلى واللفظ ليحيى **فيمن نسى صلوة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها **فيمن نام عن صلوة** اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا حجاج الاحول عن قتادة عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلوة او يغفل عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن

**زهر الربى** (الا بجمع) هى مزدلفة (فقلت له الصلوة) قال ابو البقاء الوجه النصب على تقدير اتريد الصلوة او تصلى الصلوة (او يغفل) بضم الفاء

**سند هى** اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الاوقات لان كلا من الصلاتين فى وقتها الا ان الاولى فى اخر الوقت والثانية فى اول الوقت (قوله بنمرة) موضع بعرفة (امر بالقصواء) كحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الاذن (قوله جمع بين الصلاتين الا بجمع) كانه رضى الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر (قبل وقتها) اى يعتاد الصلوة بعد طلوع الفجر بشئ وبومئذ صلى اول ما طلع ولم يرد انه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت (قوله فلما اتى الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للجبل وقد ثبت انه توضأ هناك بماء زمزم (ولم يقل اهراق الماء) اى موضع بال يريد انه يحفظ اللفظ المسموع وراعاه فى التبليغ وانهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول الى الحدث يدل على ان الفضل القليل لا يضر بالجمع (قوله على وقتها) اى فى وقتها المندوب (وبر الوالدين) بكسر موحدة وتشديد راء الاحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق (قوله اقام الصلوة) اصله اقامة الصلوة لكن حذفت التاء تخفيفا كما فى قوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة (قوله قال نعم وبعد الاقامة) وحديث الى يريد ان الصلوة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا (قوله يرقد عن الصلوة) الجملة صفة الرجل باعتبار ان تعريفه للجنس فهو فى المعنى كالنكرة فيصح ان يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى (او يغفل) بضم الفاء (كفارتها) يدل على انه لا يخلوا عن تقصير ما يترك المحافظة لكن يكفى فى محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجئ انه لا تفريط فى النوم فبالنظر الى الذات

صـ هو ما النزح بين جبلين وقيل الطريق فيه ۱۲

من صفحه ۹۹ عـ قوله ثم صلى ركعتين على اثرها يعنى راتبتين من السنن يقول استاذى مولانا محمد اسحق قدس سره لا يترك المسافر الرواتب من السنن بلا عذر سيما وقت النزول فى المنزل ۱۲ عـ قوله بسرف موضع على عشرة اميال من مكة المعظمة فى طريق المدينة المنورة زاد الله شرفهما ومن الاتفاقات التقديرية تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ميمونة بنت الحارث هى خالة ابن عباس وبنى بها بسرف ودفنت بسرف فدرزت مدفنها (السابقة)

الكريمة ذاهبا وجائيا عند زيارة المدينة المنورة فى سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وسلم ١٢ ـــه قوله
حدثنا ابن جابر قال حدثنى نافع هو من اخص تلاميذه واصحابه وخدامه ١٢ ـــه قوله وكان عهدى به فالمعنى انه كان من معاملتى معه وعادتى معه
من جملة عمدة الخدمات له على ذمتى ان اتعاهده على الصلوة كان يحافظ على الصلوة فكنت راعيه فى عادته فلما استنكرت منه خلاف المحافظة على

ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة
فقال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى احدكم صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط
فيمن لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى حتى ينتبه لها اعادة ما نام عنه من
الصلوة لوقتها من الغد ـ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
شعبة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا
عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها احدكم من الغد لوقتها
اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى حدثنا يعلى قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن
سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت الصلوة فصل اذا ذكرت فان الله تعالى
يقول اقم الصلوة لذكرى قال عبد الاعلى حدثنا به يعلى مختصرا اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن
عمرو قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكرى
اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها

## سند هى

(قوله انه ليس فى النوم تفريط) ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة بسببه لا يكون فيه تفريط اى تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان فى وقت يفضى فيه النوم الى فوات الصلوة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم فلا تفريط فى فوته لانه فات بلا اختيار واما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين (قوله حتى يجئ) ظاهره انه لا يجوز الجمع وقتا بين الاولى الى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافى جمع مزدلفة فى الحج وهو خلاف المذهب عند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال ان يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا و ايضا المراد بقوله حتى يجئ وقت الاخرى اى حتى يخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت واذا جاز الجمع فى السفر فلا نسلم خروج وقت الاولى بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لها فكل منهما فى وقتها حينئذ والله تعالى اعلم (قوله فليصلها احدكم الخ) اى ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية فى اليوم باعتبار انهما واحدة من خمس كالظهر والظهر مثلا صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فى وقت اخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال تخاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل احد بتكرار القضاء والله تعالى اعلم (قوله اقم الصلوة لذكرى) بالاضافة الى ياء المتكلم وهى القراءة المشهورة لكن بظاهرها لا يناسب المقصود فاوله ١٢

## زهاوى

(عن ابى قتادة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلوها احدكم من الغد لوقتها) كل ما من الغد قال ابن سيد الناس روى انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها فتتفق الالفاظ كلها على معنى واحد انقضيها لوقتها بلا زيادة عليها فليؤد ما عليه من الصلوة ان خيرا فليصلها بلا زيادة عليها فتتفق الالفاظ كلها على معنى واحد مثل ما يفعل كل يوم ولا زيادة عليها فتتفق الالفاظ كلها على معنى واحد ولا يجوز غيره (يونس عن ابن شهاب قال من نسى صلاة الخ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة الخ عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم

(قرأ اقم الصلوة لذكرى قال الشيخ ولى الدين العراقى فى الصلوة لذكرى قال بجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح قال ويحسن ان يكون جوابا عن المشهور وهو انه لم يقع بيان جبريل الا فى الظهر وقد فرضت الصلوة بالليل فيقال كان النبى صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح على ظاهر ما ذكرته فى كتاب اسباب الحديث ثم خطر لى انه ليس المراد بقوله ليلة اسرى به الاسراء الذى هو المعراج بل ليلة اسرى فى السفر ونام حتى طلعت الشمس وقد اخرجه المصنف من حديث ابى قتادة وفى حديث بريدة وقد اخرجه المصنف من حديث ابى قتادة وفى حديث بريدة ابن ابى وهيم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاسرينا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلما استيقظ الناس ارتفع النهار فقال ارتحلوا بالناس فلما ارتحلوا ارتفع النهار فقال انزلوا فنزلوا فتوضأوا وصلوا ركعتين ثم ارتحلوا فصلوا الغداة وهو معنى قوله فلما استيقظ الناس ارتفع النهار ١٢

ذكر المراد بالذكر الصلاة على حذف المضاف اى لذكر الصلاة يفضى الى ذكر الله تعالى فيها فصار ذكر الصلاة لذكر الله حتى فى موضع اقم الصلوة لذكرى بلام الجر والذكر مصدر مضاف الى مفعوله ١٢

الصلوة وهو الابطاء عن الوقت المعتاد والكامل بنهة بقولى هذا اقلت الصلوة يرحمك الله والواو فى جملة وهو يحافظ بمنزلة العلة لقوله وكان عهدى
به والمعنى انه كان عهدى به اى مشاهدتى له ومعاينتى له دائما بهذا الحال وهو المحافظة على الصلوة فلما رايت منه خلاف هذا الحال وهو الابطاء فقلت
له يرحمك الله كم لا تصلى الصلوة والحال ان الوقت يذهب يفوت وهذا المعنى اظهر واوجز ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

من صفحه ۱۰۰ ـ ۵ـ قوله فيمن نام عن صلوٰة ـ فوائد هذا الباب مشتملة على نكات منها ان الامر المحقق ان صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفت سوى صلوتين وذا فى سفر لا فى حضر وهما صلوٰة الفجر وصلوٰة العصر اما فوت صلوٰة الفجر ففى غزوة خيبر على الاشهر اى الروايات المشهورة كما رواه الجمهور وفى غزوة تبوك على الاندر اى الروايات النادرة الغريبة كما رواه الطبرانى وما رواه ابوداؤد فى سننه عن ابن مسعود فوهم ازمن الحديبية ففى غاية سقوط

فان الله تعالى يقول اقم الصلوٰة لذكرى قلت للزهرى هكذا اقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **باب كيف يقضى الفائت من الصلوٰة** ـ اخبرنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب عن بريد بن ابى مريم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاسرينا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس قد طلعت علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام فصلى بالناس ثم حدثنا ما هو كائن حتى تقوم الساعة اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام الدستوائى عن ابى الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى عبيدة ابن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علىّ فقلت فى نفسى نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام فصلى بنا الظهر ثم اقام فصلى بنا العصر ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم اقام فصلى بنا العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثنى ابو حازم عن ابى هريرة قال عرّسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فانّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا فدعى بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الغداة اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سفر له من يكلؤنا الليلة لا يرقد عن الصلوٰة عن صلوٰة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهى صلوٰة الوسطى

# كتاب الاذان ـ بدء الاذان

اخبرنا محمد بن اسمعيل وابراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر

قال

نستيقظ بنا

نستيقظ

(قوله فاسرينا) اى سرنا ليلا فذكر ليلة تاكيد لذلك (قوله فحبسنا) على بناء المفعول (فقال ما على الارض) تبشيرا وتحويبا لما لحقهم من المشقة بفوات الصلوٰة (قوله عرسنا) من التعريس اى نزلنا اخر الليل (ليأخذ كل انسان الخ) اى ليخرج من هذا المحل (قوله من يكلؤنا) بهمزة فى اخره اى يحفظ لنا وقت الصبح (لا يرقد) جملة مستأنفة فى محل التعليل (فضرب على اذانهم) اى القى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الاصوات الى الاذان بحيث كانه ضرب الحجاب عليها (قوله ادلج) بالتخفيف اى سار اول الليل (ثم عرس) بالتشديد اى نزل اخره ـ

(كتاب الاذان) قوله بدء الاذان بالهمزة فى اخره اى ابتداؤه ++++++

١٠٢

من الاعتبار ومن قال بجمع بين الروايات بتعدد القصة كالطبرانى ومن تبعه فى حق صلوٰة الفجر فهو ضعيف خلاف الروايات المشهورة لا يعبأ به عند اهل التحقيق ولكن لما لم يمكن لهما الجمع بينهما مشوا الى تعدد القصة فقط واما فوت صلوٰة العصر ففى غزوة خندق ويقال لها غزوة احزاب ايضا وغزوة بنى قريظة ايضا وهذا هو الارجح واثبت واحكم كما يؤيده الذى فى الصحيحين ويؤيده حديث على شغلونا عن الصلوٰة صلوٰة العصر ويؤيده

(لها بقية)

قراءة عائشة رضـ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وان روى فى المؤطا للامام مالك ان الفائتة الظهر والعصر وفى غيره المغرب والعشاء مع الظهر والعصر ايضا بطريق التطبيق ان وقعة خندق كانت ايا ما فكان هذا من بعض اليوم وهذا فى بعض اليوم الاخر فهو غير ظاهر عند المحققين من المحدثين رحمهم الله تعالى اجمعين وما وقع فى بعض الروايات صلها عند غروب الشمس وفى البعض عند احمرارها او اصفرارها

انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود وقال عمر رضى الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **تثنية الاذان** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى ابو جعفر عن ابى المثنى عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك تقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة **خفض الصوت فى الترجيع فى الاذان** - اخبرنا بشر بن معاذ قال حدثنى ابراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال حدثنى ابى عبد العزيز وجدى عبد الملك عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم هو مثل اذاننا هذا قلت له اعد على قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **كم الاذان من كلمة** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد قال حدثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة **كيف الاذان** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما فى حجر ابى محذورة خرج حجة الى الشام قال قلت لابى محذورة انى خارج الى الشام واخشى ان اسأل عن تأذينك فاخبرنى ان ابا محذورة قال له خرجت فى نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون

**زهر الربى** (فيتحينون الصلوة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها والحين الوقت من الزمان (ونحن عنه متنكبون)

**سند هى**

(قوله فيتحينون) اى يقدرون حينها ليأتوا اليها فى الحين الوقت (وليس ينادى بها احد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهى حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشان او اسمها احد قد اخرت تحكم اى المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الامر (ناقوسا) هى خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات الصلوة (بل قرنا) اى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للاوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء (وقال عمر الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لان هذا النداء كان من جملة بداءة الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود باعتبار ان فى الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبد الله ابن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر اولا تبعثون الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد فى الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال اولا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر فى ناحية من نواحى المسجد حين سماع عبد الله بن زيد برؤيا الاذان عند صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عند صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بقوله اولا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله تعالى اعلم (قوله ان يشفع الاذان) محمول على التغليب لا لكلمة التوحيد مفردة فى اخره وكذا قوله (ويوتر الاقامة) محمول على التغليب ايضا معناه ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير فى اولها ولا بكلمة التوحيد فى اخرها والله تعالى اعلم (قوله كان الاذان) اى كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة ١٢

فالجمع فيه انه صلى الله عليه وسلم تهيأ واعد اسباب الصلوة قبل الغروب وصلها بعد الغروب واما المحققون من المحدثين السلف كالبخارى ومسلم والقسطلانى وغيرهم من الائمة المستقين ومن المحدثين الخلف كالشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى قدس سره اوردوا الارجح والاصح والاشهر فى هذا الباب اولا ثم المرجوح والغير المشهور بعد ذلك كما هو طريق شائع بين المصنفين ذكر الجميع الروايات فى الباب رطبا ويابسا قويا او

(لها بقية)

ضعيفا واما حديث ابن مسعود بروايته ابى عبيدة فى فوت اربع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فى الخندق فى الجامع للترمذى فقد قال الترمذى فى حقه ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله فقط اقول فصار هذا الحديث محتمل الواسطة فلم يثبت له اتصال سند ومعهذا قال الترمذى فى حق حديث محمد بن بشار الذى يحتوى على فوات صلوة واحدة وهى صلوة العصر هذا حديث حسن صحيح فاجتماع الصحة مع الحسن عند الترمذى

فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الىّ وصدقوا فارسلهم كلهم وحبسنى فقال قم فاذّن بالصلوة فقمت فالقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد من صوتك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التاذين فاعطانى صرة فيها شئ من فضة فقلت يا رسول الله مرنى بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به فغدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

## الاذان فى السفر

اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرنى ابى وام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت فى هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذّن رجل رجل وكنت اخرهم فقال حين اذّنت تعال فاجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرّك علىّ ثلث مرات ثم قال اذهب فاذّن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمنا كما تؤذنون الآن بها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فى الاول من الصبح قال وعلمنى الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة انهما سمعا ذلك من ابى محذورة

## باب اذان المنفردين فى السفر

اخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى وقال مرة اخرى انا وصاحب لى فقال اذا سافرتما فاذّنا واقيما وليؤمكما اكبركما

## اجتزاء المرء باذان غيره فى الحضر

اخبرنى زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابى قلابة

### سند هى

(فظللنا) بكسر لام اولى اى فكنا نحكيه اى صوت المؤذن (ونهزأ به) اى نحكيه استهزاء به (فسمع) اى وقت الحكاية (الصوت) اى صوتنا بالاذان (حتى وقفنا) بتقديم القاف على الفاء ثم قال ارجع فامدد صوتك) هذا صريح فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالترجيع فسقط ما توهمه النفاة انه كرره له تعليما فظنه تجبيعا (فاعطانى صرة) استدل به ابن حبان على الرخصة فى اخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث ابى محذورة متقدم على اسلام عثمان بن ابى العاص الراوى لحديث النهى لحديثه متاخر والعبرة بالمتاخر فانما واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال (قوله وبرك) بتشديد الراء اى قال بارك الله عليك او فيك او لك (فى الاولى من الصبح) اى فى المناداة الاولى وفى نسخة فى الاول اى فى النداء الاول والمراد الاذان دون الاقامة والله تعالى اعلم (قوله فاذنا فى المجمع) اى ليؤذن احدكما ويجيب الاخر اذ يريد ان اجتماعهما فى الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التاويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالاولى ان يقال الاسناد مجازى اى ليتحقق بينكما اذان واقامة كما فى بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل فلا يختص باكبر كالامامة وخص الاكبر بالامامة لمساواتهما فى سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاقرئية والاعلمية بالنسبة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة والله تعالى اعلم

فى كتابه الجامع للترمذى من عمائر مراتب احاديثه فى الاعتماد ومعهذا فى تعدد واقعة فوات صلوة النبى وتكثرها استلزام لواهمة الواهية فى ساحة الرسالة والنبوة لان وقوع هذه الواقعة انما كان على وجه التشريع فى قضاء الفوائت تيسيرا على الامة باقتضاء الحكمة الالهية جلت الاوه وعمت نعمائه فهذا الامر حاصل لواقعة واحدة على جهة كاملة تامة لا يحتاج الى تكرير وتعديد وصار هذا الامر عين الشرع الشريف بهذا التشريع سواء كان

(لما بقية)

على طريق التعمد او النسيان ولما كان الامر متوهما ومشتبها ومبهما فى ان حكم قضاء فوات اليقظة لعله كان مبائنا لحكم قضاء فوات النوم سواء كان فى اليقظة النسيان او التعمد مع شغل النبى صلى الله عليه وسلم بمعظم مهمات الحروب ومدافعة العدو الذى كان سببا للنسيان او التعمد الذين كانا عذرا قويا فى تاخير الصلوة وكان قبل نزول حكم صلوة الخوف وقعت الواقعتان واقعة اليقظة فى الخندق بالنسبة الى العصر وواقعة النوم فى خيبر او تبوك على

عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فسالنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **اخبرنا** ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة **عن** عمرو بن سلمة فقال لى ابو قلابة هو حى افلا تلقاه قال ايوب فلقيته فسالته فقال لما كان وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم فذهب ابى باسلام اهل حوائنا فلما قدم استقبلناه فقال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا **المؤذنان للمسجد الواحد** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك **عن** عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم **اخبرنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **هل يؤذنان جميعا او فرادى** **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى حفص عن عبيد الله **عن** القاسم **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال اخبرنا منصور عن حبيب بن عبد الرحمن **عن** عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا **الاذان فى غير وقت الصلوة** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان **عن** ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس ان يقول هكذا يعنى فى الصبح **وقت اذان الصبح** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حميد **عن** انس ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصبح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر فلما كان من الغد اخر الفجر حتى اسفر ثم اذن

اخبرنا

حدثنا

حدثنا

## سندهى

(قوله شببة) بالفتحات جمع شاب (قوله رفيقا) من الرفق او من الرقة (قوله بادر) اى كل منهم اراد وان يسبقوا غيرهم بالاسلام (باسلام اهل حوائنا) الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء اى ذهب بان اهل قريتنا اسلموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته (قوله يؤذن بليل) اى الاذان المعروف فى الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعى وايضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الا حينئذ وهذا الامر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد اذان بلال (قوله الا ان ينزل هذا ويصعد هذا) نريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد (قوله ليوقظ) من الايقاظ (نائمكم) بالنصب ليتاهب للصلوة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك ان الصلوة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها الى التاهب من الليل فوضع له الاذان قبيل الفجر لذلك (ويرجع) المشهور انه من الرجع المتعدى المذكور فى قوله تعالى انه على رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل ان يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين (قائمكم) ويحتمل ان يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام (وليس) اى ظهور الفجر الصادق (ان يقول) اى ان يظهر (هكذا) اشار به الى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول اريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع

* هو الامام فاخفهما السلام ١٢ — (هو كان شيخ جلال محلات نكاورى)

اختلاف الروايات كما حققناه انفا بالنسبة الى الفجر واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بغير النوم بسبب العدو والقتل والقتال بل يصلى صلوة الخوف على حسب الحال وانواعها متعددة معروفة فى كتب الفقه وانما تعين العصر بالبقظة والفجر بالنوم لمناسبة ظاهرة غير غامضة على المتوقدين غير غافلين لان المشاغل الكثيرة انما تكون بزمان العصر غالبا والنوم بزمان الفجر غالبا والغالب العام كالمتحقق فى ادارة الاحكام والله *

فاقام فصلی ثم قال ھذا وقت الصلوۃ **کیف یصنع المؤذن فی اذانہ** - اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنا وکیع قال حدثنا سفیان عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فخرج بلال فاذن فجعل یقول فی اذانہ ھکذا ینحرف یمینا وشمالا **رفع الصوت بالاذان** - اخبرنا محمد بن سلمۃ حدثنا ابن القاسم عن مالک قال حدثنی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی صعصعۃ الانصاری ثم المازنی عن ابیہ انہ اخبرہ ان ابا سعید الخدری قال لہ انی اراک تحب الغنم والبادیۃ فاذا کنت فی غنمک او بادیتک فاذنت بالصلوۃ فارفع صوتک فانہ لا یسمع مدی صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیء الا شہد لہ یوم القیمۃ قال ابو سعید سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم - اخبرنا اسمعیل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلی قالا حدثنا یزید یعنی ابن زریع قال حدثنا شعبۃ عن موسی بن ابی عثمان عن ابی یحیی عن ابی ھریرۃ سمعہ من فم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المؤذن یغفر لہ بمد صوتہ ویشہد لہ کل رطب ویابس - اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن ابی اسحق الکوفی عن البراء بن عازب ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ وملائکتہ یصلون علی الصف المقدم والمؤذن یغفر لہ بمد صوتہ ویصدقہ من سمعہ من رطب ویابس ولہ مثل اجر من صلی معہ **التثویب فی اذان الفجر** - اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد اللہ عن سفیان عن ابی جعفر عن ابی سلیمان عن ابی محذورۃ قال کنت اؤذن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکنت اقول فی اذان الفجر الاول حی علی الفلاح الصلوۃ خیر من النوم الصلوۃ خیر من النوم اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی وعبد الرحمن قالا حدثنا سفیان بھذا الاسناد نحوہ قال ابو عبد الرحمن ولیس بابی جعفر الفراء **اخر الاذان** - اخبرنا محمد بن معدان بن عیسی قال حدثنا الحسن بن اعین قال حدثنا زھیر قال حدثنا الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن بلال قال اخر الاذان اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ - اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد اللہ عن سفیان عن منصور عن ابراھیم عن الاسود قال کان اخر اذان بلال اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ - اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد اللہ عن سفیان عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود مثل ذلک - اخبرنا سوید قال حدثنا عبد اللہ عن یونس بن ابی اسحق عن محارب بن دثار قال حدثنی الاسود بن یزید عن ابی محذورۃ ان اخر الاذان لا الہ الا اللہ **الاذان فی التخلف عن شہود الجماعۃ فی اللیلۃ المطیرۃ** - اخبرنا قتیبۃ حدثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن عمرو بن اوس یقول اخبرنا رجل من ثقیف انہ سمع مناد النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی فی لیلۃ مطیرۃ فی السفر

**سندھی**

(قولہ فجعل یقول) ای یفعل فہو من اطلاق القول علی الفعل بسمۃ ینحرف یمینا وشمالا بیان لہ وھذا الانحراف یکون بالحیعلۃ لابلاغ النداء الی الطرفین (قولہ والبادیۃ) ای الصحراء لاجل الغنم (فارفع صوتک) ای بالاذان ای ولا تخفضہ ظنا منک ان الرفع للاحضار ولیس ھناک احد یقصد احضارہ فانہ لا یسمع مدی صوت) بفتح میم وخفۃ مہملۃ مفتوحۃ بعدھا الف ای غایۃ صوتہ وفی نسخۃ مد صوت المؤذن بفتح میم وتشدید دال ای تطویلہ والمراد ان من سمع منتہی الصوت او ما یشہد لہ فکیف من سمع الاذان سماعا بینا وھذہ الشہادۃ لاظہار شرفہ وعلو رتبتہ والا فکفی باللہ شہیدا (سمعتہ) ای قولہ لا یسمع مدی صوت المؤذن الخ وقیل بل المعنی سمعت ما قلت لک بخطاب لی قلت والمراد مضمون ما قلت لک ولو کان بغیر طریق الخطاب واللہ تعالی اعلم (قولہ بمد صوتہ) وفی نسخۃ بمد صوتہ قیل معناہ بقدر صوتہ وحدہ فان بلغ الغایۃ من الصوت بلغ الغایۃ من المغفرۃ وان کان صوتہ دون ذلک فمغفرتہ علی قدرہ او المعنی لو کان لہ ذنوب تملأ ما بین محل المؤذن فیہ الی ما ینتہی الیہ صوتہ لغفر لہ وقیل یغفر لہ من الذنوب ما فعلہ فی زمان مثل ھذا المسافۃ (قولہ ویصدقہ من سمعہ) ای یشہد لہ یوم القیمۃ او یصدقہ فی یومہ ویکتب لہ اجر تصدیقہم بالحق (من صلی معہ) ای ان کان اماما او مأموما او اماما ان کان مقتدیا باماما اخر لحکم الدلالۃ لکن ھذا یقتضی ان یخص بمن حضر باذانہ والاقرب العموم تخصیصا للمؤذن بھذا الفضل وفضل اللہ اوسع واللہ تعالی اعلم (قولہ کنت اؤذن) ولعلہ اذن لہ صلی اللہ علیہ وسلم ایام حجۃ الوداع او فی وقت اخر واللہ تعالی اعلم والتثویب ھو العود الی الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلوۃ خیر من النوم لا یخلو عن ذلک فسمی تثویبا (قولہ قال اخر الاذان) کانہم ضبطوہ لئلا یتوہم ترتیب التکبیر بالقیاس علی الاول وتثنیۃ کلمۃ معنی التوحید بالقیاس علی غالب الکلمات ولعل افراد کلمۃ التوحید فی الاذان لموافقۃ معنی التوحید واللہ تعالی اعلم (قولہ مطیرۃ) ای ذات مطر

**زھر الربی**

(المؤذن یغفر لہ بمد صوتہ) قال ابو البقاء المد صوتہ وھو عند اھل اللغۃ مدی صوتہ فلہ وجہ ومسافۃ صوتہ وھو ظرف مکان واما مدی صوتہ فلا یکون تقدیرہ مسافۃ صوتہ ای ممتد صوتہ فی المعنی یحتمل شیئین احدھما ان یکون المد بمعنی المکان ای یغفر لہ بمکان صوتہ وثانیا ان یکون المد بمعنی الزمان ای یغفر لہ بزمان صوتہ وعلی ھذا فیکون المکان لغفرت لہ وھو نظیر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم خطا ابی جحیفۃ عن اللہ تعالی لو جئتنی بقراب الارض خطایا لقیتک بمثلہا من الذنوب والثانی یغفر لہ من الذنوب ما فعلہ فی زمان مقدار بھذہ المسافۃ فی لیلۃ مطیرۃ

قال الکرمانی فیلۃ بمعنی المطیرۃ واسناد المطر الی اللیلۃ مجاز لان اللیل ظرف لہ لا فاعل والعلماء فی انبت الربیع البقل اقوال اربعۃ مجاز والجمیع مجاز عن المفعول فان قلت لم لا یجعلہا فعیلۃ بمعنی المفعول ای مطیرا فیہا وحذف الجار والمجرور کما قلت لانہ یستوی فیہا المذکر والمؤنث ولا تدخل تاء التانیث فیہا عند ذکر موصوفہا معہا ۱۲

وذکر الامام الرازی انہ الحال والتقدیر فی انبت الربیع البقل حال کونہ مطیرا فیہا وحذف الجار والمجرور کما قلت لانہ یستوی فیہا المذکر والمؤنث ولا تدخل تاء التانیث فیہا عند ذکر موصوفہا معہا ۱۲

کالمسجد الحرام وکالمسجد النبوی علیہ افضل الصلوۃ والسلام وکجامع الدھلی وغیرھا من المساجد الکبار فی الامصار کما وقع ھذا الامر بافتاء استاذنا وشیخنا مولانا محمد اسحق المحدث الدھلوی فی جامع الدھلی تجویز الاربعۃ اذان من المؤذنین الاربعۃ فرادی فرادی غالبا وقد یجتمع اصواتھم نادرا فی

(لہا بقیۃ)

سنة اربعين بعد الالف والمائتين تقريبا من هجرة سيد المرسلين وكنت شاهدا هذا اذا كانت جمعتا اذانات الكثيرة واحدا اى لغرض واحد اى لصلوة
واحد كفرض الظهر او العصر او المغرب وغيرها واما اذا كان الاذانات الكثيرة اى ما فوق الواحد لغرضين مختلفين اى لصلوتين مختلفتى النوعين كما
فى هذا الباب لان اذان ابن ام مكتوم كان لفرض الصبح واذان بلال للتهجد وضمنا لسحور الصائم او على العكس جائزا فلغرض واحد جائز بالطريق

يقول حى على الصلوة حى على الفلاح صلوا فى رحالكم اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع ان ابن عمر اذن
بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال **الاذان لمن يجمع بين الصلاتين فى وقت
الاولى منهما** - اخبرنا ابراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن
ابيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة
فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادى خطب الناس ثم اذن
بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا **الاذان لمن يجمع بين الصلاتين
بعد ذهاب وقت الاولى منهما** - اخبرنى ابراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل
قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا اخبرنا على بن حجر قال حدثنا
شريك عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنا معه بجمع فاذن ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم
قال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين فقلت ما هذه الصلوة قال هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى هذا المكان **الاقامة لمن يجمع بين الصلاتين** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الرحمن
قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة
ثم حدث عن ابن عمر انه صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك اخبرنا عمرو بن على
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل وهو ابن ابى خالد قال حدثنى ابو اسحق عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع باقامة واحدة اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن وكيع قال
حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة
منهما باقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد **الاذان للفائت من الصلوات** - اخبرنا عمرو بن على
قال حدثنا يحيى حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه قال شغلنا
المشركون يوم الخندق عن صلوة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل فى القتال ما نزل فانزل الله عز وجل و
كفى الله المؤمنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلوة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم
اقام للعصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها لوقتها **الاجتزاء لذلك كله باذان
واحد والاقامة لكل واحدة منهما** - اخبرنا هناد عن هشيم عن ابى الزبير عن نافع بن جبير عن
ابى عبيدة قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق فامر
بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء **الاكتفاء
بالاقامة لكل صلوة** - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين بن على عن زائدة قال حدثنا
سعيد بن ابى عروبة قال حدثنا هشام ان ابا الزبير المكى حدثهم عن نافع بن جبير ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم

**سندهى**

(صلوا فى رحالكم) اذن لهم فى ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلوة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما (قوله اذن بالصلاة) الظاهر انه اتم الاذان وقال بعد الفراغ منه الا صلوا ويحتمل انه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الاول يقال كان هذا القول احيانا فى الوسط واحيانا بعد الفراغ (يقول) اى بان يقول او يقول تفسيرا لمأمور وقيل مقدر فى الكلام بعده (قوله بالقصواء) كالحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول (قوله دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى نزل من عرفة واصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر فى النزول (قوله صلى كل واحدة منهما باقامة) ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب (قوله قبل ان ينزل فى القتال ما نزل) اى من صلاة الخوف (قوله عن اربع صلوات يوم الخندق) لا ينافى ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن ان يكون كل منهما فى يوم على ان المعنى انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اربع صلوات وذلك لان العشاء كانت فى الوقت وحينئذ يمكن ان يكون المغرب فى الوقت لكنها كانت فى اخر الوقت والعشاء فى اولها والله تعالى اعلم

الاولى كما عقد الباب واورد عليه هذا الحديث سندا وانما ارتكبه المؤلف الامام النسائى رحمه الله اشعارا بتجويزه هذا الامر وعدم ثبوت انتهاء هذا الحكم عنده كما هو عند اكثر المحدثين والفقهاء من تخصيص هذا الحكم بزمن النبى صلى الله عليه وسلم بل ببعض زمانه لا بكل زمانه لعله انهما كان لامتحان الناس لعلمهم وقت السحور ووقت صلوة الصبح ثم اذا امتحنوا به انتهى هذا الامر واما فى صورة عدم انتهاء هذا الحكم وكون الاذان مشروعا للسحور للصوم سواء

(لها بقية)

كان اصلاً او ضمناً كما مر فللمنافشة من جواز الاذان للعبادة غير الصلوة بحال كحوادث الوباء وغيره ولكن الاول اكثر واشهد واصح كما هو مختار اكثر المحدثين والفقهاء رحمهم الله اجمعين ويفهم من رواية الامام الهمام البخاري في صحيحه في الحج الذي بعث فيه ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعليا المرتضى وكان ابو هريرة في الموذنين اي المعلنين بهذا الامر براءة من الله ورسوله وان لا يحج مشرك ولا عريان بعد عامهم هذا اذان الاكثرين من واحد فهما متبادر امع احتمال

ان عبد الله بن مسعود قال كنا في غزوة حبسنا المشركون عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فاقام لصلوة الظهر فصلينا واقام لصلوة العصر فصلينا واقام لصلوة المغرب فصلينا واقام لصلوة العشاء فصلينا ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم

## الاقامة لمن نسي ركعة من صلوة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس حدثه عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو قالوا هذا طلحة بن عبيد الله اذان الراعي

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ اشهد ان محمدا رسول الله قال الحكم لم اسمع هذا من ابن ابي ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعي غنم او رجل عازب عن اهله فهبط الوادي فاذا هو براعي غنم فاذا هو بشاة ميتة قال اترون هذه هينة على اهلها قالوا نعم قال لدنيا اهون على الله من هذه على اهلها

## الاذان لمن يصلي وحده

اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة

## الاقامة لمن يصلي وحده

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في صف الصلوة الحديث

## كيف الاقامة

اخبرنا عبد الله بن محمد ابن تميم قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان عن ابي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سالت ابن عمر عن الاذان فقال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين فاذا سمعنا قد قامت الصلوة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة

## اقامة كل واحد لنفسه

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولصاحب لي اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما

## فضل التأذين

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء

### سندهي

(قوله عصابة) بكسر العين اي جماعة (قوله فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة) لعل محمله ما اذا كان الكلام وغيره مباحا في الصلوة والله تعالى اعلم (قوله فقال مثل قوله) اي وافقه في كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة لانه في حي على الصلوة بمثله بعد استهزاء او عازب) اي بعيد غائب عن اهله (قوله يعجب ربك) كيسمع اي يرضى منه ويثيبه عليه (في راس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في راس الجبل (و ادخلته الجنة) اي حكمت به او ساد خله الجنة (قوله الحديث) اي اذكره بتمامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره في ابواب من الصلوة مفرقا والله تعالى اعلم (قوله الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين) الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات او على حذف الجزاء واقامة علته مقامه اي كرهت لان مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين واما قوله (فاذا سمعنا الخ) فلعل مراده ان بعضهم كان احيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله ثم اقيما) اخذ منه ان كلا منهما يقيم لنفسه ويلزم منه ان يكون الاذان كذلك وهو بعيد وانت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما اخذه والله تعالى اعلم (قوله وله ضراط) حقيقة ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل ان المراد به شدة نفاذه (حتى لا يسمع التأذين) قيل لان من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماء لاجل ذلك رفاذا قضي) على المفعول او الفاعل والضمير للمنادي

نسخة اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن فقال مثل قوله ثم قال ان هذا لراعي غنم او عازب عن اهله فنظروا فاذا هو براعي غنم

### زهر الربى

(او عازب عن اهله) اي بعيد (يعجب ربك) قال في النهاية اي يعظم ذلك عنده ويكبره لانه لا يعجب الا من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضي وقال في المصباح العجب في الحقيقة الاول وجه الرأس شظية الجبل بفتح الشين وكسر الظاء المعجمة وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في راس الجبل (ادبر الشيطان) اي تباعد (وله ضراط) حقيقة ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل ان المراد به شدة نفاذه (حتى لا يسمع التأذين) قال عياض يحتمل ان يصير منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاذه والتباعد عن الصوت وذكر الضراط للمبالغة على الاول وعلى الثاني للتنفير والتحقير وقيل لا يسمع التأذين لانه يصير منه خروج الريح فاذا انقضى النداء رجع الشيطان بالمدنا على المفعول اي فاذا قضي النداء والفاعل اي المؤذن والضمير للمنادي

اذان واحد فرادى وان لم يكن هذا الاذان اذان الصلوة بصيغته ولكن يؤدي معناه فلا بعد جدا بهذا الاستدلال على هذا الامر والله تعالى اعلم ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل المرء ان يدرى كم صلى **الاستهام على التاذين** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **اتخاذ المؤذن الذى لا ياخذ على اذانه اجرا** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا سعيد الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **القول مثل ما يقول المؤذن** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **ثواب ذلك** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان على بن خالد الزرقى حدثه ان النضر بن سفيان حدثه انه سمع ابا هريرة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة **القول مثل ما يتشهد المؤذن** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن مجمع بن يحيى الانصارى قال كنت جالسا عند ابى امامة بن سهل بن حنيف فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر اثنتين فقال اشهد ان لا اله الا الله فتشهد اثنتين فقال اشهد ان محمدا رسول الله فتشهد اثنتين ثم قال حدثنى هكذا معاوية بن ابى سفيان عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنى محمد بن قدامة حدثنا جرير عن مسعر عن مجمع عن ابى امامة بن سهل قال سمعت معاوية يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع المؤذن فقال مثل ما قال **القول الذى يقال اذا قال المؤذن حى على الصلوة حى على الفلاح** - اخبرنا مجاهد بن موسى وابراهيم ابن الحسن المقسمى قالا حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال اتى عند معاوية اذا اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى

**سندھی**

(اقبل) اى فوسوس كما فى رواية مسلم (اذا ثوب) من التثويب على بناء المفعول او الفاعل والمراد اى اقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا (يخطر) بفتح ياء وكسر طاء اى يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلوة من خشوع وغيره ولكن الرواية على ضم الطاء اى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذى ذكرنا ولا (حتى يظل) بفتح الظاء اى يصير ان بكسر الهمزة نافية (قوله واقتد باضعفهم) عطف على مقدر اى فامهم واقتد باضعفهم وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتاويل امهم وعدل الى الاسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كان الضعيف يقتدى بهما تلك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فى القيام والقراءة بحيث كانه يقوم و يركع على ما يريد وانت كالتابع الذى يركع بركوعه والله تعالى اعلم (قوله واتخذ الخ) محمول على الندب عند كثير وقد اجاز واخذ الاجرة والله تعالى اعلم (قوله فقولوا مثل ما يقول) الا فى الحيعلتين فيقال بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لان اجابة حى على الصلوة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية ايضا وعلى هذا فيجوز ان يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لان هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى ان يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا ان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاذان والله تعالى اعلم (قوله فكبر اثنتين) اى فى المرتبتين ليوافق روايات الاذان والله تعالى اعلم

**زهر الربى**

(اقبل) زاد فى رواية مسلم فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر) بضم المثلثة و تشديد الواو والكسر اى اشار بثوبه عند الفراغ او اعلام غيره قيل من ثوب اذا رجع وقيل من ثوب هنا الاقامة وقيل بالتثويب الدعاء وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه والمراد بالتثويب هنا الاقامة (حتى يخطر بين المرء ونفسه) قال القاضى عياض سمعناه من اكثر الرواة بضم الطاء وما الضم فمن المرور اى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل ان يصلى (ع) بالكسر ناقية بمعنى لا ورورى بالفتح ووجهه القرطبى فان قيل ما الحكمة فى هرب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلوة اجيب بما وجهه

(اقبل) اى فوسوس كما فى رواية مسلم (اذا ثوب) من التثويب على بناء المفعول او الفاعل والمراد اى اقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا (يخطر) بفتح ياء وكسر طاء اى يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلوة من خشوع وغيره ولكن الرواية على ضم الطاء اى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذى ذكرنا ولا (حتى يظل) بفتح الظاء اى يصير ان بكسر الهمزة نافية (قوله واقتد باضعفهم) عطف على مقدر اى فامهم واقتد باضعفهم وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتاويل امهم وعدل الى الاسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كان الضعيف يقتدى بهما تلك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فى القيام والقراءة بحيث كانه يقوم و يركع على ما يريد وانت كالتابع الذى يركع بركوعه والله تعالى اعلم (قوله واتخذ الخ) محمول على الندب عند كثير وقد اجاز واخذ الاجرة والله تعالى اعلم (قوله فقولوا مثل ما يقول) الا فى الحيعلتين فيقال بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لان اجابة حى على الصلوة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية ايضا وعلى هذا فيجوز ان يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لان هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى ان يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا ان يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الاذان والله تعالى اعلم (قوله فكبر اثنتين) اى فى المرتبتين ليوافق روايات الاذان والله تعالى اعلم

فى كلمة فامرد اما فى روايات الصحاح الستة غير النسائى قد جاء هذه القصة مفصلا وفيها ذكر سجدة السهو وفى تلك الروايات ذكر ذى اليدين و ذى الشمالين المسمى بعمير الملقب بخرباق بن سارية اخوه عرباض بن سارية هما راويان فى الصحاح الستة وغيرها من الكتب هما صحابيان معروفان معتبران وكنية ذى اليدين ابو محمد وهذا الحديث حجة للشوافع فى عدم وجوب سجدة السهو ولنا الحنفية فى جوابهم حديث ابن مسعود الذى رواه

(لها بقية)

الامام البخاري في صحيحه في ابواب القبلة بصيغة الامر ثم ليسجد سجدتين وكذا في مسلم واصل الامر للوجوب الا بقرينة صارفة ولا قرينة ههنا والامر المحقق من بين الاقوال المختلفة ان الخربات الذي هو ذو اليدين غير ذي الشمالين الذي اسمه عمرو بن عمرو بن نفيلة وذو اليدين هو من بني خزاعة و ذو الشمالين هو من بني سليم وذو الشمالين قتل ببدر وذو اليدين مات بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم والشوافع وغيرهم من بعض اهل الحديث

على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك الى

## باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حيوة بن شريح ان كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عمرو القرشي يحدث انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله ارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة

## الدعاء عند الاذان

اخبرنا قتيبة عن الليث عن الحكيم بن عبد الله ابن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له شفاعتي يوم القيامة

## وهب الدين

(عن الحكيم بن عبد الله) بفتح الكاف (حدثنا علي بن عياش) بفتح العين من كباب الباء والمثنة والشين المعجمة وهو الحمصي من ثقات الائمة الستة غير ترمذي وحدث عنه ومراده علي بن الباء والمثنة البخاري ولم يلقه من الائمة احمد في مسنده عنه اخرجه الا اسماعيل شيوخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه ابن حمزة (عن محمد بن المنكدر) قال الحافظ الدمياطي شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه ابن حمزة (حدثنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الدمشقي من طريقه (حدثنا تقرير به عن جابر) هو ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ذكره الترمذي ان شعيبا تفرد به عن جابر ابن المنكدر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن جحوق وقد توبع ابن المنكدر من قال حين يسمع النداء) يحتمل ان لا يتقيد بفراغه وان يتقيد به وهو الاظهر واللام في النداء للجنس (هذه الدعوة التامة) بفتح الدال هي الاذان وصفها بالتمام لاشتمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها اسم القول وهو لا اله الا الله وصفها بالصلوة القائمة) اي التي ستقوم والصلوة القائمة المعهودة الدعوة التامة والصلوة القائمة هي الصلوة القائمة وقال الطيبي من اولها الى قوله محمدا رسول الله هي الدعوة التامة والصلوة القائمة والمحيلة والدعاء وبالقائمة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء على الشفع اذا دام عليه وعلى الدائمة من قام على الشفع اذا دام عليه بيان ان هذا قوله والصلوة القائمة رات محمدا للدعوة التامة رات محمدا الوسيلة) في حديث

## سئل هي

(قوله صلى الله عليه عشرا) قال التوربشتي قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالى ينزل على المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على ان الصلوة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه الف فمن اين التفضيل (الوسيلة) قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى ان يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الا على يديه وبواسطته (ان اكون انا هو) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على ان انا تاكيدا وفصل و يحتمل ان يكون انا مبتدأ خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالى اعلم (حلت عليه) اي نزلت عليه وفي نسخة له والاول يجيء على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى اعلم (قوله حين يسمع المؤذن) اي يقول اشهد ان لا اله الا الله فقوله وانا اشهد عطف على قول المؤذن اي وانا اشهد كما اشهد (ربا) تمييز اي بربوبيته (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي الاذان ووصفها بالتمام لاشتماله على ذكر الله ويدعو بها الى الصلوة فيستحق ان توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انه صاحبها والمتمم لها والزائد في اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والامر بها ونحو ذلك (الصلوة القائمة) اي التي ستقوم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (المقام المحمود) ١٢

قائلون بان الكلام المصلح للصلوة في الصلوة غير مفسد للصلوة ونحن الحنفية قائلون بان حديث تحريم الكلام في الصلوة متاخر عن حديث تجويز الكلام فيها والمتاخر ناسخ للمتقدم من غير عكس وبعض الحنفية يقولون في جوابهم انه كان من خاصة النبي صلى الله عليه وسلم اقول ولكن الاول اوجه و يؤل الى الاخر لان من اخرام النبي صلى الله عليه وسلم السكوت في الصلوة بحكم وقوم والله قانتين فالحاصل ان القوة لمذهب الحنفية على مذهب الشوافع وغيرهم (لها بقية)

لهما كما هو ظاهر واما قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواب ذي اليدين لم انس ولم تقصر فهنا اشكال مشهور بانه نفي من النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى كلا الامرين وهو خلاف الواقع ويجاب عنه انه كان هذا من جملة سهوه صلى الله عليه وسلم والسهو والنسيان يعرى على النبي صلى الله عليه وسلم في اركان الصلوة والصوم في تاديتها وعهدتها ولا يجوز في تبليغ الاحكام فان قيل كان هذا الامر من جملة التبليغ لان منعه صلى الله عليه وسلم تقرير ومعهذا اطال الكلام

## الصلوة بين الاذان والاقامة

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن كهمس قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء

## التشديد في الخروج من المسجد بعد الاذان

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمر بن سعيد عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال رايت ابا هريرة ومر رجل في المسجد بعد النداء حتى قطعه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون عن ابي عميس قال حدثنا ابو صخرة عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلوة فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

## اين المؤذنين الائمة بالصلوة

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب ويونس وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية ثم يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن بالاقامة فيخرج معه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره قال سالت ابن عباس قلت كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فوصف انه صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرايته ينفخ واتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين وصلى بالناس ولم يتوضأ

## اقامة المؤذن عند خروج الامام

اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت

### سند هي

قال سمعت الناس

### زهالسن

(بين كل اذانين صلوة) قال في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الاذان والاقامة (لمن شاء) الاذان والاقامة (رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلوة فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم) قال القرطبي هذا محمول على انه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه معترض بانه وكان مستمر ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فما طابق لفظ الحديث

سند هي الى النفي وقال بمعنى يقول اي ما من احد يقول ذلك الا حلت له ومثله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان ومثاله كثيرة والله تعالى اعلم (قوله لمن شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالاذانين الاذان والاقامة كما اشار اليه المصنف في الترجمة وهذا الحديث ومثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبها والله تعالى اعلم (قوله فيبتدرون السواري) اي يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلوة (وهم كذلك) اي في الصلوة يريد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقر على تلك الحالة ولا ينكر عليهم (ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء) اي وقت كثير يريد انهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى اعلم (قوله قطعه) اي قطع المسجد بالمشي اي خرج منه (فقد عصى ابا القاسم) كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله يسلم بين كل ركعتين الخ) هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وجواز الاسجد بعد ركعتي الفجر بل ندبه (قوله حتى استثقل) اي صار ثقيلا بغلبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حدثا لانه لا ينام قلبه (قوله فلا تقوموا) لعل النهي عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الى آخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهي عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله في هذه الترجمة خفي فليتامل والله تعالى اعلم

مع ذي اليدين فصار من جملة القول هو اعلى من الفعل ومن التقرير فيجتنب منه وان كان هذا في الظاهر هكذا لكن لم يكن هكذا بل كان من جملة بيان الحال و حكايته لا من جملة التبليغ ولما كان هذا في حالة النسيان والسهو من بيان الحال لم يصر معتبرا في جملة تبليغ الاحكام فلا ضير وههنا السهو والنسيان بمعنى واحد مجازا وان كان الفرق بينهما في اصل الوضع فافهم ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

# كتاب المساجد الفصل فى بناء المساجد

اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا يذكر الله عز وجل فيه بنى الله له بيتا فى الجنة المباهاة فى المساجد - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يتباهى الناس فى المساجد ذكر اى مسجد وضع اولا - اخبرنا على بن حجر قال حدثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم قال كنت اقرأ على ابى القرآن فى السكة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت يا ابت اتسجد فى الطريق فقال انى سمعت اباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال اربعون عاما والارض لك مسجد فحيث ما ادركت الصلوة فصل فضل الصلوة فى المسجد الحرام - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت من صلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الكعبة الصلوة فى الكعبة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين فضل المسجد الاقصى والصلوة فيه - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابن الديلمى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغى لاحد

## سندهى

(كتاب المساجد) (قوله من بنى مسجدا يذكر الله فيه) على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كانه قيل بنى ليذكر الله تعالى فيه فذا فى معنى ما جاء يبتغى وجه الله (بيتا) للتعظيم اى عظيما واسناد البناء الى الله مجاز والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (قوله من اشراط الساعة) اى علاماتها (يتباهى) يتفاخر فى المساجد) فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم (قوله قال اربعون عاما) قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الاقصى فان بينهما مدة طويلة بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين (والارض لك مسجد) اى ما دامت على الحالة الاصلية التى خلقت عليها واما اذا تنجست فلا والله تعالى اعلم (قوله الا مسجد الكعبة) اختلف فى معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلوة فى مسجده صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة فى المسجد الحرام بدون الف صلوة ونقل ابن عبد البر عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلوة فى المسجد الحرام افضل من الصلوة فى مسجد المدينة ثم ايدوا ما اخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى (قوله البيت) اى الكعبة (فاغلقوا عليهم) اى باب البيت (اول من ولج) اى دخل (اليمانيين) بتخفيف الياء الاخيرة اضعف من التشديد نسبة الى اليمن (قوله حكما يصادف حكمه)

## زهر الربى

(كتاب المساجد) (من بنى لله مسجدا يذكر الله تعالى فيه) زاد البخارى فى رواية يبتغى فيه (وجه الله) رضى الله تعالى (بنى الله له بيتا فى الجنة) قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (من اشراط الساعة) اى علاماتها (يتباهى الناس فى المساجد) اى يتفاخرون فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم (قلت اى مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال اربعون عاما) قال القرطبى فيه اشكال وذلك ان المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام كما اخرجه النسائى من حديث ابن عمرو وسنده صحيح وبين ابراهيم وسليمان اكثر من الف سنة قال اهل التاريخ اكثر من الف سنة قال وبرفع الاشكال بان يقال الاية والحديث لا يدلان على بناء ابراهيم وسليمان لما بينا ابتداء وضعهما وبدأه وقت لهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما وبدأه وقت يكون غيره من اول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز ان روى ان اول من بنى البيت لما كان اسسه غيرهما وبدأه وقت عاما انتهى وقيل بل آدم وضع بيت المقدس من بعده باربعين ايضا قال الحافظ ابن حجر فى كتاب التجارة لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه وقيل ان بيت المقدس الصلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الكعبة

عـه قوله صلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة الحديث اقول معنى الحديث ان صلوة واحدة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من جميع المساجد الا خرحتى مسجد الاقصى لان فى حق ثوابه اى المسجد الاقصى ورد ثواب خمسمائة صلوة اوركعة الا المسجد الحرام وهو مسجد الكعبة فى مكة المعظمة يعنى ليس صلوة واحدة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المسجد النبوى افضل واكثر

مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ان لا يأتيه احد لا ينهزه الا
الصلوة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه **فضل مسجد النبى صلى الله
عليه وسلم والصلوة فيه** - اخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن
الزبيدى عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى عبد الله الاغر مولى الجهنيين
وكانا من اصحاب ابى هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة فى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء ومسجده اخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك
ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ان نستثبت ابا هريرة
فى ذلك الحديث حتى اذا توفى ابو هريرة ذكرنا ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة
فى ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على
ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذى فرطنا فيه من نص
ابى هريرة فقال لنا عبد الله بن ابراهيم اشهد انى سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانى اخر الانبياء وانه اخر المساجد **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى
ومنبرى روضة من رياض الجنة **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهنى عن
ابى سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان قوائم منبرى هذا رواتب فى الجنة
**ذكر المسجد الذى اسس على التقوى** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن
عمران بن ابى انس عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال تمارى رجلان فى المسجد
الذى اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الاخر هو مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا **فضل مسجد
قباء والصلوة فيه** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وماشيا **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا
مجمع بن يعقوب عن محمد بن سليمان الكرمانى قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف قال قال

**سند هى**

اى يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب فى الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس (فاوتيه) على بناء المفعول من الايتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب لمسؤله (ان لا ياتيه) اى لا يجيئه ولا يدخله احد (لا ينهزه) لا يحركه (ان يخرجه) من الاخراج او الخروج والظاهر ان فى الكلام اختصارا والتقدير ان لا ياتيه احد لا يخرجه من خطيئة كيوم ولدته امه وقوله ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء الا انه حذف الاستثناء لدلالة البدل عليه فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله آخر المساجد) اى اخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل او آخر مساجد الانبياء او انه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الاخر فى الفناء اى فكما انه تعالى شرف اخر الانبياء شرف كذلك مسجده الذى هو اخر المساجد بان جعل الصلوة فيه كالف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى اعلم (قوله ما بين بيتى) المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الطبرانى ما بين المنبر وبيت عائشة وفى رواية البزار ما بين قبرى ومنبرى (روضة من رياض الجنة) قيل على ظاهره وانه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد ان العبادة فيها سبب مؤد الى روضة من رياض الجنة (قوله رواتب فى الجنة) جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما اى ان الارض التى هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة او انه سينقل الى الجنة والله تعالى اعلم (قوله تمارى) تجادل (اسس) بنيت قواعده (من اول يوم) من ايام بنائه (هو مسجدى هذا) هذا نص فى ان المراد بالمسجد المذكور فى القرآن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه اصحاب التفسير لكونه اوفق للقصة (قوله راكبا وماشيا) اى راكبا احيانا وماشيا اخرى

**زهر الربى**

قال النووى اختلف العلماء فى المراد بالاستثناء على حسب اختلافهم فى المراد بالمسجد الحرام فان الصلوة فيما فضل من الصلوة فى مسجدى (المراد احد مكة والمدينة انما المسجد الحرام فان الصلوة فيما بين بيتى ومنبرى) معناه الا المسجد الحرام ومسجد مكة وعند الاخر (لا ينهزه) اى لا يحركه (ما بين بيتى) اى قبره وقد رواه الطبرانى فى مسجدى وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره (روضة من رياض الجنة) بيان الالف لها وهو بيت المنبر وبيت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بين بيوتنا الى وسط ما بين المنبر وبيت عائشة (قبل هو على ظاهره فى الاوسط ومنبرى) (روضة محققة بان ينقل ذلك الموضع بعينه قبرى وانه روضة من رياض الجنة وقيل هو تشبيه وانه فى الاخرة الى الجنة وقيل هو كروضة فى محذوف الادراة اى كروضة فى حصول السعادة بها ونزول الرحمة وحصول الجمل

من

ملازمة تعلق الذكر لا سيما فى عمل صالح الله عليه وسلم وقيل هو على ظاهره وانه قد نقل من الجنة وسينقل اليها فيه تؤدى الى الجنة وقيل المعنى ان العبادة بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الثلاث ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون (الاثنى ذراعا) (رجلان فى المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الاخر هو مسجدى هذا) قال النووى هذا نص بانه المسجد الذى اسس على التقوى المذكور فى القرآن وهو ما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال العراقى فى شرح الترمذى قد وردت احاديث تدل على انه مسجد قباء وهذا الحديث ارجح واصح واصرح

باعتبار الثواب من الف صلوة فى المسجد الحرام فاذا لم يتحقق افضلية صلوة واحدة فى المسجد النبوى من الف صلوة فى المسجد الحرام ففيه احتمالان الاول ان المسجد النبوى والمسجد الحرام يكونان متساويين فى هذا الحكم اى فى الثواب يعنى صلوة واحدة فيهما افضل من الف صلوة فيما سواهما من المساجد الاخر وقد ثبت فى حق صلوة واحدة فى المسجد النبوى افضلية من الف صلوة فيما سواه من المساجد الاخر سوى المسجد الحرام وهو يرتقى وينتهى الى خمسين (السابقة)

ابی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خرج حتی یأتی هذا المسجد مسجد قباء فصلی فیه کان له
عدل عمرة ما تشد الرحال الیه من المساجد - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا
سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تشد الرحال
الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدی هذا ومسجد الاقصی اتخاذ البیع مساجد
اخبرنا هناد بن السری عن ملازم قال حدثنی عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه
طلق بن علی قال خرجنا وفدا الی النبی صلی الله علیه وسلم فبایعناه وصلینا معه واخبرناه ان
بارضنا بیعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه فی
اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتیتم ارضکم فاکسروا بیعتکم وانضحوا مکانها بهذا الماء
واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعید والحر شدید والماء ینشف فقال مدوه من الماء فانه
لا یزیده الا طیبا فخرجنا حتی قدمنا بلدنا فکسرنا بیعتنا ثم نضحنا مکانها واتخذناها مسجدا
فنادینا فیه بالاذان قال والراهب رجل من طی فلما سمع الاذان قال دعوة حق ثم استقبل
تلعة من تلاعنا فلم نره بعد نبش القبور واتخاذ ارضها مسجدا - اخبرنا عمران بن
موسی قال حدثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالک قال لما قدم رسول
الله صلی الله علیه وسلم نزل فی عرض المدینة فی حی یقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فیهم اربع
عشرة لیلة ثم ارسل الی الملأ من بنی النجار فجاؤا متقلدی سیوفهم کانی انظر الی رسول الله
صلی الله علیه وسلم علی راحلته وابو بکر رضی الله عنه ردیفه وملأ من بنی النجار حوله حتی القی
بفناء ابی ایوب وکان یصلی حیث ادرکته الصلوة فیصلی فی مرابض الغنم ثم امر بالمسجد
فارسل الی ملأ من بنی النجار فجاؤا فقال یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم هذا قالوا والله
ما نطلب ثمنه الا الی الله عز وجل قال انس.

سند هی

قوله کان له عدل عمرة (العدل بالکسر والفتح بمعنی المثل وقیل بالفتح ما عادله من جنسه وبالکسر ما لیس من جنسه وقیل بالعکس قلت والاقرب ان الفتح فی المساوی حسا والکسر فی المساوی عقلا اذ الحسی یدرک بفتح العین والعقلی بالفکر المحتاج الی خفض العین وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح فی المبصرات وبالکسر فی المعقولات وهذا مبنی علی ما قالوا ان الواضع الحکیم لم یهمل مناسبة الالفاظ بالمعانی قضاء لحق الحکمة وعلی هذا فالاقرب فی الحدیث کسر العین وبه ضبط فی بعض النسخ المصححة والله تعالی اعلم والمعنی کان فعله المذکور مثل عمرة له اذ کان من الاجر مثل اجر عمرة وعلی الاول عدل عمرة بالنصب وعلی الثانی بالرفع فلیفهم وروی الترمذی عن اسید بن حضیر مرفوعا الصلوة فی مسجد قباء کعمرة وکلامه یفید انه صحیح والله تعالی اعلم قوله لا تشد الرحال الخ نفی بمعنی النهی او نهی وشد الرحال کنایة عن السفر والمعنی لا ینبغی شد الرحال والسفر من بین المساجد الا الی ثلاثة مساجد واما السفر للعلم وزیارة العلماء والصلحاء والتجارة ونحو ذلک فغیر داخل فی حیز المنع لکن ازیارة المساجد الاخر بلا سفر کزیارة مسجد قباء لاهل المدینة غیر داخل فی حیز النهی والله تعالی اعلم قوله ان بارضنا بیعة (بکسر الباء معبد النصاری او الیهود) (واستوهبناه) ای سألناه ان یعطینا (من فضل طهوره) بفتح الطاء والظاهر ان المراد ما استعمله فی الوضوء وسقط من اعضائه الشریفة ویحتمل ان المراد ما بقی فی الاناء عند الفراغ من الوضوء (وانضحوا) بکسر الضاد ای رشوا وفیه من التبرک بآثار الصالحین ما لا یخفی (فانه لا یزیده الا طیبا) الظاهر ان المراد ان فضل الطهور لا یزید الماء الزائل الا طیبا فیصیر الکل طیبا والعکس غیر مناسب فلیتامل (قال دعوة حق) یدل علی تصدیقه وایمانه ولعله لما امن باول ما سمع دعوة الحق الحقه تعالی برجال الغیب (تلعة) بفتح فسکون مسیل الماء من اعلی

ن واستوهبناه

ن ملأ

ن لا

زهر الربی

وقال ابن عطیة فی تفسیر الآیة
لیتجه القصد لا لتشد الرحال الی غیرها قال الحافظ ابن حجر ولعله
اولی نظرا مع الخبر والمراد النهی عن السفر للقربة والتقدیر لا تشد الرحال علی
لفظ النفی والمراد النهی کالسرور للفرس وکنی بشد الرحال عن السفر لان
جمیع رحل وهو البعیر کالسرور للفرس والمستثنی مفرغ والتقدیر لا تشد الرحال علی
موضع (مسجد) الحرام بالجر علی البدلیة ویجوز الرفع علی
الاستیناف وهو من اضافة الموصوف الی صفته
ای المسجد الحرام والمراد به جمیع
الحرم وعلی هذا الصحیح
(ومسجدی هذا) المراد به
مسجد الصلوة
خاصة لا کل الحرم (ومسجد
الاقصی) هو ایضا من اضافة
الموصوف الی الصفة والمراد به بیت المقدس
وسمی الاقصی لبعده عن المسجد الحرام او فی المسافة
قال الشیخ تقی الدین السبکی لیس فی الارض بقعة لها
فضل لذاتها حتی تشد الرحال الیها لذلک الفضل غیر
البلاد الثلاثة واما غیرها من البلاد فلا تشد
الیها لذاتها بل لزیارة او جهاد او علم او نحو
ذلک (یعنتکم) بکسر الباء زرع عرض المدینة
بضم العین المهملة الجانب والناحیة
من کل شیء (ثامنونی) بالمثلثة
ای اذکروا الی ثمنه
اشتروه
منا

ای الابعد عن المسجد الحرام فی المسافة وعن الاقتدار الحرث الزرع

الآف کما ورد فی الروایات الاخر ان ثواب صلوة واحدة فی المسجد النبی صلی الله علیه وسلم کخمسین الآف صلوة فیما سواه من المساجد سوی المسجد الحرام وهذا مضمون تلک الروایات الاخر ففهم عنا ان المسجد النبوی والمسجد الحرام متساویان فی هذا الثواب لان حکم المتماثلین واحد فافهم والاحتمال الثانی ان مسجد النبی صلی الله علیه وسلم لیس بمساو للمسجد الحرام بل المسجد الحرام افضل واخیر منه لان فی حق المسجد الحرام قد ثبت ان ثواب صلوة واحدة (لها بقیة)

فی المسجد الحرام کثواب مائة الاف فیما سواه من المساجد الاخر فان قیل یحتمل ان یکون المسجد الحرام والمسجد النبوی متساویان ایضا فی هذا الثواب مائة الاف لان التساوی بینهما ینساق الی هذا ایضا قلنا هذا الاحتمال ینقطع بان المستثنی یقتضی ان یکون فی محل الترقی والترفع بالنسبة الی المستثنی منه وضعا غالبا سیما فی محل الثوابات والدرجات وبیان الفضائل کما نحن فیه فاذا ثبت للمستثنی ههنا وهو المسجد الحرام ثواب مائة الاف من الصلوة

وکانت فیه قبور المشرکین وکانت فیه خرب وکان فیه نخل فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المشرکین فنبشت وبالنخل فقطعت وبالخرب فسویت فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتیه الحجارة وجعلوا ینقلون الصخر وهم یرتجزون ورسول الله صلی الله علیه وسلم معهم وهم یقولون اللهم لا خیر الا خیر الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة **النهی عن اتخاذ القبور مساجد** - اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارک عن معمر ویونس قالا قال الزهری اخبرنی عبید الله بن عبد الله ان عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلی الله علیه وسلم فطفق یطرح خمیصة له علی وجهه فاذا اغتم کشفها عن وجهه قال وهو کذلک لعنة الله علی الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیائهم مساجد اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا یحیی قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثنی ابی عن عائشة ان ام حبیبة وام سلمة ذکرتا کنیسة رأتاها بالحبشة فیها تصاویر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اولئک اذا کان فیهم الرجل الصالح فمات بنوا علی قبره مسجدا وصوروا تلک الصور اولئک شرار الخلق عند الله یوم القیمة **الفضل فی اتیان المساجد** اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابن ابی ذیب قال حدثنا الاسود بن العلاء ابن جاریة الثقفی عن ابی سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال حین یخرج الرجل من بیته الی مسجده فرجل تکتب حسنة ورجل تمحو سیئة **النهی عن منع النساء من اتیانهن المساجد** - حدثنا اسحق بن ابراهیم قال حدثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استأذنت امرأة احدکم الی المسجد فلا یمنعها من یمنع

**زهر الربی**

وکانت فیه خرب) قال ابن الجوزی المعروف فیه فتح الخاء المعجمة وکسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ککلمة وکلمة وعکی الخطابی ایضا کسر اوله وصاد مهملة مضمومة وله وکسر جانبیه (لما نزل به الموت) (فطفق) ای جعل (یطرح خمیصة) هی کساء له علم وخمیصة ذات اعلام (لعنة الله علی الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیائهم مساجد) ای فی تلک الحال (لعنة الله علی الیهود والنصاری) ای اتخذوا قبور انبیائهم مساجد وذکر النصاری فیه اذ نبیهم عیسی علیه السلام وهو لم یمت ولیس بانه کان فیهم انبیاء ایضا

**سندهی**

ای من الله اولا نرغب بثمنه نخرج ما فیها من عظام المشرکین وصدید بدهم ونبعد عن ذلک المکان تنظیفا وتطهیرا له (عضادتیه) بکسر عین مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبیه (یرتجزون) یتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشیطا لنفوسهم لیسهل علیهم العمل (وهم یقولون) وفی نسخة وهو یقول وهو الظاهر واما الاول ففیه نسبة قوله الی الکل لکونه رئیسهم ولرضاهم بقوله والله تعالی اعلم (قوله لما نزل) علی بناء المفعول ای نزل به مرض الموت (فطفق) ای جعل (خمیصة) هی کساء له اعلام (فاذا اغتم) ای احتبس نفسه عن الخروج وقیل ای سخن بالخمیصة واخذ بنفسه من شدة الحر (وهو کذلک) ای فی تلک الحالة و مراده بذلک ان یحذر امته ان یصنعوا بقبره ما صنع الیهود والنصاری بقبور انبیائهم من اتخاذهم تلک القبور مساجد اما بالسجود الیها تعظیما لها او بجعلها قبلة یتوجهون فی الصلوة نحوها قیل ومجرد اتخاذ مسجد فی جوار صالح تبرکا غیر ممنوع ثم استشکل ذکر النصاری فی الحدیث بان نبیهم عیسی علیه السلام وهو الی الآن ما مات اجیب بانه کان فیهم انبیاء غیر مرسلین کالحواریین ومریم فی قول والمراد بالانبیاء فی الحدیث الانبیاء وکبار اتباعهم ویدل علیه روایة مسلم قبور انبیائهم وصالحیهم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان یکون علی وجه الابتداع او الاتباع فالیهود ابتدعت والنصاری اتبعت ولا ریب ان النصاری تعظم قبور جمع من الانبیاء الذین تعظمهم الیهود (قوله کنیسة) بفتح الکاف ای معبدا للنصاری فیها تصاویر صور ذوی الارواح (ان اولئک) قیل بکسر الکاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت ۱۲

وهو یقول



علی نهج الترقی والتشرف والترفع والتعلی بالنسبة الی المستثنی منه یقینا فزال احتمال المساواة بینهما ای بین المسجد الحرام وبین المسجد النبوی فاذا کان کذلک فصار المسجد الحرام افضل من المسجد النبوی فی هذا الثواب لان الخمسین من الاف انقص من المائة من الاف فافهم ۱۲

(مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

من المسجد - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة قال
اول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فان الملئكة تتأذى مما يتأذى
منه الانس من يخرج من المسجد - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة
ان عمر بن الخطاب قال انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين ما اراهما الا خبيثتين هذا
البصل والثوم ولقد رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به
فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليميتهما طبخا ضرب الخباء في المساجد - اخبرنا ابو داود
قال حدثنا يعلى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد ان
يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء وامرت
حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها امرت فضرب لها خباء فلما رأى ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبر تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا
من شوال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش رماه
في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب
ادخال الصبيان المساجد - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد
ابن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن جلوس
في المسجد اذ خرج علينا

**زهر الربى** + لقبور انبيائهم تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها ويتخذونها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد (آلبر تردن) بهمزة الاستفهام مع ودة اى الطاعة والعبادة

ترددن

رمية

**سندهي**

افضل نعم اذا ارادت الخروج بذلك الوجه فينبغي ان لا يمنعها الزوج قول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد للعموم من الاحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى اعلم (قوله فلا يقربنا) اى المسلمين (في مساجدنا) ظاهر التقييد يقتضي ان قربهم في الاسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لان المساجد محل اجتماع الملائكة دون الاسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى اعلم (قوله اذا وجد ريحهما من الرجل) اى في المسجد (فاخرج) على بناء المفعول اى تاديبا له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى اعلم (قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ) ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليهم الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدة العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها واجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث انه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا ينافي جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه لا يخفى

ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد الشروع في الاعتكاف في الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع ثم لزم هذا التأويل لمن يكن بيانا لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التأويل ان يقال السنة للمعتكف ان يدخل في المسجد قبل غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين ليستظهر بها على ما يلزم ترك العمل بالحديث وحمله على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ولجاب القائلين بان الاعتكاف يبدأ من الصبح والجمهور لا يقولون بهذه السنة فيلزم عليهم ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا بالايام الاول ولا يعمل في التزامه بنا فيه وكلام الجمهور له

وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب من ويسا وصوف (خباء بكسر خاء ومد هو احد بيوت العرب والفاعل للانكار والبر بالنصب مفعول يردن اى ما اردن البر وانما اردن قضاء مقتضى الغيرة وسكون الغيرة والله تعالى اعلم (فضرب عليه) اى له او لاز الخيمة تعلوه تعدى بعلى

ما تعرضوا لانفسنا ولا نفيا وانما تعرضوا للاثبات

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أُمَامَةَ بنتَ ابي العاص بن الربيع وأُمُّهَا زينبُ بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه
يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها **ربط الاسير**
**بسارية المسجد** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث **عن** سعيد بن ابي سعيد
انه سمع اباهريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قِبَلَ نَجْدٍ فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثُمَامَةُ بن أُثَال سيد اهل اليمامة فرُبِطَ بساريةٍ من
سَوَارِي المسجد مختصر **ادخال البعير المسجد** - **اخبرنا** سليمان بن داود عن ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله **عن**
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على
بعير يستلم الركن بِمِحْجَنٍ **النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل**
**صلوة الجمعة** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرني يحيى بن سعيد عن ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق
يوم الجمعة قبل الصلوة وعن الشراء والبيع في المسجد **النهي عن تناشد الاشعار**
**في المسجد** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار
في المسجد **الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد** - **اخبرنا** قتيبة قال
حدثنا سفيان عن الزهري **عن** سعيد بن المسيب قال مر عمر بحَسَّانَ بن ثابتٍ وهو
ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد انشدتُ وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة

بگوشۂ چشم دیدہ ۱۲

حدثنا

**سندھی**

(قوله يحمل امامة) حال من فاعل خرج وهي صبية يحملها) اي عادة والجملة اعتراضية (فصلى) عطف على خرج وكانت الصلوة بجماعة كما جاء صريحا وهي شان الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة او لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز في الفرائض قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز اه (قوله ثمامة) بضم مثلثة وتخفيف (ابن اثال) بضم همزة بعدها مثلثة اخره لام بلا تشديد (طاف على بعير) قد جاء انه فعل ذلك لمرض او لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لان المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة (بمحجن) بكسر وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن (قوله عن التحلق) اي جلوسهم حلقة قبل يكره قبل الصلوة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق

١٢

**زهر الربى**

(رجل امامة بنت ابي العاص) وقيل القاسم وقيل الطيب اسمه لقيط وقيل هشيم وقيل ماسر اسلم قبل الفتح وهاجر وقيل عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وانثى عليه في مصابها رضي الله عنه وكانت وفاته في خلافة الصديق (ابن الربيع) بن عبد العزى بن عبد شمس (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه) يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام قال النووي رحمه الله ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف

قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز (ثمامة) بضم المثلثة (ابن اثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة اخره لام (طاف في حجة الوداع على بعير) قال الحافظ ابن حجر انما فعل ذلك لمرض او لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لان المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة (بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم ونون عصا محنية الرأس

وجلسنا حوله رواه البخاري (وعن البيع) اي عن تناشد الاشعار (قوله وهو ينشد) اي انشاد الشعر (فلحظ) اي نظر اليه بطرف العين نظرا يفيد النهي عنه

بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهي عنه لانه يقطع الصفوف وهو مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا فقال عليه وسلم اذا استوى على المنبر فقال عليه وسلم بالتوجه اليه رواه الترمذي بجميل على انه حول المنبر وما جاء عن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوما على المنبر

مطلقا من اختصاصه بيوم الجمعة (وعن البيع) اي عن تناشد الاشعار فصل على الصحيح كما يشير اليه ترجمة المصنف في الباب الثاني وبما كان الغالب في الشعر المذموم اطلاق الهجو وقيل النهي محمول على بيان التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز (قوله وهو ينشد) من انشد

فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم

**النهي عن انشاد الضالة في المسجد** - اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت **اظهار السلاح في المسجد** - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري بصري ومحمد بن منصور قالا حدثنا سفيان قال قلت لعمرو اسمعت جابرا يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها قال نعم **تشبيك الاصابع في المسجد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله بن مسعود فقال لنا اصلى هؤلاء قلنا لا قال قوما فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير اذان ولا اقامة فجعل احدنا شبك بين اصابعه وجعلها بين ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله فذكر نحوه **الاستلقاء في المسجد** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **النوم في المسجد** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **البصاق في المسجد** اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **النهي عن ان يتنخم الرجل في قبلة المسجد** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي

**سندهي**

**قوله** ينشد ضالة (من نشد غما اذا طلبتها من باب نصر لا وجدت) يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار ان النهي منه نعم له اذ الداعي لخير لا ينهى الا نعم لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا ووجدت لان تركه موهم الا ان يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شيء هو اكد في الزجر (**قوله** مر رجل بسهام) يتصدق بها كما في مسلم (خذ بنصالها) جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف اي لئلا يجرح احدا وكذا احكم السوق كما جاء صريحا في الحديث (**قوله** فذهبنا) اي اردنا او شرعنا (فجعل) اي جعلنا في طرفيه وقام وسطه (شبك) اي جمع بين اصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق في اول الاسلام وكذا قيام الامام في الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى اعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد اذ لا دليل في المنسوخ الا ان يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا في المسجد فاذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه الى ان يظهر ناسخ الجواز فليتامل (**قوله** واضعا احدى رجليه) فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من النهي يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة (**قوله** وكفارتها دفنها) اي سترها في تراب المسجد ومفاده انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما افاد الدفن شيئا بل لتاذي الناس به

**زهر الربى**

(البصاق في المسجد خطيئة) قال الحافظ ابن حجر في المسجد ظرف الفعل ولا يشترط ان الفاعل فيه حتى يصق من هو خارجه فيه تناوله النهي وقال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خارجه عن النهي (وكفارتها دفنها) قال النووي قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد وحصاته وحكى الروياني ان المراد

اوله وضم الشين يقال نشدت الضالة الرأس ينشد بفتح العين اذا طلبتها وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها من النشيد هو رفع الصوت (مر رجل بسهام في المسجد) زاد البخاري في رواية قد ابدى نصولها والمسلم ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها) زاد البخاري كيلا يخدش مسلما

الناس به وبالدفن يندفع التاذي وقد وقع التصريح به في حديث حسن من تنخم في المسجد فليخبئ نخامته ان يصيب جليسا مؤمنا او ثوبه فيؤذيه رواه احمد باسناد حسن والطبراني باسناد حسن من تنخم في المسجد فاصابه شيء فليدفنه فحسنة وان دفنه فسيئة الا يقيد عدلا مساوي اعمال امتي نخاعة تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض انه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البواري والمصر خير من البصاق تحتها لان البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ماتحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث الواردة عكس ذلك لان التاذي فيما تحتها اكثر من التاذي فيما فوقها بمنزلة الدفن لها والله تعالى اعلم *

فلا يبصقن قبل وجهه فان الله عز وجل قبل وجهه اذا صلى **ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه وهو في صلوته** - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ونهى ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه وقال يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **الرخصة للمصلي ان يبصق خلفه او تلقاء شماله** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت تصلي فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك او تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه **باي الرجلين يدلك بصاقه** - اخبرنا سويد ابن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سعيد الجريري عن ابي العلاء بن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخم فدلكه برجله اليسرى **تخليق المساجد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عائذ بن حبيب قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا **القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه** - اخبرنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني بصري قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد قال سمعت ابا حميد وابا اسيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك **الامر بالصلوة قبل الجلوس** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلوة** - اخبرنا سليمان ابن داود قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعا وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله عز وجل حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه ولقد اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ليوشكن الله عز وجل يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت فمضيت مختصر **صلوة الذي يمر على المسجد** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن الهلال قال

**زهر الربى** + بدفنها اخراجها من المسجد اصلا (فان الله قبل وجهه اذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (نخامة) قيل هي ما تخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (خلوقا) بفتح الخاء

**سندهي**

قوله قبل وجهه اذا صلى) اي انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى منزه عن الحيثية كانه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها (قوله راى نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس روقال يبصق عن يساره) ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتادب مع ملك اليمين كما يفهم من الاحاديث (خلوقا) بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب (قوله ابواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم (قوله فليركع) اطلاقه يشمل اوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير اوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الترجمة الثانية وفي الكتاب ويتادى ذلك بصلوة الفرض ايضا فلا يبقى تخصيص الحدث بما اذا لم تقم المكتوبة والله تعالى اعلم (قوله صبح) بتشديد الباء اي نزل صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث اختصار لجاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى وجاء المعذرون من الاعراب الى اخر ما ذكر من حالهم (بضعا) بكسر الباء اي عدد ادون العشرة (حتى جئت الخ) اخذ منه المصنف انه جلس بلا صلوة ومن قوله فمضيت انه خرج بلا صلوة وهو محتمل فليتامل (المغضب) اسم مفعول من اغضب اذا اوقعه في الغضب (ما خلفك) بتشديد اللام (ابتعت ظهرك) اي اشتريت مركوبك (تجد علي فيه) تغضب علي لاجله

اخبرني مروان بن عثمان ان عبيد بن حنين اخبره عن ابي سعيد بن المعلى قال كنا نغدو الى السوق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمر على المسجد فنصلي فيه **الترغيب في الجلوس في المسجد**
**وانتظار الصلوة** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
اللهم اغفر له اللهم ارحمه **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر **عن** عياش بن عقبة الحضرمي
ان يحيى بن ميمون حدثه قال سمعت سهلا الساعدي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كان في المسجد ينتظر الصلوة فهو في الصلوة **ذكر نهي النبي صلى الله**
**عليه وسلم عن الصلوة في اعطان الابل** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن
اشعث عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في اعطان
الابل **الرخصة في ذلك** - **اخبرنا** الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال حدثنا هشيم قال حدثنا
سيار عن يزيد الفقير **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا اينما ادركت رجلا من امتي الصلوة صلى **الصلوة على الحصير** - **اخبرنا**
سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة **عن** انس بن مالك ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيها فيصلي في
بيتها فتتخذه مصلى فاتاها فعمدت الى حصير فنضحته بماء فصلى عليه فصلوا معه **الصلوة على**
**الخمرة** - **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان يعني الشيباني عن
عبد الله بن شداد **عن** ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة **الصلوة**
**على المنبر** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني ابو حازم بن دينار
ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله
اني لاعرف مم هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار

**رجال الباب**

وهي المجادلة التي قال فلانة امرأة قد سماها سهل) قال الحافظ ابن حجر (ويصرف اسمها قال ووقع في الذيل فيه جعفر او شيخه وانما هو فلانة ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر واظنه صحيف المصحف (ان مري غلامك النجار) قال الحافظ ابن حجر اختلف في اسمه على اقوال واقربها ما رواه قاسم بن اصبغ من طريق ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان يلقب عجلان وله صحبة شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبراني في الاوسط عن جابر بسند ضعيف وقيل صرام بضم المهملة ورواه عبد الرزاق بسند منقطع وقيل باقوم رواه ابو نعيم في المعرفة بسند ضعيف وقيل باقول بالقاف وموحدة خفيفة وآخره مهملة وذكره ابن الكلبي بسند شديد الانقطاع وقيل قيصة بالقاف عن ابن شبة في الصحابة بسند صحيح وقيل صرام بضم المهملة وذكره ابن الكلبي بسند شديد الانقطاع وقيل قيصة بالقاف وآخره مهملة وذكره ابن شبة في الصحابة بسند صحيح وقيل صرام بضم المهملة وذكره ابن الكلبي بسند شديد الانقطاع وقيل باقوم رواه ابو نعيم في المعرفة بسند ضعيف وقيل باقول بالقاف وموحدة خفيفة وآخره م

ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى فصلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى **الصلوة على الحمار**

**انا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار **عن** ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد **عن** انس ابن مالك انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب يصلى الى خيبر والقبلة خلفه قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلى على حمار وحديث يحيى بن سعيد عن انس الصواب موقوف والله اعلم

# كتاب القبلة

**باب استقبال القبلة** - **اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق **عن** البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلى الله

## زهر الربى

مرسل وقيل كلاب معلل العباس رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابى هريرة ورجاله ثقات الا الواقدى وقيل تبع البارى عيناذكره ابن بشكوال بسند جيد لكن ليس فيه التصريح رواه البيهقى عن ابن عمر بسند جيد لكن سعد انه لم يعمله وانما بانه كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر واشبه الاقوال عمله قول من قال ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد راوى الحديث واما الاقوال الاخر فلا اعتداد بها لوهاها بالصواب وبعيد جدا ان يجمع بينها بان الحمار كانت له اسماء متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فنعم منه قوله كان بالمدينة والبقية اعوانه فعملها من طرفاء الغابة) بالمعجمة صناعة الموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام وخرج وتخفيف الموحدة ثم العباس كان فى السنة السابعة وفيه نظر لذكر ابن سعد بان عمل المنبر كان قدوم العباس بعد الفتح فى اخر سنة ثمان وجزم ابن النجار بان عمله كان سنة ثمان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات وقد ورد انه صار مروان فى خلافة معاوية ست درجات رؤى حتى زاده الزبير بن بكار فى اخبار المدينة م

عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يجعل المنبر اليه فقطع فاظلمت المدينة فقال امير المؤمنين ان ارضه قد اجاعت فجاع مروان فخرج مروان فخطب فقال ايها الناس قد رايتم ان ارضه قد اجاعت فاستقرت ذلك اعادت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره ست وخمسين وستمائة فاحترق فجدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا اخر ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر اخر ارسل الملك المؤيد شيخ منبر جديد اذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة ايضا بعد ثمانين وثمانمائة فجدده الملك الاشرف قايتباى وجعل منبرا جديدا وامر بعمارة وضعت الغبيرة للاعواد (ورق) بكسر القاف اى على منبر جديد ثمانين وثمانمائة فجدده خلف (رقى) بكسر القاف نزل القهقرى) بالقصر المشى الى جنب الدرجة فسجد فى اصل المنبر) اى على الارض الى اللام وفتح المثناة السفلى منه ونعملوا بكسر المهملة وتشديد اللام الثانية والعين اى لتعلموا **كتاب القبلة**

## سندهى

(ان يعمل لى اعوادا) اى يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها (من طرفاء الغابة) موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر (ثم جاء بها) اى بالاعواد وكذا سائر الضمائر تعود الى الاعواد (رقى) بكسر القاف اى صعد (صلى عليها) اى على تلك الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره فى فتح البارى وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض (ثم نزل) عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا باصل المنبر فسجد كذلك (رو القهقرى) بالقصر المشى الى خلف (ثم عاد) الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلوة وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز هذا العمل فلا اشكال و يفهم منه ان نظر المقتدى الى امامه جائز (لتأتموا) اى لتقتدوا (ولتعلموا) من التعلم اى العلم والله تعالى اعلم (قوله يصلى على حمار) قد اتفقوا على جواز ها خارج البلدة **قوله ما نعلم احدا الخ)** الحديث فى مسلم وغيره قال الدارقطنى هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلى على راحلته وبعيره والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس ورده النووى بان عمرا ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال ان شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ من اقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى اعلم * (كتاب القبلة) *

عليه وسلم قد وجّه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة **باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة**
**اخبرنا** قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجّهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك
**اخبرنا** عيسى بن حماد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قِبَلَ اَيّ وَجْهٍ توجّه به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
**باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
بينما الناس بقباء في صلوة الصبح جاءهم آتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **سترة**
**المصلي** - **اخبرنا** العباس بن محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حَيْوَة بن شُرَيح عن
ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل **اخبرنا** عُبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يركز الحربة ثم يصلي اليها **الامر**
**بالدنو من السترة** - **اخبرنا** علي بن حجر واسحق بن منصور قالا حدثنا سفيان عن صفوان
ابن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الى سترة فليَدْنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **مقدار ذلك** - **اخبرنا** محمد
ابن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة الحَجَبي فاغلقها عليه قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة
وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلثة
اذرع **ذكر ما يقطع الصلوة وما لا يقطع اذا لم يكن بين يدي المصلي سترة**
**اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي
فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخِرَة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل
فانه يقطع صلاتَهُ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر
من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب
الاسود شيطان **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا

**سندهي**

**قوله** فاستقبلوها) روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر (وكانت وجوههم الى الشام) وهو غير القبلة حينئذ الا انهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر وليس بدليل عند التحقيق فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى الى جهة اخرى اعتمادا على دليل ظاهر او هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى اعلم (قوله مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنهم من يضمهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند اليها راكب البعير (قوله يركز) يغرز (الحربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل (قوله فليدن) امر من الدنو بمعنى القرب (لا يقطع) جملة مستأنفة بمنزلة التعليل اي لئلا يقطع الشيطان بان يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند آخرين ويحتمل ان المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث انه شيطان (قوله الحجبي) بحاء مهملة وجيم مفتوحتين اي حاجب الكعبة (نحوا من ثلاثة اذرع) فعلم منه انه ينبغي ان يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (قوله مثل آخرة الرحل) اي قدره (فانه يقطع الخ) وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اوّله النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور آئلة الى القطع جعلها قاطعة اهـ قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى اعلم (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلب الاسود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره

**زهر الربى**

(وقد امر ان يستقبل القبلة) قال القرطبي روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر (مثل مؤخرة الرحل) فاستقبلوها قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة وهي قليلة في آخرته وقد منع منها بعضهم وهي تشد به (مثل آخرة الرحل) بالمد مشتبه التي يستند اليها الراكب من البعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود) قال القرطبي

عبه قوله قبل اي وجه هذا اذا كان الاستقبال الى القبلة عند التحريمة كما قال به البعض من العلماء فاحفظ اني سمعت من استاذي مولانا محمد اسحق قدس سره وقد صرح به الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي قدس سره ايضا في مدارج النبوة وهذا هو الاحسن والاحوط عندي ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

يحيى بن سعيد قال حدثني شعبة وهشام عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلوة قال كان
ابن عباس يقول المرأة الحائض والكلب قال يحيى رفعه شعبة **اخبرنا** محمد بن منصور عن سفيان
قال حدثنا الزهري قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان لنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا
وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا **اخبرنا** عبد الرحمن بن خالد
قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن العباس
عن الفضل بن العباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة
وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا او لم يؤخرا **اخبرنا**
ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان الحكم اخبره قال سمعت يحيى بن الجزار
يحدث عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث انه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلوا
ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف فجاءت جاريتان نسعيان من بني عبد المطلب فلحقتا بركبتيه
ففرج بينهما ولم ينصرف **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم فامر بين يديه
انسللت انسلالا **التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته**
**اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله
الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين
يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه **اخبرنا** قتيبة
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا ان يمر بين يديه فان
ابا فليقاتله **الرخصة في ذلك** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى
ابن يونس قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه
عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى
ركعتين بحذائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف احد **الرخصة في**

**زهر الربى** + وقيل لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا رآه اشتغل عن
صلاته فانقطعت عليه لذلك (اتان) بالمثناة انثى الحمار (ترتع) اى ترعى (وحمارة) هي لغة قليلة والاصح
حمار بغير تاء للمذكر والانثى (ففرج بينهما) بفاء وراء مخففة وعين مهملة اى حجز بينهما وفرق

**سندهي**

فهي شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون
مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلوة لجواز ان
يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطاني
في الصورة الكلبية والله تعالى اعلم (قوله المرأة
الحائض) يحتمل ان المراد ما بلغت سن الحيض
اى بالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى
اعلم (قوله على اتان) بالمثناة انثى الحمار (ترتع)
ترعى ولا دلالة في الحديث على ان مرور الحمار
لا يقطع لما تقرر ان سترة الامام سترة القوم
فلا يتحقق المرور المضر في حق الامام والقوم
الا اذا مرت بين يدي الامام ما بينه وبين السترة
ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك (قوله
كليبة) بالتصغير (وحمارة) بالتاء وهي لغة قليلة
والافصح حمار بلا تاء للذكر والانثى (فلم يزجرا
او لم يؤخرا) هما على بناء المفعول ولا دلالة في
الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على
ان الكلبية كانت سوداء وكذا في دلالة الاحاديث
اللاحقة على ان المرور لا يقطع بحث فهذه
الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا (قوله
على حمار) لعل الحمار مر وراء السترة اذ لا دلالة
للفظ على انه مر بينه وبين السترة (فنزلوا)
اى من كان على الحمار (ففرج) بفاء وراء وعين
مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد اى
حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه
اى بينه وبين السترة فالجواب ان الذي يقطع
الصلوة مرور البالغة لانها المتبادرة من اسم
المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم
والله تعالى اعلم (قوله انسللت) اى خرجت
بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كانه
قيل لها فماذا تفعلين قالت انسللت الخ ثم
لا دلالة فيه على انها مرت بين يديه (قوله
ماذا عليه) اى من الاثم او الضرر (لكان ان
يقف اربعين خيرا له) اى لكان الوقوف
خيرا من المرور عندنا ولهذا علق بالعلم والا
فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم وخير في
بعض النسخ بلا الف كما في نسخ ابي داود والترمذي
ومسلم وفي بعضها بالف كما في نسخ البخاري قيل
هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان
القواعد تأبى ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة
الاسم المعرفة فلا يصلح ان يكون خبرا لكان
ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون
اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل
قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وله نظائر
في القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل
فالوجه ان اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة
للشأن او ان خيرا منصوب على انه خبر كان
وترك الالف بعده من تسامح اهل الحديث
فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم

الصلوة خلف النائم - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا
ابى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا راقدة معترضة بينه
وبين القبلة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت النهى عن الصلوة الى القبر
اخبرنا على بن حجر قال حدثنا الوليد عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع
عن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها
الصلوة الى ثوب فيه تصاوير - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد
قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت
كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى اليه ثم قال يا عائشة اخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد المصلى يكون بينه وبين
الامام سترة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن
ابى سلمة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرة يبسطها بالنهار ويحتجرها
بالليل فيصلى فيها ففطن له الناس فصلوا بصلاته وبينه وبينهم الحصيرة فقال اكلفوا من العمل
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ادومه وان قل ثم ترك مصلاه
ذلك فما عاد له حتى قبضه الله تعالى وكان اذا عمل عملا اثبته الصلوة فى الثوب الواحد
اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان اخبرنا قتيبة
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه الصلوة فى قميص واحد
اخبرنا قتيبة حدثنا العطاف عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انى لاكون فى الصيد وليس على

اخبرنى

الصيف

سندهى

قوله (لا تصلوا الى القبور) بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها ولا تجلسوا عليها الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى اعلم (قوله الى سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشئ (وسائد) جمع وسادة قوله (ويحتجرها بالليل) اى يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويتوفر خشوعه (ففطن له) بفتح الطاء اى علموا به (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام اى تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تفعلونه احيانا وتتركونه احيانا (لا يمل) بفتح الميم اى لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم (حتى تملوا) فى عبادته اى والاكثار قد يؤدى الى الملال (وان احب الخ) عطف على قوله فان الله لا يمل اى ان الاحب من الاعمال ما داوم عليه صاحبه والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمله مسدوحا عنده تعالى (ثم ترك مصلاه ذلك الخ) اى خوفا من حرصهم على ذلك اولا ثم عجزهم عنه اخرا (اثبته) ثم داوم عليه (قوله اولكلكم ثوبان) قاله انكارا على السائل لظهور الامر بحيث لا يمكن الشك من عاقل فى جواز الصلوة فى ثوب واحد نعم ذكر العلماء ان الاحسن الصلوة فى ثوبين ان تيسر وهذا امر اخر والله تعالى اعلم (قوله طرفيه) اى طرفى الثوب والعاتق بين المنكبين الى اصل العنق

زهر الربى

(سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا وشبيه بالمخدع والخزانة
متخذ فى الارض تكون بين يدى البيت وقيل شبيه
وقيل هو الصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه
بالرف او الطاق يوضع فيه الشئ فراجعه (اكلفوا من العمل ما تطيقون) عبر
بفتح الام بقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا اولعت به واحببته وفرغ النفس عنه
الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم اى لا يقطع الاقبال على الله تعالى بالاحسان
بعد عمله وهو مجاز عن المقابلة اللفظية وهو مجازه انه تعالى لما قطع ثوابه عن قطع العمل صار
انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها وانظر ما قال القرطبى من باب تسمية الشئ باسم سببه وقال الهروى معناه لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا وتكرهوا فتتركوا والفاية وما يترتب عليها من المفهوم وجزم
ان حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجزم
بعضهم بان تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم
وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لا يفعل
كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب
الغراب ومنه قول لحوف اليمام
لا ينقطع حتى ينقطع
خصومه

لانه لو انقطع
حين ينقطعون لم يكن له
عادة يخالف الملال
حتى هنا بمعنى الواو فيكون
القواعد وانه من باب
الفاظ التعارف التى لا يتبادر
وهذا ادبه فى جميع المتشابه
معنى الخبية من الله تعالى
وان قل قال النووى لان
والاختلاص والاقبال على الله
بحيث يزيد على الكثير المنتظم
فيه كلامهم من بعد الوصول
الاجر الاجيد فى حق من حفظ
كان من حفظها لا يتعين
مداوم الخير ملازم الخير
ليس مراد

الا القميص افاصلي فيه قال وزره عليك ولو بشوكة **الصلوة في الازار** - اخبرنا عبيد الله بن
سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كان رجال
يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدين ازرهم كهيئة الصبيان فقيل للنساء لا ترفعن
رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هارون قال
حدثنا عاصم عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قال
ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وكانت علي
بردة مفتوقة فكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك **صلوة الرجل في ثوب بعضه**
**على امرأته** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا
الى جنبه وانا حائض وعلي مرط بعضه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلوة الرجل**
**في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا
سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء **الصلوة في الحرير** - اخبرنا
قتيبة وعيسى بن حماد زغبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره
له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين **الرخصة في الصلوة في خميصة لها اعلام** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة
ابن سعيد واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها اعلام ثم قال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بهذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته **الصلوة في الثياب الحمر** - اخبرنا
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء فركز عنزة فصلى اليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار **الصلوة في الشعار**
اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جابر بن صبح
قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابو القاسم في الشعار
الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل ما اصابه لم يعد الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي فان اصابه
مني شيء فعل مثل ذلك لم يعد الى غيره **الصلوة في الخفين** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال
حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام قال رأيت جريرا بال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم قام
فصلى فسئل عن ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا **الصلوة في النعلين** - اخبرنا
عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر قالا حدثنا ابو مسلمة واسمه سعيد بن يزيد بصري ثقة قال
سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم **اين يضع الامام نعليه اذا**
**صلى بالناس** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد عن عبد الله بن

**سندهي**

قوله (زرهم) بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر المراد ربط جيبه لئلا تظهر عورته ثم صل فيه (قوله عاقدين ازرهم) حال من فاعل يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار (للنساء) اللائي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شيء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه (قوله فدعوني) اي نادوني (مفتوقة) اي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة (الا تغطي) اي خذ من كل منا شيأ واشتر به ثوبا يستر عورته (واست) بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله تعالى اعلم (قوله مرط) بكسر وسكون كساء (قوله ليس على عاتقه منه شيء) اي اذا كان واسعا وذلك لانه يضم على عاتقه منه شيأ يصير كالازار جميعا ويكون استر واجمل بخلافه اذا لم يضم (قوله فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم اوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحريم الحرير او كان مخلوطا بغيره وعلى الاول يحتمل ان يكون نزعه لكراهته وقوله لا ينبغي ابتداء لتحريمه ويحتمل انه من باب كراهة للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى اعلم (قوله شغلتني اعلام هذه) هذا مبني على ان القلب قد يبلغ من الصفاء عن الاغيار الغاية حتى يظهر فيه ادنى شيء يظهر لك ذلك اذ نظرت الى ثوب بلغ في البياض الغاية والى ما دون ذلك فيظهر في الاول من اثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى اعلم (الى ابي جهم) اي الذي اهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولما خاف عليه ان ينكسر خاطره برد الهدية قال (وائتوني بانبجانية) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء ويروى فتحها وباء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله تعالى اعلم (قوله حمراء) من لا يرى لبس الاحمر يحملها على الخطاطة وهو المروي من رواة الحديث

**زهر الربى**

كل يوم وقتا كما لا اخر انقطع ... رفع جم حرير بفتح الفاء ... وتشديد الراء المضمومة ... واخره جيم وتخفيف ... جواز ضم اوله ... عن ابي العلاء المعري ... ابو زكريا التبريزي ... قال في النهاية ... هو القباء الذي ... فيه شق من ... خلفه اذا ذهبوا ... بها الى ابي جهم ... اسمه عامر وقيل ... عبيد بن حذيفة ... ابن غانم وائتوني ... بانجانية ... قال

سفيان عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فخمر بغلة عن يساره

# كتاب الامامة

## ذكر الامامة والجماعة امامة اهل العلم والفضل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم وهناد بن السري عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر فقال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر قالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر

## الصلوة مع ائمة الجور

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء قال اخر زياد الصلوة فاتاني ابن صامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنع زياد فعض على شفتيه وضرب على فخذي وقال اني سألت اباذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك فقال عليه الصلوة والسلام صل الصلوة لوقتها فان ادركت معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي

## من احق بالامامة

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا الصلوة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا نفيل ابن عياض عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا تقعد على تكرمته الا ان يأذن لك

## تقديم ذوي السن

اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي وقال مرة انا وصاحب لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما

## اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

اخبرنا عبيد الله ابن سعيد عن يحيى عن هشام قال حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم

## اجتماع القوم وفيهم الوالي

اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال

---

**سندهي**

(كتاب الامامة) (قوله قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس) الباء للتعدية وفيه تقديم اهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى والكبرى جميعا وانهم اولى من تقديم ابي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى ايضا بعد بيان عمر لهم ذلك وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف الامام الكبير وتفويضها الى احد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتامل وان الاعلم مقدم على الافقر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابا بكر دون ابي مع قوله اقرؤكم ابي كذا قالوا (قوله البراء) بالتشديد والمد كان يبري النبل (قوله فعض على شفتيه) اي اظهارا للكراهة لفعله (ولا تقل اني صليت) اي خوفا من الفتنة (قوله واجعلوها) اي الصلوة معهم (سبحة) بضم سين وسكون باء موحدة اي نافلة وفيه جواز الصلوة مع ائمة الجور لانهم الذين من شانهم التاخير على هذا الوجه (قوله اقرؤهم) اي اكثرهم قرآنا واجودهم قراءة (فاقدمهم في الهجرة) اما لان التقدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم او لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة الى من تاخر (بالسنة) حملوها على احكام الصلوة (ولا يؤم الرجل) بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل اولى فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه احق من غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه (والتكرمة) الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير وما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (الا ان يأذن لك) قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان اذن وفي هذا الحديث جوابان النسخ بامامة ابي بكر مع ان اقرأهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرؤهم اعلمهم لكونهم ياخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم

**زهر الربى**

(عن ابي العالية البراء) بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها وتشديد الراء وتخفيفها (كتاب الامامة) بكسر الهمزة فيه زائدة في قلبه والهمزة للتعدية كتلوت وتلوت وقال القاضي عياض يروى بالتشديد والمد كان يبري النبل واصلحها وامهم سبحة بضم السين واسكان الموحدة اي نافلة (تكرمته) بضم التاء الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش او سرير وقيل ما يعد لاكرامه

(الا ان يأذن لك) متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان اذن وفي هذا الحديث جوابان النسخ بامامة ابي بكر مع ان اقرأهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرؤهم اعلمهم لكونهم ياخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه **اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو ابن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فحانت الاولى فجاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر بالناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف واخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلوة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلوة الامام خلف رجل من رعيته** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس قال اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا بكر بن عيسى صاحب البصري قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة ان ابا بكر صلى للناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف **امامة الزائر** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ابان بن يزيد قال حدثنا بديل بن ميسرة قال حدثنا ابو عطية مولى لنا عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زار احدكم قوما فلا يصلين بهم **امامة الاعمى** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن حدثنا مالك قال وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **امامة الغلام قبل ان يحتلم** - اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن ايوب قال حدثني عمرو بن سلمة الجرمي قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القران فاتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم اكثركم قرانا فجاء ابي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فكنت اكثرهم قرانا فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين **قيام الناس اذا راوا الامام** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم عن هشام

**زهر الربى** * سرير ما بعد الكراهة وهي تفعلة من الكراهة (انما التصفيق للنساء) قال القرطبي يروى التصفيح وهما

## سندهي

قوله لا يؤم الرجل) على بناء المفعول وفيه ان الوالي مقدم مطلقا (قوله ليصلح) من الاصلاح (فحبس) على بناء المفعول او الفاعل اي حبسه الصلاح (يمشي في الصفوف) وفي مسلم فخرق اي الصفوف ولعله لما راى من الفرجة في الصف الاول وفيه هنا جائز للامام مكروه لغيره (في التصفيق) اي في ضرب كل يد بالاخرى اعلاما لابي بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يلتفت في صلاته) لما غلب عليه من الخشوع والحضور (يامره ان يصلي) اي مكانه اماما (فرفع) يدل على ان رفع اليدين بالدعاء في الصلوة مشروع (فحمد الله) اي على امر التكرير فانه علم ان الامر بذلك تكرر منه ولذلك تاخر والا فلا يجوز ترك امتثال الامر للتادب ان كان الامر للوجوب مثلا (فصلى بالناس) اخذ منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلوة ولا يبطل شيء من ذلك صلوة احد من الماموم والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان الامام قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما ولا يخفى انه لا بد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب على ما صلى من الركعات وما بقي ومحل ما وصل اليه في قراءة الفاتحة والسورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الامام فيما اذا جاء الراتب بعد الركعة الاولى والله تعالى اعلم (نابكم) عرضكم (انما التصفيق للنساء) اي مشروع لهن فعله اذا نابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث او هو من افعال النساء ولعبهن فلا يليق لاحد ان يفعله في الصلوة وقوله من نابه على الاول يحمل على الرجال وعلى الثاني يعم الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحاديث والثاني مختار المالكية (تصلي الناس) اي اماما لهم والا فالصلوة لله ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء (قوله متوشحا) متلحفا (بثوبه) وهو ان يعقد طرفي الثوب على صدره (قوله فلا يصلين) اي الزائر (قوله ان عتبان) بكسر العين (قوله انها) اي القصة (تكون الظلمة) اي توجد الظلمة فكان تامة (قوله وانا ابن ثمان سنين) وفي رواية ابي داود ابن سبع سنين وفيه دليل على امامة الصبي للمكلفين ومن لا يقول به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم

ابن ابی عبد الله وجابر بن ابی عثمان عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا نودی للصلوة فلا تقوموا حتی ترونی **الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة** - اخبرنا زیاد بن ایوب قال حدثنا
اسمعیل قال حدثنا عبد العزیز عن انس قال اقیمت الصلوة ورسول الله صلی الله علیه وسلم نجی لرجل فما قام الی الصلوة حتی نام
القوم **الامام یذکر بعد قیامه فی مصلاه انه علی غیر طهارة** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر حدثنا
محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری والولید عن الاوزاعی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال اقیمت الصلوة
فصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا قام فی مصلاه ذکر انه لم یغتسل فقال للناس مکانکم ثم
رجع الی بیته فخرج علینا ینطف راسه فاغتسل ونحن صفوف **استخلاف الامام اذا غاب** - اخبرنا احمد بن عبدة
عن حماد بن زید ثم ذکر کلمة معناها قال حدثنا ابو حازم قال سهل بن سعد کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلک النبی
صلی الله علیه وسلم فصلی الظهر ثم اتاهم لیصلح بینهم ثم قال لبلال یا بلال اذا حضر العصر ولم آت فمر ابا بکر فلیصل بالناس فلما
حضرت اذن بلال ثم اقام فقال لابی بکر رضی الله عنه تقدم فتقدم ابو بکر فدخل فی الصلوة ثم جاء رسول الله صلی الله
علیه وسلم فجعل یشق الناس حتی قام خلف ابی بکر وصفح القوم وکان ابو بکر اذا دخل فی الصلوة لم یلتفت فلما رای ابو بکر التصفیح
لا یمسک عنه التفت فاومأ الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده فحمد الله عز وجل علی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم
له امضه ثم مشی ابو بکر القهقری علی عقبیه فتأخر فلما رای ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم تقدم فصلی بالناس فلما
قضی صلاته قال یا ابا بکر ما منعک اذ اومأت الیک ان لا تکون مضیت فقال لم یکن لابن ابی قحافة ان یؤم رسول الله
صلی الله علیه وسلم وقال للناس اذا نابکم شیء فلیسبح الرجال ولیصفح النساء **الایتمام بالامام** - اخبرنا هناد بن السری
عن ابن عیینة عن الزهری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سقط من فرس علی شقه الایمن فدخلوا علیه یعودونه
فحضرت الصلوة فلما قضی الصلوة قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد **الایتمام بمن یأتم بالامام** - اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله بن
المبارک عن جعفر بن حیان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم رای فی اصحابه تأخرا فقال تقدموا
فأتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم ولا یزال قوم یتأخرون حتی یؤخرهم الله عز وجل اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله عن
الجریری عن ابی نضرة نحوه اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنی ابو داود اخبرنا شعبة عن موسی بن ابی عائشة قال سمعت
عبید الله بن عبد الله یحدث عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ابا بکر ان یصلی بالناس قالت
وکان النبی صلی الله علیه وسلم بین یدی ابی بکر فصلی قاعدا وابو بکر یصلی بالناس والناس خلف ابی بکر اخبرنا عبید الله
ابن فضالة بن ابراهیم قال حدثنا یحیی یعنی ابن یحیی قال حدثنا حمید بن عبد الرحمن بن حمید الرواسی عن ابی الزبیر
عن جابر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر وابو بکر خلفه فاذا کبر رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر ابو بکر
یسمعنا **موقف الامام اذا کانوا ثلثة والاختلاف فی ذلک** - اخبرنا محمد بن عبید الکوفی عن محمد بن فضیل عن
هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا دخلنا علی عبد الله نصف النهار فقال انه سیکون امراء

سند هی

قوله حتی ترونی) قال العلماء سبب النهی ان لا یطول علیهم القیام ولانه قد یعرض له عارض فیتأخر بسببه (قوله نجی) فعیل من المناجاة ای مناج ولعله کان امرا ضروریا او فعل ذلک لبیان الجواز ویؤخذ منه ان الفصل بین الاقامة والشروع لا یضر بالصلوة والله تعالی اعلم (قوله اذا قام فی مصلاه ذکر) ظاهره قبل ان یشرع فی الصلوة (مکانکم) ای الزموه ولعله ما اراد القیام وانما اراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود (ینطف) بضم الطاء المهملة وکسرها ای یقطر (راسه) بالرفع فاعل والله تعالی اعلم (قوله فجعل یشق الناس) ای صفوفهم اما لانه یجوز للامام ذلک اولانه رای فرجة فی الصف الاول کما تقدم (وصفح) من التصفیح بمعنی التصفیق (لا یمسک عنه) علی بناء المفعول ای رای التصفیق مستمرا غیر منقطع (فاومأ) بالهمزة ای اشار بالمضی فی الصلوة مکانه (لیؤتم به) ای لیقتدی به بالوجه المشروع وقوله فاذا رکع الخ بیان لذلک (قوله تأخرا) عن الصفوف (من بعدکم) من الصف الثانی وغیره والخطاب لاهل الصف الاول او من بعدکم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا (یتأخرون) عن الصفوف المتقدمة حتی یؤخرهم الله عز رحمته او جنته (قوله یسمعنا)

وصف

نابه الله

زهر الربی

بمعنی واحد قاله ابو علی البغدادی وهو ان تضرب باصبعین من الید الیمنی علی باطن الکف الیسری وهو صفحها وقیل التصفیح الضرب بظاهر احداهما علی باطن الاخری والتصفیق الضرب بباطن کل شیء بباطن الاخری وقیل التصفیح باصبعین للتنبیه وبالکف للطرب م

(اذا نودی للصلوة فلا تقوموا حتی ترونی) بسکون الجیم للجزم م والانسب ان یروه لئلا یطول علیهم القیام وقیل لانه قد یعرض له عارض فیتأخر بسببه (فجعل یشق الناس) من المناجاة ای مناج (ینطف راسه) بضم الطاء وکسرها المهملة

يشتغلون عن وقت الصلوة فصلوا لوقتها ثم قام فصلى بيني وبينه فقال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل اخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا
افلح بن سعيد قال حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الاسلمي عن غلام لجده يقال له مسعود
فقال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر يا مسعود ايت ابا تميم يعني
مولاه فقل له يحملنا على بعير ويبعث الينا بزاد ودليل يدلنا فجئت الى مولاي فاخبرته فبعث
معي ببعير وطب من لبن فجعلت آخذ بهم في اخفاء الطريق وحضرت الصلوة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وقام ابو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وانا معهما فجئت فقمت
خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه قال ابو عبد الرحمن
بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث **اذا كانوا ثلثة وامرأة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام قد صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف **اذا كانوا رجلين وامرأتين**
اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا انا وامي واليتيم وام حرام خالتي فقال
قوموا فلاصل بكم قال في غير وقت صلوة قال فصلى بنا اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا
شعبة قال سمعت عبد الله بن مختار يحدث عن موسى بن انس عن انس انه كان هو ورسول
الله صلى الله عليه وسلم وامه وخالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل انسا عن يمينه وامه وخالته
خلفهما **موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني زياد ان قزعة مولى لعبد قيس اخبره انه سمع عكرمة مولى ابن عباس
قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي
صلى الله عليه وسلم اصلي معه اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار
عن موسى بن انس عن انس قال صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامرأة من اهلي فاقامني
عن يمينه والمرأة خلفنا **موقف الامام والماموم صبي** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن شماله فقال بي هكذا فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه **من**
**يلي الامام ثم الذي يليه** - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن
ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى

سند هي

من الاسماع كان يسمع الناس التكبير ويعلمهم الانتقال الى حال (قوله ثم قام فصلى بيني وبينه) كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على ان الامام يقوم بحذائهما لا يتقدم عليهما (قوله يحملنا على بعير) بالجزم جواب الامر مقدرا اي احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة اي قل لهم اقيموا يقيموا (وطب) بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه اوطاب اي فبعث ببعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلا لهما في اخفاء الطريق) هو مصدر اخفى كاهر المضيق اي في طريق تخفيهما على الناس او جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان الوجه ثم هذا الحديث يدل على تاخر الاثنين عن الامام وعليه عمل اهل العلم ولهم فيه احاديث اخر اقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على انه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فصل في ضيق المكان احيانا او على النسخ (قوله لنا زيادة) قيل ضمير لاسحق ومليكة هي ام سليم ام انس وملكة جدة انس والله تعالى اعلم (قوله فاصلي لكم) بالنصب على انه جواب الامر او بالرفع لخفاء السببية وفي بعض النسخ فلاصلي لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفعل زائدة اي قوموا لاصلي اماما لكم او يتقدم قدر ذلك القيام لاصلي لكم (فنضحته) اي للين ولذا فم الشك (قوله هكذا) اي الذي في البيت (قوله فقال لي هكذا) اي فعل بي هكذا او قوله فاخذ برأسي الخ تفسير لذلك الفعل (قوله يمسح مناكبنا) اي ليعلم به تسوية الصف (لا تختلفوا) بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه رواية الحديث (فتختلف) بالنصب على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك (ليلني) بكسر اللامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على التاكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف (اولوا الاحلام) ذوو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت في الامور (والنهى)

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا قال ابو عبد الرحمن ابو معمر اسمه
عبد الله بن سخبرة اخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم حدثنا يوسف بن يعقوب قال اخبرني
التيمي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي
جبذة فتحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فاذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى
لا يسؤك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل
العقد ورب الكعبة ثلثا ثم قال والله ما عليهم اسى ولكن اسى على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب
ما تعني باهل العقد قال الامراء **اقامة الصفوف قبل خروج الامام** - اخبرنا محمد بن
سلمة حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع
ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر فانصرف فقال لنا
مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا قد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر وصلى **كيف يقوم**
**الامام الصفوف** - اخبرنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو الاحوص عن سماك عن النعمان
ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما تقوم القداح فابصر رجلا خارجا
صدره من الصف فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن طلحة بن مصرف
عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل
الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا يقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة **ما يقول الامام اذا**
**تقدم في تسوية الصفوف** - اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال انا غندر عن
شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح عواتقنا ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولو
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **كم مرة يقول استووا** - اخبرنا ابو بكر
ابن نافع حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

**سند هي**
بضم نون وفتح هاء والف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) اي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء (فجبذني) اي جرني (فتحاني) بتشديد الحاء اي بعدني عن الصف الاول (لا يسؤك الله) دعاء بان يؤمنه تعالى من السوء (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في النهاية بعض اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء وهي العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (اسى) بمد الهمزة اخره الف اي ما احزن (قوله فعدلت) بتشديد الدال على بناء المفعول اي سويت (قوله يقوم) من التقويم اي يسوي (كما يقوم القداح) بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب ان يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد (خارجا) اي متقدما (لتقيمن) من الاقامة بنون التوكيد الخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمخير لا بد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه الله تعالى اعلم (قوله يتخلل الصفوف) اي يدخل خلالها على الصفوف المتقدمة اي على الصف المتقدم في كل مسجد او في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد او تعدد الجماعات او المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلوة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الاخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى اعلم

**زهر الربى**
حلم بالكسر وفتحه الاناة والتثبت في الامور وذلك من شمائل العقلاء وواحد النهى نهية بالضم معنى العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووي اولو الاحلام والنهى هم العقلاء وقيل الباء للعوض والاحلام جمع حلم والنهى جمع نهية بضم النون العقل فعلى قول من يقول اولو الاحلام هما العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني ان يكون النهى معناه الذين ينهون عن القبائح كالظلم والفساد وقال ابو علي الفارسي يجوز جمعهما كالظلم ثم الذين يلونهم الذين يقربون منهم في هذا الوصف قال في النهاية النووي وفتح القاف قال في النهاية بعض اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (اسى) بمد الهمزة اخره الف اي ما احزن (قوله فعدلت) بتشديد الدال على بناء المفعول اي سويت (قوله يقوم) من التقويم اي يسوي (كما يقوم القداح) بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب ان يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد (خارجا) اي متقدما (لتقيمن) من الاقامة بنون التوكيد الخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمخير لا بد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه الله تعالى اعلم (قوله يتخلل الصفوف) اي يدخل خلالها على الصفوف المتقدمة اي على الصف المتقدم في كل مسجد او في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد او تعدد الجماعات او المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلوة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الاخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى اعلم

(لتقيمن صفوفكم) المعقودة يريد البيعة المعقودة للامراء وروى الالوية للولاة (او ليخالفن الله بين وجوهكم) اي ان لم تقيموا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم فيقع بينكم العداوة والبغضاء وهو السهم قبل ان يراش وقيل المراد به ايضا اسد الخلل الذي في الصفوف واختلاف القلوب كما تقول تقبل وجهه كراهية ولان الوجه يقوم مقام الكل وي

كان يقول استووا استووا فوالذى نفسى بيده انى لأراكم من خلفى كما اراكم من
بين يدى **حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها** - اخبرنا على بن
حجر حدثنا اسمعيل عن حميد عن انس رض قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
حين قام الى الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى حدثنا ابو هشام قال حدثنا ابان حدثنا قتادة
حدثنا انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق فوالذى نفس محمد بيده انى لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف
اخبرنا قتيبة حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة
عن جابر بن سمرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما
تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملئكة عند ربهم قال يتمون الصف الاول
ثم يتراصون فى الصف **فضل الصف الاول على الثانى** - اخبرنى يحيى بن عثمان
الحمصى حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض
ابن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الصف الاول ثلثا وعلى الثانى واحدة
**الصف المؤخر** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد حدثنا شعبة عن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذى يليه فان كان نقص فليكن فى الصف
المؤخر **من وصل صفا** - اخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود حدثنا عبد الله بن
وهب عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل **ذكر
خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم
اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها
**الصف بين السوارى** - اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو نعيم عن سفيان
عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال كنا مع انس

**سند هى**

(قوله انى لاراكم من خلفى الخ) لقائل
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم
بعينه على خرق العادة فيرى بها بلا
مقابلة فان الحق عند اهل السنة ان الرؤية
لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا
مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية
يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا
وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من
ورائه وانما لا يحجبها ثوب وقيل بل
كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته
كما تنطبع فى المرآة فيرى امثلتهم
فيشاهد فعالهم ثم قيل هذا الكلام اعنى
فوالذى نفسى بيده الخ تعليل للامر اى
اركم بذلك لما علمت من حالكم من
التقصير فى ذلك بسبب انى اراكم من
خلفى الخ قلت ويحتمل انه قال ذلك
تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على
اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ
كثير من الضعفاء يهتمون فى الحضور ما
لا يهتمون فى الغيبة ويحتمل ان بعض
المنافقين كانوا لا يهتمون بامر الصفوف
فقيل لهم ليهتموا ولا يخلوا بامر الصفوف
والله تعالى اعلم (قوله وتراصوا) اى
تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص
البناء اذا الصق بعضه ببعض (قوله راصوا
صفوفكم) بانضمام بعضكم الى بعض على السواء
(وقاربوا بينها) اى اجعلوا ما بين كل صفين
من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف
الى بعض (وحاذوا بالاعناق) قيل الظاهر
ان الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الاعناق
فى مقابلة بعض (الحذف) بحاء مهملة وذال
معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الجمع احذاف
حذفة بالتاء (قوله عند ربهم) اى فى محل قربه
وقبوله (قوله يصلى على الصف الاول ثلثا)
اى يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث
مرات كما فصل بالحلقتين والقصرين والظاهر انه
اعم من ان يكون بلفظ الصلوة او غيره ويحتمل
خصوص لفظ الصلوة ايضا والله تعالى اعلم
(قوله وصل صفا) بان كان فيه فرجة
فسدها او نقصا فاتمه والقطع بان يفعل بعض
الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من الدخول فى
الفرجات مثلا والله تعالى اعلم (قوله خير صفوف
الرجال) اى اكثرها اجرا (وشرها) اى اقلها
اجرا وفى النساء بالعكس وذلك لان مقاربة
انفاس الرجال للنساء يخاف منها ان تشوش
المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل
فى صفوف الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء
عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن
حمله على اطلاقه

فصلينا مع امير من الامراء قد فعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل انس يتاخر وقال
قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **المكان الذي يستحب من**
**الصف** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء
عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان اكون عن يمينه **فاعلى**
**الامام من التخفيف** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اخبرنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم
في الصلوة فاسمع بكاء الصبي فاوجز في صلاتي كراهية ان اشق على امه **الرخصة للامام في**
**التطويل** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب قال
اخبرنا الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات **ما يجوز للامام من العمل في الصلوة**
اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عثمان بن ابي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن ابي قتادة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة
بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من سجوده اعادها **مبادرة الامام**
اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم لا يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن
علية اخبرنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير
كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع قاموا قياما حتى
يروه ساجدا ثم سجدوا اخبرنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة
عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلى بنا ابو موسى فلما كان في القعدة دخل
رجل من القوم فقال اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما سلم ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل هذه
الكلمة فارم القوم قال يا حطان لعلك قلتها قال لا وقد خشيت ان تبكعني بها فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا فقال انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا ركع فاركعوا واذا

## سند هي

لمراعاة الستر فتامل والله تعالى اعلم (قوله فد فعونا) اي لناس من الزحام (نتقي هذا) اي القيام بين السواري لقطع السواري الصف (قوله السقيم) اي المريض (والضعيف) جبلة او لقرب مرض (قوله في تمام) اي مع تمام الاركان والركوع والسجود اي لم يكن تخفيفه يفضي الى اختلال في الاركان (قوله فاوجز) اي اخفف في القراءة وغيرها (كراهية ان اشق) بالتطويل (على امه) على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضورها فانها اذا سمعت بكاء الولد هي في الصلوة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كمالها ان يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى اعلم (قوله ويؤمنا بالصافات) لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا فرجع الامر الى انه ينبغي له ان يراعي حالهم (قوله حامل امامة) بضم الهمزة وقد سبق الحديث (قوله لا يخشى) اي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فخشية ان يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولا فادة هذا المعنى ادخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية ليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى اعلم (قوله وكان) اي البراء غير كذوب اي حق يتوهم منه انه كذب في تبليغ الاحكام الشرعية وفيه ان الكذب في الاحكام لا يتاتى عادة الا من كذوب يبالغ في الكذب المقصود التوثق بما حدث (ثم سجدوا) اي فحق المقتدي ان يتاخر عن امامه في الافعال لا ان يقارنه وايضا المقارنة قد تؤدي الى تقدم المقتدي على الامام وذلك بالاتفاق منهي عنه (قوله اقرت الصلوة بالبر والزكوة) وروي قرت اي استقرت معها وقرت بها اي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير مقرونة بالزكوة في القرآن مذكورة معها وقيل اي قرت بهما وصار الجميع مامورا به (فارم القوم) رمى بالزاي المعجمة وتخفيف الميم اي سكتوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوه (وقد خشيت) اي خفت (ان تبكعني) بفتح مثناة وسكون موحدة اي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروه (وسنتنا) اي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريقة (يجبكم) جواب الامر اي يستجب لكم

رفع فقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

## خروج الرجل من صلوة الامام وفراغه من صلوته في ناحية المسجد

- اخبرنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن محارب بن دثار وابي صالح عن جابر قال جاء رجل من الانصار وقد اقيمت الصلوة فدخل المسجد فصلى خلف معاذ فطول بهم فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ثم انطلق فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحي من النهار فجئت وقد اقيمت الصلوة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرأ سورة كذا وكذا فطول فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ افتان يا معاذ افتان يا معاذ

## الايتمام بالامام يصلي قاعدا

- اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

- اخبرنا محمد ابن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم في مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له فقالت له فقال انكن لانتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فاذا دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب ليتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام عن يسار ابي بكر جالسا

---

**زهر الربى** - (اسيف) اى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق (يهادى بين الرجلين) اى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه تمامه

## سندهى

(يسمع الله) بالجزم جواب اى يستجب لكم (فتلك بتلك) اى فزيادة قيامكم اولا في السجود مع تجبر بزيادتكم عليه في السجود اخرا فيصير سجودكم كسجود الامام وزيادتكم اخرا في السجود في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود اولا والله تعالى اعلم (قوله عملت على ناضحي) من النهار الناضح من الابل الذي يستقى عليه يريد انه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل (افتان) كهلاك مبالغة الفتان اى اقاصد ان توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعني ان هذا العمل لا يفعل الا من يقصد الفتنة بالناس (قوله فصرع عنه) على بناء المفعول اى سقط عن ظهرها (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده (فصلينا وراءه قعودا) بعد ان قاموا فاشار اليهم بالقعود فصلوا جلوسا (اجمعون) بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروى اجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية ابي داود نصبه على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التاكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال اى مجتمعين او على انه تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف قلت وذلك ان سلم فاذا دام تاكيدا واذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتامل فالوجه صحة الوجهين اعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام واكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال واقدام الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو اخر الامرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى اعلم (قوله يؤذنه) من الايذان بمعنى الاعلام (اسيف) كحزين لفظا ومعنى (متى يقوم) هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكون متى من ادوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع انها اهملت حملا على اذا كما تعمل اذا حملا على متى (لا يسمع) من الاسماع والاول اظهر واشهر (فلو امرت عمر) كلمة لو للتمني او للشرط والجواب مقدر اى لكان اولى (صواحبات يوسف) اى مثلهن في كثرة الالحاح (فلما دخل في الصلوة وجد) اى فلما دخل في ان يصلي بالناس اى في منصب الامامة

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم اغمي عليه ثم قال في الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان صل بالناس فجاءه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل بالناس فقال انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فجاء يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وامرهما فاجلساه الى جنبه فجعل ابو بكر يصلي قائما والناس يصلون بصلوة ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا فدخلت على ابن عباس فقلت الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فحدثته فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي كرم الله وجهه

## اختلاف نية الامام والمأموم

اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه يؤمهم فاخر ذات ليلة الصلوة وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى قومه يؤمهم فقرأ سورة البقرة فلما سمع رجل من القوم تاخر فصلى ثم خرج فقالوا نافقت يا فلان فقال والله ما نافقت ولآتين النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يأتينا فيؤمنا وانك اخرت الصلوة البارحة فصلى معك ثم رجع فامنا فاستفتح بسورة البقرة فلما سمعت ذلك تاخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت اقرأ بسورة كذا او سورة كذا اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهؤلاء ركعتين ركعتين

## فضل الجماعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده خمسا وعشرين جزءا اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عمار قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة

---

**سندهي**

(والناس يقتدون بصلاة ابي بكر) من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة لعل سبب ذلك عظم المصيبة فنسي هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم (قوله الا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاء (لما ثقل) بضم القاف اي اشتد مرضه (فقال) الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل على جواب لما (اصلى) الهمزة للاستفهام (ارد عوا) اي اتركوا لي (في المخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن (لينوء) بنون مضمومة ثم واو ثم همزة اي ليقوم بمشقة (عكوف) مجتمعون (يا عمر صل بالناس) كان ابا بكر رضي الله عنه راى ان امره بذلك كان تكريما منه له والمقصود اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه في ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر (وامرهما) اي الرجلين اللذين معه (اعرض) من العرض (اسمت) من التسمية اي اذكرت لك اسمه (قوله اختلاف نية الامام والمأموم) يريد اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف ان الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتامل (اصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب عمل فدلالة هذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا واجابوا بما لا يهم وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام (قوله صلاة الجماعة) اي صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

---

زهر الربى - (لينوء) اي لينهض (الفذ) اي الواحد الفرد

يزيد على صلوة الفذ خمسا وعشرين درجة **الجماعة اذا كانوا ثلثة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن
قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم
بالامامة اقرأهم **الجماعة اذا كانوا ثلثة رجل وصبي وامرأة** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني زياد ان قزعة مولى لعبد القيس اخبره انه سمع عكرمة قال قال ابن عباس
صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه
**الجماعة اذا كانوا اثنين** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذني بيده اليسرى
فاقامني عن يمينه **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن ابي اسحق انه اخبرهم عن
عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال شعبة وقال ابو اسحق وقد سمعته منه ومن ابيه قال سمعت ابي بن كعب
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة الصبح فقال اشاهد فلان الصلوة قالوا لا قال فلان
قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين من اثقل الصلوة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والصف
الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وصلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كانوا اكثر فهو احب الى الله عز وجل **الجماعة
للنافلة** - اخبرنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن محمود عن عتبان بن مالك انه قال يا رسول
الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنفعل فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اين تريد فاشرت الى ناحية من البيت فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين **الجماعة للفائت من الصلوة** - اخبرنا علي بن
حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلوة قبل
ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري **اخبرنا** هناد بن السري حدثنا ابو بريد واسمه عبثر بن
القاسم عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بعض القوم لو عرست
بنا يا رسول الله قال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا احفظكم فاضطجعوا فناموا واسند بلال ظهره الى راحلته
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قبض ارواحكم حين شاء فردها حين شاء قم يا بلال فاذن الناس بالصلوة
فقام بلال فاذن فتوضؤا يعني حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلى بهم **التشديد في ترك الجماعة** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة قال حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن ابي طلحة اليعمري
قال قال لي ابو الدرداء اين مسكنك قلت في قرية دور حمص فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة
فانما ياكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلوة **التشديد في التخلف
عن الجماعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى

**سندهي**

(قوله اشهد) بهمزة الاستفهام (ان هاتين) اي العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بما تقدم (على مثل صف الملائكة) اي على اجر او فضل هو مثل اجر صف الملائكة او فضله وظاهر ان للملائكة اكثر اجرا وفضلا من بني آدم فليتامل (لا ابتدرتموه) اي سبق كل منكم على آخر لتحصيله (ازكى) اي اكثر اجرا واخذ منه المصنف الترجمة وقوله (وما كانوا اكثر) اي قدر كانوا اكثر فذلك القدر احب عاد ونه (قوله فصففنا خلفه وكانوا جماعة) فعلم منه جواز النافلة بجماعة (قوله لو عرست) من التعريس وهو النزول اخر الليل وجواب لو محذوف اي لكان احسن او هي للتمني (ما القيت) على بناء المفعول (على) بالتشديد (نومة) نائب الفاعل (مثلها) اي مثل النومة التي القيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور (فاذن) من الايذان بمعنى الاعلام اذ التاذين لا يتعدى الى المفعول وقوله (فاذن) من التاذين (قوله استحوذ عليهم) اي استولى عليهم وحولهم اليه (القاصية) اي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد ان الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة اهل السنة والجماعة والا وفق بالحديث ان المنفرد ما ذكره السائب اي يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة والله تعالى اعلم (قوله هممت) اي قصدت (فيحطب) اي فيجمع (ثم امر بالصلوة) ليظهر من حضر ممن لم يحضر (ثم اخالف الى رجال) اي اتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة

زهر الربى - (استحوذ عليهم الشيطان) اي استولى عليهم وحولهم اليه (فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية) قال في النهاية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة (ثم اخالف الى رجال) قال في النهاية اي اتيهم من خلفهم واخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة

رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء المحافظة على الصلوات حيث ينادى
بهن - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودى عن على
ابن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله انه كان يقول من سره ان يلقى الله عز وجل
غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله عز وجل
شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى وانى لا احسب
منكم احدا الا له مسجد يصلى فيه فى بيته فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم
لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن
الوضوء ثم يمشى الى صلوة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع
له بها درجة ويكفر عنه بها خطيئة ولقد رايتنا نقارب بين الخطا ولقد رايتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف
اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن
الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلوة فسأله ان يرخص له ان يصلى فى بيته
فاذن له فلما ولى دعاه قال له اتسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اخبرنا
هارون بن يزيد بن ابى الزرقاء حدثنا ابى حدثنا سفيان ح واخبرنى

زيد

## سندهى

ذاهبا الى رجال لاخذهم على غفلة (فاحرق) من التحريق او الاحراق (او مرماتين) بكسر الميم الاولى وفتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم به الرمى وهو احقر السهام و ارذلها اى لو دعى الى ان يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الاجابة و قيل غير ذلك والمقصود ان احد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم انه يدرك الشئ الحقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لاجله ايثارا للدنيا على الآخرة لا لله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى اعلم (قوله حيث ينادى بهن) اى فى المساجد مع الجماعات (وانهن من سنن الهدى) اى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل انه اراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة (لضللتم) وفى رواية ابى داود لكفرتم وهو على التغليظ او على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا والضلال ضد الكفر وقال الخطابى انه يؤدى الى الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا عن المسئلة نعوذ بالله منه (نقارب بين الخطا) اى تحصيلا لفضلها او ينبغى ان يكون اختيارا بعد الطرق مثله لكن لا يخفى ان فضل الخطا لاجل الحضور فى المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغى ان يكون نفس الحضور خيرا منه فليتامل والله تعالى اعلم (يهادى) على بناء المفعول اى يؤخذ من جانبيه يمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله (قوله فلما ولى) اى ادبر (فاجب) امر من الاجابة اى اجب النداء و اتبعه بالفعل ظاهر وجوب الجماعة لا بمعنى انها واجبة فى الصلوة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى انها واجبة على المصلى يأثم بتركها قال النووى اجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة فى ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم ان حضور الجماعة يسقط بالعذر اجماعا واما كونه رخص اولا ثم منع فيحتمل جدا بل نزل فى الحال او لتغيير اجتهاد ان جوزنا الاجتهاد للانبياء كقول الاكثر ويحتمل انه رخص اولا بمعنى انه لا يجب عليك الحضور ثم امره بالاجابة منبها

## زهالى

واريح اليهم (فاخذ هم على غفلة او يكون بمعنى تخلف عليهم بيوتهم) قال ابن سيدا الناس تخلف وقوله حرق على الصلاة بما قتهم والعلماء فى الصلاة التى اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هى صلاة العشاء وقيل كل صلاة (والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم) الغير وقيل الجمعة وقيل المتخلفين عنها (عظما سمينا او مرماتين حسنتين) الشهد العشاء (قال فى النهاية) المرماة بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى وجمعه مرامى وقيل المرماة ما دون ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وكسر ميمه وفتحها وقيل المرماة ما دون الظلف من الشاة وهو ظفر الاخرى لو دعى الى مرماتين او عرق سمين لاسرع الاجابة بهذا الحرف لا ادرى ما وجهه الا وقال ابو عبيد وهذا حرف لا ادرى ما وجهه الا انه كلمة يعبر بها عن الشئ الحقير وقال ابو عبيد يريد بها حقارته وقال ابن سيدا الناس يضرب بها المثل فى الحقارة والمعنى انه لو علم ان فى كوم من تراب فاهم الصلاة والسلام مثلا ان غلبتا ل وهو ضرب عليه الصلوة والسلام المتخلفين عن الجماعة احسن هؤلاء المتخلفين لو ادرك الشئ الحقير والسلام

من متاع الدنيا او لهو او لتاديب الدنيا الجماعة ايثارا لذلك على حضور الجماعة وهو صفة لا يليق بغير المنافقين وقال الخشب الغلاظ والخشبتين قال مرماتين وقال قرأناه وسمعناه لانه يرمى به هذا كلامه قال والذى حسنتين من الخشب والمجودة لانه عظمها على العرق السمين وهو المتداول بين اهل الحديث قال والذى الى شئ الخشب وقد فسره ابو عبيد ومن بعده من العلماء وما يتخلف والعمدة فى هذا الحديث قال ابو هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى وهو ابن ام مكتوم (رضى الله عنه ليس لى قائد يقودنى الى الصلوة فسأله ان يرخص له ان يصلى فى بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال له اتسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب) قال النووى فى هذا الحديث دلالة لمن يقول الجماعة فرض عين واجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة فى ان يصلى فى بيته وتحصيل له فضيلة الجماعة بسبب عذره قبل الاذن ويؤيد هذا ان

عبد الله بن محمد بن اسحق حدثنا قاسم بن يزيد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال هل تسمع
حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا ولم يرخص له **العذر في ترك الجماعة** - اخبرنا
قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت
الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط
فليبدأ به قبل الصلوة اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي الملیح عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين
فاصابنا مطر فنادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم **حد ادراك الجماعة**
اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن طلحاء عن محصن بن علي الفهري عن
عوف بن الحارث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج
عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل اجر من حضرها ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان الحكم بن عبد الله القرشي حدثه
ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن
عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء
ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه **اعادة**
**الصلوة مع الجماعة بعد صلوة الرجل لنفسه** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم
عن رجل من بني الديل يقال له يسار بن محجن عن محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
منعك ان تصلي الست برجل مسلم قال بلى ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت **اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى**
**وحده** - اخبرنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء اخبرنا جابر بن يزيد بن الاسود
العامري عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر في مسجد الخيف فلما
قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما
منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **اعادة الصلوة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة**

سند هي

(قوله فحي هلا) بالتنوين وجاء بالالف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم (قوله فذهب لحاجته) وامر غيره ان يؤم بهم واعتذر اليهم بالحاجة (قوله اذا حضر العشاء) بفتح الجيم في الموضعين طعام اخر النهار ويفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عند الاذا وجد مطبوخا فقط وقيدوا بما اذا تعلق به نفسه وله حاجة اليه ولا يقدم الصلوة والله تعالى اعلم (قوله كتب الله له مثل اجر من حضرها) ظاهره ان ادراك فضل الجماعة يتوقف على ان يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزءا منها ولو في التشهد فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب صلاة (قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع) ظاهره ان المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي ان سمع الاذان يعيد الصلاة ويحتمل ان المراد فقام اي الى الصلاة ثم رجع اي فرغ عنها والاقرب ان موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلوة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى اعلم (قوله اذا جئت) على الاول معناه اي جئت الى المحل ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر (فصل مع الناس) اي اداء لا كالفضل الجماعة (قوله في مسجد الخيف) اي مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن ان يتوهم نسخ هذا الحكم (ترعد) تضطرب وترتعد وهو على بناء المفعول من الارعاد (فرائصهما) جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (فصليا معهم) هنا تصريح في قوة الحكم في اوقات الكراهة ايضا وما نهى عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة لانتفائهم على انه لا يعم استثناء المورد من العموم والمراد صلاة الفجر (فانها)

(قال) عبد الله في النهاية في مادة (ع ر ج) قال طلحة واحدة في كلمة (ترعد) اي تضطرب وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف وقال ابن سيدة الفريصة لحمة في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع وقال ابن سيدة الفريصة لحمة عند الكتف وقال ابن سيدة الفريصة لحمة عند الكتف وقال ابن سيدة الفريصة لحمة عند الكتف

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن صدران واللفظ له عن خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن بديل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها قال ما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد

## فصل سقوط الصلوة عمن صلى مع الامام في المسجد جماعة

اخبرنا ابراهيم بن محمد بن التيمي حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال رايت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون قلت يا ابا عبد الرحمن مالك لا تصلي قال اني قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد الصلوة في يوم مرتين

## السعي الى الصلوة

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

## الاسراع الى الصلوة من غير سعي

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو اخبرنا ابن ابي وهب حدثنا ابن جريج عن منبوذ عن الفضل بن عبيد الله عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى يخدر للمغرب قال ابو رافع فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يسرع الى المغرب مررنا بالبقيع فقال أف لك أف لك قال فكبر ذلك في ذرعي فاستأخرت وظننت انه يريدني فقال مالك امش فقلت احدث حدث قال ما ذاك قلت افقت بي قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة فدرع الآن مثلها من نار

اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق عن ابن جريج قال اخبرني منبوذ رجل من آل ابي رافع عن الفضل بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع نحوه

## التهجير الى الصلوة

اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر ان ابا هريرة حدثهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المهجر الى الصلوة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البيضة

## ما يكره من الصلوة عند

**سندهي** اي التي صليتما مع الامام والتي صليتما في الرحل وقد قال بكل طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الامر في ذلك الى الله ما شاء منهما يجعل فرضا يجعله فرضا والآخر نفلا والله تعالى اعلم (قوله يؤخرون الصلاة عن وقتها) ظاهره الاخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب (قوله على البلاط) هو موضع معروف بالمدينة (يصلون) اي على البلاط لا في المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من ان الحديث يدل عليه الترجمة (لا تعاد الصلوة في يوم مرتين) ظرف لما يفهم من الكلام اي فلا تصلي مرتين لا تعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء في رواية ابي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التاويل اشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه ان تكون الصلاة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه عند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابي قوله لا تعاد الخ اي اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينها (قوله اذا اتيتم الصلاة) اي خرجتم اليها واردتم حضورها وليس المراد ظاهره لانه لا يناسب قوله فلا تأتوها وانتم تسعون والمراد بالسعي الاسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب الى الجمعة (تمشون) المشي وان كان يعم السعي لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لكفى المقابلة في افادته (قوله يخدر) اي ينزل (يسرع) من الاسراع ويحمل على ما دون السعي كما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة (اف لك) خطاب للساعي بعد موته استحضارا لصورته حين مر بقبره او لعله كشف عنه فراه وخاطبه (فكبر ذلك في ذرعي) الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندي وفي رواية فكسر ذلك من ذرعي اي ثبطني عما اردته والحاصل

**زهر الربى** (فدرع الآن مثلها من نار) بضم الدال المهملة وكسر الراء المهملة المشددة اي البس عوضها درعا من نار

الاقامة - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا قال حدثني عمرو بن دينار
قال سمعت عطاء بن يسار يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد
عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن
سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا **فيمن يصلي
ركعتي الفجر والامام في الصلوة** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد
حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة
الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان ايهما
صلاتك التي صليت معنا او التي صليت لنفسك **المنفرد خلف الصف** - اخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان قال حدثني اسحق بن عبد الله قال سمعت انسا
قال تانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا فصليت انا ويتيم لنا خلفه وصلت ام سليم
خلفنا اخبرنا قتيبة حدثنا نوح يعني ابن قيس عن ابن مالك وهو عمرو عن ابي الجوزاء عن
ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من احسن الناس
قال وكان بعض القوم يتقدم في الصف الاول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف
المؤخر فاذا ركع يعني نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد
علمنا المستأخرين **الركوع دون الصف** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع
حدثنا سعيد عن زياد بن الاعلم قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى
الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثني ابو اسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف
فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه فاني ابصر من ورائي
كما ابصر بين يدي **الصلوة بعد الظهر** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلي بعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين **الصلوة قبل
العصر وذكر اختلاف الناقلين عن ابي اسحق في ذلك** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود
قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم يطيق ذلك قلنا ان لم نطقه سمعنا قال كان اذا كانت
الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين فاذا كانت

زهر الربى (وزادك الله حرصا ولا تعد) بفتح اوله وضم العين من العود اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف
وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال البيضاوي

## سندهي

(قوله فلا صلاة) نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض والله تعالى اعلم (قوله يصلي) اي يشرع فيها (فقال اتصلي) اي وهو تغيير للمشروع قاله على وجه الانكار ولا يخفى ان مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بانها مستثناة والحديث في غيرها (قوله ايهما صلاتك) اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدا دائما فيه فان كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل لعاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذلك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة وايضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل (قوله ويستأخر بعضهم) ولعلهم المنافقون او الجهلة من الاعراب والله تعالى اعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة (قوله زادك الله حرصا) اي ان منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ان ياتي به على وفق الشرع وقوله لا تعد فهي من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن التحرز عنها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى اعلم (قوله الا تحسن) من التحسين او الاحسان (كيف يصلي لنفسه) اي ان الصلوة له تنفعه فينبغي للعاقل ان يراعيها (من ورائي) تحتمل انها جارة او موصولة ودلالة الحديث على الركوع دون الصف والله تعالى اعلم (قوله قبل الظهر ركعتين) قد جاء قبل الظهر ركعتان واربع ركعات ولا اختلاف لجواز انه فعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم الحديث القولي يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ولذلك اخذ به علماؤنا والله تعالى اعلم (قوله من ههنا) اي من المشرق واشار ثانيا الى المغرب اي اذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد

من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلى قبل
العصر اربعا ويفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين
والمسلمين اخبرنا محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابى سحق
عن عاصم بن ضمرة قال سالت على بن ابى طالب عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهار
قبل المكتوبة قال من يطيق ذلك ثم اخبرنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حين ترتفع
الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم فى اخره

# كتاب الافتتاح

## باب العمل فى افتتاح الصلوة

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا على بن عياش حدثنا
شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم ح واخبرنى احمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان هو ابن سعيد
عن شعيب عن محمد هو الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير فى الصلوة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر
للركوع فعل مثل ذلك ثم اذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود

## باب رفع اليدين قبل التكبير

اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى قال اخبرنى سالم عن ابن عمر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم
يكبر قال وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود

## رفع اليدين حذو المنكبين

اخبرنا قتيبة عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود

## رفع اليدين حيال الاذنين

اخبرنا
قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب
فلما فرغ منها قال امين يرفع بها صوته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال اذنيه واذا اراد ان
يركع واذا رفع راسه من الركوع اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن ابى عروبة
عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين دخل فى الصلوة رفع يديه وحين ركع وحين رفع راسه

زهر الربى يحتمل ان يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة
لكن الاولى التحرز عنها (كتاب الافتتاح) (حيال اذنيه) اى تلقاء هما

### سند هى

انه يصلى وقت الضحى ركعتين وقبل
الزوال اربعا وتسمى هذه الصلوة صلوة
الاوابين (بتسليم على الملائكة) يريد
التشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره
الترمذى وسمى تسليما لما فيه من قول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية
يجعل التسليم فى اخره بجعل ذلك التسليم
على تسليم الخروج والله تعالى اعلم
(كتاب الافتتاح) (قوله اذا افتتح
التكبير فى الصلاة) لعل المعنى اذا ابتدأ
فى الصلاة بالتكبير فنصب التكبير
بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين
التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند
الركوع وعند رفع الراس منه ومن
لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه
فان عدم الرفع احيانا لان ثبت لا يدل
على عدم استنان الرفع اذ شان السنة
تركها احيانا ويجوز استنان الامرين جميعا
فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة
والله تعالى اعلم (رفع اليدين) الى قوله ثم
يكبر هذا صريح فى تقديم الرفع على التكبير
فالاوجه الاخذ به وحمل ما يحتمله وغيره
عليه والله تعالى اعلم (قوله حاذتا اذنيه)
لا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع
الكل فى اوقات متعددة فيكون الكل سنة
الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة
بين الرفع الى المنكبين او الى شحمة الاذنين
او الى فروع الاذنين اى اعاليها وقد ذكر
العلماء فى التوفيق بسطا لا حاجة اليه
لكون التوفيق فرع التعارض والا يظهر
التعارض اصلا (قوله يرفع بها صوته)
وقد جاء فى بعض الروايات يخفض بها
صوته لكن اهل الحديث يرفعونه وهما وان
رجحه بعض الفقهاء والله تعالى اعلم (قوله
بحيال منكبيه) بكسر الحاء وتخفيف الثاء
الفوقية ولام اى تلقاء هما ثم مالك بن الحويرث
وائل بن حجر من صلى مع النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم اخر فروايتهما الرفع عند الركوع
والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى
نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة
الاستراحة فحملوها على انها كانت فى
اخر عمره فى سن الكبر فهى ليس مما فعلها
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون
سنة وهذا يقتضى ان يكون الرفع الذى
رواه ثابتا لا منسوخا لكونه فى اخر عمره
عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من
التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه

من الركوع حتى حاذتا فروع اذنيه **باب موضع الابهامين عند الرفع** - اخبرنا محمد بن رافع
حدثنا محمد بن بشر حدثنا فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكادا بهاماه تحاذي شحمة اذنيه **رفع اليدين مدا** - اخبرنا
عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا سعيد بن سمعان قال جاء ابو هريرة الى مسجد
بني زريق فقال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان يرفع يديه في
الصلوة مدا ويسكت هنيهة ويكبر اذا سجد واذا رفع **فرض التكبيرة الاولى** - اخبرنا
محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **القول الذي يفتتح به الصلوة** - اخبرني محمد بن
وهب حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد هو ابن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عون بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر قال قام رجل خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من صاحب الكلمة فقال رجل انا يا نبي الله فقال لقد ابتدرها
اثنا عشر ملكا اخبرنا محمد بن شجاع ثنا المروزي حدثنا اسمعيل عن حجاج عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله عن ابن عمر قال
بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها
وذكر كلمة معناها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر ما تركته منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله **وضع اليمين
على الشمال في الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم
العنبري قالا حدثنا علقمة بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلوة قبض
بيمينه على شماله **في الامام اذا راى الرجل قد وضع شماله على يمينه** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن
قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلوة فاخذ بيميني فوضعها على شمالي **باب موضع اليمين من الشمال
في الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني
ابي ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فقام فكبر
ورفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد فلما اراد ان يركع رفع يديه
مثلها قال ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع راسه رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه
ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه
اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها

زهر الربى (فروع اذنيه) اعاليهما وفروع كل شئ اعلاه (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد

**سندهي**

(قوله فروع اذنيه) اعاليها وفروع كل شئ اعلاه (قوله مدا) اي رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا انه على الاول للنوع وعلى الثاني للتاكيد (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اي زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة او بعد الفاتحة والحديث يدل على ان الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله الله اكبر كبيرا) اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا (كثيرا) اي حمدا كثيرا (ابتدرها اثنا عشر) اي يريد كل منهما ان يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض والقبول (قوله قبض بيمينه الخ) الاحاديث الدالة على ان السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة (قوله قلت لانظرن) اي قلت في نفسي وعزمت على النظر والتامل في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد انه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ ويلزم منه ان يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد (على فخذه وركبته) اي وضع بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة (حد مرفقه) اي غاية المرفق (على فخذه) اي مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه (ثم قبض اثنتين) اي الخنصر والبنصر (وحلق حلقة) اي جعل الابهام والوسطى حلقة (ثم رفع اصبعه) اي المسبحة وقد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطاه وغيره الا ان بعض مشائخ المذهب انكره ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به واما تحريك الاصبع فقد جاء في بعض الروايات فاخذ به قوم الا ان الجمهور ما اخذوا به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى اعلم

## باب النهي عن التخصر في الصلوة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن هشام ح و اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل متخصرا اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري فقال لي هكذا اضربة بيده فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا ابا عبد الرحمن ما رابك مني قال ان هذا الصلب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه

## الصف بين القدمين في الصلوة

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد الثوري عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة ان عبد الله رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال خالف السنة ولو راوح بينهما كان افضل اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني ميسرة بن حبيب قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن ابي عبيدة عن عبد الله انه رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال اخطأ السنة ولو راوح بينهما كان اعجب الي

## سكوت الامام بعد افتتاح الصلوة

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلوة

## باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة سكت هنيهة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد

## نوع اخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي قال اخبرني شعيب بن ابي حمزة قال اخبرني محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت

## نوع اخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال حدثني عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من اول المسلمين + اللهم انت الملك لا اله الا انت انا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك

### سندهي

(قوله متخصرا) اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها (قوله ضربة بيده) بالنصب مفعول قال على انه بمعنى فعل (ان هذا الصلب) بالرفع على انه خبر ان والنصب على انه صفة هذا او الخبر محذوف اي ابني منك والمراد انه شبه الصلب لان المصلي بمد يديه على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضم يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام (قوله قد صف بين قدميه) كان المراد قد وصل بينهما (ولو راوح بينهما) اي اعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (قوله وانا من المسلمين) كانه كان يقول احيانا كذلك لارشاد الامة الى ذلك ولاقتدائهم به فيه والا فالاتي به صلى الله عليه وسلم وانا اول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى اعلم (قوله ظلمت نفسي) اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار ومعنى (والشر ليس اليك) ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

### زهر الربى

(نهى ان يصلي الرجل متخصرا) قال في النهاية اي واضعا يده على خاصرته وهيئة المصلوب في الصلوة ان يضم يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام (ولو راوح بينهما) قال في النهاية هو ان يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) استعارة م

(والشر ليس اليك) للمبالغة في التنظيف من الذنوب هذا ما عجزت ويله (لان مذاهب اهل الحق ان كل الحسنات ضل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين والجنيد والثاني معناه لا يضاف اليك على انفراده قاله ابو حاتم عن المنذري والثالث ابو حاتم والازهري وغيرهم والرابع حكاه القاضي عياض عن الخليل والخامس حكاه الطيبي م

انا بك واليك تباركت وتعاليت واستغفرك واتوب اليك اخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال حدثنا
ابن حميرٍ قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله
اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ

## نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلوة وبين القراءة

اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان عن علي بن علي
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب ثني جعفر بن
سليمان عن علي بن علي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

## نوع آخر من الذكر بعد التكبير

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن ثابت وقتادة وحميد عن انس
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس فقال
الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم
الذي تكلم بكلمات فارم القوم قال انه لم يقل باسا قال انا يا رسول الله جئت وقد حفزني النفس فقلتها
قال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها

## باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب
العلمين اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن
انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فافتتحوا بالحمد لله رب العلمين

## قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر

---

**سندهی**

(انابك واليك) اى وجوعى بايجادك ورجوعى اليك او بك اعتمد واليك التجئ (تباركت) اى تزايد خيرك وكثر (قوله وبحمدك) قيل الواو للحال والتقدير ونحن ملتبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك (وتعالى جدك) فى النهاية اى علا جلالك وعظمتك (قوله وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء والزاى المعجمة والنفس بفتحتين اى جهده من شدة السعى الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف وفى النهاية الحفز الحث والاعجال (فارم القوم) بفتح راء مهملة وتشديد ميم اى سكتوا ويحتمل اعجام الزاى وتخفيف الميم اى امسكوا عن الكلام والاول اشهر رواية اى سكت القائل خوفا من الناس (يبتدرونها) اى كل منهم يريد ان يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض او القبول وجملة ايهم يرفعها حال اى قاصدين ظهور ايهم يرفعها والله تعالى اعلم (قوله يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين) اشار بالترجمة الى ان المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذى يقرأ فكانه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبركا فلا دليل فى الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة اصلا نعم بقى البحث

**زهر الربى**

عن الدين ابن عبد السلام قال قيل هذا وعد بطلب المغفرة لان معنى استغفرك اطلب من الله تعالى المغفرة لان استغفر اطلب من الله الغفر فهذا وعد بطلب الغفر حصول المطلوب منه ولا يلزم ان مدلوله قد وقع قبل صدوره او يقع بعد صدوره والا انشاء وعلى هذا ليس وعلا اخر حرف منه او عقبه وبحمدك قال الخطابى اخبرنى ابن خلاد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الواو فى وبحمدك فقال معناه جلالك وعظمتك (وتعالى جدك) اى علا وقد حفزه النفس (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا

من الوعد بالطلب والتوبة لانه توبة فى نفسه فالجواب ان هذا ليس وعدا اخر حرف منه على ان الخلاف بين العلماء فى ذلك رسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقد حفزه النفس (وتعالى جدك) اى علا جلالك وعظمتك (وتعالى جدك) اى علا وقد حفزه النفس (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا

اليك وعد بالطلب الفعل فهذا وعد بالتوبة والانشاء ان الخبر هو الدال على الخبر ابلغ هو الانشاء والفرق بين الخبر والانشاء ان الخبر هو الدال على وبحمدك منه على ان مدلوله حصل مع اخر حرف منه والانشاء وعقبه الزجاج عن دخول الواو فى وبحمدك فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الواو فى وبحمدك فقال معناه جلالك وعظمتك (وتعالى جدك) اى علا وقد حفزه النفس (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا

عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال بينما ذات يوم بين اظهرنا يريد النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اغفا اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت
علي انفا سورة بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان
شانئك هو الابتر ثم قال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه
ربي في الجنة انيته اكثر من عدد الكواكب ترد علي امتي فيختلج العبد منهم فاقول يا رب انه من
امتي فيقول لي انك لا تدري ما احدث بعدك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب
حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين
ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

## ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابي يقول اخبرنا ابو حمزة عن منصور
ابن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما اخبرنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج قال
حدثني عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد حدثنا عثمان بن غياث قال اخبرني
ابو نعامة الحنفي قال حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل اذا سمع
احدنا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
ابي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

## ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج غير
تمام فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في
نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم

### سندهی

انما تقرأ سرا او جهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى اعلم (قوله اذا اغفا) الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل في المجمع الاغفاء السنة وهي حالة الوسن غالبا ويحتمل ان يريد الاعراض عما كان فيه (انفا) بالمد اي قريبا (بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر) اراد ان ظاهر هذا الحديث ان البسملة جزء من السورة لانه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل انها خارجة وبدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها (فيختلج) على بناء المفعول اي يجتذب ويقتطع (قوله صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على ان البسملة تقرأ في اول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها واخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله فلم يسمعنا) من الاسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع هذه الاحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله تعالى اعلم (قوله فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة اي غير تامة فقوله غير تمام تفسير له وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكانه لذلك عدل عنه ابو هريرة الى حديث قسمت الصلوة في الاستدلال على الافتراض وقوله في نفسك) اي سرا ووجه الاستدلال هو ان قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلاة منه في اعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة واخذ منه المصنف انها لا تقرأ وهو بعيد لجواز ان لا تكون جزأ من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا لمن ابى جاء انها لا تقرأ فالحق ان مقتضى الادلة انها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لا تقرأ اصلا كمذهب مالك او تقرأ جهرا كمذهب الشافعي لا تساعده الادلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى اعلم

يقول الله عز وجل اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي
يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل **ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة** - اخبرنا محمد بن
منصور عن سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر
عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا **فضل فاتحة الكتاب** - اخبرنا محمد بن
عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله
ابن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
جبرئيل اذ سمع نقيضا فوقه فرفع جبرئيل عليه السلام بصره الى السماء فقال هذا باب قد فتح من
السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم
يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا منهما الا اعطيته **تاويل قوله**
**عز وجل ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم** - اخبرنا اسمعيل بن
مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث
عن ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم
اتيته فقال ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال الم يقل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الا اعلمك اعظم سورة قبل ان اخرج من المسجد
قال فذهب ليخرج قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هي السبع المثاني
الذي اوتيت والقرآن العظيم **اخبرنا** الحسين

**زهر الربى** حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لان الصلوة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة ايضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلوة وبعض قراءة الصلوة لا يستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه (فصاعدا) نصب على الحال بفعل واجب الاضمار (نقيضا) هو

**سندهي**

قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط او لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الاول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارجا الصلوة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلوة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض بكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا ان النفي لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضي نفي الجنس اصلا مستندا الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعيفه لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلوة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يوجب العمل بمدلوله عدم صحة صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم يمكن

(٥٠٥)

ابن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي
ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عز وجل في التورية ولا في الانجيل مثل ام القرآن وهي السبع المثاني
وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل اخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مسلم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني السبع الطول اخبرني علي بن حجر
قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل سبعا من المثاني قال السبع
الطول ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه - اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل خلفه سبح اسم ربك
الاعلى فلما صلى قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم قد خالجنيها اخبرنا قتيبة
حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة الظهر او العصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال رجل من القوم
انا ولم اردبها الا الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفت ان بعضكم قد خالجنيها ترك القراءة خلف
الامام فيما جهر به - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا قال رجل
نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقراءة من الصلوة حين سمعوا ذلك قراءة ام القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام - اخبرنا
هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة
ابن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأن احد
منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن تاويل قوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون - اخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن
عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
حدثنا محمد بن سعد الانصاري قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة
يعني محمد بن سعد الانصاري اكتفاء المأموم بقراءة الامام - اخبرني هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن
الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه
يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت
اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطأ انما هو قول ابي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن - اخبرنا
يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن ابراهيم السكسكي عن ابن ابي اوفى
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني شيئا يجزئني من القرآن

**زهر الربى** ✤ الصوت (السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل (خالجنيها)

سندهي

(قوله وهي مقسومة الخ) اي قال تعالى هي مقسومة الخ (قوله الطول) بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى السنة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى اعلم (قوله قد خالجنيها) اي نازعني القراءة والظاهر انه قال غيرها وانكار الملك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة ودعا والله تعالى اعلم (قوله انازع القرآن) على بناء المفعول والقرآن منصوب بنقد يرفي القرآن اي احاديث في قراءته كاني اجذبه الى غيري وغيري يجذبه مني اليه يحتمل انهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل انه ورم في غير الفاتحة كما فيما تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام اصلا لا بالفاتحة ولا غيرها الا سرا ولا يجهر اما جاء عن ابي هريرة من قوله اقرأ بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى اعلم (قوله الا بام القرآن) ظاهر هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول ان النهي يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشائخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر وبحه على القاري في شرح موطا محمد ورأى انه الاحوط والله تعالى اعلم (قوله واذا قرأ) اي الامام (فانصتوا) اي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف اشار الى ان هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام (قوله فالتفت الي) اي ابو الدرداء والى هذا اشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ الخ اي فيه خطأ والصواب وقفه (قوله يجزئني) من الاجزاء اي يكفيني منه اي اقرؤه مقام القرآن ما دام ما احفظه والا فالسبع في حفظه لازم وهذا يدل على ان العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة اخرى

فقال قل سُبحانَ اللهِ والحَمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلي العظيم جهر الامام
بآمين - اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن الزبيدي قال اخبرني الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّن القاري فأمّنوا فان الملئكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تأمين
الملئكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن القاري فأمّنوا فان الملئكة تؤمّن فمن وافق تأمينه
تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلا الضَّالِّينَ فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن
وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
وابي سلمة انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام فأمّنوا فمن
وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه باب الامر بالتأمين خلف الامام اخبرنا
قتيبة عن مالك عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملئكة
غفر له ما تقدم من ذنبه فضل التأمين - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملئكة في السماء آمين
فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قول المأموم اذا عطس خلف الامام - اخبرنا قتيبة
حدثنا رِفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رِفاعة بن رافع عن ابيه قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطستُ فقلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب
ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال مَن المتكلم في الصلوة فلم يكلمه احد ثم قالها
الثانية من المتكلم في الصلوة فقال رِفاعة بن رافع بن عَفراء انا يا رسول الله قال كيف قلتَ قال قلتُ
الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكًا ايهم يصعدها اخبرنا عبد الحميد بن محمد حدثنا
مخلد حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما كبّر رفع يديه اسفل من اذنيه فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
فسمعته وانا خلفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال مَن صاحب الكلمة في الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله وما اردتُ
بها بأسًا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا فما أهبهما شيء دون العرش جمع ما جاء
في القرآن - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سأل الحارث
ابن هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي قال في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت
عنه وهو أشدّ عليّ وأحيانًا يأتيني في مثل صورة الفتى فيَنبِذُه إليّ اخبرنا محمد بن سلمة والحارث

زهر الربى + اى نازعنيها (فما اقلعتها) اى ما منعها او كفها عن الوصول اليه (كيف يأتيك الوحي) يحتمل ان يكون المسؤل عنه

## سندهی

غير نظم القرآن (قوله اذا أمن القاري) اخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو اسر الامام بآمين لما علم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الامر اياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال لا كلفة في الامر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة فهم كثيرا ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والاقرب ان احد اللفظين من تصرفات الرواة وحينئذ فرواية اذا أمن اشهر وامر في اشبه ان تكون هي الاصل والله تعالى اعلم (قوله بضعة وثلاثون) بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التعديد للعاطس جهرا (قوله فسمعته وانا خلفه) ظاهره الجهر بآمين (فما اقلعتها) اى منعها وكفها عن الوصول اليه (قوله كيف يأتيك الوحي) ظاهره ان السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه اول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى ان المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك في صورة الانسان كون الوحي في صورة مفهومة متبين اول الوهلة فبالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحي فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل ان المراد السؤال عن كيفية الحامل اي كيف يأتيك حامل الوحي قوله (في مثل صلصلة الجرس) يأتيني في صوت متدارك لا يدرك في اول الوهلة كصوت الجرس اي يجيء في صورة وهيئة لما مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على انه يجيء في هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله في صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب ووجه الشبه هو انه صوت متدارك لا يدرك في اول الوهلة (فيفصم) بضم اي فيقطع عني حامل الوحي الوحي (وقد وعيت عنه) اي حفظت عنه اي حمل في قلبي مكثوفا متبينا بالتاء ولا اشكال (فيَنبذه) اي

ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا

## زهر الربى

## سندهي

كيضرب اى يلقيه الى في صوت انسان والله تعالى اعلم (قوله يتمثل) اى يتصور تعريف الملك للعهد اى جبريل المعروف بانه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر اى مثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل او التمييز والتمثل ظهور الشخص في مثال غيره والا ارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة وامثلة عديدة في حالة واحدة من غير ان يموت الجسم الاصلي الذي هو ذو اجنحة كثيرة فلا يرى ان الجاني كان روح جبريل فينبغي ان يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجاني روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى اعلم

+ + + + + + +

فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه قال الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق قرأه كما اقرأه اخبرنا نصر بن علي اخبرنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن ابن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فقرأ فيها حروفا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها قلت من اقرأك هذه السورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذبت ما كذاك اقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك اقرأتني سورة الفرقان واني سمعت هذا يقرأ فيها حروفا لم تكن اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ كما كان يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلوة فتصبرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

**سندهي**

قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة اي يجري ويسيل (عرقا) تمييز (قوله يعالج) يتحمل (يحرك شفتيه) اي لكل حرف عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح (قوله قلت كذبت) يفهم منه انه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له امارة خلافه ويبنى عليه التكذيب وان القرآن مالم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتامل (ان القرآن انزل على سبعة احرف) اي على سبعة لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها اولا والله تعالى اعلم (قوله اعجل) من حد سمع اي اخذه واجره وهو في الصلوة (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته به (قوله اساوره) اي اواثبه من سار اليه وثب

**زهر الربى**

(قوله فكدت) الكاف والظاهر انه تصحيف فتدبر وقع في الوطا رواية القعنبي عن مالك وكذا الدارقطني من طريق القعنبي بالكاف وكذا في حديث مالك (فاعي ما يقول) زاد ابو عوانة في صحيحه (رفاعي ما يقول) روان بعينه لمستخرج من الفصل وهو قلم المهملة والعرق لاسالة الدم شبه بعينه بالمسرق المقصود

**سندهي**

(قوله ان علينا جمعه) اي لكل حرف عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح (قوله قلت كذبت) يفهم منه انه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له امارة خلافه ويبنى عليه التكذيب وان القرآن مالم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتامل (ان القرآن انزل على سبعة احرف) اي على سبعة لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التي انزل عليها اولا والله تعالى اعلم (قوله اعجل) من حد سمع اي اخذه واجره وهو في الصلوة (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته به (قوله اساوره) اي اواثبه من سار اليه وثب

إقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا القرآن أنزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى **عن** أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند
اضاة بني غفار فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ امتك القرآن على حرف قال
اسأل الله معافاته ومغفرته فان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ
امتك القرآن على حرفين قال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال ان
الله عز وجل يأمرك ان تقرئ امتك القرآن على ثلثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي
لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف
قرؤا عليه فقد اصابوا قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث خولف فيه الحكم خالفه منصور بن المعتمر رواه عن مجاهد
عن عبيد بن عمير مرسلا **اخبرني** عمرو بن منصور حدثني ابو جعفر بن نفيل قال قرأت على معقل بن عبيد الله
عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **عن** أبي بن كعب قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه
وسلم سورة فبينا انا في المسجد جالس اذ سمعت رجلا يقرأها يخالف قراءتي فقلت له من علمك هذه السورة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تفارقني حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت
يا رسول الله ان هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا أبي فقرأتها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ثم قال للرجل اقرأ فخالف قراءتي فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم احسنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبي انه أنزل القرآن على سبعة احرف كلها
شاف كاف قال ابو عبد الرحمن معقل بن عبيد الله ليس بذلك القوي **اخبرني** يعقوب بن ابراهيم حدثنا
يحيى عن حميد عن انس **عن** أبي قال ما حاك في صدري منذ اسلمت الا اني قرأت آية وقرأها آخر غير
قراءتي فقلت أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله أقرأتني آية كذا وكذا قال نعم وقال الآخر الم تقرئني آية كذا وكذا
قال نعم ان جبرئيل وميكائيل عليهما السلام اتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال
جبرئيل عليه السلام اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده استزده حتى بلغ سبعة احرف فكل
حرف شاف كاف **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة اذا عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **اخبرنا**
عمران بن موسى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وائل **عن** عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بئس ما لأحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فانه اسرع

## سندهي

(قوله اضاة بني غفار) الاضاة بوزن حصاة الغدير (ان تقرئ أمتك) من الاقراء ونصب امتك وجوزانه من القراءة ورفع الامة والمعنى اوفق بالاول اذ أمر احد بفعل غيره غير مستحسن فليتامل (معافاة) بفتح التاء لانه منصوب وهو مفرد لا جمع (لا تطيق ذلك) اى يومئذ لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى اعلم (قوله تخالف قراءتي) اى يقرؤها قراءة تخالف قراءتي او هو يخالف قراءتي وعلى الاول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثاني بالتحتية (من علك) من التعليم (لا تفارقني) نهي او نفي بمعنى النهي (كلهن) اى كل واحدة منهن شاف كاف او مجموع من شاف كاف وافرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والاول اظهر وبالمقصود اوفق والله تعالى اعلم (قوله ما حاك في صدري) اى اثر شك في صدري ولا وقع وقد جاء صريحا انه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (استزده) اى اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد او من جبريل بناء على انه واسطة (قوله المعقلة) في النهاية اى المشدودة بالعقال او النشدية فيه للتكثير (قوله ان يقول نسيت آية كيت) بالتخفيف لما فيه من التشبيه لفظا بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول احسن (بل هو نسي) بالتشديد اى الله تعالى قد ازال عن قلبه ما ازال فليقل نسيت بالتشديد لكونه اوفق بالواقع وابعد من الوقوع في المكروه (استذكروا القرآن) اى اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للمبالغة

+ + + + + + + +
+ + + + + + + +

## زهر الربى

(اى واثبه واقاتله وان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) والمراد به اكثر من ثلاثين قولا لكنهم في الاتفاق والقتال عندي انه من المتشابه (قال في النهاية الاضاة بوزن الحصاة الغدير وجمعها اضى واضاء كما حصى واحصاء) اى ما اشترى الابل المعقلة (في صدري) اى ما اشترى الابل المعقلة قال في النهاية اى المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير

## زهر الربى

(بئسما لاحدهم) القرطبي اختلف في متعلق هذا الذم فقيل هو عائد الى النسيان اذ لا صنع له فيه فالذي يستحق الذم ان يقول نسيت مبنيا للمفعول وهو مردود بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون وقيل انما ان بشر انسى خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان

تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله **القراءة في ركعتي الفجر** - **اخبرني** عمران بن يزيد حدثنا مروان بن
معاوية الفزاري قال حدثنا عثمان بن حكيم قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما الاية التي في البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى اخر الاية وفي
الاخرى امنا بالله واشهد بانا مسلمون **باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله**
**احد** - **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم حدثنا مروان حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم **عن** ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **تخفيف ركعتي الفجر** - **اخبرنا** اسحق
بن ابراهيم اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة **عن** عائشة قالت ان كنت لارى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول اقرأ فيهما بام الكتاب **القراءة في الصبح بالروم** -
**اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شبيب ابي روح **عن** رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال
ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس علينا القران اولئك **القراءة في الصبح بالستين**
**الى المائة** - **اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اخبرنا سليمان التيمي عن سيار يعني ابن سلامة **عن**
ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة بالستين الى المائة **القراءة في الصبح**
**بقاف** - **اخبرنا** عمران بن يزيد حدثنا ابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** ام هشام بنت حارثة
ابن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها في الصبح
**اخبرنا** اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ له قال حدثنا خالد عن شعبة **عن** زياد بن علاقة
قال سمعت عمي يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في احدى الركعتين والنخل باسقات
لها طلع نضيد قال شعبة فلقيته في السوق في الزحام فقال ق **القراءة في الصبح باذا الشمس كورت**
**اخبرنا** محمد بن ابان البلخي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن مسعر والمسعودي عن الوليد بن سريع **عن** عمرو بن
حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر باذا الشمس كورت **القراءة في الصبح بالمعوذتين**
**اخبرنا** موسى بن حزام الترمذي وهارون بن عبد الله واللفظ له قالا حدثنا ابو اسامة قال اخبرني سفيان عن
معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه **عن** عقبة بن عامر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
المعوذتين قال عقبة فامنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر **باب الفضل في قراءة المعوذتين**
**اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران اسلم **عن** عقبة بن عامر قال اتبعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت اقرئني يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا
ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن بيان عن قيس
**عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات انزلت علي الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس **القراءة في الصبح يوم الجمعة** - **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان ح
واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان واللفظ له عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج
**عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى

زهر الربى + من ضروب النسخ نسيان الاية كما قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها (تفصيا) بالفاء والصاد المهملة اي خروجا يقال تفصيت من الامر تفصيا اذا خرجت منه

**سند هي**

(تفصيا) بالفاء والصاد المهملة اي خروجا وتخلصا (من النعم من عقله) بضم عين وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير كان المنعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم (قوله في ركعتي الفجر) المراد انه يقرأ فيهما بالايتين او السورتين بعد الفاتحة الا انه تركها الراوي لظهورها (قوله اقرأ فيهما بام الكتاب) مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة غرة ان حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة ايضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم (قوله فالتبس عليه) اي اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار انه اسم مقدار من القران (لا يحسنون) من الاحسان او التحسين (الطهور) بضم الطاء وجوز الفتح على انه اسم للفعل والحمل على الماء لا يناسب المقام (فانما يلبس) كيضرب او من التلبيس اي يخلط وفيه تاثير الصحبة وان الاكملين في اكمل الاحوال يظهر فيهم ادنى اثر والله تعالى اعلم (قوله والنخل باسقات) اي السورة المشتملة على هذه الاية فهو من ارادة الكل باسم الجزء (قوله فامنا بهما) ليبين بذلك انهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلوة الفجر (قوله ابلغ) اي اعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله لم يرد) على بناء المفعول اي في الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله الم تنزيل) قال علماؤنا

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة ح واخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك واللفظ له عن المجزل بن
راشد عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة
الصبح يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **باب سجود القرآن السجود في ص**
اخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا **السجود في
والنجم** اخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران حدثنا ابن حنبل قال حدثنا ابراهيم
ابن خالد قال حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن ابي وداعة
عن ابيه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي
وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة
عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها **ترك
السجود في النجم** اخبرنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام
فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم
يسجد **باب السجود في اذا السماء انشقت** اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله
ابن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي
فديك اخبرنا ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس وهو محمد عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت اخبرنا
محمد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن
عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة
مثله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في اذا السماء انشقت ومن هو خير منهما اخبرنا اسحق بن ابراهيم
اخبرنا المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن
هو خير منهما صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اخبرنا اسحق بن ابراهيم
اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ووكيع عن سفيان عن ايوب
ابن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك **باب السجود في الفريضة** اخبرنا حميد بن
مسعدة عن سليم وهو ابن اخضر عن التيمي قال حدثني بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال
صليت خلف ابي هريرة صلوة العشاء يعني العتمة فقرأ سورة اذا السماء

**سند هي**

لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغي للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما البتة وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى اعلم (قوله توبة) اي لاجل التوبة (شكرا) اي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها لما في يجري في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة تشكر تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما انه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة احد الامرين الى خارج والله تعالى اعلم (قوله وسجد من عنده) اي من المسلمين والمشركين وكان المشركين سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله اعلم بثبوتها (قوله فلم يسجد) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في المفصل كمالك وحمل ما جاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة اجيب بان القارئ امام للسامع فجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لانه القارئ فهو امام وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود واجيب ايضا بانه لعله على غير وضوء فاخره فظن زيد انه تركه بل لعل معنى كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخره وايضا بان السجود غير واجب فلعله تركه احيانا لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالاخذ برواية المثبت اولى من النافي لجواز ان النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى اعلم (قوله ووكيع عن سفيان) وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة او من روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما افاده في الاطراف (قوله يعني العتمة) فسر بذلك لان العشاء قد يطلق على صلوة المغرب

انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا ابا هريرة هذه يعني سجدة ما كنا نسجدها قال سجد بها ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وانا خلفه فلا ازال
اسجد بها حتى القى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب قراءة النهار** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن عطاء قال قال
ابو هريرة كل صلوة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها منا اخفيناها منكم **اخبرنا** محمد بن
عبد الاعلى اخبرنا خالد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما اخفاها منا اخفيناها منكم **القراءة في الظهر** - اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صدران قال حدثنا سلم بن قتيبة
قال حدثنا هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد
الايات من سورة لقمان والذاريات **اخبرنا** محمد بن شجاع المروزي قال حدثنا ابو عبيدة عن عبد الله بن عبيد قال سمعت
ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الظهر فقرأنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **تطويل القيام**
**في الركعة الاولى من صلوة الظهر** - اخبرنا عمرو بن عثمان اخبرنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن
قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كان صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ
ثم يجيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى يطولها **اخبرني** يحيى بن درست حدثنا ابو اسمعيل وهو القناد
حدثنا خالد حدثنا يحيى بن ابي كثير ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصلي بنا
الظهر فيقرأ في الركعتين الاوليين يسمعنا الاية كذلك وكان يطيل الركعة في صلوة الظهر والركعة الاولى يعني في
صلوة الصبح **باب اسماع الامام الاية في الظهر** - اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم يعرف بابن ابي جميل
الدمشقي قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن
ابي قتادة قال حدثنا ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورتين في الركعتين الاوليين من
صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل في الركعة الاولى **تقصير القيام في الركعة الثانية من**
**الظهر** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله
ابن ابي قتادة ان اباه **اخبره** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الاية
احيانا ويطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلوة الصبح يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين
الاوليين من صلوة العصر يطول الاولى ويقصر الثانية **القراءة في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر** - اخبرنا محمد بن المثنى
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الاخريين بام القرآن وكان يسمعنا الاية احيانا وكان يطيل اول
ركعة من صلوة الظهر **القراءة في الركعتين الاوليين من صلوة العصر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي عن حجاج
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وعن ابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل الركعة الاولى في الظهر ويقصر في
الثانية وكذلك في الصبح **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما **اخبرنا** اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة
عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح باطول من ذلك **تخفيف القيام**
**والقراءة** - اخبرنا قتيبة حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن اسلم قال دخلنا على انس بن مالك فقال صليتم قلنا نعم قال يا جارية

سندهي

قوله كل صلوة اي كل ركعة او كل صلوة سرية جهرية (فما اسمعنا) بفتح العين في الاول وسكونها في الثاني اي بجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها (قوله فنسخ منه الاية) اي بقرأ بحيث نسمع الاية من جملة ما قرأ وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى اعلم (قوله يطولها) لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام (قوله يسمعنا الاية كذلك) كما انه يقرأ يسمعنا الاية احيانا (قوله وكان يطيل في الركعة الاولى) يعينهم بذلك على ادراك فضلها (قوله بالسماء ذات البروج الخ) ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في احاديث القراءة

هلمي لي وضوءً فاصليت وراء امام اشبه صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال زيد وكان عمر
ابن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي فديك عن
الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه
صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف
الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح
بطول المفصل **باب القراءة في المغرب بقصار المفصل** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله
ابن الحارث عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت
وراء احد اشبه صلوةً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاوليين
من الظهر ويخفف في الاخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها
واشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين **القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى** - اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر قال مر رجل من الانصار بناضحين على
معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح بسورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتان يا معاذ
افتان يا معاذ الا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها **القراءة في المغرب بالمرسلات** - اخبرنا عمرو
ابن منصور حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث
قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلوةً حتى قبض صلى الله عليه وسلم
اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن امه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
المغرب بالمرسلات **القراءة في المغرب بالطور** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **القراءة في المغرب بحم الدخان** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرئ حدثنا ابي حدثنا حيوة وذكر اخر قال حدثنا جعفر بن ربيعة ان عبد الرحمن بن هرمز حدثه ان معاوية بن عبد الله
ابن جعفر حدثه ان عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بحم الدخان **القراءة في
المغرب بالمص** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود انه سمع عروة بن
الزبير يحدث عن زيد بن ثابت انه قال لمروان يا ابا عبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر
قال نعم قال فمحلوفة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين المص اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
حدثنا خالد حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة اخبرني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم اخبره ان زيد بن ثابت قال اني لاراك تقرأ في
المغرب بقصار السور وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين قلت يا ابا عبد الله ما اطول الطوليين قال الاعراف
اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية وابو حيوة عن ابن ابي حمزة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين **القراءة في الركعتين بعد المغرب** - اخبرنا الفضل بن سهل قال
حدثني ابو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **الفضل في قراءة
قل هو الله احد** - اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال

**زهر الربى** ❊ (باطول الطوليين) قال في النهاية اي باطول السورتين الطويلتين وبعضهم يقول بطول وهو خطأ فاحش فان

**سندهي**

(قوله هلمي لي وضوءً) بفتح الواو اي احضري لي ماء اتوضأ به (من امامكم) اي من عمر بن عبد العزيز (قوله يقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ) المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج كنا نصرف عن المغرب وان احدنا ليبصر مواقع نبله ان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل ما سيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز (قوله وهو يصلي المغرب) قد جاء انها صلوة العشاء وهي انسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى اعلم (قوله ما صلى بعدها صلوة) اي بالناس والله تعالى اعلم (قوله اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد) اي دائما بحيث كانه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه انه ينبغي للامام ان يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته واثاره الجميلة (فمحلوفة) اراد بالمحلوف الله الذي لا يستحق الحلف الا به والخبر محذوف اي الله قسمي (باطول الطوليين) يعني الانعام والاعراف واطولها الاعراف وصدق هذا الوصف على غير الاعراف ايضا لانه عينها بالبيان (قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي نظرت اليه وتاملت في قراءته

محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية
فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سلوه لاي شيء فعل ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان اقرأ بها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله عز وجل يحبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن
عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة اخبرنا قتيبة عن مالك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع
رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا
زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امرأة عن ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد ثلث القرآن قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا
اطول من هذا القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الاعلى - اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا
جرير عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر قال قام معاذ فصلى العشاء الآخرة فطول فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افتان يا معاذ افتان يا معاذ اين كنت عن سبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت القراءة في العشاء الآخرة
بالشمس وضحاها - اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل لاصحابه
العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق
قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها واشباهها من السور القراءة فيها بالتين والزيتون
اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون القراءة في الركعة الاولى من صلوة العشاء
الآخرة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد هو ابن زريع حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن
البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرأ في العشاء في الركعة الاولى بالتين
والزيتون الركود في الركعتين الاوليين - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة
قال حدثني ابو عون قال سمعت جابر بن سمرة يقول قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شيء حتى في
الصلوة فقال سعد اني اشدد في الاوليين واحذف في الاخريين وما الوا ما اقتديت به من صلوة رسول الله

سندهي

(قوله على سرية) اي جعله اميرا على طائفة من الجيش (فيختم بقل هو الله احد) اي يختم قراءته بقراءة قل هو الله احد اي يقرأ بقل هو الله احد في آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة (قوله وجبت) لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى اعلم (قوله فذكر ذلك له) كانه عظم ذلك ترديده هذه السورة (لتعدل) اي تساوي ثلث القرآن ابرار (قوله عن منصور عن هلال بن يساف الخ) في بعض النسخ قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول من هذا ونقل عن السيوطي انه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هي امرأة ابي ايوب (قوله فصلى العشاء الآخرة الخ) ظاهر صنيع المصنف يميل الى انه جمع بين رواية صلوة المغرب ورواية صلوة العشاء بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا ان يقال يحتمل انه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى اعلم (قوله قد شكاك الناس) اي اهل كوفة وكان سعد اميرا من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعدا فطلبه عمر قال له ذلك (اتئد) بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة اي اتثبت ولا اتعجل وفي بعض النسخ امد بتشديد الدال كما في ابي داود اي ازيد والمول والحذف اي الخفف (وما الو) اي

صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك **اخبرنا** حماد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ابو الحسن قال حدثنا ابي عن داود
الطائي عن عبد الملك بن عمير **عن** جابر بن سمرة قال وقع ناس من اهل الكوفة في سعد عند عمر فقالوا والله
ما يحسن الصلوة فقال اما انا فاصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرم عنها اركد في الاولين
واحذف في الاخريين قال ذاك الظن بك **قراءة سورتين في ركعة** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا
عيسى بن يونس عن الاعمش عن شقيق **عن** عبد الله قال اني لاعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرين سورة في عشر ركعات ثم اخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن
**اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة **عن** عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول قال رجل
عند عبد الله قرأت المفصل في ركعة قال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة **اخبرنا** عمرو بن منصور حدثنا
عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق **عن** عبد الله واتاه
رجل فقال اني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من الحم **قراءة بعض السورة** - **اخبرنا** محمد بن
عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد حديثا رفعه الى ابن سفيان
**عن** عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة
فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى وعيسى عليهما السلام اخذته سعلة
فركع **تعوذ القارئ اذا مر باية عذاب** - **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن وابن ابي عدي
عن شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر **عن** حذيفة انه صلى
الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر باية عذاب وقف وتعوذ واذا مر باية رحمة وقف
فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى **مسألة القارئ اذا مر باية
رحمة** - **اخبرنا** محمد بن ادم عن حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد
عن حذيفة والاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر **عن** حذيفة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة وال عمران والنساء في ركعة لا يمر باية رحمة الا سأل ولا يمر باية عذاب
الا استجار **ترديد الاية** - **اخبرنا** نوح بن حبيب حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قدامة بن
عبد الله قال **حدثتني** جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية

**سندهی**

بجمزة ممدودة اى لا اقصر فى صلوة اقتديت بها وهى صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ما يحسن) من الاحسان او التحسين (لا اخرم) من باب ضرب اى لا انقص (اركد) من باب نصر اى اسكن واطيل القيام (قوله انى لاعرف النظائر) اى السور المتقاربة فى الطول (قوله هذا) بفتح هاء وتشديد ذال معجمة اى تسرع اسراعا فى قراءته كما تسرع فى انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته (تقرن) بضم الراء او كسرها (قوله وآل حم) اى صاحب حم اى السورة المصدرة بحم (قوله فلما جاء ذكر موسى او عيسى) اى جاء قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه او ذكر عيسى وهذا شك من الراوى وعيسى مذكور فى جنبه فلذا جمع بينهما (سعلة) بفتح سين وسكون عين قيل اخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى ان الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف فى المغرب حيث فرقها فى ركعتين والله تعالى اعلم (قوله وقف وتعوذ) عمل به علماؤنا الحنفية فى الصلوة النافلة كما هو المورد (قوله جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت دجاجة) قال السيوطى بفتح دال وجيمين والمعروف انها بالفتح فى الحيوان وبالكسر فى الانسان وهو المضبوط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى اعلم (قوله قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى الليل (حتى اصبح) كذا فى بعض النسخ المصححة اى الى

**زهر الربى**

(لا اخرم) اى لا اترك (اركد) اى اسكن واطيل القيام (قال رجل) اى اسكن مسعود هو مهيلة بن سنان العبلى سماه عند ابن مسعود (هو مفصل فى ركعة) هو من الى آخر مسلم فى رواية وهى مفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اى سرعة انكار بحذف الاداة (كهذ الشعر) قال ذلك لان (وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار وهى ثابتة فى رواية مسلم) وهى الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) قال انكر فظا ابن حجر اى السور المتماثلة فى المعانى او المتماثلة فى والقصص او المتماثلة فى الاحكام عدد الاوى لما سيظهر

(سعلة) بفتح سين وسكون العين المهملة والتاء المثناة الفوقية وهى نوبة سعال

(ابو الحسن) قال من ابى سفيان

والآية إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ٥ **قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** - **اخبرنا** احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية وهو ابن اياس عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته وقال ابن منيع يجهر بالقرآن وكان المشركون اذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا يسمعوا وابتغ بين ذلك سبيلا ٥ **اخبرنا** محمد بن قدامة حدثنا جرير عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن وكان المشركون اذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن جاء به فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفض صوته بالقرآن ما كان يسمعه اصحابه فانزل الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ٥ **باب رفع الصوت بالقرآن** - **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن وكيع قال حدثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة **عن** ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي ٥ **باب مد الصوت بالقراءة** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا جرير بن حازم **عن** قتادة قال سألت انسا كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمد صوته مدا ٥ **تزيين القرآن بالصوت** - **اخبرنا** علي بن حجر حدثنا جرير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن ابن عوسجة **عن** البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم ٥ **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم قال ابن عوسجة كنت نسيت هذه زينوا القرآن حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم ٥ **اخبرنا** محمد بن زنبور المكي قال حدثنا ابن ابي حازم عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ٥ **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله عز وجل لشيء يعني اذنه لنبي يتغنى بالقرآن ٥ **اخبرنا** سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره ان ابا سلمة اخبره ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام ٥ **اخبرنا** عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام ٥ **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة

**زهر الربى** ٥ (ما اذن الله) اي ما استمع (اذنه) بفتح الهمزة والذال المعجمة اي استماعه (لقد اوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام) قال في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى

**سندهي**

ان دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى اذا اصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر اي تركها اي الآية (قوله رفع صوته) ليتدبره ويأخذ واعنه (ولا تجهر) اي كل الجهر بقرينة الامر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية ان الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتامل (وابتغ بين ذلك سبيلا) اي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الامران جميعا عدم الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب اعداء الدين (قوله وانا على عريشي) العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها (قوله مدا) اي يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر (قوله زينوا القرآن باصواتكم) اي بتحسين اصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيده حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما راى بعضهم ان القرآن اعظم من ان يحسن بالصوت بل الصوت احق بان يحسن بالقرآن قال معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب القلب وقال شعبة غاني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة (قوله ما اذن الله) بكسر الذال اي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي والمراد جنس النبي والقرآن القراءة او كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لانه شان من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قال هذا كناية عن تقريب القارئ واجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) اي يحسن صوته به حال قراءته او هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له او يلين ويرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا (قوله يعني اذنه) بفتح همزة وذال معجمة معا اي استماعه (قوله لقد اوتي من مزامير آل داود)

قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة **عن** يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته قالت مالكم وصلاته ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا **باب التكبير للركوع - اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ثم يكبر حين يركع فاذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته فاذا قضى صلاته وسلم اقبل على اهل المسجد فقال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **رفع اليدين للركوع حذاء فروع الاذنين - اخبرنا** علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم الليثي **عن** مالك بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع اذنيه **باب رفع اليدين للركوع حذو المنكبين - اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم **عن** ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع **ترك ذلك - اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة **عن** عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد **اقامة الصلب في الركوع - اخبرنا** قتيبة حدثنا الفضيل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر **عن** ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود **الاعتدال في الركوع - اخبرنا** سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة **عن** انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط احدكم ذراعيه كالكلب **باب التطبيق - اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم يحدث **عن** علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله في بيته فقال اصلى هؤلاء قلنا نعم فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال اذا كنتم ثلثة فاصنعوا هكذا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم وليفرش كفيه على فخذيه فكانما انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** احمد بن سعيد الرباطي

**زهر الربى** ✤ في حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه هذا الشخص (قراءة مفسرة حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما

## سندهي

**قوله** ثم نعتت قراءته) اي وصفت وبينت بالقول او بالفعل بان قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم (حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما على الحال اي مرتلة نحو ادخلوا رجلا رجلا اي منفردين (**قوله** حين يهوي) كيضرب اي يسقط ويهبط (اني لاشبهكم صلوة الخ) يقول لهم ذلك ترغيبا لهم في فعل مثلها (**قوله** ثم لم يعد) قد تكلمنا في ثبوت هذا الحديث والقوي انه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود نعم قد روي من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه ان الحديث ثابت لكن يكفي في اضافة الصلوة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلوة احيانا وان كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة دفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل او لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى اعلم (**قوله** لا يقيم) اي لا يعدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال المجهول بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب ابي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره على ان مذهب ابي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم (**قوله** اعتدلوا في الركوع) اي توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض (**قوله** فليؤمكم احدكم) اي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من القوم (وليفرش كفيه على فخذيه) من افرش اي ليجعلهما كالفراش لهما اي ليضعهما على فخذيه في التشهد والظاهر ان مراده انه لا يطبق في التشهد اذا كانوا اكثر من ثلاثة وقوله (فكأنما انظر) كلام يتعلق بالتطبيق اي رايته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكأنما انظر الخ والتطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر ان فيه اختصارا ففي رواية مسلم واذا كنتم

قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا عمرو وهو ابن ابي قيس عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود
وعلقمة قالا صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا يعني ايدينا على ركبنا فنزعها
فخالف بين اصابعنا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **اخبرنا** نوح بن حبيب حدثنا ابن
ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي
قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب **نسخ ذلك** - **اخبرنا** قتيبة حدثنا ابو عوانة
عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي اضرب بكفيك
على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا قد نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب
بالاكف على الركب **اخبرنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن
عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فطبقت فقال ابي ان هذا شيء كنا نفعله ثم ارتفعنا الى الركب
**الامساك بالركب في الركوع** - **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثني ابو داود قال حدثنا شعبة عن
الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سننت لكم الركب فامسكوا بالركب **اخبرنا** سويد
ابن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر انما السنة الاخذ
بالركب **باب مواضع الراحتين في الركوع** - **اخبرنا** هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن
عطاء بن السائب عن سالم قال اتينا ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام بين ايدينا وكبر فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بمرفقيه
حتى استوى كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استوى كل شيء منه **باب مواضع اصابع اليدين
في الركوع** - **اخبرنا** احمد بن سليمان الرهاوي حدثنا حسين عن زائدة عن عطاء عن سالم ابي عبد الله
عن عقبة بن عمرو قال الا اصلي لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلنا بلى فقام فلما ركع وضع
راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه من وراء ركبتيه وجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقام
حتى استوى كل شيء منه ثم سجد فجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم قعد حتى استقر كل شيء منه ثم
سجد حتى استقر كل شيء منه ثم صنع كذلك اربع ركعات ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهكذا كان يصلي بنا **باب التجافي في الركوع** - **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن عطاء بن السائب
عن سالم البراد قال قال ابو مسعود الا اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قلنا بلى فقام
فكبر فلما ركع جافى بين ابطيه حتى لما استقر كل شيء منه رفع رأسه فصلى اربع ركعات هكذا او قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي **باب الاعتدال في الركوع** - **اخبرنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى
حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ركع اعتدل فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه **النهي عن القراءة في الركوع**
**اخبرنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا حماد بن مسعدة عن اشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه
وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب وان اقرأ وانا راكع وقال مرة اخرى وان اقرأ راكعا **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد

**سندهي**
احد كم ذراعيه اريد بالكف الذراع
اي عند الركوع وفيه اختصار اي
ليطبق بين كفيه والله تعالى اعلم (قوله
فخالف بين اصابعنا) اي للتشبيك
(قوله امرنا) على بناء المفعول
(قوله وجافى بمرفقيه) اي بعدهما
عن الجنب (قوله جافى بين ابطيه)
لابن من اضافة بين الى متعدد
فتوهم ان ذلك المتعدد ههنا ابطيه
بالتثنية وليس كذلك بل ابطيه
احد طرفي المتعدد والطرف الثاني
محذوف اي بين ابطيه وبين ما يليهما
من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه
وما يليهما من الجنب والحاصل ان
المراد بابطيه كل واحد منهما فلا
بقي متعدد افلا بد من اعتبار
امر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد
وهذا معنى قول من قال اي بين
كل ابط عن الجنب الذي يليها ولو
ابقى الكلام على ظاهره لم يستقم
كما لا يخفى (قوله اعتدل) اي
توسط بين الارتفاع والانخفاض
وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم
يقنعه ونصب الراس معروف
والاقناع يطلق على رفع الراس
وخفضه من الاضداد والمراد ههنا
الثاني وفي النهاية ووقع في
بعض النسخ فلم ينصب والمشهور
فلا يصوب اي لم يخفضه جدا
وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع
وكذا على ما في بعض النسخ فلم
يصب من صب الماء والمراد
الازال بحمل الاقناع على معنى
الرفع (قوله عن القسي) بفتح
القاف وكسر السين المشددة
نسبة الى موضع ينسب اليه
الثياب القسية ثياب مضلعة
بالحرير تعمل بالقس من بلاد
مصر مما يلي الفرما (وانا اقرأ
وانا راكع) قيل ذلك لما في
الركوع والسجود من الذكر
والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن
فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره
في محل واحد وكأنه كره لذلك
وفيه ان الركعة الاولى لا تخلو
عن دعاء استفتاح فلزم
من القراءة فيها الجمع
فتأمل

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنَين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القراءة راكعا وعن القسّي والمعصفر **اخبرنا** الحسن بن داود المُنْكَدِري حدثنا ابن ابي فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن حُنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسّي وعن لبس المُفَدَّم والمعصفر وعن القراءة في الركوع **اخبرنا** عيسى بن حماد زُغْبَة عن الليث عن يزيد ابن ابي حَبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه **حدثه** انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسّي والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسّي والمُعَصْفَر وعن تَخَتُّم الذَّهَب وعن القراءة في الركوع

## تعظيم الرب في الركوع

**اخبرنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن سليمان بن سُحَيم عن ابراهيم بن عبد الله ابن مَعْبَد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم السِّتارة والناس صفوفٌ خلفَ ابي بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوّة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او تُرى له ثم قال الا اني نُهيتُ ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ ان يستجاب لكم

## باب الذكر في الركوع

**اخبرنا** اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عُبَيْدَة عن المُسْتَوْرِد بن الأَحْنَف عن صِلَة بن زُفَر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى

## نوع آخر من الذكر في الركوع

**اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد ويزيد قالا حدثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ ان يقول في ركوعه وسجوده سُبْحانَكَ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ اللّهُمَّ اغْفِرْ لي

## نوع آخر منه

**اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة قال انبأني قتادة عن مُطَرِّف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ

سند هي

قوله ولا اقول نهاكم لم يزد انه نهي مخصوص به اذ الاصل في التشريع العموم بل اراد ان اللفظ ورد خطابا له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم (وعن لبس القسي) هو بضم اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء (المفدم) بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ (قوله وعن لبوس) بفتح لام مصدر لبس (قوله كشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة) اي في اخر مرضه (من مبشرات النبوة) اي ما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي بكسر الراء ما اشكل على الخبر السائر من وحي والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا باق فكان المراد لم يبق في الغالب الا الرؤيا الصالحة (يراها المسلم) اي المبشر بها او يرى غيره لاجله (فعظموا الخ) اي اللائق به تعظيم الرب فهو اولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزا ايضا فلا ينافي انه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي (فاجتهدوا في الدعاء) اي انه محل لاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز بلا نزك اولوية وكذلك التسبيح فانه محل له ايضا (قمن) بكسر ميم وفتحها اي جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة (قوله سبوح قدوس) في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على انهما خبر محذوف اي هو وانت وقيل بالنصب على اضمار فعل اي اعظم واذكر واعبد

زهر الربى

اي اختصه (عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم) قال ابن العربي هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك في ان نهيه لعلي خاصة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة وانما الخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه وكان هذا الحكم والنهي الذي سمعه لا تفهم القرآن في الركوع فما قال حالة صيغة النهي على كيفية ما سمع ولا شك ان مثل هذا اللفظ مقصور التبليغ بلفظه كما سمع حالة القول وهذا من باب نقل الحديث بلفظه من حيث اللغة ولا يتعدى الى غيره على الخاطب من حيث الاخراج اما عام كقوله عليه الصلوة والسلام حكمي على الجميع او خاص كحكمي على الواحد في ذلك كقوله غمنت م

ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا) اي (وعن لبس القسي) بضم القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر وهي ثياب (وعن لبس المفدم) بالفاء والدال المهملة قال في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ (وعن لبوس) بفتح اللام مصدر وبكسرها صفة (مبشرات النبوة) ما يبشر وهو ما يسر ويفرح وجديرا قال في النهاية من فتح الميم وكسرها اي خليق ومن كسر شيء وهم وانث لانه وصف (قمن) بفتح الميم وكسرها اي خليق في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على خبر المبتدأ المضمر تقديره هو وانت وقد قيل بالنصب على اضمار فعل اي اعظم

رب الملائكة والروح **نوع آخر من الذكر في الركوع** - اخبرنا عمرو بن منصور يعني النسائي حدثنا ادم بن ابي اياس
حدثنا الليث عن معاوية يعني بن صالح **عن** ابن قيس بن الكندي وهو عمرو بن قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال
سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة **نوع آخر منه** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرنا عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت خشع لك
سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي **نوع آخر** - اخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي حدثنا ابو حيوة حدثنا شعيب عن محمد بن
المنكدر **عن** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
انت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين **اخبرنا** يحيى بن عثمان حدثنا ابن حمير قال حدثنا شعيب عن محمد بن
المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن الاعرج **عن** محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا يقول اذا ركع اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين **باب
الرخصة في ترك الذكر في الركوع** - اخبرنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه
**عن** عمه رفاعة بن رافع وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك
لم تصل قال لا ادري في الثانية او في الثالثة قال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وارني قال اذا اردت الصلوة فتوضأ
فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما انتقصته من صلاتك
**باب الامر باتمام الركوع** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة **عن** قتادة قال سمعت انسا
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تموا الركوع والسجود اذا ركعتم وسجدتم **باب رفع اليدين عند
الرفع من الركوع** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني
علقمة بن وائل حدثني ابي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا
ركع واذا قال سمع الله لمن حمده هكذا واشار قيس الى نحو الاذنين **باب رفع اليدين حذو فروع
الاذنين عند الرفع من الركوع** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد وهو ابن زريع حدثنا سعيد
عن قتادة عن نصر بن عاصم انه حدثهم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع**
**اخبرنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قال سمع الله لمن حمده قال
ربنا لك الحمد وكان لا يرفع يديه بين السجدتين **الرخصة في ترك ذلك** - اخبرنا محمود بن غيلان المروزي حدثنا
وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة **عن** عبد الله انه قال الا اصلي بكم
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه

زهر الربى اوا ذكرا واعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة (الجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر (والملكوت) قال في النهاية هو اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة (والكبرياء) قال في النهاية هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال

**سندهي**
(رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة (قوله الجبروت والملكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف اي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته (والكبرياء) قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى (قوله لك ركعت) اي لا لغيرك خضعت واسناد خشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شأنه الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غايته حتى كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها (والمخ) بالضم والتشديد الدماغ (والعصب) بفتحتين اطناب المفاصل (قوله برمقه) كينصر اي ينظر اليه (ولا يشعر) اي الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم (لقد جهدت) على بناء الفاعل اي بذلت غاية سعي او على بناء المفعول اي اصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) اي فلم يامره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وانه يصح بدونه

الا مرة واحدة **باب ما يقول الامام اذا رفع راسه من الركوع** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو
منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد و
كان لا يفعل ذلك في السجود اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد **باب ما يقول
المأموم** - اخبرنا هناد بن السري عن ابن عيينة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط
من فرس على شقه الايمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلوة فلما قضى الصلوة قال انما الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن القاسم عن
مالك قال حدثني نعيم بن عبد الله عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا **باب قوله ربنا ولك الحمد** - اخبرنا قتيبة
عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا
خالد حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله انه حدثه انه سمع ابا موسى قال ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا
كبر الامام فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع
قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع
الله لكم فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد
قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات
الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات وهي تحية الصلوة **قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود**
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء **باب ما يقول
في قيامه ذلك** - اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف الحراني حدثنا سعيد بن عامر حدثنا هشام بن حسان عن قيس بن
سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا ابراهيم بن نافع عن
وهب بن مانوس نزيل العدني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السجود بعد الركعة يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات

**سندهي**

قوله قال اللهم ربنا ولك الحمد) اي مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور انه من وظائف الامام وانما الكلام في جمع التحميد معه (قوله يبتدرونها) اي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم ان يسبق صاحبه في ذلك قاصدين انهم يكتبها (اولا) اي سابقا وقبل الاخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة (قوله فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير ربنا او الهنا ولك الحمد (قوله يجبكم الله) بالجزم جواب الامر اي يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم (قوله فتلك بتلك) فتلك اللحظة التي تقدمكم امامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه (قوله واذا رفع راسه من الركوع) كلمة اذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت اي كان وقت ركوعه ووقت رفعه راسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء اي من المساواة (قوله ملء السموات) تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد او تعظيم القدر (وملء ما شئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما

**زهر الربى**

ميناس

وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اخبرني عمرو بن هشام ابو امية الحراني حدثنا
مخلد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد خير ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اخبرنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمعه حين كبر قال الله اكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا رفع رأسه من الركوع قال لربي الحمد لربي
الحمد وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وكان قيامه وركوعه
واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء

## باب القنوت بعد الركوع

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت
الله ورسوله

## باب القنوت في صلوة الصبح

اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب
عن ابن سيرين ان انس بن مالك سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة
الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا
بشر بن المفضل عن يونس عن ابن سيرين قال حدثني بعض من صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الصبح فلما قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هنيهة حدثنا محمد
ابن منصور حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال لما
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الثانية من صلوة الصبح قال اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف حدثنا عمرو بن
عثمان حدثنا بقية عن ابن ابي حمزة قال حدثني محمد

حق ب لا نازع

اخبرنا

## سندهي

قوله اهل الثناء) بالنصب على الاختصاص او المدح او بتقدير يا اهل الثناء او بالرفع بتقدير انت اهل الثناء وقوله خير ما قال العبد اما مبتدأ خبره لا مانع الخ او جملة كلنا لك عبد معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اي ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله لا نازع دعاء مستقل وما في ما اعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن في قوله منك بمعنى عند او بمعنى بدل اي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك (قوله رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (وعصية) بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء (عصت الله) استئناف كانه قيل لم دعا عليهم وضمير للكل وفي وصله لفظا بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى (قوله هنيهة) بالتصغير اي قدرا يسيرا يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم ان قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى اعلم (قوله انج) بفتح الهمزة من الانجاء (واشدد وطأتك) بفتح الواو اصلها الدوس بالقدم سمي به الاهلاك لان من يطؤ على شئ برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا انتهى ما ذكره السيوطي قلت الاقرب ان المراد ههنا العقوبة والاخذ كما يدل عليه اخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه اوله فليتامل (واجعلها) اي الوطأة او الايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسني يوسف) المراد

قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف ثم يقول الله اكبر فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب القنوت في صلوة الظهر

حدثنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لأقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة

## باب القنوت في صلوة المغرب

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة ح واخبرنا عمرو بن علي حدثني يحيى عن شعبة وسفيان قالا حدثنا عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وقال عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب اللعن في القنوت

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن انس وهشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا قال شعبة لعن رجالا وقال هشام يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه بعد الركوع هذا قول هشام وقال شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان

## باب لعن المنافقين في القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلوة الصبح من الركعة الآخرة قال اللهم العن فلانا وفلانا يدعو على اناس من المنافقين فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون

## ترك القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه

اخبرنا قتيبة عن خلف هو ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

## باب تبريد الحصى للسجود عليه

اخبرنا قتيبة حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة من حصى في كفي ابرده ثم احوله في كفي الآخر فاذا سجدت وضعته لجبهتي

## باب التكبير للسجود

اخبرنا يحيى بن حبيب بن العربي حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى صلوته اخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا قال كلمة يعني صلوة محمد صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا معاذ ويحيى قالا حدثنا زهير قال حدثني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه

## باب كيف يخر للسجود

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة

### سندهي

القحط والتشبيه بسني يوسف لتشديد القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائم (قوله وضاحية مضر) اي اهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي (قوله لاقربن) من التقريب اي لاقربن الى افهامكم بالبيان الفعلي صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اصلي كما صلى فخذوا بصلاتي لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فمراده الحث على الاخذ بصلاته (قوله على احياء) جمع حي بمعنى القبيلة اي على قبائل من قبائل العرب (قوله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء) هذا يدل على انه نسخ لعن الكافرين في الصلوة والظاهر ان ابا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلوة جائزا والله تعالى اعلم (قوله فلم يقنت) هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان اياما ثم نسخ او انه كان مخصوصا بايام المهام والثاني انسب باحاديث القنوت واليه مال احمد وغيره (انها) اي القنوت او الدعاء عليه وتانيث الضمير باعتبار الخبر (قوله فاخذ قبضة) بفتح القاف اوضمها (ابرده) من التبريد (احوله) من التحويل لجبهتي اي لاضع عليها الجبهة وذلك لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل (قوله لقد ذكرني هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات (قوله في كل خفض ورفع) اريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع

زهير الربي بالواو والياء وسقوط النون عند الاضافة ووجه التشبيه غاية الشدة

عن ابی بشر قال سمعت یوسف وهو ابن ماهك يحدث عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا آخر الا قائما **باب رفع اليدين للسجود** - اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة
عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رای النبی صلى الله عليه وسلم رفع يديه فی صلاته واذا
ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذی بهما فروع اذنيه اخبرنا محمد بن
المثنى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رای النبی
صلى الله عليه وسلم رفع يديه فذكر مثله اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة
عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رای نبی الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فی الصلوة فذكر نحوه
وزاد فيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل
ذلك **ترك رفع اليدين عند السجود** - اخبرنی محمد بن عبيد الكوفی المحاربی حدثنا ابن المبارك عن
معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا
رفع وكان لا يفعل ذلك فی السجود **باب اول ما يصل الى الارض من الانسان فی سجوده** - اخبرنا
الحسين بن عيسى القومسی البسطامی حدثنا يزيد اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اخبرنا قتيبة حدثنا عبد الله
ابن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعمد احدكم فی صلاته فيبرك كما يبرك الجمل اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه حدثنا مروان بن
محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير **باب وضع اليدين**
مع الوجه فی السجود - اخبرنا زياد بن ايوب لؤلؤ حدثنا ابن علية حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه
قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما **باب على**
كم السجود - اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبی صلى الله عليه وسلم ان يسجد
على سبعة اعظم ولا يكف شعره ولا ثيابه **تفسير ذلك** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد
منه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **السجود على الجبين** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثنی مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث عن ابی سلمة عن ابی سعيد الخدری قال فبصرت عينای رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين **محتصر السجود على الانف**
اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ
له عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة لا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف

## سندهی

(قوله ان لا اخر) من الخرور وهو السقوط ای لا اسقط الى السجود الا قائما ای ارجع من الركوع الى القيام ثم اخر منه الى السجود ولا اخر من الركوع اليه وهذا هو المعنى الذی فهمه المصنف وقيل معناه لا اموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقيل معناه لا اقم فی شئ من تجارتی واموری الا قمت منتصبا له وقيل معناه لا اغبن ولا اغبن وبالجملة فالحديث مما اشكل على الناس فهمه وما اشار اليه المصنف فی معناه احسن والله تعالى اعلم (قوله وكان لا يفعل ذلك فی السجود) الظاهر انه كان يفعل ذلك احيانا ويترك احيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكانهم اخذوا بذلك بناء على ان الاصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك اخذوا بالاصل والله تعالى اعلم (قوله واذا نهض) ای قام (قوله يعمد احدكم) على حذف حرف الانكار ای ايعمد (فيبرك) بالنصب جوابا لاستفهام والمراد النهی عن بروك الجمل وهو ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه كما سيجئ التصريح به فی الرواية الآتية وقد اخذ به البعض والبعض اخذ بما سبق والاقرب ان النهی للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة الانسان فی الرجل وركبة الدواب فی اليد فاذا وضع ركبته اولا فقد شابه الجمل فی البروك كذا فی المفاتيح (قوله امر النبی صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد) امر على بناء المفعول وان يسجد على بناء الفاعل ويحتمل ان يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على ان ضمير يسجد للمصلی (على سبعة اعضاء) وفی بعض النسخ اعظم على تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (ولا يكف) ای لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره او ثيابه صونا لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يصلا الى الارض فيكون الكل ساجدا والله تعالى اعلم (قوله سبعة آراب) بهمزة ممدودة ای اعضاء جمع ارب بكسر فسكون (قوله على جبينه وانفه) اشار به الى ان المراد بالوجه فی اعضاء السجود الجبين والانف فذكر هذا الحديث تفسير الحديث السابق (قوله الجبهة والانف) لكونهما من اجزاء الوجه فهما بمنزلة عد الوجه عدتا واحدة من السبعة

والیدین والرکبتین والقدمین **السجود علی الیدین** - اخبرنا عمرو بن منصور ن النسائی حدثنا المعلی بن اسد حدثنا
وهیب عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی
الجبهة واشار بیده علی الانف والیدین والرکبتین واطراف القدمین **باب السجود علی الرکبتین** - اخبرنا
محمد بن منصور ن المکی وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهری قالا حدثنا سفیان عن ابن طاؤس عن ابیه عن
ابن عباس امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجد علی سبع وهی ان یکفت الشعر والثیاب علی یدیه ورکبتیه واطراف
اصابعه قال سفیان قال لنا ابن طاؤس ووضع یدیه علی جبهته وامرها علی انفه قال هذا واحد واللفظ لمحمد **باب
السجود علی القدمین** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن شعیب عن اللیث قال اخبرنا ابن الهاد عن
محمد بن ابراهیم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وکفاه ورکبتاه وقدماه **باب نصب القدمین
فی السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرناه عبدة قال حدثنا عبید الله بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان عن
الاعرج عن ابی هریرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فانتهیت الیه وهو ساجد وقدماه منصوبتان
وهو یقول اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک وبک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک
**باب فتح اصابع الرجلین فی السجود** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا عبد الحمید بن جعفر
قال حدثنی محمد بن عطاء عن ابی حمید الساعدی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا هوی الی الارض ساجدا جافی
عضدیه عن ابطیه وفتح اصابع رجلیه مختصر **باب مکان الیدین من السجود** - اخبرنی احمد بن ناصح قال حدثنا ابن ادریس
قال سمعت عاصم بن کلیب یذکر عن ابیه عن وائل بن حجر قال قدمت المدینة فقلت لانظرن الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر ورفع
یدیه حتی رایت ابهامیه قریبا من اذنیه فلما اراد ان یرکع کبر ورفع یدیه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم کبر وسجد فکانت یداه
من اذنیه علی الموضع الذی استقبل بهما الصلوة **باب النهی عن بسط الذراعین فی السجود** - اخبرنا
اسحق بن ابراهیم قال حدثنا یزید وهو ابن هارون قال حدثنا ابو العلاء واسمه ایوب بن ابی مسکین عن قتادة عن انس عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینبسطن احدکم ذراعیه فی السجود افتراش الکلب **باب صفة السجود** - اخبرنا علی بن حجر
ن المروزی قال حدثنا شریک عن ابی اسحق قال وصف لنا البراء السجود فوضع یدیه بالارض ورفع عجیزته وقال هکذا
رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل اخبرنا عبدة بن عبد الرحیم المروزی قال حدثنا ابن شمیل هو النضر قال اخبرنا
یونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی جخی اخبرنا قتیبة قال حدثنا بکر عن
جعفر بن ربیعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالک ابن بحینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی فرج بین یدیه حتی
یبدو بیاض ابطیه اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال حدثنا معتمر بن سلیمان عن عمران عن ابی مجلز عن نشیر بن یحمید عن
ابی هریرة قال لو کنت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم لابصرت ابطیه قال ابو مجلز کانه قال ذلک لانه فی صلوة اخبرنا
علی بن حجر قال اخبرنا اسمعیل قال حدثنا داود بن قیس عن عبید الله بن عبد الله بن اقرم عن ابیه قال صلیت مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فکنت اری عفرة ابطیه اذا سجد **باب التجافی فی السجود** - اخبرنا قتیبة قال حدثنا سفیان
عن عبید الله وهو ابن عبد الله بن الاصم عن عمه یزید هو ابن الاصم

**سندهی**

والا یلزم الزیادة علی السبعة (قوله علی الانف) ای الی الانف وما یتصل به من الجبهة لیوافق الاحادیث السابقة (قوله ان یکفت) کیضرب ای یضم ویجمع (قوله وقدماه منصوبتان) هذا هو المراد بالسجود علی القدمین وقد سبق شرح الحدیث (قوله دا اهوی) هکذا فی بعض النسخ وفی بعضها هوی ای سقط وهو اقرب (وفتح) بالخاء المعجمة ای لینها حتی تنثنی فیوجهها نحو القبلة (قوله فکانت یداه) ای فی السجود بحذاء الاذنین (قوله ورفع عجیزته) ای عجزه والعجز موخر الشیء والعجیزة للمراة فاستعارها للرجل (قوله جخی) بجیم ثم خاء معجمة کصلی ای فتح عضدیه وجافی عن جنبیه ورفع بطنه عن الارض (قوله فرج بین یدیه) ای بینهما وبین ما یلیهما من الجنب والا لا یستقیم قوله حتی یبدو فلیس المتعدی الذی یضاف الیه بین لفظ یدیه بل هو احد طرفی المتعدی والطرف الثانی محذوف وهذا معنی قول المحقق ابن حجر فی شرح صحیح البخاری ای نحی کل ید عن الجنب الذی یلیها (قوله بین یدی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم) ای قدامه ولو لم اکن فی الصلوة لابصرت ابطیه لاجل التفرج ای لکنی کنت وراءه فی الصلاة ای فلم یکن لاجل شغلها النظر والله تعالی اعلم (قوله عفرة ابطیه) بضم مهملة او فتحها وسکون فاء بیاض غیر خالص بل کلون وجه الارض

عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه حتى لو ان بهمة اراد ان
تمر تحت يديه مرت **باب الاعتدال في السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة قال
حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة **عن قتادة**
قال سمعت انسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب اللفظ لاسحق **باب اقامة الصلب في السجود** - اخبرنا علي بن خشرم
المروزي قال اخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر **عن ابي مسعود** قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
**باب النهي عن نقرة الغراب** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب
عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن جعفر بن عبد الله ان تميم بن محمود اخبره ان
عبد الرحمن بن شبل اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلث عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المقام للصلوة كما يوطن البعير **باب النهي عن كف الشعر في**
**السجود** - اخبرنا حميد بن مسعدة البصري عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة وروح
يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس **عن ابن عباس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف شعرا ولا ثوبا **باب مثل الذي يصلي**
**وهو معقوص** - اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو السرحي من ولد عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى
ابن عباس حدثه **عن** عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص
من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **النهي عن**
**كف الثياب في السجود** - اخبرنا محمد بن منصور المكي عن سفيان عن عمرو
عن طاوس **عن** ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعظم ونهى ان يكف الشعر والثياب **باب السجود على الثياب** - اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن هو السلمي
قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني **عن انس** قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا

بين

ورأسه

وهو

## سندهي

اراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكانه كان ينظر في الصلاة وهذا لا يضر حديث ابي هريرة السابق لانه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلاة (قوله عن نقرة الغراب) هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع المنقار منقاره فيما يريد اكله (وافتراش السبع) وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه ولا افتراش افتعال من الفرش (وان يوطن الخ) اي ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قد برك وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى اعلم (قوله حدثنا سفيان عن عبد الله) بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووي على ان الرواة عن النسائي اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم (قوله جافى يديه) نحاهما عما يليهما من الجنب (لو ان بهمة) بفتح فسكون الواحدة من اولاد الغنم يقال للذكر والانثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع (قوله اعتدلوا في السجود) اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكن الجبهة وابعد من الكسالة (انبساط الكلب) هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا (قوله ولا اكف) اي لا اضم في السجود احترازا عن التراب (قوله ورأسه معقوص) جمع الشعر وسط رأسه او لف دوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء (انما مثل هذا الخ) اراد من انتشر شعره سقط على الارض عند سجوده فيتاب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف اي مشدود لانهما لا يقعك على الارض في السجود (قوله بالظهائر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (سجدنا على ثيابنا) الظاهر انها الثياب التي هم لابسوها ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن اين لهم ثياب فلينظر

اتقاء الحر باب الامر باتمام السجود - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة عن سعيد
عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم
من خلف ظهرى فى ركوعكم وسجودكم باب النهى عن القراءة فى السجود - اخبرنا ابو داود
سليمان بن سيف قال حدثنا ابو على الحنفى وعثمان بن عمر قال ابو على حدثنا وقال عثمان اخبرنا داود
ابن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على بن ابى طالب قال نهانى حبى صلى
الله عليه وسلم عن ثلث لا اقول نهى الناس نهانى عن تختم الذهب وعن لبس القسى وعن المعصفر المفدمة ولا اقرأ
ساجدا ولا راكعا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح والحارث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله ان اباه حدثه
انه سمع عليا قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا باب الامر بالاجتهاد
فى الدعاء فى السجود - اخبرنا على بن حجر المروزى قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر قال حدثنا سليمان بن سحيم
عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم قد بلغت ثلث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له الا وانى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا
ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم باب الدعاء فى السجود - اخبرنا هناد بن
السرى عن ابى الاحوص عن سعيد وهو ابن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابى رشدين وهو كريب عن ابن
عباس قال بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فرايته قام لحاجته
فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اخرى فاتى القربة
فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء ثم قام فصلى وكان يقول فى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى
سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا
واجعل امامى نورا واجعل خلفى نورا واعظم لى نورا ثم نام حتى نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلوة نوع
اخر - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لى يتأول القرآن نوع اخر - اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده

سندهى

فهذا يدل على جواز ان يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور (قوله حبى) بكسر الحاء اى حبيبى (وعن لبس) بضم اللام (القسى) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها اضلاع من حرير (المفدمة) بدال مهملة مشددة مفتوحة اى المتشبعة التى بلغت الغاية وقد تقدم الحديث (قوله معصوب) اى مشدود بخرقة لما به من الوجع (قن) بفتح قاف وكسر ميم او فتحها تقدم الحديث (قوله فحل شناقها) بكسر الشين المعجمة الخيط الذى تعلق به القربة او الذى يشد به فمها وقوله (اجعل فى قلبى نورا الخ) المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها لظهور اثاره فى الكل او المراد ظاهر النور والمقصود ان يجعل الله تعالى له فى كل عضو من اعضائه نورا يوم القيمة يستضئ به فى تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى اعلم

زهر الربى

جمع خلة وهى شنة الخ (قوله فحل شناقها) بكسر المعجمة الخيط الذى يشد به فمها النهار (قوله فحل شناقها) بكسر الشين المعجمة والخيط الذى تعلق به القربة والمعصوبين الوضوءين (قوله اجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اما علم ان النور عبارة عن المعارف والظلمات عن الجهل ومن هذا المعنى عبر بالنور عن الايمان وبالظلمات عن الكفر ويشبه ان يكون المراد بالنور الاول المعارف التى يتحقق لها ذلك فى النور الحقيقى وتنعم بالحياة من الظلمات وتنعيم لها ذلك بالنور الاخر الا ان المعارف وتخاف الهلاك فى الظلمات فلما تشابها عبر باحدهما عن الاخر لا ان ساتر ما يصح جوابا عن القلب واما فى سائر المعارف ذكر ملبس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب م

ذكر تعلق به التكاليف ما عدا ذلك من الحواس والاعضاء فى جهة الكلام والبصر فى جهة النظر وكذلك بنظر فى سائرها وغيبت له من التكاليف فيما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم ان الله عليه وسلم من الايمان به فى لم يكن له ذلك لا يوقع فى القلب غير النور الذى فى نحره انتهى وقال القرطبى هذه الاخوار التى دعا بها ان يجعل الله عليه وسلم عن الايمان والمعارف الذى هو النور فى تلك الظلم هو من تبعه وكلا ما فى اعضائه نورا يوم القيمة يستضئ به سائر النور فى اعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضيائه وقال النووى قال العلماء

الاذان ما عدا ذلك من الحواس والاعضاء فى جهة الكلام والبصر فى جهة النظر وكذلك بنظر فى سائرها وغيبت له من التكاليف فيما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم ان الله عليه وسلم من الايمان به فى لم يكن له ذلك لا يوقع فى القلب غير النور الذى فى نحره انتهى وقال القرطبى هذه الاخوار التى دعا بها ان يجعل الله عليه وسلم عن الايمان والمعارف الذى هو النور فى تلك الظلم هو من تبعه وكلا ما فى اعضائه نورا يوم القيمة يستضئ به سائر النور فى اعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضيائه وقال النووى قال العلماء

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن **نوع آخر** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير
عن منصور **عن** هلال بن يساف قال قالت عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت
ألمسه وظننت انه اتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد وهو يقول اللهم اغفر لي ما اسررت وما
اعلنت **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف **عن** عائشة
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت انه اتى بعض جواريه فطلبته فاذا هو ساجد يقول رب اغفر لي ما
اسررت وما اعلنت **نوع آخر** - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة قال حدثني عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه و
صوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **نوع آخر** - اخبرنا يحيى بن عثمان قال اخبرنا
ابو حيوة قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه و
بصره تبارك الله احسن الخالقين **نوع آخر** - اخبرنا يحيى بن عثمان قال اخبرنا ابن حمير قال حدثنا شعيب بن
ابي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **عن** محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام من الليل يصلي تطوعا قال اذا سجد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت اللهم انت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **نوع آخر** - اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار
ن القاضي ومحمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابي العالية **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **نوع آخر** - اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فوجدته وهو ساجد واضع يديه وركبتيه نحو القبلة فسمعته يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **نوع آخر** - اخبرني ابراهيم
ابن الحسن المصيصي المقسمي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرنا ابن ابي مليكة **عن** عائشة قالت فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسسته فاذا هو راكع او ساجد يقول
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي آخر **نوع آخر** - اخبرني هارون
ابن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح **عن** عمرو بن قيس الكندي
انه سمع عاصم بن حميد يقول سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك
وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح من البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف
فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
ثم سجد قدر ركعته يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم
سورة ثم سورة فعل مثل ذلك **نوع آخر** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير

**سند هي**

(قوله يتأول القرآن) اي يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه (قوله بعض جواريه) كانها استبدت اتيانه زوجة اخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا ويحتمل انها اراد باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجيء والله تعالى اعلم (قوله احسن الخالقين) اي المقدرين او لو فرض هنالك خالق آخر لكان احسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله لا اله الا هو (قوله انه ذاهب الى بعض نسائه) هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه

عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح بسورة البقرة فقرأ بمائة آية لم يركع فمضى قلت يختمها في الركعتين فمضى
قلت يختمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء ثم سورة آل عمران ثم ركع فجعل من قيامه يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد واطال القيام ثم سجد فاطال السجود يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى سبحان ربي
الاعلى لا يمر بآية تخويف او تعظيم لله عز وجل الا ذكره **نوع آخر** - اخبرنا بندار محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد
بن القطان وابن ابي عدي قالا عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح **عدد التسبيح في السجود** - اخبرنا
محمد بن رافع قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان قال حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت
سعيد بن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما رأيت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات
**باب الرخصة في ترك الذكر في السجود** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ابو يحيى بمكة
وهو بصري قال حدثنا ابي قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان علي بن يحيى بن
خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس ونحن حوله اذ دخل رجل فاتى القبلة فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب فصل فانك لم تصل فذهب فصلى
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلاته ولا يدري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب
فصل فانك لم تصل فاعادها مرتين او ثلثا فقال الرجل يا رسول الله ما عبت من صلاتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده
قال همام وسمعته يقول ويحمد الله ويمجده ويكبره قال فكلاهما قد سمعته يقول قال ويقرأ ما تيسر من القرآن
مما علمه الله واذن له فيه ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم
يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله
وتسترخي ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه و
يسترخي ويطمئن ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي
فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته **اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل** - اخبرنا محمد بن سلمة قال
حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي انه سمع ابا صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب

**سندهي**

(قوله فزل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف او تعظيم الا ذكره اي ذكر مقتضى ذلك التخويف او التعظيم (قوله فحزرناه) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرنا وخمنا (قوله وعليك اذهب) او عليك السلام فذاك للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والا فقد جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل انه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى (يرمق كيف صلاته) اي ينظر الى صلاته (ما عبت) على صيغة الخطاب وما استفهامية (انما لم تتم الخ) الضمير للقصة (يسبغ) من الاسباغ اي يكمل ويتم (ما تيسر) ظاهره ان الفرض مطلق القرآن كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى اعلم (قوله اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل) الظاهر ان ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق باقرب و لبيت من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلاثة لا بامر كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بامرين فافهم وخبر اقرب محذوف اي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل او من ضمير له والمعنى اقرب اكوان العبد من ربه تبارك و تعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان الحال لا بد ان يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لان ضمير هو ساجد للعبد لا لاقربهلانا نقول يكفي في الارتباط

ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء **فضل السجود** - اخبرنا
هشام بن عمار عن هقل بن زياد الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال **حدثني** ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك
قال فاعني على نفسك بكثرة السجود **ثواب من سجد لله عز وجل سجدة** - اخبرنا
ابو عمار الحسين بن حريث قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال حدثنا
الوليد بن هشام المعيطي قال **حدثني** معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت دلني على عمل ينفعني او يدخلني الجنة فسكت عني مليا
ثم التفت الي فقال عليك في السجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة
قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال لي عليك بالسجود
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **باب موضع السجود** - اخبرنا
محمد بن سليمان لوين بالمصيصة عن حماد بن زيد عن معمر والنعمان بن راشد عن الزهري
عن عطاء بن يزيد قال كنت جالسا الى ابي هريرة وابي سعيد فحدث احدهما
بحديث الشفاعة والآخر منصت قال فتأتي الملائكة فتشفع وتشفع الرسل وذكر
الصراط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز فاذا فرغ الله
عز وجل من القسط بين خلقه واخرج من النار من يريد ان يخرج امر الله الملائكة
والرسل ان تشفع فيعرفون بعلاماتهم ان النار تأكل كل شيء من ابن آدم الا
موضع السجود فيصب عليهم من ماء الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل
السيل **باب هل يجوز ان تكون سجدة اطول من سجدة** - اخبرنا
عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جرير بن حازم
قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا

## سندهي

وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة (فاكثروا الدعاء) اي في السجود قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني الخ ولان السجود غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصي الله به قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال ابن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب الى الله تعالى قلت بنى ذلك على ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد بحث في نفي الجهة العليا بان القرب الى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة اصلا ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته والله تعالى اعلم (قوله بوضوئه) بفتح الواو اي ماء التوضوء (مرافقتك) بالنصب بتقدير اسألك مرافقتك (او غير ذلك) يحتمل فتح الواو اي تسأل ذلك وغيره او تسأله وحده وسكونها اي اسأل ذلك ام غيره (هو ذلك) اي المسئول ذلك لا غيره (فاعني على نفسك) اي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال منى لا يكفي فيها او المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل اعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي عدي عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة اه والله تعالى اعلم (قوله فاسكت عني) اي امسك عن الكلام (مليا) بتشديد الياء اي قدرا من الزمان (قوله منصت) من الانصات اي ساكت مستمع

ثنا

ثنا

ثنا

او حُسَيْنًا فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلوة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال ابي
فرفعت راسي واذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث
امر او انه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته **باب التكبير
عند الرفع من السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن دُكَيْن ويحيى بن آدم قالا حدثنا زهير
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده
قال ورايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك **باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى**
اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة يعني رفع يديه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل
مثل ذلك واذا رفع راسه من السجود فعل مثل ذلك كله يعني رفع يديه **ترك ذلك بين السجدتين** - اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع
وبعد الركوع ولا يرفع بين السجدتين **باب الدعاء بين السجدتين** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال
حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن ابي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عَبْس عن حُذَيفة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام
الى جنبه فقال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم وقال حين رفع راسه لربي الحمد لربي الحمد وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى سبحان
ربي الاعلى وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي **باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه**
اخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال حدثنا النضر بن كثير ابو سهل الازدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى
في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت انا ذلك فقلت لوهيب بن خالد ان هذا
يصنع شيئا لم نر احدا يصنعه فقال له وهيب تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال عبد الله بن طاوس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رايت ابن عباس
يصنعه وقال عبد الله بن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه **باب كيف الجلوس بين السجدتين** - اخبرنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم دُحَيْم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى **قدر الجلوس بين
السجدتين** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد ما يرفع راسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء **باب التكبير للسجود** - اخبرنا قتيبة
قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حُجَيْن وهو ابن المثنى قال حدثنا ليث عن
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر
حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة

## سندهي

(قوله بين ظهراني صلاته) اي في اثناء صلاته (انه قد حدث امر) كناية عن الموت او المرض (وكل ذلك لم يكن) اي ما وقع شيء مما قلتم (ارتحلني) اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (ان اعجله) من التعجيل او الاعجال وظهر منه ان تطويل سجدة على سجدة لا يضر (قوله خوى بيديه) بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك روضه ابطيه) بفتحتين اي بياض تحتهما وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والروض البياض من كل شيء

ظهري

ثنايا

قريبا من

كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس **باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين** اخبرنا
زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال اريد
ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة اخبرنا
علي بن حجر قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا **باب الاعتماد على الارض عند النهوض** اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب
قال حدثنا خالد عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول الا احدثكم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت
صلوة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في اول الركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الارض **باب رفع اليدين عن
الارض قبل الركبتين** - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قال ابو عبد الرحمن لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون والله تعالى اعلم **باب التكبير للنهوض** - اخبرنا قتيبة بن
سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا نصر بن علي وسوار بن عبد الله بن سوار قالا حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما صليا خلف ابي هريرة رضي الله عنه فلما ركع كبر فلما رفع راسه قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع راسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول
الله صلى الله عليه وسلم ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا واللفظ لسوار **باب كيف الجلوس للتشهد الاول**
اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ان من سنة
الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى **باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود
للتشهد** - اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن القاسم
حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقبل باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى **باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الاول** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا
افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع واذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على
فخذه اليمنى ونصب اصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى قال ثم اتيتهم من قابل فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس
**باب موضع البصر في التشهد** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن
عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلوة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك
الحصى وانت في الصلوة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال وكيف كان يصنع
قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه التي تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **باب الاشارة بالاصبع في التشهد الاول** - اخبرني زكريا بن يحيى السجزي
يعرف بخياط السنة نزل بدمشق احد الثقات قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال حدثنا مخرمة بن بكير قال اخبرنا
عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الثنتين او في الاربع يضع يديه على ركبتيه
ثم اشار باصبعه **كيف التشهد الاول** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن الاشجعي عن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود

**سندهي**

قوله فقعد في الركعة الاولى) هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا وللسنة ما فعله قصدا الا ما فعله بسبب الخرف لكن ورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي واقل ذلك ان يكون مستحبا وايضا قد جاء الامر بها في بعض روايات حديث الاعرابي المسيء صلاته والله تعالى اعلم (قوله ان من سنة الصلوة) قد قرر في هذا اللفظ في حكم الرفع ران تضجع) من الاضجاع اي تفرش (قوله و استقباله) بالرفع عطف على ان تنصب وكذا الجلوس (قوله ثم اشار باصبعه) قد سبق حديث الاشارة وانما اخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وان انكار من انكر من مشائخنا لا عبرة به (قوله ثم اتيتهم) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه من قابل في ايام البرد (قوله عن علي بن عبد الرحمن المعافري) هكذا في اصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بني معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره (قوله ورمى ببصره اليها) اي التفت به اليها

ع قوله زكريا بن يحيى السجزي السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاء المعجمة بدل من السجس بالجيم بين السينين المهملتين وهو معرب من السيس بالياء التحتانية بين السينين المهملتين ايضا هو بلدة بالفارس معروفة يقال لها سيستان واليها منسوب الخواجا الكبير المعروف بخواجه كلان اعني السيد معين الدين حسن سجزي راس حلقة الفرقة الچشتية وفي غلط العام السنجري بالسين المهملة والنون الساكنة والراء

(لما بقية)

عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول اذا جلسنا في الركعتين التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه فقال
اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع الله عز وجل
اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة فاما التشهد في الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال سمعت سفيان يتشهد بهذا في المكتوبة والتطوع ويقول حدثنا
ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا منصور وحماد عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان زيد بن ابي انيسة الجزري حدثه ان
ابا اسحق حدثه عن الاسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا في كل جلسة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا محمد بن جبلة الرافقي قال حدثنا العلاء
ابن هلال قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال كنا
لا ندري ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد ايت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن
اخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان قال حدثنا حارث بن عطية وكان من زهاد الناس عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على
ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن
حماد عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله السلام على جبرئيل
السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور
وحماد ومغيرة وابي هاشم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قال ابو عبد الرحمن ابو هاشم غريب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن دكين

لان المشهور رواية شعبة عن الاربعة الذين قبله ١٢

**سندهی**

(قوله اذا جلسنا في الركعتين) اي في راس كل ركعتين من الصلوة الثنائية او الرباعية وترك ذكر القعدة الاخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور ان حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد ان الحديث لا يشمل القعدة الاخيرة من الرباعية ثم ان الصنف قدم تشهد ابن مسعود لما مر انه اصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو احق بالاعتناء والله تعالى اعلم (قوله علم) من التعليم او العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير (اعجبه اليه) ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالواردة اي اعجبه اليه من الادعية الواردة فاذ كل دعاء لا يناسب الصلوة فمخصوص بالوارد والله تعالى اعلم (قوله جوامع الكلم) اي من جوامع الكلم الخيرات (قوله كما يعلمنا القرآن) اي يهتم بحفظنا اياها (قوله فان الله هو السلام) قال النووي اي ان السلام اسم من اسمائه تعالى لا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى اخر ثابت له تعالى و مطلقا لا ثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام في قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى يعني السلام حفيظا او رقيب عليك مثلا والاقرب ان يقال معناه الله هو معطي السلام فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة او انه تعالى هو السالم عن الافات التي لا جلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الافات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

المهملة والياء ومنشاء الغلط تجنيس خطي كما سمعت من مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره قد صرح بمثله شيخ شيوخنا حجة المحدثين شاه ولي الله المحدث الدهلوي قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

قال حدثنا سيف نا المكي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابو معمر قال سمعت عبد الله يقول علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع آخر من التشهد** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا قال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع آخر من التشهد** - اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي البصري قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة عن ابي غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله انهم صلوا مع ابي موسى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع آخر من التشهد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع آخر من التشهد** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت ايمن وهو ابن نابل يقول حدثني ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار **باب التخفيف في التشهد الاول** - اخبرنا الهيثم بن ايوب الطالقاني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي عن ابي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد **باب ترك التشهد الاول** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الشفع الذي كان يريد ان يجلس فيه فمضى في صلاته حتى اذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة

حدثني — فقال

اخبرني

سيندهي

رقوله في الركعتين كأنه على الرضف بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثانية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل (قوله فقام في الشفع الخ) يدل على ان القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزئ عنها سجود السهو

عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم

# كتاب السهو

**التكبير اذا قام من الركعتين** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم قال سئل انس بن مالك عن التكبير في الصلوة فقال يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا قام من الركعتين فقال حطيم عمن تحفظ هذا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم سكت فقال له حطيم وعثمان قال وعثمان اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صلى علي بن ابي طالب فكان يكبر في كل خفض ورفع يتم التكبير فقال عمران بن حصين لقد ذكرني هذا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

**باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين** اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته يحدث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة

**باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين حذو المنكبين** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله وهو ابن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذاء المنكبين

**باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلوة** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فامره ان يجمع الناس ويؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم وصفق الناس بابي بكر ليؤذنوه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا عليه انه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فرفع ابو بكر يديه فحمد الله واثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال لابي بكر ما منعك اذ اومأت اليك ان تصلي فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس ما بالكم صفقتم انما التصفيق للنساء ثم قال اذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا

**باب السلام باليدي في الصلوة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعني رافعوا ايدينا في الصلوة فقال ما بالهم رافعي ايديهم في الصلوة كانها اذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلوة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنسلم بايدينا فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم

زهر الربى - (فقال حطيم) بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس انس بن مالك (التصفيق) هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (الخيل الشمس) جمع شموس وهو النفور

سندهي (قوله فخرق الصفوف) اي شقها (وصفق الناس) من التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (ليؤذنوه) من الايذان اي ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان كما انت) اي كن كما انت اي على الحال التي انت عليها فان تفسيرية لما في الايماء من معنى القول وفي بعض النسخ كلمة اي تفسيرية (قوله رافعو ايدينا) اي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية (الشمس) بضم فسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لسبقه وحدته واذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام (فنسلم) اي في الصلوة وبهذه الرواية تبين ان الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند السلام اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ولفظ ما بالهم راضين ايديهم في الصلوة الى قوله اسكنوا في الصلوة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا ان يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرية فيه فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد في التشهد بانها تنافي السكوت اخذ ذلك من هذه الرواية اعني لفظ اسكنوا في الصلوة والله تعالى اعلم

قوله فمن رافعو ايدينا الخ اي عند الركوع وبعد الرفع منه والحديث يدل على الجلسة في منتهى رفع الايدي الا ان عمر بن حريث رواية الافتتاح وجه الجمع بين الحديثين ... وقدم وجه ... الاستشهاد ... الاسلام ... في باب ... الايدي ... للاستفتاح ... الصحيح ... الباب ... الكتاب ... حمل الحاكم ... ذكر الكل ١٢

## باب رد السلام بالاشارة فی الصلوٰة

اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث عن بکیر عن نابل صاحب العبا عن ابن عمر عن صهیب صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مررت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فرد علی اشارة ولا اعلم الا انه قال باصبعه اخبرنا محمد بن منصور المکی قال حدثنا سفیان عن زید بن اسلم قال قال ابن عمر دخل النبی صلی الله علیه وسلم مسجد قبا لیصلی فیه فدخل علیه رجال یسلمون علیه فسألت صهیبا وکان معه کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یصنع یعنی اذا سلم علیه قال کان یشیر بیده اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب یعنی ابن جریر قال حدثنا ابی عن قیس بن سعد عن عطاء عن محمد بن علی عن عمار بن یاسر انه سلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فرد علیه اخبرنا قتیبة حدثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لحاجة ثم ادرکته وهو یصلی فسلمت علیه فاشار الی فلما فرغ دعانی فقال انک سلمت علی انفا وانا اصلی وانما هو موجه یومئذ الی المشرق اخبرنا محمد بن هاشم البعلبکی قال حدثنا محمد بن شعیب بن شابور عن عمرو بن الحارث قال حدثنی ابو الزبیر عن جابر قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فاتیته وهو یسیر مشرقا او مغربا فسلمت علیه فاشار بیده ثم سلمت علیه فاشار بیده فانصرفت فنادانی یا جابر فناداني الناس یا جابر فاتیته فقلت یا رسول الله انی سلمت علیک فلم ترد علی فقال انی کنت اصلی

## النهی عن مسح الحصی فی الصلوٰة

اخبرنا قتیبة بن سعید والحسین بن حریث واللفظ له عن سفیان عن الزهری عن ابی الاحوص عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم فی الصلوٰة فلا یمس الحصی فان الرحمة تواجهه

## باب الرخصة فیه مرة

اخبرنا سوید بن نصر عن عبد الله عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنی معیقیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان کنت لا بد فاعلا فمرة

## النهی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوٰة

اخبرنا عبید الله بن سعید وشعیب بن یوسف عن یحیی بن سعید القطان عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بال اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء فی الصلوٰة فاشتد قوله فی ذلک حتی قال لینتهن عن ذلک او لتخطفن ابصارهم اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا کان احدکم فی الصلوٰة فلا یرفع بصره الی السماء ان یلتمع بصره

## باب التشدید فی الالتفات فی الصلوٰة

اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارک عن یونس عن الزهری قال سمعت ابا الاحوص یحدثنا فی مجلس ابن المسیب وابن المسیب جالس انه سمع اباذر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال الله مقبلا علی العبد فی صلاته ما لم یلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الالتفات فی الصلوٰة فقال اختلاس یختلسه الشیطان من الصلوٰة اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابیه عن مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا اسرائیل عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابی عطیة عن مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا المعافی قال حدثنا القاسم وهو ابن معن عن الاعمش عن عمارة عن ابی عطیة

**زهر الربی** ✦ من الدواب الذی لا یستقر لشغبه وحدته (ان یلتمع بصره) ای لئلا یختلس ویختطف بسرعة

### سندهی

قوله فرد علی اشارة) منصوب علی المصدر بحذف ای رد اشارة بردنا رد علیه بالاشارة وهذا ضعیف قلیل لانافی الصلوٰة وقد صرح به العلماء (قوله موجه) اسم مفعول ای جعل وجهه والجاعل هو الله او اسم فاعل بمعنی متوجه من وجه بمعنی توجه والمقصود انه فما کان وجهه الی جهة القبلة (قوله مشرقا) اسم فاعل من التشریق ای اخذا ناحیة المشرق وکذا قوله او مغربا (قوله اذا قام احدکم فی الصلوٰة) ای اذا دخل فیها اذ قبل التحریمة لا یمنع ای لما فیه من قطع التوجه للصلوٰة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم یکن لاصلاح محل السجود والا فیجوز بقدر الضرورة (قوله فمرة) بالنصب ای فافعل مرة ولا تزد علیها لا صلاح محل السجود وهذا قطعة من اوله متعلق بمسح الحصی والا فلا دلالة لهذا القدر علی تعین الفعل (قوله یرفعون ابصارهم) کما یفعل کثیر من الناس حال الدعاء وقد اختلف فیه حال الدعاء خارج الصلوٰة فجوزه بعض بان السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض (لینتهن) بضم الهاء وتشدید النون ای اولئک الاقوام (عن ذلک) ای عن رفعهم ابصارهم الی السماء فی الصلوٰة (او لتخطفن) بفتح الفاء علی بناء المفعول ای لتسلبن بسرعة ای ان احد الامرین واقع لا محالة اما الانتهاء منهم او خطف ابصارهم من الله عقوبة علی فعلهم (قوله ان یلتمع) ای لئلا یختلس ویختطف بسرعة (قوله مقبلا علی العبد) بالاحسان والغفران والعفو لا یقطع عنه ذلک (ما لم یلتفت) ما لم یتعمد الالتفات الی ما لا یتعلق بالصلوٰة (فاذا صرف وجهه) بالالتفات الی ما لا یتعلق بالصلوٰة انصرف عنه بقطع ذلک والله تعالی اعلم (قوله اختلاس) ای سلب الشیطان من کمال صلاته وضمیر (یختلسه) منصوب علی المصدر

قال قالت عائشة ان الالتفات فى الصلوة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوة **باب الرخصة فى الالتفات فى الصلوة يمينا وشمالا** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كنتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ابى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره **باب قتل الحية والعقرب فى الصلوة** - اخبرنا قتيبة عن سفيان ويزيد هو ابن زريع عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم هو ابن جوس عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين فى الصلوة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا سليمان بن داود ابو داود قال حدثنا هشام وهو ابن ابى عبد الله عن معمر عن يحيى عن ضمضم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين فى الصلوة **حمل الصبيان فى الصلوة ووضعهن فى الصلوة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عثمان بن ابى سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة بنت ابى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها فاذا فرغ من سجوده اعادها **باب المشى امام القبلة خطا يسيرة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا برد ابن سنان ابو العلاء عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه او عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه **باب التصفيق فى الصلوة** - اخبرنا قتيبة ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد ابن المثنى فى الصلوة اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن قال انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **باب التسبيح فى الصلوة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش ح واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سليمان الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخبرنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى ابن سعيد عن عوف قال حدثنى محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **التنحنح فى الصلوة** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلى عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا عبد الله بن نجى عن على قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا اتيته استأذنت ان وجدته يصلى فتنحنح دخلت وان وجدته فارغا اذن لى اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلى عن ابن نجى قال قال على كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لى اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنى شرحبيل يعنى ابن مدرك قال حدثنى عبد الله بن نجى عن ابيه قال قال لى على كانت لى منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الخلائق

**زهر الربى** + (بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب

سند هى

قوله (يسمع) من الاسماع (فالتفت الينا) لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم الى الصواب مع دوام توجه قلبه الى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضى ان رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى اعلم (فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم) يريد ان القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغى ان يدور هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفى جدا والله تعالى اعلم (قوله يلتفت فى صلاته) قيل النافلة ويحتمل الفرض ايضا والحاصل ان التفاته كان متضمنا المصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (ولا يلوى) ولا يضرب (قوله بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب واطلاق الاسودين اما لتغليب الحية على العقرب او لان عقرب المدينة يميل الى السواد واخذ كثير من الرخصة فى القتل ان القتل لا يفسد الصلوة لكن قد يقال يكفى فى الرخصة انتفاء الاثم فى افساد الصلوة واما بقاء الصلوة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتامل والله تعالى اعلم (قوله فمشى عن يمينه) كان الباب فى احدى جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالى اعلم (قوله تنحنح) اى للاذن فى الدخول وفى بعض النسخ سبح وهو اقرب لما بعده ان التنحنح كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان احدهما يدل على الاذن والآخر على عدمه والله تعالى اعلم

فكنت أتيه كل سحر فأقول السلام عليك يا نبي الله فإن تنحنح انصرفت الى اهلي والا دخلت عليه **باب البكاء في الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي **باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلوة** - اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت ان اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا بها يلعب به ولدان اهل المدينة **الكلام في الصلوة** - اخبرنا ثابت بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال حدثنا سفيان قال احفظه من الزهري قال اخبرني سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة قال حدثني عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله انا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال يا رسول الله

سندهي

قوله ازايز) بزايين معجمتين ككريواى حنين من الخنشية وهو صوت البكاء قيل وهو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (والمرجل) بكسر الميم اناء يغلى فيه الماء (قوله اعوذ بالله منك الخ) يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلوة واطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما اذا كان الكلام مباحا (بشهاب) بكسر الشين شعلة من النار ساطعة (ثم اردت ان اخذه) لا يلزم منه ان اخذه وربطه غير مفسد لجواز ان يكون مفسدا ويحمل له ذلك لضرورة او بلا ضرورة نعم يلزم ان تكون ارادته غير مفسدة فليفهم (لولا دعوة اخينا) اى بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي (لاصبح) اى لاخذته وربطته فاصبح موثقا والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لا انه بالاخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله اللهم ارحمني) ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكانه لهذا ذكره ههنا (تحجرت واسعا) اى قصدت ان تضيق ما وسعه الله من رحمته او اعتقدته ضيقا لان هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد (قوله انا حديث عهد بجاهلية) الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية بجهالاتهم والباء فيها متعلقة بعهد (فجاء الله) عطف على مقدر اى كنا فيها فجاء الله (يتطيرون) التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك (ذاك شيء الخ) اى ليس له اصل يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من الله وقيل معناه انه معفو لانه يوجد في النفس بلا اختيار (م)

بأعلى سمعه

سمعناه

يتأخر

حدثني

زهر الربى

(ازيز) اى صوت البكاء وقيل هو الغليان (المرجل) اناء يغلى فيه الماء سواء كان من حجارة او صفر او حجارة اوخزف والمعنى زائدة قيل لانه اذا ضيقت ما وسعه الله وخصصته بعبد او بجماعة تحجرت وان منا رجالا يتطيرون قال الزهري قال العلماء معناه ان الطيرة شيء يجدونه في نفوسهم ضرورة ولا عتب عليهم في ذلك فانه غير مكتسب لهم فلا تكليف به ولكن لا يمتنعوا بسببه عن التصرف في امورهم

(م) نعم المشي على وفقه نهي عنه فلذلك قال (فلا يصدنهم) اى لا يمنعهم عما هم فيه ولا يخفى ان التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا (الكهان) كالحكام جمع كاهن والنهي عن اتيانهم لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا

ورجال منا يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتوني لكني سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بابي وامي هو ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القران قال ثم اطلعت الى غنيمة لي ترعاها جارية لي في قبل احد والجوانية واني اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وانا رجل من بني ادم اسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ادعها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها مؤمنة فاعتقها اخبرنا اسمعيل بن مسعود

يسكتوني

هو

سند هي

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق يحذف مضاف اي وافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه اي فخطه مباح ولا طريق لنا الى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال النووي قد اتفقوا على النهي عنه الان (اذ عطس) من باب نصر وضرب (فحدقني) من التحديق وهو شدة النظر اي نظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة (واثكل امياه) بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقد الام الولد وامياه بكسر الميم اصله امي زيد عليه الالف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفا لا وصلا (يسكتوني) من التسكيت او الاسكات (لكني سكت) متعلق بمحذوف مثل اخرت ان اخاصمهم وهو جواب لما (بابي وامي) اي هو مفدى بهما جملة معترضة (ولا كهرني) اي ما انتهرني ولا اغلظ لي في القول او ولا استقبلني بوجه عبوس (من كلام الناس) اي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم (انما هي) اي ما يعمل فيها من الكلام (التسبيح الخ) اي وامثالها وهذا الكلام يتضمن الامر بالاعادة عند قوم فلذلك ما امره بذلك صريحا والكلام جملا لا يفسد الصلوة عند اخرين فقالوا عدم الامر بالاعادة لذلك (اطلعت) بتشديد الطاء (الى غنيمة) بالتصغير (والجوانية) بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد (آسف) بالمد وفتح السين اي اغضب (فصككتها) اي لطمتها (فعظم) من التعظيم (علي) بالتشديد (افلا اعتقها) اي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الاسلام (اين الله) قيل معناه في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها (في السماء) اي في جهة

له قوله فضرب القوم بايديهم على افخاذهم زيادة

ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة

زهير الكبير

كثيرا من الامور تفهم من يزعم ان له ربا استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنها من ليهدي بها المصرفة من سرق الشيء فمن ثم يشتمل على نبي من الانبياء في معناه وفي ذلك (قال فاكمن يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فهو مباح) قال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فلا يباح وقال عياض معناه من العلم اليقيني بالموافقة الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه وافق خطه فذاك لفاعله قال ويحتمل ان هذا النبي تحرى شرعنا وقال اباح ذلك لفاعله الحديث يحتمل الحض عن هذا الخط اذ كان علما لنبوة ذاك النبي فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الان وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره انه روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر فيحكم على مهل خطوطا متعجلة لئلا يلحقها العلامة التي وان بقي خط امياه قال النووي تبين خطان في علامة النجوم وانكل امياه وقفهما جميعا انكال رفع فتح الثاء واسكان الكاف وفتحهما الجوهري وغيره وهو فقدان الثكل بضم الثاء وسكان الكاف والثكل كالنجل والنجل مكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامياه بكسر الميم وقال القرطبي امياه مضاف الى ثكل وكلاهما من دوب كما قال

والميل المؤنثاه والصله اي زيد تعليه الالف لمد الصوت وادرجت هاء السكت الثابتة في الوقف الخاص في الوصل (ولا كهرني) اي ما انتهرني قال ابو عبيد الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) قال ابن بطال انما عيب على جريه عدم اجابته لامه اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال ابن التين هذا الكلام في الصلوة دون الصوم فقراءة شريعتنا بعكس ذلك وهو في الصلوة لان الكلام في الصلوة كان مباحا في شرعهم وفي شرعنا لا يجوز فظهر الصلوة كان مباحا في شرعهم وفي شرعنا لا يجوز فظهر الصلوة لا اجابة الام وبالجوانية) قال النووي هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعدها الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد في شمال المدينة قال واما قول عياض اغاما من على الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وقد قال في الحديث قبل احد وقال شارح المدينة عند الفرع (فصككتها) (آسف) بالمد وفتح السين اي اغضب عليه وسلم اين الله قالت في السماء) قال النووي هذا من احاديث الصفات وفيها من ضروب من الصفات ليس كمثله شيء ومعناه في السماء) قال النووي هذا من الخلوقين والثاني تاويله بما يليق به فمن قال عنا اقال

قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني الحارث بن شُبَيْل عن ابي عمرو الشيباني
عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلوة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نزلت هذه الآية حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ * فامرنا بالسكوت
اخبرني محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا ابن ابي غَنِيَّة واسمه يحيى بن عبد الملك والقاسم بن الجرمي
عن سفيان عن الزبير بن عَدِيّ عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود وهذا حديث القاسم قال كنت آتي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنُسَلِّمُ عليه فيرد عليّ فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد عليّ فلما
سلّم اشار الى القوم فقال إنّ الله عز وجل يحدث في الصلوة ان لا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم
وان تقوموا لله قانتين اخبرنا الحسين بن حُرَيث قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن ابن
مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة
فسلمت عليه فلم يرده عليّ فاخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ فجلست حتى اذا قضى الصلوة قال ان الله يُحْدِثُ
من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلوة **ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا**
**ولم يتشهد** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
ابن بُحَيْنَة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه
فلما قضى صلاته فنظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا قتيبة
قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بُحَيْنَة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قام في الصلوة وعليه جلوس فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم **ما يفعل**
**من سلم من اثنتين ناسيا وتكلم** - اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع
قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فانطلق الى خشبة
معروضة في المسجد فقال بيده عليها كأنه غضبان وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا
اقُصِرَتِ الصلوةُ وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول قال كان
يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قُصِرَتِ الصلوة فقال لم انس ولم تُقْصَر الصلوة

**سند هي**

السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده تعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض اسلم (قوله فيرد علي) اي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلوة (وان تقوموا لله قانتين) اي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قانتين (قوله فامرنا بالسكوت) اي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة (ما قرب وما بعد) اي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة او البعيدة ايها كانت سببا لترك رد السلام (قوله احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء اي اخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها وخرجت السرعان) بفتحتين وجوز سكون الراء المسرعون الى الخروج وضبط بضمها وكسرها فسكون جمع سريع (قصرت الصلوة) بضم الصاد او على بناء المفعول قيل وهو الاشهر (فهابا) تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله تعالى (يسمى ذا اليدين) لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وبباء موحدة اخره قاف (لم انس ولم تقصر) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيدا في الكلام ترك ذكره بناء على ان الغالب في بيان امثال هذه الاشياء ان يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن فكانه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس صيغ الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم * * *

**زهر الربى**

كان المراد بهذا الاستخفاف هل هي موحدة تقرب بان اعتاق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه استقبل الكعبة وليس ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين قال القاضي عياض الاعتراف بين المسلمين قاطبة مضمر في السماء كما انه ليس استقبال جهة الكعبة مع مناجاة الله تعالى له ونظار هو مقلد هو ان الظواهر قبلة المصلين ومعنى ذكر الله في السماء كقوله تعالى هو متا قوله عنه بجميعهم فقهاء المتوا بذكر الله باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين قال في السماء وضعوه ليست على ظاهرها بل هو من غير تحديد والفقهاء فمن قال باثبات جهة فوق والمتكلمين ثنا قال في السماء على السماء ومن قال بنفي الجهة واستحالة

جسب مقتضاها وذكر نحوها بيق الجهة منفية مجانة تاؤلها تاويلات

الافعى (احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء اي اخر النهار وعبارة وخرجت السرعان عن الحرب ما بين زوال الشمس ذكره المتقنون وهو المشهور من اهل الحديث واللغة وهكذا قاله الجمهور قال النووي هو بفتح السين واسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين عليه بعض اوائل الناس الى الخروج وقصرت الصلوة) قال النووي بضم الصاد والاول اشهر وقيل بفتحها (يسمى ذا اليدين) هو الخرباق

قال وقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذى كان تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم كبر اخبرنا محمد
ابن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم سجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا سليمان بن عبيد الله قال حدثنا
بحر بن اسد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر ركعتين ثم سلم فقالوا اقصرت الصلوة فقام
فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام
نسيت فقال لم تنقص الصلوة ولم انس قال بلى والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين

ترك فكبر

عن

## سندهی

رقال وقال اكما قال ذو اليدين اى قال الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض اكما قال ذو اليدين رفجاء فصلى قالوا وليس فيه رجوع المصلى الى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز انه سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن انه شك فاخذ بقول الغير والجزم بانه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ ابلحة الكلام فى الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم ار لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم رقوله فادركه ذو الشمالين الخ هذا يدل على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على انه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى ان المصنف روى ان المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن ابى سلمة عن ابى هريرة وعن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ويلزم منه انه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهرى كما لا يخفى والله تعالى اعلم

## زهر الربى

ابن عمرو بكسر الكاف الصحبة وبالبا الموحدة واخره قاف (قال اكما يقول ذو اليدين فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم بعد فى الصلوة فان قيل كيف تكلم ذو اليدين بنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين والثانى ان النووى قد نقل انه لا يجوز بنسخ الصلوة وجوابا عن ذلك عندنا ان هذا كان خطا بالنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا عن الثانى ان الصلوة كانت اربعا ثم نسخ فعل هذا فى الصلوة كانت اربعا ثم نسخ فعل هذا فى الصلوة كانت اربعا ثم نسخ فعل هذا فى

اخبرنا هارون بن موسى الفروى قال حدثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة عن
ابى هريرة قال نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلوة
ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتم الصلوة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
او العصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمر وانقصت الصلوة ام نسيت فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا نبى الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص اخبرنا
ابو داود قال حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمان بن ابى حثمة
اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين نحوه قال ابن
شهاب اخبرنى هذا الحديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال واخبرنيه ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله

## ذكر الاختلاف على ابى هريرة فى السجدتين

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث
عن عقيل قال حدثنى ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن وابن ابى حثمة عن
ابى هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده اخبرنا عمرو بن
سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم
ذى اليدين سجدتين بعد السلام اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا
عمرو بن الحارث قال حدثنى قتادة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله
اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا بقية قال حدثنى شعبة قال وحدثنى
ابن عون وخالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد وهمه بعد
السلام اخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى قال حدثنى محمد بن عبد الله الانصارى قال
اخبرنى اشعث عن محمد بن سيرين وعن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن
زريع حدثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ثلث ركعات من العصر فدخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يعنى نقصت
الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتيها ثم سلم

## باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك

اخبرنا يحيى بن حبيب
ابن عربى قال حدثنا خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا

زهر الربى ✤ ما ذكرناه والله تعالى اعلم (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابو اسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهرى فى حديث

سندهى

قوله لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده) ان صح هذا يحمل على السلام الذى سلم سهوا فى وسط الصلوة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع التنافى بينه وبين ما صح من انه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا اوجب عن اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يقم له اسناد ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشان والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه (قوله فى ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير الى الواقعة متحدة وهو الظاهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين او ثلاث وكذا كونه دخل البيت او قعد فى ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى اعلم (قوله فليلغ الشك) من الالغاء بالغين المعجمة وفى بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف اى ليطرح الشك اى الزائد الذى هو محل الشك ولا يأخذ به فى البناء (وليبن على اليقين) اى المتيقن وهو الاقل وحمله على اولى ما اذا لم يغلب ظنه على شئ والا فعند غلبة الظن ما بقى شك ففى الاشك احكام اى اذا بقى شاكا ولم يترجح عنده احد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين

استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان صلى اربعا كانتا ترغيما
للشيطان **اخبرنا** محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز وهو ابن ابى سلمة **عن** زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم صلى
ثلثا او اربعا فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته
وان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان **باب التحرى** - **اخبرنا** محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن ادم
قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله يرفعه الى النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الذى يرى انه الصواب فيه فيتمه ثم يعنى يسجد
سجدتين ولم افهم بعض حروفه كما اردت **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال حدثنا وكيع عن
مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم فى صلاته فليتحر ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ **واخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن
مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد
او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث فى الصلوة شئ قال لو حدث شئ فى الصلوة انبأتكموه ولكنى انما
انا بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك فى صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد
سجدتين **اخبرنا** الحسن بن اسمعيل بن سليمان المجالدى قال حدثنا الفضيل يعنى ابن عياض عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد فيها او نقص فلما
سلم قلنا يا نبى الله هل حدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك فذكرناله الذى فعل فثنى رجله فاستقبل
القبلة فسجد سجدتى السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة شئ لانبأتكم به ثم قال
انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك فى صلاته شيئا فليتحر الذى يرى انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتى
السهو **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة قال كتب الى منصور وقرأته
عليه وسمعته يحدث رجلا عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة الظهر ثم اقبل عليهم بوجهه فقالوا احدث فى الصلوة حدث قال وما ذاك فاخبروه بصنيعه
فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل عليهم بوجهه فقال انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال لو كان حدث فى الصلوة حدث انبأتكم به وقال اذا اوهم
احدكم فى صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين **اخبرنا** سويد بن نصر
قال اخبرنا عبد الله عن شعبة **عن** الحكم قال سمعت ابا وائل يقول قال عبد الله من اوهم فى صلاته
فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله
عن مسعر عن الحكم عن ابى وائل **عن** عبد الله قال من شك

**سندهى**

(شفعتا له صلاته) اى السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلوة بخماست ركعات فصارت شفعا (ترغيما للشيطان) سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف فى التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة اسحق هو بتركها الطرد (قوله فليتحر الذى يرى انه الصواب) اى فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الاقل لحديث ابى سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين اى فليأخذ بالاقل الذى هو اليقين وليبن عليه لحديث ابى سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحرى كثير معنى فليتأمل (قوله فزاد او نقص) شك ويجوز الجزم بانه زاد (انبأتكم) اى اخبرتكم به (فايكم ما شك) ما زائدة (احرى ذلك الى الصواب) اى اقرب واغلب وهو ما يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الاقل المتيقن به (قوله فاخبروه بصنيعه فثنى رجله) ظاهر انه اخذ بقولهم فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر حين اخبروه فاخذ به من ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى اعلم (اذا اوهم) اى اسقط منها شيئا ظاهره ان الكلام كان فى صورة نقصان لكن المحقق فى الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى انه اذا اسقط ينبغى له اتيان ما اسقطه لا التحرى فالظاهر ان المراد باوهم انه تردد فى اسقاطه لا انه اسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى اعلم

**زهر الربى**

[illegible]

[illegible]

أو أوهم فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين **أخبرنا** سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن ابن عون **عن** إبراهيم قال كانوا يقولون إذا أوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين **أخبرنا** سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن ابن جريج قال قال عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث **عن** عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم **أخبرنا** محمد بن هاشم حدثنا الوليد حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث **عن** عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم **أخبرنا** محمد بن إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث **عن** عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم **أخبرنا** هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج وروح هو ابن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث **عن** عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين قال حجاج بعد ما يسلم وقال روح وهو جالس **أخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة **عن** أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **أخبرنا** بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان له ضراط فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه حتى لا يدري كم صلى فإذا رأى أحدكم ذلك فليسجد سجدتين باب ما يفعل من صلى خمسا **أخبرنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة **عن** عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجله وسجد سجدتين **أخبرنا** عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا ابن شميل قال أخبرنا شعبة عن الحكم ومغيرة عن إبراهيم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم الظهر خمسا فقالوا إنك صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس **أخبرنا** محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال صلى علقمة خمسا فقيل له فقال ما فعلت قلت برأسي بلى قال وأنت يا أعور فقلت نعم فسجد سجدتين ثم حدثنا **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى خمسا فوشوش القوم بعضهم إلى بعض فقالوا له أزيد في الصلوة قال لا فأخبروه فثنى رجله فسجد سجدتين ثم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون **أخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله **عن** مالك بن مغول قال سمعت الشعبي يقول سها علقمة بن قيس في صلاته فذكروا له بعد ما تكلم فقال أكذلك يا أعور قال نعم فحل حبوته ثم سجد سجدتي السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسمعت الحكم يقول كان علقمة صلى خمسا **أخبرنا** سويد بن نصر أخبرنا عبد الله عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله **عن** إبراهيم أن علقمة صلى خمسا فلما سلم قال إبراهيم بن سويد يا أبا شبل

**زهر الربى** (فليلبس عليه) بفتح الموحدة المخففة أي خلط عليه قال القرطبي روي مخفف الباء ومشدد وهما رفوشوش القوم بعضهم إلى بعض) قال النووي ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما

**سندهي**

(قوله فليلبس عليه) بفتح الباء مخففة ومشددة أي خلط (فليسجد) ظاهره أن يكتفي بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وإن قلنا إنه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم (قوله من شك أو أوهم) الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم (قوله خمسا) حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على رأس الرابعة إما على ظن أنها رابعة أو على ظن أنها ثانية وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد وإثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فالظاهر أنه ما جلس أصلا وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي فلك وظهر له أنها ثالثة مثلا واعتقد أنه خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أولا يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضا ثم قوله وما ذاك بعد أن قيل له يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضا وهذا لا يخلو عن بعد وإن قلنا أنه ظن أنها ثانية سهوا ونسيانا فذلك النسيان مع بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم (قوله ما فعلت) ما نافية وبقي ذلك على حسب ما ظنه (قلت برأسي بلى) أي بل قد فعلت (وأنت يا أعور) أي تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي (قوله فحل حبوته) بكسر الحاء المهملة أو ضمها وسكون الموحدة ما يحتبي به الإنسان من ثوب ونحوه + + +

صليت خمسًا فقال آلذا يا اعور فسجد سجدتي السهو ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ابي بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر انسى كما تنسون واذكر كما تذكرون فسجد سجدتين ثم انفتل

## باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام في الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين

## باب التكبير في سجدتي السهو

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ويونس والليث ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس

## باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلوة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن بشار بندار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلوة اخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم اخبرنا قتيبة قال حدثني سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا جلس اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه الايسر ويده اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين الوسطى والابهام واشار

## باب موضع الذراعين

اخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقي قال حدثني محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلوة ففرش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه واشار بالسبابة يدعو بها

## موضع المرفقين

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق وراينه يقول هكذا واشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الابهام والوسطى

## باب موضع الكفين

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسلم بن ابي مريم شيخ من اهل المدينة ثم لقيت الشيخ فقال سمعت علي بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال لي ابن عمر لا تقلب الحصى فان تقليب الحصى من الشيطان

---

### سندهي

(قوله امامهم) بفتح الهمزة او كسرها والنصب على الحال بتاويل اماما لهم او على ان الاضافة لفظية فانه بمعنى يومهم (من نسي شيئا) عمومه مخصوص بغير الاركان فان السجود لا يجزي عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بان الجلوس الاول ليس بركن او لانه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى اعلم (قوله تنقضي فيهما) اي في اثرهما والمراد الركعتان الاخيرتان والمعنى اذا كان في قعود الركعتين الاخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين فافهم (قوله ووضع رأسه بذلك المنزل من يديه) اي وضع راسه بحيث صار اليدان محاذيتين للاذنين (وحد مرفقه) على صيغة الماضي عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن اي رفعه عن فخذه او بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصق في حالة استعلائه على فخذه وجوز ان يكون اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب وهي وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه ويجوز ايضا وجوز بعضهم انه ماض من التوحيد اي جعل مرفقه منفردا عن فخذه اي رفعه وهذا ابعد الوجوه والله تعالى اعلم

وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا ونصب
اليمنى وأضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة **باب قبض الأصابع
من اليد اليمنى دون السبابة** - أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن
قال رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان يصنع رسول الله يصنع قلت وكيف
كان يصنع قال كان إذا جلس في الصلوة ووضع كفه اليمنى على فخذه وقبض يعني أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي
الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام
منها** - أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبي
أن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه فوصف قال ثم قعد
وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين
من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها مختصر **باب بسط اليسرى على الركبة** - أخبرنا محمد بن رافع قال
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلوة ووضع يده
على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا
حجاج قال قال ابن جريج أخبرني زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو قال أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو كذلك ويتأمل بيده اليسرى على رجله اليسرى **باب الإشارة بالإصبع في التشهد** - أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار
الموصلي عن المعافا عن عصام بن قدامة عن مالك وهو ابن نمير الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا
يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة ويشير بأصبعه **باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير** - أخبرنا
محمد بن بشار قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا كان
يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا
أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن سعد قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال
أحد أحد وأشار بالسبابة **باب إحناء السبابة في الإشارة** - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي قال أخبرنا أبو نعيم قال
حدثنا عصام بن قدامة الجدلي قال حدثني مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعدا في الصلوة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد أحناها شيئا وهو يدعو به **موضع
البصر عند الإشارة وتحريك السبابة** - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني يحيى عن ابن عجلان عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار
بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته **باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلوة** - أخبرنا أحمد بن عمرو
ابن السرح عن ابن وهب قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلوة إلى السماء أو لتخطفن الله أبصارهم **باب إيجاب التشهد**
أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة
عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلوة

**زهر الربى** + صحيح ومعناه تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاف (مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي
فقال أحد أحد) قال في النهاية أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعو إليه واحد وهو الله تعالى + + + +

**سندهي**
قوله وقبض) يعني أصابعه كلها ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة فيكون الكل جائزا **قوله** ويتأمل) أي يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى والله تعالى أعلم **قوله** أحد أحد) في النهاية أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد والله تعالى أعلم **قوله** قد أحناها) أي ميلها والله تعالى أعلم **قوله** أو لتخطفن) على بناء المفعول وفتح الفاء أي لتسلبن أبصارهم بسرعة + + + + + + + + +

قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثنا ابو الزبير عن طاوس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن **باب التشهد** **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن شقيق **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء **نوع آخر من التشهد** - **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن قتادة ح وأخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير **عن** حطان بن عبد الله ان الاشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع آخر من التشهد** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ايمن بن نابل قال حدثنا ابو الزبير **عن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

**سنده**

**قوله** قبل ان يفرض التشهد) ظاهره ان التشهد في محله فرض ويحتمل ان المراد قبل ان يشرع التشهد وقوله فان الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا (**قوله** كما يعلمنا السورة) اي بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة عليه اجرا او كما لا تعظيما لامر الصلوة

عن ابي موسى الاشعري

**زهر الربى**

(ولا تقولوا هكذا) فانه الله هو السلام) قال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل غير ذلك والتحيات) جمع تحية وهي الملك قيل معناه السالم اولياءه وقيل الدائم وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل انها قيل التحيات لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات) هي الكلمات المعروفة وقيل الدعوات والطيبات) اي الكلمات الطيبات كالاذكار والدعوات وما شاكل ذلك والسلام عليك ايها النبي) قال النووي قيل معناه هنا وفي آخر الصلوة حقيقتها الغيبة (السلام والتحيات بالله والتحيات لله) وكفيل كما يقال الله معك اي باحفظك والمعونة والملطف والتضرع وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها والطيبات) اي الكلمات الطيبات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح التعوذ بالله وكفيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون دعاء اي باحفظك والذاذة والمعونة والملطف حفيظا عليك وكفيل كما يقال فسلام لك من حوز الدعاء له صلى الله عليه وسلما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين (ورحمة الله) قد يقيسك به من حوز الدعاء له صلى الله عليه وسلما بالرحمة ولا دليل فيه لانه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يقتضي مجيء الشيء تبعا ولا يقتضي استقلالا م

(وبركاته) البركة كثرة الخير والنمو والزيادة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال النووي قال تاليف مخزون الفتاوى عبيقي عند السلام من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الصالحين هو الثناء الجامع لجميع الانبياء والملائكة والمؤمنين وقال الذي يسأله الخلق في صلاته الترمذي الحكيم من الاذان هو الخير اي يستحب لكم الدعاء (واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله) قال النووي معناه اجعلوا تكبيركم للركوع ورفعكم قبلكم قال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الكلام بعد رفعه ومعنى تلك بتلك اي تكبيرة وركوعكم بعد تكبيرة وركوعه وكذلك الى الركوع تغيير لكم بتلك بتلك ان اللحظة التي سبقتكم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه (واذا قال سمع الله لمن حمده) اي اجاب دعاء من حمده (ربنا لك الحمد) قال النووي هكذا هو في هذا الحديث بلا واو وجاء في الاحاديث الصحيحة باثبات الواو

واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع ايمن بن نابل على هذه الرواية
وايمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق

## باب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال اخبرنا معاذ بن معاذ عن سفيان بن سعيد ح واخبرنا محمود
ابن غيلان قال حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام

## فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عفان قال
حدثنا حماد قال حدثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمن الحجاج فحدثنا عن عبد الله
ابن ابي طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى في وجهه فقلنا انا لنرى
البشرى في وجهك فقال انه اتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول اما يرضيك انه لا يصلي عليك احد
الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد الا سلمت عليه عشرا

## باب التمجيد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابي هانئ ان ابا علي الجنبي
حدثه انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في الصلوة لم
يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي ثم
علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فحمد الله وحمده وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط

## باب الامر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له
عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله
ابن زيد الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم

**زهر الربى** وبعد فهما والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره
سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا وعلى هذا يتنا لذلك واللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم قال النووي اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم

سنده هي

(قوله سياحين) صفة الملائكة يقال سام في الارض يسيم سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض والسيام بالتشديد كالعلام مبالغة منها (يبلغوني) من الابلاغ او التبليغ وفيه حث على الصلوة والسلام عليه وتعظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشان الفخيم (قوله والبشر) بكسر الباء اسم من الاستبشار اي الطلاقة وآثار السرور في وجهه (اما يرضيك) قيل هذا بعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلوة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه (قوله عجلت من باب علم وفيه اشارة الى ان حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (تجب) على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الامر وكذا (تعط) (قوله انه لم يسأل) كانه راى ان سكوته اعراض عن الجواب او لعل في الجواب اشكالا والله تعالى اعلم واما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلوة ابراهيم فلعله بالنظر الى ما يفيده واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة المطلوبة له ولاهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما راى ان الصلوة عليه (ص)

وقال بعض المحققين وجه الشبه واو لو اتم من صلاة من قبله اي كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم واوفى من صلوة من قبله كذلك صل على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة من قبله ولكن ان يجعل وجه الشبه مطلوع الامر من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب الحمل اذ الناقص بالكامل بل بيان حال والا يعرف بما يعرف فلذا قال يقال كيف يصح ذلك مع كون الخليل بقوله صل هو الله تعالى فلا يتأمل الله تعالى اعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وآل محمد هو ان استحقاق الآل بالاتباع فحسب فالتنصيص على اسمائهم في الآية على استحقاق الآل والله تعالى اعلم

فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ والسلام كما قد عُلِّمْتُمْ **باب كيف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم** - اخبرنا زياد
ابن يحيى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي
مسعود الانصاري قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِأَنْ نُصَلِّيَ عليك ونُسَلِّمَ أَمَّا السلام فقد عرفنا فكيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ال ابراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على ال ابراهيم
**نوع آخر** - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار من كتابه قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال ابن ابي ليلى ونحن نقول وعلينا معهم قال ابو عبد الرحمن حدثنا به
من كتابه وهذا خطاء اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم قال ابو عبد الرحمن وهذا
اولى بالصواب من الذي قبله ولا نعلم احدا قال فيه عمرو بن مرة غير هذا والله اعلم اخبرنا سويد بن نصر قال
حدثنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال قال لي كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية قلنا يا رسول الله
قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد **نوع آخر** - اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قلنا
يا رسول الله كيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا عبيد الله
ابن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابيه
ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف نصلي عليك يا نبي الله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
اخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في حديثه عن ابيه عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى
ابن طلحة قال سألت زيد بن خارجة قال انا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا علي واجتهدوا
في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد **نوع آخر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر وهو ابن مضر
عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب

**سنده**
رقد علمتم على بناء المفعول من العلم اي كما علمتم في التشهد وبما جرى على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض او على بناء المفعول من التعليم اي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون الصلوة في التشهد والله تعالى اعلم

ان

وهذا الصواب والاول خطاء وبالله التوفيق

**زهر الربى**
عليه السلام قال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة لامته وقيل بل ليبقى ذلك له لسان صدق في الآخرين كما ابراهيم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سأل صلوة يختاره عليه السلام بما خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وهذا كلام القاضي قال النووي والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي م

عن ابی سعید الخدری قال قلنا یا رسول الله هذا التسلیم علیك قد عرفناه فكیف الصلوة علیك قال قولوا
اللهم صل علی محمد عبدك ورسولك كما صلیت علی ابراهیم وبارك علی محمد وعلی ال محمد كما باركت علی ابراهیم
نوع آخر - اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالك والحارث بن مسكین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی
مالك عن عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن عمرو بن سلیم الزرقی قال اخبرنی ابو حمید
الساعدی انهم قالوا یا رسول الله كیف نصلی علیك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد
وازواجه وذریاته فی حدیث الحارث كما صلیت علی ال ابراهیم وبارك علی محمد وازواجه وذریته قالا جمیعا
كما باركت علی ال ابراهیم انك حمید مجید قال ابو عبد الرحمن اخبرنا قتیبة بهذا الحدیث مرتین ولعله ان یكون قد سقط
علیه منه شطر باب الفضل فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم - اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله
یعنی ابن المبارك قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سلیمان مولی الحسن بن علی عن عبد الله بن ابی طلحة عن
ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء ذات یوم والبشری یری فی وجهه فقال انه جاءنی جبرئیل صلی الله علیه وسلم
فقال اما یرضیك یا محمد ان لا یصلی علیك احد من امتك الا صلیت علیه عشرا ولا یسلم علیك احد من امتك الا سلمت
علیه عشرا اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال من صلی علی واحدة صلی الله علیه عشرا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن یوسف قال حدثنا یونس
ابن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی صلوة
واحدة صلی الله علیه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطیئات ورفعت له عشر درجات باب تخییر الدعاء بعد
الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم - اخبرنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی وعمرو بن علی واللفظ له قالا حدثنا
یحیی قال حدثنا سلیمان الاعمش قال حدثنی شقیق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی الصلوة قلنا السلام علی الله عن عباد الله السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا
السلام علی الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله
وبركاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فانكم اذا قلتم ذلك اصابت كل عبد صالح فی السماء والارض اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم لیتخیر من الدعاء بعد اعجبه الیه یدعو به الذكر بعد التشهد - اخبرنا عبید بن وكیع
ابن الجراح اخو سفیان بن وكیع قال حدثنا ابی عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال جاءت
ام سلیم الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله علمنی كلمات ادعو بهن فی صلوتی قال سبحی الله عشرا واحمدیه عشرا وكبریه
عشرا ثم سلیه حاجتك یقل نعم نعم باب الدعاء بعد الذكر - اخبرنا قتیبة قال حدثنا خلف بن خلیفة عن حفص بن اخی
انس عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا یعنی ورجل قائم یصلی فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال
فی دعائه اللهم انی اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاكرام یا حی یا قیوم انی
اسألك فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاصحابه اتدرون بما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذی نفسی بیده لقد دعا
الله باسمه العظیم الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی اخبرنا عمرو بن یزید ابو برید البصری عن عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثنا ابی قال حدثنا حسین المعلم عن ابن بریدة قال حدثنی حنظلة بن علی ان محجن بن الادرع حدثه

سند هی

(قوله فلیقل التحیات) حملت التحیات علی العبادات القولیة والصلوة علی الفعلیة باعتبار ان الصلوة امها والطیبات علی المالیة والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله (علینا) لعل المراد به جماعة المصلین معه فوضع التشهد علی الوجه المناسب للصلوة مع الجماعة التی هی الاصل فی الغرض الذی هو اصل الصلوات (كل عبد صالح) ای عم كلهم فتستغنی بذلك عن قولكم السلام علی فلان وفلان وقیل ای اصاب ثوابه او بركاته كل عبد (اعجب الیه) ای من الادعیة الواردة او مطلقا قولان (قوله ثم سلیه حاجته) كأنه اخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة فی لفظ الحدیث علی ذلك وقد جاء الدعاء فی السجود وغیره (یقول نعم نعم) جواب للطلب ای اعطیك مطلوبك وفیه ان نعم یجاب بها الجملة الطلبیة للوعد بالمطلوب والتوجه الی الطالب والله تعالی اعلم (قوله بان لك الحمد) توسل الیه بكونه المحمود وبما بعده والمسئول غیر مذكور

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد اذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال اللهم اني اسألك يا الله
بانك الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ثلثا **نوع آخر من الدعاء** اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو **عن** ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **نوع آخر من الدعاء** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى
قال حدثنا ابن وهب قال سمعت حيوة يحدث عن عقبة بن مسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي **عن**
معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدع ان تقول في كل صلوة رب اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك **نوع آخر من الدعاء** - اخبرنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة
عن سعيد الجريري عن ابي العلاء **عن** شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته
اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا
سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم **نوع آخر** - اخبرنا
يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد ثنا عطاء بن السائب **عن** ابيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة فاوجز
فيها فقال له بعض القوم لقد خففت او اوجزت الصلوة قال اما على ذلك فقد دعوت فيها دعوات سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو ابي غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء
ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا علمت
الوفاة خيرا لي اللهم واسألك خشيتك يعني في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في الرضاء والغضب واسألك
القصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع واسألك الرضاء بعد القضاء
واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة
ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين **اخبرنا** عبيد الله بن سعد بن
ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن ابي هاشم الواسطي عن ابي مجلز **عن** قيس بن عباد
قال صلى عمار بن ياسر بالقوم صلوة اخفها فكأنهم انكروها فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما اني دعوت
فيها بدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي واسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الاخلاص في الرضاء والغضب
واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضاء بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك
والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
**باب التعوذ في الصلوة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف **عن** فروة بن
نوفل قال قلت لعائشة حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاته قالت نعم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل **نوع آخر**

**زهر الربى** + يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو الاحسان وافاضة النعم (اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا)

**سندهي**

قوله قد غفر له ثلاثا) يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بجمع العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى اعلم (قوله اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) في فتح الباري فيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه ان الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق باداء اقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم ايضا فيحتاج الى شكر هو ايضا كذلك فما بقي له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة ادعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي (من عندك) اي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني او مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة ينفك عن هذا الوصف ظاهرا فليتامل (قوله ان لاعبك) فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم المعاذ رضي الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد ان يلقي عليه من الذكر (قوله على الرشد) بفتحتين او ضم فسكون (قوله اما على ذلك) اي اما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ او اما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فاقول قد دعوت الخ والظاهر ان اما هذا لمجرد التاكيد وليس لها عديل في الكلام كما الواقع في اوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلوة من قولهم اما بعد فكذا او جمع الدعوات باعتبار ان كل كلمة دعوة بفتح الدال اي مرة من الدعاء فان الدعوة للمرة كالجلسة (هو ابي غير انه كنى عن نفسه) هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذي تبعه هو السائب وهو ابو عطاء فلذلك قال هو ابي لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصد) اي التوسط بلا افراط وتفريط (مضرة) اسم فاعل من اضمر (قوله من شر ما عملت الخ) اي من شر ما فعلت من السيآت وما تركت من الحسنات او من شر كل شيء مما يتعلق به كسبا ولا والله تعالى اعلم

اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة بعد الا تعوذ من عذاب القبر اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنى ابى عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلوة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف اخبرنى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن معاذ عن الاوزاعى ح قال واخبرنى على بن خشرم عن عيسى بن يونس واللفظ له عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن ابى عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم و عذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم ليدع لنفسه بما بدا له

## نوع اخر من الذكر بعد التشهد

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم

## باب تطفيف الصلوة

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنى يحيى بن آدم قال حدثنا مالك وهو ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب عن حذيفة انه راى رجلا يصلى فطفف فقال له حذيفة منذ كم تصلى هذه الصلوة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة ولو مت وانت تصلى هذه الصلوة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الرجل ليخفف ويتم ويحسن

## باب اقل ما تجزئ به الصلوة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن على وهو ابن يحيى

---

قال فى قوت البارى عن تفسير ولو كان الانسان لا يعرف من فتنة المسيح الدجال الا انه يدعو بك من فتنة المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة واخره حاء مهملة وقيل بالسين وقيل بالعين المهملة وقيل لانه ممسوح العين وقيل لانه يمسح الارض فلا يمر بقرية الا وطئها وقيل هو منتقل السين ف

عن ابيه عن عم له بدري انه حدثه ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر
فلما فرغ اقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم اقبل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلثا فقال له الرجل والذي اكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني
فقال اذا قمت تريد الصلوة فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ثم افعل ذلك
حتى تفرغ من صلاتك اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال حدثني علي بن
يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الانصاري قال حدثني ابي عن عم له بدري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه
في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد
عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت و
حرصت فارني وعلمني قال اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا اتممت
صلاتك على هذا فقد تممت وما انتقصت من هذا فانما انتقصه من صلاتك اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن شعبة عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد
له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند
الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا **باب السلام** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
قال حدثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال اخبرنا عبد الله بن جعفر وهو ابن المسور المخرمي عن
اسمعيل بن محمد قال حدثنا عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر
ابن سعد عن سعد قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال ابو عبد الرحمن
عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس وعبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني متروك الحديث **باب موضع اليدين
عند السلام** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن
سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار مسعر بيده عن يمينه وعن
شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بايديهم كانها اذناب الخيل الشمس ما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه
وعن شماله **كيف السلام على اليمين** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع و
قيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرنا عمرو بن يحيى
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يقول الله اكبر كلما
وضع الله اكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره **كيف السلام**

زهر الربى (ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه) اي ينظر اليه شزرا (اذناب الخيل الشمس)
بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك باذنابها وارجلها

سندهي
(قوله كنا نعد له) من الاعداد اي نهيئ له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر في بقيته وسيجيء في اول ابواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على ان الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وانه يجوز الزيادة في النفل على اربع ركعات في الليل (يسمعنا) من الاسماع اي يجهر بحيث نسمعه (قوله يرمون بايديهم) اي يشيرون بها كانها (اي الايدي (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك باذنابها وارجلها (قوله حتى يرى على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع (قوله السلام عليكم عن شماله) مقتضاه انه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا لاهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة ورحمة الله في اليسار ايضا وعليه العمل فلعله كان يترك احيانا

على الشمال - اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال
قلت لابن عمر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير قال يعني وذكر كلمة
معناها وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره اخبرنا زيد بن اخزم عن ابن داود يعني
عبد الله بن داود الحريبي عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني
انظر الى بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله اخبرني محمد بن ادم عن
عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض
خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال
اخبرنا الحسين بن واقد قال حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود وابي الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر **باب السلام باليدين** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن
موسى قال حدثنا اسرائيل عن فرات القزاز عن عبد الله وهو ابن القطية عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم قال فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما بالكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده **تسليم الماموم**
**حين يسلم الامام** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري اخبره قال اخبرني محمود
ابن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك يقول كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني قد
انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا قال
النبي صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احببت ان يصلي
فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم **باب السجود بعد الفراغ من الصلوة**
اخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد عن ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم
عن عروة قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة
ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث مختصر **باب**
**سجدة السهو بعد السلام والكلام** - اخبرني محمد بن ادم عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكلم سجد سجدتي السهو **السلام بعد سجدتي السهو** - اخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله
ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثنا ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم ثم سجد سجدتي
السهو وهو جالس ثم سلم قال ذكره في حديث ذي اليدين اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد حدثنا خالد عن
ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلثا ثم سلم فقال الخرباق انك صليت ثلثا فصل بهم الركعة
الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم **جلسة الامام بين التسليم والانصراف** - اخبرنا احمد بن سليمان قال
حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال مقت رسول الله صلى الله

زهر الربى (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة

سندهي (قوله اذا سلمنا) اي عند الفراغ من الصلوة (فليلتفت) اي بادارة الوجه يمينة ويسرة (قوله عتبان) بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة (قوله قد انكرت) على صيغة المتكلم (بصري) مفعوله قيل اراد به ضعف بصره كما عند مسلم او عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق اراد بالعمى القرب منه (وان السيول) ايام الامطار (فلوددت) بكسر الدال الاولى اي تمنيت (فغدا علي) بتشديد الياء اي جاء عندي (قوله فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء) ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعا (ويسجد سجدة) اي بعد الفراغ من الصلوة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلوة ولا يرد ان المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلوة كلها والله تعالى اعلم

عليه وسلم في صلاته فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين
فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب
عن يونس قال ابن شهاب اخبرتني هند بنت الحارث الفراسية ان ام سلمة اخبرتها ان النساء
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلوة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **باب الانحراف
بعد التسليم** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني يعلى بن عطاء
عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما صلى انحرف
**التكبير بعد تسليم الامام** - اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال انما كنت اعلم انقضاء صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتكبير **باب الامر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلوة** - اخبرنا
محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن حنين بن ابي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات في دبر كل صلوة **باب الاستغفار بعد
التسليم** - اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي قال حدثني شداد
ابو عمار ان ابا اسماء الرحبي حدثه انه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **الذكر بعد الاستغفار** - اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن صدران عن خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب التهليل بعد التسليم** - اخبرنا محمد بن
شجاع المروزي قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني
ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يحدث على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه اهل النعمة
والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

## زهر الربى

## سندهی

(قوله وركعته) اى ركوعه قريبا من السواء اى ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا في صلوة الليل ويحتمل ان المراد كان قيامه في ركعاته مقاربا وكذا الركوع اى قيام كل ركعة يقارب قيام الاخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا ابعد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث انه مخالف لما علم من تطويله الركعة الاولى ويحتمل ان المراد انه اذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره واذا خفف خفف في الكل ايضا بقدره وعلى قياسه والله تعالى اعلم (قوله قمن) اى خرجن الى بيوتهن (وثبت) اى قعد صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى اعلم (قوله انحرف) اى عن جهة القبلة ومال بوجهه الى القوم او انصرف الى البيت والاول اقرب (قوله بالتكبير) اى لاجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتاخرين فانوا اصحابا لمذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فاذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لا انه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا لا جهرا الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم (قوله اذا انصرف) قال النووي المراد بالانصراف السلام (استغفر) تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه وكذا ينبغي ان يكون حال العابد فينبغي ان لا يحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله عباده فقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون (انت السلام) اى السالم من الآفات (ومنك السلام) اى السلامة منها مطلوبة منك او حاصلة من عندك فالسالم من سلمته (قوله اهل النعمة) بالنصب على الاختصاص او المدح او البدل من مفعول نعبد او الرفع بتقدير هو (الحسن) بالجر صفة الثناء

(عن ابن عباس) قال انما كنت اعلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتاخرين وقد انكره جماعة من اصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب) فاذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لا انه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا لا جهرا الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم

الذكر

الانحراف

الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه فيسر وحمل الحديث على هذا او ركان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا (قال النووي المراد بالانصراف السلام) الاول من اسماء الله تعالى والثاني السلامة ومعناه ان السلام منك وحصل لمن سلمه الله تعالى (تباركت) قال الترمذي تقاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك

عدد التهليل والذكر بعد التسليم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة
عن ابى الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل فى دبر الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر الصلوة **نوع آخر
من القول عند انقضاء الصلوة** - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعته من عبدة بن ابى لبابة وسمعته
من عبد الملك بن اعين كلاهما سمعا من وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اخبرنى بشئ
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الصلوة قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن المسيب ابى العلاء عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة
الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلوة اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كم مرة يقول ذلك
اخبرنا الحسن بن اسمعيل الجالدى قال حدثنا هشيم قال حدثنا المغيرة وذكر آخر وح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
هشيم قال حدثنا غير واحد منهم المغيرة عن الشعبى عن وراد كاتب المغيرة ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الى بحديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة انى سمعته يقول عند انصرافه من الصلوة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثلث مرات **نوع آخر من الذكر بعد التسليم** - اخبرنا محمد بن
اسحق الصاغانى قال حدثنا ابو سلمة الخزاعى منصور بن سلمة قال حدثنا خلاد بن سليمان قال ابو سلمة وكان من
الخائفين عن خالد بن ابى عمران عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى تكلم
بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقالت ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيمة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة
له سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك **نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم** - اخبرنا احمد بن
سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا قدامة عن جسرة قالت حدثتنى عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على امرأة من
اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلوة وقد ارتفعت اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلى بعد يومئذ صلوة الا
قال فى دبر الصلوة رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل اعذنى من حر النار وعذاب القبر **نوع آخر من الدعاء
عند الانصراف من الصلوة** - اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى حفص
ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه ان كعبا حلف له بالله الذى فلق البحر لموسى
انا لنجد فى التوراة ان داود نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لى دينى
الذى جعلته لى عصمة واصلح لى دنياى التى

بسند هى (قوله ان تكلم) اى احدا ومتكلم (بخير) قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر (طابعا) بفتح الباء اى ختاما وكسر الباء لغة (عليهن) اى على تلك الكلمات التى هى خير اذ الغالب ان الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير فى جانبه الافراد واشارة الى ان جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها لا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد انه يكون مثبتا لذلك الخير رافعا الى درجة القبول امنا له عن حضيض الرد (كفارة له) اى مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للانسان ختم المجلس به اى مجلس كان والله تعالى اعلم (قوله عن جسرة) بفتح الجيم (قوله فقالت) اى اليهودية (كذبت) كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب فى القبر قبل ذلك واعتمدت فى ذلك على عادة اليهود فى الكذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق الحديث فهذا من الاصرار الذى حمله (قوله عصمة) بكسر العين اى يعصمنى من النار وغضب الجبار

جعلت فيها معاشي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وحدثني كعب ابن صهبان حدثه ان محمدا صلى الله
عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته **باب التعوذ في دبر الصلوة** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
يحيى عن عثمان الشحام عن مسلم بن ابي بكرة قال كان ابي يقول في دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال لي اي بني عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقولهن في دبر الصلوة **عدد التسبيح بعد التسليم** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن عطاء
ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا
دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس يسبح الله احدكم في
دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فهي خمسون ومائة على اللسان والف وخمس مائة في الميزان وانا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده واذا اوى احدكم الى فراشه ومضجعه سبح ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وكبر اربعا
وثلثين فهي مائة على اللسان والف في الميزان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فايكم يعمل في كل يوم وليلة الفين و
خمس مائة سيئة قيل يا رسول الله وكيف لا يحصيهما فقال ان الشيطان ياتي احدكم وهو في صلاته فيقول اذكر كذا
كذا او ياتيه عند منامه فينيمه **نوع اخر من عدد التسبيح** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن سمرة عن سباط قال حدثنا
عمرو بن قيس عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب
قائلهن يسبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمده ثلثا وثلثين ويكبره اربعا وثلثين **نوع اخر من عدد التسبيح**
اخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال حدثنا يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
كثير بن افلح عن زيد بن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمدوا ثلثا وثلثين ويكبروا اربعا وثلثين فاتى
رجل من الانصار في منامه فقيل له فقال امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وتحمدوا
ثلثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك اخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة الرازي قال حدثنا احمد بن عبد الله
ابن يونس قال حدثني علي بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رجلا راى فيما يرى
النائم قيل له باي شيء امركم نبيكم صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين
فتلك مائة قال سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك
مائة فلما اصبح ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كما قال الانصاري **نوع اخر
من عدد التسبيح** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة
قال سمعت كريبا عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم

**سند هي** (من نقمتك) بكسر او فتح وبفتحتين ضد النعمة (قوله خلتان) بفتح الخاء المعجمة و تشديد اللام اي خصلتان (لا يحصيهما) من الاحصاء اي لا يحفظ ولا يدأوم عليهما (قوله الصلوات الخمس) مبتدأ اخبره الجملة التي بعده والعائد محذوف اي دبر كل صلاة منها (يعقدهن) اي يضبطهن ويحفظ عددهن او يعقد لاجلهن بيده (فايكم يعمل) اي لتساوي هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء اي بل الاشياء في العادة اقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك (فينيمه) من انام (قوله معقبات) اسم فاعل من التعقيب اي اذكار يعقب بعضها بعضا او تعقب صاحبها عاقبة حميدة (لا يخيب قائلهن) عن اجرهن اي كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى اعلم وقد ذكر بعضهم انه لا اجر في الاذكار اذا كانت عن غفلة سوى القراءة (قوله فقال اجعلوها كذلك) هذا يقتضي انه الاولى لكن العمل على الاول لشهرة احاديثه والله تعالى اعلم وليس هذا من العمل برؤيا غير الانبياء بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن انه علم بحقيقة الرؤيا بوحي والهام او باي وجه كان والله تعالى اعلم

قوله خلتان — فضلتان — الصلوة — الخصلة — الفضيلة

قوله معقبات — الذي

قوله لا يخيب — لا يخيبن

قوله فينيمه — الاضبط

قوله فقال — الاضبط

قوله اجعلوها — الاضبط

قوله فقال — الاضبط

قوله فقال — الاضبط

قوله فقال

مر عليها وهي في المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها ما زلت على حالك قالت نعم قال
لقد قلت بعدك كلمات ثلاث لو وزنت بما قلت منذ قمت لوزنتهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله
رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة
عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته

**نوع آخر** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عتاب هو ابن بشير عن خصيف عن عكرمة ومجاهد
عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يتصدقون بها ويعتقون فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر ثلثا وثلثين و
لا اله الا الله عشرا فانكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم **نوع آخر** - اخبرنا
احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج
ابن الحجاج عن ابي الزبير عن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في
دبر صلوة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

## باب عقد التسبيح

- اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني والحسين بن محمد بن الذارع واللفظ له قالا حدثنا
عثام بن علي قال حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح

## باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
في العشر الذي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين
يرجع الى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان
يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان
اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رايت هذه الليلة
فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد
مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه
وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل من ماء وطين

## باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم

- اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن سماك
عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى
تطلع الشمس اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير وذكر آخر عن

---

**سندهي**

(قوله تقولينهن) اي موضع تمام ما اشتغلت به من الاذكار (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض اي بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة اي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى او بمقدار يرضى به لذاته وصفاته فهو مثل ما جاء وبملء ما شئت من شيء بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زنة كلماته اي بمقدار يساويها يساوي العرش وزنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر اي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الاقدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه ايضا لما صح هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منا هذا العدد او عزم على ذلك واما بحمده انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملء استحقاق ذاته الاقدس لاظهر ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق اي هو تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى اعلم (قوله من سبقكم) اي فضلا وكذا من بعدكم اي فضلا ولا عبرة بالسبق والتأخر الزمانيين والله تعالى اعلم (قوله من سبح في دبر صلوة الغداة) اي على الدوام او ولو مرة وهو الاظهر والمراد انه اذا سبح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى اعلم (قوله يجاور) اي يعتكف اي قبل ان يلتزم العشر الاواخر (وقد رايت هذه الليلة) اي ليلة القدر (فانسيتها) على بناء المفعول (فطرنا) على بناء المفعول (ليلة احدى وعشرين) فهي كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رايتني اسجد (فوكف) سال (وجهه مبتل) فما بقي وجه الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذا الا لانه ما مسح جبهته (قوله قعد في مصلاه) مما جاء عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يحمل على ان المراد كان لا يقعد على هيئة مستقبل

سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيتحدث اصحابه يذكرون حديث الجاهلية ويُنشدون الشعر ويضحكون ويتبسم

## باب الانصراف من الصلوة

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن السدي قال سألت انس ابن مالك كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اخبرنا ابو حفص عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدي ان محمدا حدثه ان مسروق بن الاجدع حدثه عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله

## باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلوة

اخبرنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فكان اذا سلم انصرفن متلفعات بمروطهن فلا يعرفن من الغلس

## باب النهي عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلوة

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فقال اني امامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفسي بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا ما رايت يا رسول الله قال الجنة والنار

## باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم كانت سادسة فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا

### سندهي

القبلة او انه لا يقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى اعلم (قوله وينشدون الشعر) من الانشاد ولعله الشعر المشتمل على النصائح او غير المشتمل على القبائح (قوله فاكثر ما رايت الخ) اخبار عما راى وكذا حديث ابن مسعود الآتي فلا تناقض ولا زم الحديثين انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا هذا فدل على جواز الامرين واما تخطئة ابن مسعود فانما هي لاعتقاد احدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلا ريب واللائق ان ينصرف الى جهة حاجته ولا فاليمين افضل بلا وجوب والظاهر ان حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا اكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى اعلم (قوله يرى ان حقا عليه) وفي بعض النسخ ان حقا عليه (ان لا ينصرف الخ) كما في صحيح البخاري اورد عليه ان حقا او حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ يتاتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فابقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد ان يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب هاهنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبرها الجار والمجرور وهو عليه يجعل حقا او حقا حالا من الضمير عليه اي يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم (قوله قائما) اي احيانا وقاعدا اي احيانا اخر وكذا تقدير ما بعده ولا يشكل كما لا يخفى (قوله متلفعات) اي متلففات (باب النهي عن مبادرة الامام) اي السبقة عليه (قوله اني امامكم) فيه ان امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا ليختص به (قوله قال الجنة والنار) فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا (قوله بقي سبع) اي سبع ليال (ثم كانت سادسة) اي مما بقي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة القيام وهكذا الخامسة

### زهر الربى

وقال الخطابي المراد بمعنى المدح و قيل جمعه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فضل من بعض الصفات السلبية والذاتية والفعلية على جميع الاوصاف من هذا النوع افضل من الكلام من الكلام فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه (اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه) وفي الحديث الذي احدثكم به (قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره) قال النووي وجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد

حتى ذهب نحو من شطر الليل قلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال ان الرجل اذا صلى مع الامام
حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا فلما بقي ثلث من الشهر ارسل الى بناته ونسائه
وحشد الناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح ثم لم يقم بنا شيئا من الشهر قال داود قلت ما الفلاح قال
السحور **باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس** - اخبرنا احمد بن بكار الحرانى قال حدثنا بشر بن السرى
عن عمرو بن سعيد بن ابي حسين النوفلي عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العصر بالمدينة ثم انصرف يتخطى رقاب الناس سريعا حتى تعجب الناس لسرعته فتبعه بعض اصحابه فدخل
على بعض ازواجه ثم خرج فقال اني ذكرت وانا في العصر شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرت
بقسمته **باب اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن
عبد الاعلى قالا حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوالله ما صليتها فنزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها
فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب آخر كتاب التشهد والسلام والسهو +

# كتاب الجمعة

**ايجاب الجمعة** - اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ح وابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن
الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب

**زهر الربى**

**سندهى**

قوله لو نفلتنا قيام هذه الليلة) في الصحاح نفلتك تنفيلا اي اعطيتك نفلا وفي القاموس نفله النفل اي بالتخفيف وانفله ونفله اي بالتشديد اي اعطاه اياه فيجوز فيها التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها (وحشر الناس) اي جمعهم (قوله اني ذكرت وانا في العصر شيأ) يفيد ان تذكر ما لا يتعلق بالصلوة فيها لا يبطلها ولا ينافي خشوعها (من تبر) بكسر تاء وسكون موحدة اي من ذهب غير مسكوك (قوله الى بطحان) بضم بلا فسكون عند اهل الحديث وبفتح فكسر عند اهل اللغة وهو واد بالمدينة

**كتاب الجمعة**

(قوله نحن الآخرون السابقون) اي الآخرون زمانا في الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيامة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة اياهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى (بيد)





عـه قوله حشد الناس يقال حشد القوم لفلان اي تجمعوا له وتهيئوا كذا في النهاية ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

من قبلنا واوتينا من بعدهم وهذا اليوم الذي كتب الله عز وجل عليهم فاختلفوا فيه فهدانا
الله عز وجل له يعني يوم الجمعة فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد اخبرنا
واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة
وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عز وجل
عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله عز وجل
بنا فهدانا لليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا تبع يوم القيمة ونحن الآخرون
من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق

## باب التشديد في التخلف عن الجمعة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن
عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا
حبان قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن زيد عن ابن
ابي سلام عن الحكم بن ميناء انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم وليكونن من الغافلين

اي معدودين من جماعتهم ١٢ م

**سند هي** مثل غير وزنا ومعنى واعرابا راوتوا الكتاب) اللام للجنس فيصل بالنسبة اليهود على كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا اي فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم او المراد بيان ان هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتاخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه او هو شرف لنا ايضا من حيث قلة انتظارنا اموا تاتي البرزخ ومن حيث حيازة المتاخر علوم المتقدم دون العكس ففي لهم الفضل للمتقدم ليس بكل (وهذا اليوم) الظاهر انه اوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لانفسهم ان يبدل الله لهم يوم السبت فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك (فهدانا الله) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه (اليهود غدا) اي يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة فاخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر ان الحكم بالنظر الى الكل واحد فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين ان الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى اعلم (قوله تهاونا) قيل هو مفعول لاجله او حال اي متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله كفر ومعنى (طبع الله الخ) اي ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس واصله الدنس والوسخ يغشيان (م)

**بهذا** ثم وجدت بهامش الاصل ما نصه اخبرنا عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن طهمان بن زياد عن ابي هريرة قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثا بالبحرين قرية لعبد القيس ثم وجدت بهامش الاصل ما نصه اخبرنا عمرو بن سواد قال انبانا ابن وهب قال انبانا ابن ابي ذئب عن السيد بن ابي فاتكة عن عبد الله بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه

**زهر الربى** وقال الطيبي هي للاستثناء ... بالتشبيه الذي ... (وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم) اللام للجنس ... (اوتوا الكتاب) المراد التوراة والانجيل (من قبلنا) اي قوم ... (وهذا اليوم الذي كتب الله عليهم) اي فرض ... (فاختلفوا فيه) قال ابن بطال ليس المراد ان ... به القرآن ... تعظيمه فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز ... يوما ليتركه ما فرض عليهم يوم الجمعة ووكل ... الاحد والله اعلم انه فرض عليهم تعيينه ... على اختيار هو ليتعبدوا ... الاحد فاختلفوا في ... الامر هو ليتعبدوا ... ان يكونوا اسرعوا ... يسوغ ابدا لله بيوم آخر فاجتهدوا ... وقد روى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله تعالى ... انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ... قال ان الله فرض على اليهود الجمعة ... فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم ... السبت شيئا م

(لنا فجعله) ... (اليهود غدا والنصارى بعد غد) قال القرطبي غدا منصوب ... على الظرف وهو متعلق بمحذوف ... التقدير كائن غدا وكذا بعد غد ... ابن مالك تقييد اليهود ... الخضري) بفتح العين وكسر الباء (عن ابي الجعد الضمري) ... وقيل عمرو بن بكر ولم يرد عنه الا حديث ... غير هذا الحديث ومن ترك ثلاث جمع ... ان يكون مصدرا اي موضع الحال اي متهاونا ... على قلبه) اي ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف ... اقوام عن ودعهم الجمعات اي تركهم وهو ... وماضيه ودع لم يستعمل منه الا المصادر والامر ... والظاهر ان استعماله هنا من الرواة ... الولدين الذين لا يحسنون ... العربية (او ليختمن الله) ... على قلوبهم

(م) السيف من طبع السيف ... تواستعمل في الاثنا ... والفاء وقال الترك بالاعذار والطبع ... بالتهاون في الترك بلا عذر ... ان يصير قلبه قلب منافق ... وهذا اقتضى ان تهاونا ... مفعول مطلق للنوع والله تعالى ... اعلم (قوله معنى) ... اي تركهم ... عن ودعهم ... اذا تركه ... ان العرب اما تواما ماضي ... بدع ومصدر ودع ... على قلة استعمال ... فقد لهم مرود ودوا ... حجة عليهم ... السيوطي والظاهر ان ... استعماله ههنا من الرواة ... الولدين الذين لا يحسنون

اخبرنا مسلم

اخبرني محمود بن غيلان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني المفضل بن فضالة عن عياش ابن عباس عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم

## باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

اخبرنا انبانا

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار

## باب ذكر فضل يوم الجمعة

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها

## اكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت

### سندهي

لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع كتب العربية ان قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهي مع ذلك اكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى اعلم قال القرطبي والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح المعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات او ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات وقوله (وليكونن) اي من المردودين والله تعالى اعلم (قوله على كل محتلم) اي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى اعلم (قوله فليتصدق بدينار) اي لان الحسنات يذهبن السيئات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدينار والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فانما الماحية للذنب والله تعالى اعلم (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار استغراقه افراد الجنس قيل هو خير ايام الاسبوع واما بالنظر الى ايام السنة فخيرها يوم عرفة (فيه خلق الخ) قيل هذه الفضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية (م)

### زهر الربى

قال القرطبي هو مباراة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضي هو ختم الله على قلوبهم بالجهل والجفاء والقسوة وقال الطيبي هو من الشمس يوم عرفة وفيه جنس من الاستدلال (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة افضل وهو الاصح وقال به علماؤنا والثاني ان يوم عرفة افضل من الجمعة وهو وجه عندنا والثالث ان يوم الجمعة افضل الايام لا يرجح ذلك الى غيرها وهو وجه عند الشافعية في نفسها وانما يفضل بعضها بعضا بما يختص به من امتثال عبادة الصلاة المعهودة التي فيها ويكون بعضها في بعضها وهو يغفر لبعضهم وهو يغفر لبعضهم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين اي يحصل لهم ما يحصل لهم م

(٤) والانبياء والاولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله الى ما اعد له من الكرامات (قوله وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الاولى او صعقة موسى عليه الصلوة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الاولى ايضا (قوله اكثروا علي من الصلوة) فيه تقريع على من اهديت اليه في من الاعمال الصالحة يزيد فضل واسطة فضل الوقت صلاتكم الخ) تعليل للتقريع اي هي معروضة علي كعرض الهدايا على من اهديت اليه في الاوقات الفاضلة فان العمل الصالح يزيد فضله بتقرب الهدية الى الملك وعلى هذا الصحابة الى تقييد العرض اولا من تحقيق لفظ ارمت ثم النظر السؤال والجواب وبيان ارمت من اراد ارمت فيعتبر الراء كضربت اصله ارمت اي بلغت الى العظام وقيل الخطاب والنسبة على الاستفهام وقد اكثروا عليه

اى يقولون قد بليت قال ان الله عز وجل قد حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام

## باب الامر بالسواك يوم الجمعة

حدثنا

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج اخبراه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة

## باب الامر بالغسل يوم الجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

## باب ايجاب الغسل يوم الجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داود بن ابى هند عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم فى كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة

## باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

اخبرنا محمود بن خالد عن الوليد قال حدثنى عبد الله بن العلاء ان سمع القاسم بن محمد بن ابى بكر انهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فاذا اصابهم الروح سطعت ارواحهم فيتأذى بها الناس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولا يغتسلون

اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع

سند هى

من ارم بتخفيف الميم اى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هى لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والسراب بسكون التاء لتأنيث العظام او ارمت بفك الادغام واما تحقيق السؤال فوجهه انهم فهموا عموم الخطاب فى قوله فان صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتى بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا ان الموت فى الظاهر مانع عن السلام والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلوة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء احياء فى قبورهم وبينا لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل اى ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن ما دام سالما عن التغيير الكثير فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقى ان السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بانهم ما علموا ان العرض على الروح المجرد ممكن فينبغى ان يبين لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سؤالهم يقتضى امرين مساواة الانبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الاول اسوأ فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله واخر ما يزيل الثانى الى وقت يناسبه تدريجا فى التعليم والله تعالى اعلم (م)

بنزن ضربت قال المغالى اصله ارمت اى صرت رميما فحذفوا احد الميمين كما قالوا فى ظللت ظلت واحسست احست (ويمس) بفتح الياء اى يتطيب (من الطيب ما قدر عليه) قال عياض يحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه ويدل على تأكيد الامر فى ذلك (واجب) اى متأكد وخصه بالذكر لان الاغتسال للجمعة (اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل) اى اذا اراد ان يجىء اليها ولعل كل محتلم كقوله لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار لان الرجال اغلب ما يبلغ به النساء (فاذا اصابهم الروح) بالفتح نسيم الريح (سطعت ارواحهم) اى ارتفعت (وريح) بفتحتين لاشتمالهم بامر المعاش (العالية) هى موضع خارج المدينة (وبهم) اى اراد الجمع (يسكنون العالية) هى موضع خارج المدينة (وبهم) اى اراد الجمع (وسخ) بفتحتين لاشتمالهم بامر المعاش (فاذا اصابهم الروح) بالفتح نسيم الريح (سطعت ارواحهم) اى ارتفعت (فيتأذى بها الناس) اى كانوا اذا مروا عليهم تكيف بارواحهم وحملها الى الناس واما حمل الفم فيعرفون بشىء من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ثياب صوف فهو الذى يحمل الى الناس وانما حمل الفم لان الذى لا وجوب فيه بعينه فيبين انه قد يكون الاغتسال لا لوجوب بعينه فيبين انه قد يكون الاغتسال لا لوجوب بعينه فيبين انه قد يكون الاغتسال لا لوجوب

قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال ابو عبد الرحمن الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة والله تعالى اعلم

## فضل غسل يوم الجمعة

- اخبرنا عمرو بن منصور وهارون بن محمد بن بكار بن بلال واللفظ له قالا حدثنا ابو صهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسّل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها

## باب الهيأة للجمعة

- اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة

اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا الليث قال حدثنا خالد عن سعيد عن ابي بكر بن المنكدر ان عمرو بن سليم اخبره عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه

## فضل المشي الى الجمعة

- اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر انه سمع ابا الاشعث حدثه انه سمع اوس بن اوس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسّل وغدا وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة

## باب التبكير الى الجمعة

- اخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن الاغر ابي عبد الله عن ابي هريرة

اخبرني



### سندهي

(قوله فبها) اى فبكفى عما اى تلك الفعلة التى هى الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل لا الوضوء بل بالفريضة اخذ ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعده لدلالة اللفظ على هذه المعانى (ونعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء مجزئ شرعا لا يذم من يقتصر عليه (قوله من غسل) روى مشددا ومخففا قيل اى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلوة لانه اخفض للبصر في الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما في رواية ابي داود وافرد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون (واغتسل) اى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار لتاكيد (وغدا) اى خرج الى الجمعة اول النهار (وابتكر) اى ادرك اول الخطبة (ودنا) اى قرب (ولم يلغ) لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو واسقم الخطبة ٣ ولم يغيرها (صيامها) الظاهر انه بالرفع بدل من العمل (قوله راى حلة) وكانت من حرير وفي قول عمر دلالة على ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به ومعنى (لا خلاق له) لا حظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية

+ + + + + + +
+ + + + +
+ + + + +

### زهر الربى

(من غسل) واغتسل) قال النووي في شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والاصح عندنا تحقيقهما والتخفيف في هذا الكلام من غسل راسه ويؤيده رواية ابي داود يغتسلون ام وقيل المراد غسل الجماع من غسل شيئا وقيل المراد غسل الجماع والتخلي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم جامع اهله قبل الخروج الى الصلوة ليغضه عن البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتاكيد وقيل غسل اى (ودنا) قال الازهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال ابو عبيد المراد التبكير الى الخطبة لا الى الصلوة وقال النووي معناه ان المراد بالتبكير الى الخطبة لا الى الصلوة لانه يعبر عن عض البصر في الطريق بالتبكير اى ادرك اول الخطبة وقيل المراد التبكير

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فكتبوا
من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طويت الملائكة الصحف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم
كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل
باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام
طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي
بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاج والبيضة اخبرنا الربيع بن سليمان قال
حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقعد الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون
الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة
وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل
قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة وكرجل قدم
بيضة وقت الجمعة اخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو والحارث
ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الحلاج مولى
عبد العزيز ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه
اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثني يحيى بن آدم
قال حدثنا حسن بن عياش قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قلت اية ساعة
قال زوال الشمس اخبرنا شعيب بن يوسف

## سندهي

(كسوتنيها) اي اعطيتنيها (قوله قعدت الملائكة) لابي نعيم في الحلية اذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء والخشوع ونحوه لانه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهاجرة اي نصف النهار (كالمهدي) اي المتصدق (ببدنة) بفتحتين اي الابل وقيل المراد كالذي يهديها الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على ان البدنة لا تشمل البقرة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال في الافصح ويجوز الكسر والضم (قوله كرجل قدم بدنة) التكرار في الجميع للاشارة الى ان الاجر المذكور موزع على ساعات فالآتي في اول كل ساعة وآخرها يشتركان في نوع ذلك الاجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حيث الصفات فالآتي في اول تلك الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى اعلم (قوله غسل الجنابة) اي كغسل الجنابة بعد ان يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته (ثم راح) اي في الساعة الاولى بقرينة ما بعده (قرب) بتشديد الراء الساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلالا له على الوقت وايده بحديث بعده اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوقت خروج الامام يكون في الساعة السادسة قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى ان نزول الشمس في آخر الساعة السادسة واول الساعة السابعة ومقتضى الحديث ان الامام يخرج عند اول الساعة السادسة ويلزم منه ان يكون خروج الامام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله اثنتا عشرة ساعة) المراد بها الساعة النجومية والمراد انها في عد الساعات كسائر الايام (م)

قال حدثنا عبد الرحمن عن يعلى بن الحارث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع وليس للحيطان فيء يستظل به **باب الاذان للجمعة** - اخبرنا محمد
بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اول حين
يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر
الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث يؤذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله
قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال انما امر بالتاذين الثالث عثمان
حين كثر اهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير اذان واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **باب الصلوة
يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن
دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم وقد خرج الامام فليصل
ركعتين قال شعبة يوم الجمعة **مقام الامام في الخطبة** - اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
يستند الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى
سمعها اهل المسجد حتى نزل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت **قيام الامام في الخطبة** - اخبرنا
احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن
كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا يخطب قاعدا وقد قال الله
عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما **باب الفضل في الدنو من الامام** - اخبرنا
محمود بن خالد قال حدثني عمر بن عبد الواحد قال سمعت يحيى بن الحارث يحدث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن
اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وابتكر وغدا ودنا من الامام وانصت ثم
لم يلغ كان له بكل خطوة كاجر سنة صيامها وقيامها **النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة**
اخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر
قال كنت جالسا الى جانبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اجلس فقد اذيت **باب الصلوة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب** - اخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف
ابن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء
رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال فاركع **باب الانصات للخطبة
يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا اخبرنا عبد الملك بن شعيب
ابن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

**سندهي**

انبأنا — وعلى الثاني المتبادر ان الصلوة كانت قبل الزوال الا ان يؤول بقرب الزوال (قوله وليس للحيطان فيء يستظل به) اي بعد الزوال بقليل (قوله ان الاذان) اريد به الجنس المشتمل للاقامة ولذلك قيل (كان اول) والمراد اول من قاول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية ابي داود كان اوله ونصب على انه خبر بعيد معنى واذا كان الاول حين جلوس الامام فثانيه الاقامة والثالث ما امر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق (قوله غير مؤذن واحد) اي الذي يؤذن في الاوقات كلها والذي يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى اعلم (قوله وقد خرج الامام) اي للخطبة شرع فيها امر لابل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع منهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف اعطى من ركعتي التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث اما اولا فلانه استدلال بالدلالة او القياس في مقابلة النص فلا يسمع واما ثانيا فلان المضي في الصلوة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يسمع قياس الصلوة بالامر بالمعروف بقاء لا يسمع ابتداء والله تعالى اعلم (قوله الى جذع نخلة) اي اصل نخلة (كحنين الناقة) اي باكية كحنين الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا (قوله صيامها وقيامها) بالجر بدل من سنة (قوله فقد آذيت) اي الناس وهذا اذا لم تكن في الصفوف فرجة او طلع الامام المنبر والله تعالى اعلم (قوله فقد لغا) اي ومن لغا فلا اجر له + +

عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن سعيد بن المسيب أنهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **باب فضل الانصات وترك
اللغو يوم الجمعة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم
عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من القراء الاولين عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يتطهر يوم الجمعة كما امر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته الا كان كفارة لما قبله
من الجمعة **باب كيفية الخطبة** - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال
سمعت ابا اسحق يحدث عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا خطبة الحاجة الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا قال ابو عبد الرحمن ابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر **باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة** - اخبرنا محمد بن
بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن نشيط
انه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال سنة وقد حدثني به سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل قال ابو عبد الرحمن
ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن ابيه بدل عبد الله
ابن عبد الله بن عمر **باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال
حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس
على الصدقة فالقوا ثيابهم فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث
الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيأة بذة فامرت الناس
بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك
**مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال قم فاركع اخبرنا
محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو موسى اسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل
الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين **باب القراءة في الخطبة** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا

سندهي

قوله كما امر) اي امر ايجاب فيختص بالوضوء او امر ندب فيكون غسلا (لما قبله) لذنوب ما قبله (من الجمعة) اي من الاسبوع (وفضل خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان ان ياتي بهذه البسملتين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة لشاملة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل اتحاد الخطبة فما جاز او جاء في موضع جاز في موضع آخر ايضا وكانه جاء فيه والله تعالى اعلم (قوله اذا راح) اي ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال راح يروح اذا سار اي وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال لكن اقبل (قوله بذة) بفتح فتشديد ذال معجمة اي هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قبل امره ليرى الناس هيئته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله اصليت الخ انه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا الكلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه ان المحتاج يقدم نفسه وان الانسان يبدأ بنفسه (قوله وهو يقبل) من الاقبال

+ + + +
+ + + +

هارون بن اسمٰعيل قال حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمٰن عن ابنة حارثة بن النعمان قالت
حفظت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة **باب الاشارة فى الخطبة** - اخبرنا
محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين ان بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه
عمارة بن رويبة الثقفى وقال ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا واشار باصبعه السبابة **باب نزول الامام عن
المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة** - اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا
الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن
والحسين رضى الله عنهما وعليهما قميصان احمران يعثران فيهما فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ثم عاد
الى المنبر ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين يعثران فى قميصيهما فلم اصبر حتى قطعت
كلامى فحملتهما **باب ما يستحب من تقصير الخطبة** - اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال اخبرنا الفضل
ابن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثنى يحيى بن عقيل قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلوة ويقصر الخطبة ولا يأنف ان يمشى مع الارملة والمسكين
فيقضى له الحاجة **باب كم يخطب** - اخبرنا على بن حجر قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست
النبى صلى الله عليه وسلم فما رأيته يخطب الا قائما ويجلس ثم يقوم ويخطب الخطبة الاخرة **باب الفصل بين الخطبتين
بالجلوس** - اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس **باب السكوت فى
القعدة بين الخطبتين** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا
اسرائيل قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما
ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى فمن حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قاعدا فقد كذب **باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها** - اخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمٰن
قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم
ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا **الكلام والقيام بعد النزول عن
المنبر** - اخبرنا محمد بن على بن ميمون قال حدثنا الفريابى قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبى صلى الله عليه وسلم
حتى يقضى حاجته ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى **عدد صلوة الجمعة** - اخبرنا على بن حجر قال حدثنا
شريك عن زبيد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى قال قال عمر صلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة
الاضحى ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمٰن
عبد الرحمٰن بن ابى ليلى لم يسمع من عمر **القراءة فى صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين** - اخبرنا
محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرنا

**زهر الربى**

الصلوة وتحرر فضيلة الجمعة (حفظت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال وهو على المنبر يوم الجمعة العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو) قوله تعالى فقد اعمى العدم ويطيل الصلوة ويقصر الخطبة) الاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف الصلوة والقول فى الرواية الاخرى لا وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا لان المراد بالحديث الاول الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة او تطويلا ينتهى الى الناس مع وهم عندنا قصدا وصلاة والخطبة

**سندهى**

(قوله حفظت ق والقرآن المجيد) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة (قوله باصبعه السبابة) كانه يرفعها عند التشهد والله اعلم (قوله يعثران) من العثرة وهى الزلة من حد نصر اى يمشيان مشى صغير عيل فى مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه فى المشى فحملهما من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة (قوله ويقل اللغو) اى الكلام القليل الجدوى اى غالب كلامه جامع لمطالب جمة واما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو ما لا فائدة فيه (ويطيل الصلوة) اى صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلوة والخطبة متوسطة فى باب ما بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا وقيل المراد ان صلاته كانت اطول من خطبته والله تعالى اعلم وقوله (ولا يأنف) من باب سمع اى لا يستنكف (مع الارملة) اى مع المرأة الضعيفة (قوله قصدا) اى متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلوة ولا يلزم مساواتهما اذ توسط كل يعتبر فى بابه كما تقدم (قوله فيعرض له الرجل) فيه دلالة على انه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلوة من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى اعلم (قوله وصلوة السفر) اى فى غير الثلاثية

مخول قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين **القراءة في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلوة الجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة ان ابراهيم بن محمد بن المنتشر اخبره قال سمعت ابي يحدث عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما فيهما جميعا **من ادرك ركعة من صلوة الجمعة** - اخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك **عدد الصلوة بعد الجمعة في المسجد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **صلوة الامام بعد الجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته **باب اطالة الركعتين بعد الجمعة** - اخبرنا عبدة بن عبد الله عن يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتيت الطور فوجدت ثم كعبا فمكثت انا وهو يوما احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا ابن ادم وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن وهو في الصلوة يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك يوم في كل سنة فقلت بل هي في كل جمعة فقرأ كعب التوراة ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل يوم جمعة فخرجت فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين جئت قلت من الطور قال لو لقيتك من قبل ان تأتيه لم تأته قلت لم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس فلقيت عبد الله بن سلام فقلت لو رأيتني خرجت الى الطور فلقيت كعبا فمكثت انا وهو يوما احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا ابن ادم وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلوة يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك يوم في كل سنة فقال عبد الله بن سلام كذب كعب قلت ثم قرأ كعب فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل جمعة فقال عبد الله صدق كعب اني لاعلم تلك الساعة فقلت يا اخي حدثني بها قال

**سندهي**

قوله مخول) محمد (قوله بسبح اسم ربك الاعلى) الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وانه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في احاديث الباب (قوله فقد ادرك) اي تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها (قوله فليصل بعدها اربعا) فاطلاقه يدل على انه يجوز ان يصلي في المسجد وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على ان ذاك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى اعلم (قوله وفيه تيب) على بناء المفعول من التوبة اي قبل توبته (مصيخة) مستمعة (شفقا) اي خوفا من قيامها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها وانما تعلم ان القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زمانها وبين القيامة اما تعلم ان تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى اعلم (لا تعمل) على بناء المفعول اي لا تحث ولا تساق (والمطي) جمع مطية وهي الناقة التي ركب مطاها اي ظهرها وقيل يمطى بها في السير اي يمد

هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل ان تغيب الشمس فقلت اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصادفها مؤمن وهو في الصلوة وليست تلك الساعة صلوة قال اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى وجلس ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى تأتيه الصلوة التي تليها قلت بلى قال فهو كذلك اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري قال حدثني سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه قلنا يقللها يزهدها قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا احدث بهذا الحديث غير رباح عن معمر عن الزهري الا ايوب بن سويد فانه حدث به عن يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وايوب بن سويد متروك الحديث آخر كتاب الجمعة

## كتاب تقصير الصلوة في السفر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فقد امن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله ابن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى المدينة لا يخاف الا رب العالمين يصلي ركعتين اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ابن عباس قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة لا نخاف الا الله عز وجل نصلي ركعتين اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين فسألته عن ذلك فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلم يزل يقصر حتى رجع فاقام بها عشرا اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرني ابي اخبرنا ابو حمزة وهو السكري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين رضي الله عنهما اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلوة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر

**زهر الربى** (كتاب تقصير الصلوة في السفر) ٭ (عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن ٭

### سند هي

(تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) اي فانت الساعة منتظرا كذلك اي مصل (قوله لا يوافقها) اي لا يصادفها (قوله قائم يصلي) اي قائم يصلي او ثابت في مكانه يصلي ان فسرنا الحق بما فسره عبد الله بن سلام والا فالعبادة عند الانتظار اقصى (كتاب تقصير الصلوة في السفر) (قوله فقد امن الناس) اي فما بالهم يقصرون الصلوة (فقال صدقة) اي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ما ذكر فيه من القيد فهو اتفاقي ذكر على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون انه الاصل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقرهم على ذلك ولكن بين انه قد لا يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب فازيلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم ايضا بناء على ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة واما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتامل (قوله فاقبلوا صدقته) الامر يقتضي وجوب القبول وايضا العبد فقير فاعرضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحا ويكون من قبيل ان رد استغنى في رد صدقة احد عليه من التأذي مادة ما لا يخفى فهذا من امارات الوجوب فتامل والله تعالى اعلم (قوله صلوة الحضر) هي محل الاوامر المطلقة وصلوة الخوف مذكورة في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الآية (يفعل) اي ولقد قصر بلا خوف فهو دليل ثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن (قوله واقام بها) اي بمكة والمراد الاقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى والله تعالى اعلم

ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني
ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن ايوب وهو ابن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن عباس قال
فرضت صلوة الحضر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا وصلوة السفر ركعتين وصلوة الخوف ركعة اخبرنا يعقوب
بن ماهان قال حدثنا القاسم بن مالك عن ايوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان
الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة باب
الصلوة بمكة - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى في حديثه عن خالد بن الحارث قال اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت
موسى وهو ابن سلمة قال قلت لابن عباس كيف اصلي بمكة اذا لم اصل في جماعة قال ركعتين سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة
ان موسى بن سلمة حدثهم انه سأل ابن عباس قلت تفوتني الصلوة في جماعة وانا بالبطحاء ما ترى ان اصلي
قال ركعتين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الصلوة بمنى - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين
اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اسحق ح واخبرنا عمرو بن علي حدثنا
يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال اخبرني ابو اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى اكثر ما كان الناس وامنه ركعتين اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن محمد بن عبد الله بن سليمان
عن انس بن مالك انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ومع ابي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان
ركعتين صدرا من امارته اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد ح واخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صليت بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اخبرنا
علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا
حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اخبرنا عبيد الله بن
سعيد قال اخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وصلاها ابو بكر ركعتين وصلاها عمر ركعتين وصلاها عثمان صدرا من خلافته باب المقام
الذي يقصر بمثله الصلوة - اخبرنا حميد بن مسعدة قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق
عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي بنا ركعتين
حتى رجعنا قلت هل اقام بمكة قال نعم اقمنا بها عشرا اخبرنا عبد الرحمن بن الاسود البصري قال حدثنا
محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين اخبرني محمد بن
عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن
عبد الرحمن اخبره ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا اخبرنا ابو عبد الرحمن قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
في حديثه عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد يعني نسكه ثلثا

زهر الربى بابي بكسر الباء الثانية (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين) قال ابو البقاء

سندهي

(قوله امن ما كان الناس واكثره) قال ابو البقاء امن واكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن امن ما كان الناس فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير اكثره عائد الى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان الناس بناء ان ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله الا ترى ان كان في الاصل آمن ما كان الناس واكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه اكثر امنا وعددا والله تعالى اعلم (قوله صدرا من امارته) بكسر الهمزة اي خلافته (قوله حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ) اي انكارا على عثمان فعله قيل وانما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلوة تمام السنة بناء على انهم رأوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى اعلم (قوله اقام بمكة خمسة عشر) اي ايام الفتح واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى اعلم (قوله يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا) يريد انه يفهم منه انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع اربعا يصير مقيما به فهذا احد الاقامة واما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا او خمسة عشر فيحتمل ان تكون بلا قصد وكانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتامل والله تعالى اعلم

+ + + + + +
+ + + + + +
+ + + + + +

اخبرنی احمد بن یحیی الصوفی قال حدثنا ابو نعیم قال حدثنا العلاء بن زهیر الازدی قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت مکة قالت یا رسول الله بابی انت وامی قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت یا عائشة وما عاب علی ترک التطوع فی السفر - اخبرنی احمد بن یحیی قال حدثنا ابو نعیم قال حدثنا العلاء بن زهیر قال حدثنا وبرة بن عبد الرحمن قال کان ابن عمر لا یزید فی السفر علی رکعتین لا یصلی قبلها ولا بعدها فقیل له ما هذا قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع اخبرنا نوح بن حبیب قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا عیسی بن حفص بن عاصم قال حدثنی ابی قال کنت مع ابن عمر فی سفر فصلی الظهر والعصر رکعتین ثم انصرف الی طنفسة له فرأی قوما یسبحون قال ما یصنع هؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مصلیا قبلها او بعدها لاتممتها صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین وابا بکر حتی قبض وعمر وعثمان رضی الله عنهم کذلک

## کتاب الکسوف کسوف الشمس والقمر - اخبرنا

قتیبة قال حدثنا حماد عن یونس عن الحسن عن ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله تعالی لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته ولکن الله عز وجل یخوف بهما عباده التسبیح والتکبیر والدعاء عند کسوف الشمس - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک قال حدثنا ابو هشام هو المغیرة بن سلمة قال حدثنا وهیب حدثنا ابو مسعود الجریری عن حیان بن عمیر قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال بینا انا ارمی باسهم لی بالمدینة اذ انکسفت الشمس فجمعت اسهمی وقلت لانظرن ما احدث له رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف الشمس فاتیته مما یلی ظهره وهو فی المسجد فجعل یسبح ویکبر ویدعو حتی حسر عنها قال ثم قام فصلی رکعتین واربع سجدات الامر بالصلوة عند کسوف الشمس - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابیه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الشمس والقمر

### سندهی

(قوله قصرت) بالخطاب (واتممت) بالتکلم (وافطرت) بالخطاب (وصمت) بالتکلم (احسنت) بکسر التاء علی خطاب المرأة وهذا الحدیث یدل علی عدم وجوب القصر لکن بعض الاحادیث تدل علی الوجوب وقد علم انه عادته المستمرة فالاخذ بها لا یخلو عن احتیاط والله تعالی اعلم

(قوله طنفسة له) بکسر طاء وفاء وضمهما وبکسر ففتح بساط له خمل رقیق (لو کنت مصلیا قبلها او بعدها لاتممتها) لعل المعنی لو کنت صلیت النافلة علی خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض علی خلافها ای لو ترکت العمل بالسنة لکان ترکها لاتمام الفرض احب واولی من ترکها لاتیان النفل ولیس المعنی لو کانت النافلة مشروعة لکان الاتمام مشروعا حتی یرد علیه ما قیل ان شرع الفرض تامة یفضی الی الحرج اذ یلزم حینئذ الاتمام واما شرع النفل فلا یفضی الی حرج لکونها الی خیرة المصلی ثم معنی لا یزید علی الرکعتین ای فی هذه الصلوة ای الصلوة التی صلاها لهم فی ذلک الوقت او فی غیر المغرب اذ لا یصح ذلک فی المغرب قطعا والله تعالی اعلم

(کتاب الکسوف)

(قوله آیتان) قیل المراد ای کسوفهما آیتان لانه الذی خرج الحدیث بسببه قلت یحتمل ان المراد انهما ذاتا وصفة آیتان او اراد انهما اذا کانا آیتین فتغییرهما یکون مسندا الی تصرفه تعالی لا دخل فیه لموت او حیاة کسائر الآیات ومعنی کونهما آیتین انهما علامتان لقرب القیامة او لعذاب الله او لکونهما مسخرین بقدرة الله تعالی وتحت حکمه وقیل انهما من الآیات الدالة علی وحدانیته تعالی وعظم قدرته او علی تخویف العباد من باسه وسطوته

### زهر الربی

امن واکثر منصوبا بنصب الظرف واقام المضاف الیه مقامه ای اکثر المضاف واما واکثره فعائد الی جنس الناس کون الناس وهو مفرد (رکعتین) قال الزرکشی ای کسوفهما آیتان لانه الذی خرج والقمر آیتان) بسببه وقال الکرمانی ای علامتان لقرب الحدیث او لعذاب الله او لکونهما مسخرین بقدرة الله تعالی وتحت حکمه ومن آیات الله) قال الحافظ ابن حجر ای القیامة وعظم قدرته او علی الله تعالی وحدانیته وعظم قدرته او علی تخویف العباد من باسه وسطوته (ربینما انا اتراءی) قال النووی واترامی وارتمی واتراءی ظهرا وهو ارمی (فاتیت مسابیل) فی المسجد فجعل یسبح ویکبر ویدعو حتی حسر عنها

(ثوبا) ای کشف وازیل ما بها (وارتم سجدات) قال النووی ای رکعتین کذلک فانه لا یجوز ابتداء صلوة الکسوف بعد اغلاء الشمس ولیس الحدیث محمولا علی انه وجده فی الصلوة کما صرح به فی طریق آخر وتسبیحه وتکبیره فتحت جملة الصلوة من دعاء وتسبیح ورکوع وسجود وغیرها مما جری فی

لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فصلوا **باب الامر بالصلوة عند كسوف القمر** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتموهما فصلوا **باب الامر بالصلوة عند الكسوف حتى تنجلى** - اخبرنا محمد بن كامل المروزى عن هشيم عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلى اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد قال حدثنا اشعث عن الحسن عن ابى بكرة قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت **باب الامر بالنداء لصلوة الكسوف** - اخبرنا عمرو بن عثمان ابن سعيد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى ان الصلوة جامعة فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات **باب الصفوف فى صلوة الكسوف** - اخبرنا محمد بن خالد بن خلى قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كسفت الشمس فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف **باب كيف صلوة الكسوف** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية قال حدثنا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ثمانى ركعات واربع سجدات وعن عطاء مثل ذلك

## سندهى

(لا ينكسفان) بالتذكير لتغليب القمر كما فى القمرين (لموت احد الخ) قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادى (عجلا) بكسر فيها (قوله انزاعى) اى ارمى (رياسهم) جمع سهم (مما احدثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) زعم انه لا بد ان يقرر فى الكسوف شيئا من السنن فاراد ان ينظره (حتى حسر) على بناء المفعول اى ازيل وكشف مابها (ثم قام الخ) ظاهره انه شرع فى الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة الكسوف ورده النووى بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم (قوله فكسفت الشمس) بفتح كاف وسين كذا فى المجمع وفى الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى فيكون بناء كسفت للمفعول ايضا (قوله ان) هى مخففة تفسيرية (الصلوة جامعة) بنصب الصلوة على الاغراء ونصب جامعة على الحال اى احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (اربع ركعات) اى اربع ركوعات (فى ركعتين) فى كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا اصح ما فى هذا الباب وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بانه اخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بان وقوع الكسوف مرات كثيرة فى قدر عشر سنين فى المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل واخذوا بالاصل والاصل فى الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء فى بعض الروايات كذلك والله تعالى اعلم

## زهر الربى

(لا ينخسفان) بالتذكير لتغليب القمر كما فى القمرين (لموت احد الخ) قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادى (عجلا) بكسر فيها (قوله انزاعى) اى ارمى (رياسهم) جمع سهم (مما احدثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) زعم انه لا بد ان يقرر فى الكسوف شيئا من السنن فاراد ان ينظره (حتى حسر) على بناء المفعول اى ازيل وكشف مابها (ثم قام الخ) ظاهره انه شرع فى الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة الكسوف ورده النووى بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم (قوله فكسفت الشمس) بفتح كاف وسين كذا فى المجمع وفى الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى فيكون بناء كسفت للمفعول ايضا (قوله ان) هى مخففة تفسيرية (الصلوة جامعة) بنصب الصلوة على الاغراء ونصب جامعة على الحال اى احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (اربع ركعات) اى اربع ركوعات (فى ركعتين) فى كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا اصح ما فى هذا الباب وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بانه اخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بان وقوع الكسوف مرات كثيرة فى قدر عشر سنين فى المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل واخذوا بالاصل والاصل فى الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء فى بعض الروايات كذلك والله تعالى اعلم

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن سفيان قال اخبرنا حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها

## نوع آخر من صلوة الكسوف عن ابن عباس

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن ابن نمر وهو عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن كثير بن عباس ح واخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى قال اخبرنى كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات

## نوع آخر من صلوة الكسوف

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال اخبرنى ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يحدث قال حدثنى من اصدق فظننت انه يريد عائشة انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلث ركعات ركع الثالثة ثم سجد حتى ان رجالا يومئذ يغشى عليهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم مما قام بهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله واثنى عليه وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فاذا كسفا فافزعوا الى ذكر الله عز وجل حتى يتجليا

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة فى صلوة الآيات عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات فى اربع سجدات قلت لمعاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شك ولا مرية

## نوع آخر منه عن عائشة

اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس فى حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا حتى يفرج عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعدتم ثم لقد رأيتمونى اردت ان

---

**سندهى**

قوله قياما شديدا) اى على النفوس والمراد بهذا القيام الصلوة بقامها وقوله (يقوم بالناس الخ) بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام فى الحال فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده (ثلاث ركعات) اراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله (سجال الماء) بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو الملوء (ما قام بهم) اى لاجل قيامهم ذلك القيام المفضى الى الغشى او لما لحقهم (قوله حتى يفرج عنكم) على بناء المفعول اى يزال عنكم التخويف (فى مقامى) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدتم) على بناء المفعول قال الحافظ السيوطى هذه الرواية اوضح من رواية الصحيح ما من شئ لم اكن اريته الا رايته فى مقامى هذا حتى قال الكرمانى فيه دلالة على انه راى ذاته تعالى المقدسة فى ذلك المقام بناء على عموم الشئ له تعالى لقوله تعالى قل اى شئ اكبر شهادة قل الله شهيد الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف ان كل شئ مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل فى الموعود لان الناس يرونه تعالى فى الجنة فليتامل +

+ + + + +

---

**زهر الربى**

من اصحابنا الفقهاء الحدثين الاختلاف فى الروايات وجماعة من غيرهم الاختلاف فى بعض الاوقات بحسب اختلاف حال الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها توسط بين الاسراع وبين التاخير الانجلاء فاقتصر وفى بعضها توسط بين الاسراع وبين التاخير الانجلاء فاقتصر على عدده واعترض على هذا بان تاخير الانجلاء لا يحتاج فى تحريمه الى عدده وفى الركعتين سواء وهذا الدليل على انه مقصود فى نفسه اول الحال ولا فى الركعتين سواء وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر رجحت صلوة الركوع فى اول الحال وقال الشافعى الكسوف فى اوقات واختلاف ذلك فيجوز على بيان جواز جميع ذلك واحد من صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة م

قال الفورى وهذا اقوى ان سجال الماء بجمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو الملوء وهذا قال الكرمانى لكل شئ وعدتم هذه اوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها ما من شئ لم اكن اريته الا رايته فى مقامى هذا حتى قال الكرمانى فى ذلك المقام بناء على عموم الشئ له تعالى لقوله تعالى قل اى شئ اكبر شهادة قل الله شهيد الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف ان كل شئ مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل فى الموعود لان الناس يرونه تعالى فى الجنة فليتامل م

أخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني
تأخرت ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا الوليد
ابن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنودي الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع
فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الأخرى مثل ذلك
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا
ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن يحيى بن سعيد أن عمرة حدثته أن عائشة حدثتها أن يهودية أتتها فقالت أجارك الله من
عذاب القبر قالت عائشة يا رسول الله إن الناس يعذبون في القبور فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذاً بالله قالت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجاً فخسفت الشمس فخرجنا
إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساء وأقبل إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة فقام قياماً طويلاً
ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية
فصنع مثل ذلك إلا أن ركوعه وقيامه دون الركعة الأولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد
على المنبر فقال فيما يقول إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال قالت عائشة كنا نسمعه بعد
ذلك يتعوذ من عذاب القبر نوع آخر أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا
يحيى بن سعيد هو الأنصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة تقول جاءتني يهودية تسألني
فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
أيعذب الناس في القبور قال عائذاً بالله فركب مركباً

سندهي

(قطفاً) بكسر فسكون عنقود وروى أكثرهم بالفتح وإنما هو بالكسر ذكره في المجمع (يحطم) كيضرب أي يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الأمواج (ابن لحي) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (سيب السوائب) أي شرع لباقي قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للأصنام تقرباً بالله تعالى من ذلك (قوله أغير) من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب (أن يزني) أي لأجل أن يزني (لو تعلمون الخ) قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه اهـ ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره إجمالاً فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلمنا الله تعالى أعلم (قوله عائذاً بالله) قيل بمعنى المصدر أي استعيذ استعاذة بالله أو هو حال أي فقال ما قال من الدعاء عائذاً بالله تعالى من عذاب القبر وروي بالرفع أي أنا عائذ بالله (فخرجنا إلى الحجرة) لعل المراد إلى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى أعلم (كنا نسمعه) أي نسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

+ + + + +

زهر الربى

ويجوز أن يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام الكاشفة والقبل بالمثلث والمكوث المنية التي هي عبارة عن حضور الملك والنبي أو وقت فانه الزمن الذي والإرعاج والعيد الإضافي والنسبة إلى الدائرة أو صلوات الله عليه وسلامه ونفعنا من نفحات أبي بعينه وبركاته وأسرارها بعضها بعض (قوله أبي) أي أبي كما موارج الصلاة التي يعطر بعضها بعضاً روايات فيها ابن لحي) اسمه عمرو وفي بعض اللاوفق الكلام الهمدلة وتشديد التحتية أفيد من الله) هو أفعل التفضيل من الغيرة بفتح العين المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين

حمله على الخبر أو تقرير فيتعين وذلك عمل على الله تعالى لأنه مترتب عن علم تقرير فيتعين التنزيه في مثل هذا على قولين أما سكت وأما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من باب الملازمة (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) قال الباجي يريد الله عليه الصلوة والسلام قد سعه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره وفعله عما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (قال ابن السيد هو منصوب على المصدر النحوي) أي عذاباً بالله (قال النووي) أي عذاباً بالله تعالى مثل قاعل معروف عائذاً وروي بالرفع أي أنا عائذ بالله عائذاً قال القاضي ابن حجر

يعني وانخسفت الشمس فكنت بين الحجرة مع نسوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه فاتى مصلاه فصلى
بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
فاطال القيام ثم سجد فاطال السجود ثم قام قياما ايسر من قيامه الاول ثم ركع ايسر من ركوعه الاول ثم رفع راسه
فقام ايسر من قيامه الاول ثم ركع ايسر من ركوعه الاول ثم رفع راسه فقام ايسر من قيامه الاول فكانت اربع ركعات و
اربع سجدات وانجلت الشمس فقال انكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عائشة فسمعته بعد ذلك يتعوذ من
عذاب القبر اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات اخبرنا ابو داود قال حدثنا ابو علي الحنفي
قال حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع
فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك وجعل يتقدم ثم جعل
يتاخر فكانت اربع ركعات واربع سجدات كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا لموت عظيم من عظمائهم وانهما ايتان
من ايات الله يريكموهما فاذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي نوع اخر اخبرني محمود بن خالد عن مروان قال حدثني
معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر فنودي الصلوة جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
ركعتين وسجدة ثم قام فصلى ركعتين وسجدة قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه
خالفه محمد بن حمير اخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا ابن حمير عن معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي طعمة
عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وسجدتين ثم قام فركع ركعتين
وسجدتين ثم جلى عن الشمس وكانت عائشة تقول ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجودا ولا ركع ركوعا اطول منه
خالفه علي بن المبارك اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو حفصة مولى عائشة ان عائشة اخبرته انه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ وامر فنودي ان الصلوة جامعة فقام فاطال القيام في صلاته قالت عائشة فحسبت قرأ
سورة البقرة ثم ركع فاطال الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد ثم قام فصنع مثل
ما صنع ركعتين وسجدة ثم جلس وجلى عن الشمس نوع اخر اخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد
عن عطاء بن السائب قال حدثني ابي السائب ان عبد الله بن عمرو حدثه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقام الذين معه فقام قياما فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ثم رفع راسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال
السجود ثم رفع راسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الاولى من القيام

فانخسفت

سندهي
رقوله في صفة زمزم قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي ومسلم والبخاري والبيهقي وابن عبد البر واما هذه الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبيدة فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد اخرجه البخاري في مسلم والنسائي ايضا بطريق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر ان ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جدا

م الكسوف في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر واما هذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبيدة فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق اخر من غير هذه الزيادة

م زهير الرقي قال وكان ذلك قبل ان يطلع صلى الله عليه وسلم على عبد الرحيم انبانا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في اربع ركعات في اربع سجدات قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل

والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول لم تعدني هذا
وأنا فيهم لم تعدني هذا ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل فإذا
رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو
بسطت يدي لتناولت من قطوفها ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية أن تغشاكم
حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هي أطعمتها
ولا هي سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش إليتيها وحتى رأيت فيها صاحب
السبتيتين أخا بني الدعداع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن
الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه في النار يقول أنا سارق المحجن أخبرنا محمد بن عبيد الله
ابن عبد العظيم قال حدثنا إبراهيم سبلان قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى للناس
فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع
وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ثم
قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته
ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك
فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلوة نوع آخر أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا
الحسين بن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا الأسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن عباد
العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة بن جندب بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضين
لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلثة في عين الناظر
من الأفق اسودت فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا قال فدفعنا إلى المسجد قال فوافينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم

## سندهي

(قوله لم تعدني هذا وأنا فيهم الخ) أي ما وعدتني هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتني خلافه وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية وهذا من باب التضرع في حضرته ثم ظهر غناه وفقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن أن يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم (وأدنيت الجنة مني) على بناء المفعول من الإدناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) أي لأجل هرة وفي شأنها (قوله خشاش الأرض) أي هوامها وحشراتها (ولت) أي أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا في حق المرأة (صاحب السبتيتين) هكذا في نسختنا للنسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن) بكسر الميم عصا معوجة الرأس (قوله فافزعوا) بفتح الزاي الجؤا (قوله غرضين) بفتح معجمة وهملة أي هدفين (قيد رمحين) بكسر القاف أي قدرهما (ليحدثن) من الإحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا إلا انطلاق (فوافينا) أي وجدنا

## زهر الربى

وعرض هنا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد (ولقد أدنيت الجنة مني) قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها وهو أولى لأن الأمور على ظواهرها ولا سيما على مذهب أهل السنة في الجنة والنار وقد خلقتا وجدتا وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أدرك الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم أدراكا لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر إليه ويجوز أن يقال إن الله تعالى

من حيث أن الأمور الحسية لا تنافي الصورة العقلية لأنا نقول إن ذلك إنما هو في الأجسام الموجودة في جسم الخائط ولا يدرك إلا النبوة عليه وسلم أن تلك الشروط عقلية وخصوصا في مدة النبوة ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى (جميع قطوفها) قال ابن مالك في هذا للسببية وهو ما خفي على أكثر النحويين مع ورودها في القرآن والحديث وهو أن تكون تلك الأمور خشاش الأرض الشيء الذي يدب فيها (تعذب في هرة) أي لأجلها وهو الذي صلى الله عليه وسلم (من قطوفها) أي هوامها وحشراتها (فلا هي أطعمتها) أي الهرة (ولا هي سقتها) أي المرأة (حتى ماتت) أي الهرة (فلقد رأيتها) أي المرأة (تنهشها) أي الهرة (إذا أقبلت وإذا ولت) أي أدبرت (تنهش إليتيها) أي المرأة (وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين) أي سارق النعلين (أخا بني الدعداع) أي تحتمشا (يدفع بعصا ذات شعبتين) أي عوجاء (في النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن) أي سارق النعلين (الذي كان يسرق الحاج بمحجنه) أي الذي يحتجن به (متكئا على محجنه في النار يقول أنا سارق المحجن) أي أنا الذي سرقت النعلين (أخبرنا محمد بن عبيد الله) أي ابن أبي يزيد (ابن عبد العظيم) أي ابن أبي يزيد (قال حدثنا إبراهيم سبلان) أي ابن أبي يزيد (قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي) أي ابن أبي يزيد (عن محمد بن عمرو) أي ابن أبي يزيد (عن أبي سلمة) أي ابن أبي يزيد (عن أبي هريرة) أي ابن أبي يزيد (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كانت الصبح أن طويت وكانت الثانية دون الأولى (فقام فصلى للناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلوة نوع آخر أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا الحسين بن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا الأسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة بن جندب بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلثة في عين الناظر من الأفق اسودت فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا قال فدفعنا إلى المسجد قال فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين خرج الى الناس قال فاستقدم فصلى فقام كاطول قيام ما قام بنا فى صلوة قط ما نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ركوع ما ركع بنا فى صلوة قط ما نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول سجود ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية فسلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله مختصر **نوع آخر** اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد فلم يزل يصلى بنا حتى انجلت فلما انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ان الله عز وجل اذا بدا لشئ من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم ان جدة عبيد الله بن الوازع حدثه قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال كسفت الشمس ونحن اذ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فخرج فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين اطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم من ذلك شيئا فصلوا كاحدث صلوة مكتوبة صليتموها اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنا ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى ان الشمس انخسفت فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت ثم قال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه وان الله عز وجل يحدث فى خلقه ما شاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشئ من خلقه يخشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينجلى او يحدث الله امرا اخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا

**سندهى**

(قط) اى دائما او ابدا فلذلك استعمل فى الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا فى النفى (لا نسمع له صوتا) لا يدل على انه قرأ سر لجواز انه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا والله تعالى اعلم (قوله فزعا) بفتح فكسر اى خائفا وقيل او بفتح الزاى على انه مصدر بمعنى الصفة او هو مفعول مطلق لمقدر وقوله (ان الله عز وجل اذا بدا لشئ من خلقه خشع له) قال ابو حامد الغزالى هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على ان قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وانكسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكى قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالى لكن انكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فانه مروى فى النسائى وغيره وتاويله ظاهر فاى بعد فى ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى ازل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل ان المراد اذا بدا الى بدو الفاعل للمفعول اى انا تصرف فى شئ من خلقه بما يشاء خشع له اى قبل ذلك ولم يأب عنه (وصلوا كاحدث صلوة) فيه انه ينبغى ان يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لاجله صلوة هى مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك ١٢

**زهر الربى**

(ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته) هذه من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذ لو قيل لاحد بان الانكسافين لا لموت احد ولا لحياته فقيل هو فى موت ابراهيم فقيل له الجواب لا ينكسفان لموت احد قلت فائدته دفع توهم من يتوهم من الانكسافين لا لحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط فهم النفى اى ليس سببه الا الموت والحياة وان الله اذا بدا لشئ من خلقه خشع له قال ابن القيم فى كتابه مفتاح السعادة قال ابو حامد الغزالى هذه الزيادة

**حل اللغات**

الصلاة وان يكون الركوع واحدا ومقتضى هذا الحديث انه على الناس ان يصلوا هذا وان سلم انه صلى الله عليه وسلم قال عليه وسلم لان هذا امر للناس وذلك فعل فلنا ان نقول قوله ركعتين ركعتين بل ركوعين ركوعين فى كل ركعة وسجدة ما فى بعض الروايات من قوله وسئل عنه فلنا مراد

١٢ الاول خلف الذى من الرخ تجار الثقات لا بنى والاربع الكثرة الروايات

عـه قوله كاحدث صلوة يعنى كاقرب صلوة لان الحديث بمعنى القريب مستعمل فى الحديث الشريف كحديث عهد بربه فى المطر والمعنى اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا المثل هذه الصلوة التى صليتموها معى الآن قريبا من السواء فى المقدار والقراءة والاركان والخشوع والخضوع اى المعنى كاسرع صلوة او كافزع صلوة لانه وقت الخوف وفى الروايات السابقة وقع لفظ صلوة مكتوبة فمحمول على مزيد الاهتمام فى الخشوع (لهامشية)

والخضوع وغيرهما اقول حاصل المعنى اذا عرض عليكم الخسوف او الكسوف فافزعوا اليها بالصلوة كما ورد - والتحادث جلاء السيف والحدث التعاهد كما فى حديث الحسن حادثوا القلوب كما يحادث السيف بالصقال يعنى يتعاهد به فالمعنى كاعهد صلوة والحادث الحديث المنكر والمنكر هو الذى لا يتعرف يعنى يكون غير معروف وغير معهود فالمعنى تعاهدوا وتعارفوا المنكر الذى لا يعرف كما يعارف غير المعروف بالاهتمام

ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن عاصم الاحول عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما مستعجلا الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان

انخسفت لا ينخسفان

# زهر الربى

سندهى

(قوله مثل صلاتنا) اى المعهودة فيفيد اتحاد الركوع او مثل ما نصلى فى الكسوف فيلزم توقف على معرفة تلك الصلوة



فحاصل المعنى فافزعوا الى الصلوة كاشد الفزع الذى يكون للصلوة المكتوبة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
خليقتان من خلقه يُحدِثُ الله فى خلقه ما يشاء فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلى او يحدث الله
امرًا اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله يخوّف الله عز وجل بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنًا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس فى ذلك
اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن ابى بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه وذكر كسوف الشمس **قدر القراءة**
**فى صلوة الكسوف** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قيامًا طويلًا قرأ نحوًا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعًا طويلًا
ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله عز وجل قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئًا فى مقامك هذا
ثم رايناك تكعكعت قال انى رايت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرًا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا
رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير

**سندھی**

(قوله تكعكعت) اى تاخرت (ما بقيت الدنيا) اى لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم ياخذه لان الدنيا فانية فلا ينا سبها الفواكه الباقية وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان ترفع التوبة فلم ينفع نفسا ايمانها (كاليوم) اى كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذى رايته الآن (يكفرن العشير) اى الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله

**زهر الربى**

فقد روى فى الخبر الصحيح انه
ولكن الله اذا تجلى لشىء خشع له
قيل لان الكسوف صحيحا لكان تاويله الاولة العقلية التى
القبلى قلنا هذا لو كان صحيحا فكم من ظواهر ما يصح به المعلمان بصريح ناصر
تكذيب نا قلوا وامثالها لتعلق الشرع فيه بهل عليه طريق ابطال الشرع اهـ قال
مكابرة اهو قطعية الى سعد العلى واعظم ما يصح فيه ان الله تعالى اذا تجلى
لانتهى فى لا ضوح اهذا وهو صحيح غير ان انكار حديث ان الله مروى فى النسائى وغيره
الشرع بانه كسبكى وهو صحيح له ليس بجيد فانه مروى فى الصحيحين بالاسناد
التاج السبكى ظاهر فاى بعد فى ان العالم بالحيز تيات ومعتد
لشىء من خلقه خشع له يقدر فى ان الاذان تصوفها بتوسط الارض بين
وكان تاويله ظاهر ومن وقف حيرة القمر بين الناظر والشمس يكون ذلك
الكائنات سبحانه وتعالى عليها فالتعلل سبب لكسوفها بكون جرم القمر
القمر والشمس وقت تجليه سبحانه وتعالى ان توسط الارض ولا ينبغى منازعة العقلاء فيه
العادة بانه يقارن ذلك ولا ينبغى منازعة العقلاء فيه اهـ
ومانع من ذلك عليه براهين قطعية وقال
اذا دلت (تكعكعت) اى تاخرت وقال
ان رايت الجنة فتناولت
منها عنقودًا

ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا) قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو
فيما لا يفنى والدنيا فانية ولا يجوز ان يؤكل
الذى هو فيه اى لو ارادة منظر الجنة جزاء الاعمال والجزاء فلا ينفع
اليوم وقيل لان الجنة فيخشى ان يقع رفع التوبة فلا ينفع
ما رايت النار فلم ار كاليوم منظرًا قط المراد باليوم الوقت
الحافظ بين بحجرهن منظرًا او منظرًا عن المنظر الالوف وقيل الحق وادخل التشبيه على
نصدق فانى رايتكن اكثر اهل النار وقيل لعلى هنا اسم وتقديره
بن يزيد بن السكن التى تمرن بخطبة الرؤية فى قوله لعن فى خطبة العيس
كما عدى اى الزوج قال الكرمانى ولم يعده بالباء
معنى الاعتراف اذ الكفر لحسانه لا كفر
ذاته والمراد بكفر الاحسان
تخطيته او تجحده

**سندھی**

(قوله تكعكعت) اى تاخرت (ما بقيت الدنيا) اى لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم ياخذه لان الدنيا فانية فلا ينا سبها الفواكه الباقية وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان ترفع التوبة فلم ينفع نفسا ايمانها (كاليوم) اى كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذى رايته الآن (يكفرن العشير) اى الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله

ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **باب الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد قال حدثنا عبد الرحمن بن نمر انه سمع الزهري يحدث عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وجهر فيها بالقراءة كلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **ترك الجهر فيها بالقراءة** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من عبد القيس عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا **باب القول في السجود في صلوة الكسوف** - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري قال حدثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه قال في السجود نحو ذلك وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول رب لم تعدني هذا وانا استغفرك لم تعدني هذا وانا فيهم فلما صلى قال عرضت علي الجنة حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها ورأيت فيها سارق بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها اخا بني دعدع سارق الحجيج فاذا فطن له قال هذا عمل المحجن ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت وان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من آيات الله فاذا انكسفتا حذرهما او قال فعل احدهما شيئا من ذلك فاسعوا الى ذكر الله عز وجل **باب التشهد والتسليم في صلوة الكسوف** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهري عن سنة صلوة الكسوف فقال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ثم قرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مثل قيامه او اطول ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد سجودا طويلا مثل ركوعه او اطول ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من الاولى ثم كبر ثم ركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى في القيام الثاني ثم كبر فركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم كبر فرفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد ادنى من سجوده الاول ثم تشهد ثم سلم فقام فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من آيات الله فايهما خسف به او باحدهما فافزعوا الى ذكر الله عز وجل بذكر الصلوة اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم انصرف **باب القعود على المنبر بعد صلوة الكسوف** - اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان عمرة حدثته ان عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا

**سند هي**

(ويكفرن الاحسان) كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده (لو احسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية اي تمام العمر (شيئا) اي ولو حقيرا لا يوافق هواها من اي نوع كان (قوله لا نسمع له صوتا) يمكن انه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر (قوله وينفخ) اي تاسفا على حال الامة لما راى في ذلك الموقف من الامور العظام حتى النار فخاف عليهم

**زهر الربى** (لو احسنت الى احداهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى (ثم رأت منك شيئا) التنوين فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها

فخسف بالشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساء واقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة
فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام دون القيام الاول ثم ركع دون
ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان قيامه وركوعه دون الركعة الاولى ثم سجد وتجلت الشمس
فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول ان الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال مختصر **باب كيف
الخطبة في الكسوف** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فاطال
القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جلي عن الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله عز وجل ثم قال يا امة محمد انه ليس احد
اغير من الله عز وجل ان يزني عبده او امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اخبرنا احمد بن
سليمان قال حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب حين انكسفت الشمس فقال اما بعد **الامر بالدعاء في الكسوف** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر
رداءه من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما يصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتم كسوفا احدهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم **الامر بالاستغفار في الكسوف** - اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان يكون الساعة فقام حتى اتى
المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون
لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره

# كتاب الاستسقاء

(زهر الربى) من اي نوع كان (خسفت الشمس) فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) قال الكرماني بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لفعل مقدر (يخشى ان تكون الساعة) قال الكرماني تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كائنا شيء ان تكون القيامة والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله تعالى بشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها والنار والدجال وقال لترك الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي هذا قل تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وانار والدجال وغير ذلك واشياء اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه بان جوبة احدها

لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور بانها تفعله حدوث بعض مقدماتها الثالث ان راويه ظن انه صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس بلازم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج امر الكسوف مبادرا الى ذلك ولا اعتبار بظنه اه (فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط) قال الكرماني اما ان حرف النفي مقدر وقيل رايته يفعله في صلوة عطف على قوله تعالى تفتون عن كرب وسوء واما ان اطول مقدر وقيل رايته يفعله اوقط عطف على مرة المساواة اي عالما فيما مر رايته يفعله او انه عطف بالواو فيما مر رايته يفعله اوقط عطف حسب باطول قيام

(كتاب الاستسقاء)

**سند هي**

(قوله يفتنون) على بناء المفعول اي يختبرون بالسؤال (قوله حتى ينكشف ما بكم) من التخويف (قوله يخشى ان تكون الساعة) اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاءة الامور العظام يذهل الانسان عما يعلم او لاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى اعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشي ان تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الامور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي انه خشي ولا يلزم منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه (كتاب الاستسقاء)

**متى يستسقى الامام** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن
مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل
فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فهلكت المواشي فقال اللهم على
رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **خروج الامام**
**الى المصلى للاستسقاء** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان حدثنا المسعودي عن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم قال نا سفيان فسألت عبد الله بن ابي بكر قال سمعته من عباد بن تميم يحدث
ابي ان عبد الله بن زيد بن الذي اري النداء قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي
فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال ابو عبد الرحمن هذا غلط من ابن عيينة وعبد الله بن
زيد بن الذي اري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم **باب الحال التي**
**يستحب للامام ان يكون عليها اذا خرج** - اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن
سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني فلان الى ابن عباس اسأله عن صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متضرعا متواضعا متبذلا فلم يخطب نحو
خطبتكم هذه فصلى ركعتين اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء **باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء**
اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال سألت ابن عباس
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا
فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في
العيدين **تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء في الاستسقاء** - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم ان عمه حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فحول رداءه
وحول الناس ظهره ودعا ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما **تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء** - اخبرنا قتيبة
عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه
**متى يحول الامام رداءه** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن
زيد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **رفع الامام يده** - اخبرنا هشام
ابن عبد الملك ابو تقي الحمصي قال حدثنا بقية عن شعيب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاستسقاء استقبل القبلة وقلب الرداء ورفع يديه **كيف يرفع** - اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن

**سندهی**

(قوله هلكت المواشي) اي ضعفت عن السفر لقلة القوت (وانقطعت السبل) لذلك ولكونها لا تجد في طرقها من الكلأ ما يقيم قوتها او لان الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون اليه فيها (فمطرنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الامطار ولا يمكن المشي معها (وهلكت المواشي) من كثرة البرد (والاكام) بكسر الهمزة او بفتحها وهي جمع اكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض (فانجابت) اي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة (قوله وقلب) بالتخفيف او التشديد اي تفاؤلا بان يقلب الله تعالى الحال من عسر الى يسر (قوله متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه (فلم يخطب خطبتكم هذه) اي بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع (قوله خميصة) قسم من الاكسية (قوله وحول للناس ظهره) اي استقبل القبلة تبتيلا الى الله انقطاعا عما سواه (قوله ثم صلى ركعتين) يدل على تقديم الخطبة على الصلوة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز (قوله ورفع يديه) اي في الدعاء (قوله لا يرفع يديه) اي لا يبالغ في الرفع والا فاصل

**زهر الربى** - (هلكت المواشي وانقطعت السبل) المراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر ولكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الاسواق (والاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات وهي التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من ارض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال في النهاية اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشي هو نصب على المصدر اي تقطعت كما يقطع الثوب قطعا متفرقة (متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه) قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه

سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عُمَيْر مولى ابي اللحم عن ابي اللحم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت يستسقي وهو مُقْنِعٌ بكفيه يدعو اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن سعيد وهو المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه سمعه يقول بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقام رجل فقال يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الاموال واجدب البلاد فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه فقال اللهم اسقنا فوالله ما نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر حتى اوسعنا مطر او امطرنا ذلك اليوم الى الجمعة الاخرى فقام رجل لا ادري هو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استسق لنا ام لا فقال يا رسول الله انقطعت السُّبُل وهلكت الاموال من كثرة الماء فادع الله ان يُمْسِكَ عنا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ولكن على الجبال ومنابت الشجر قال والله ما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا

## ذكر الدعاء

اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثني ابو هشام المغيرة بن سلمة قال حدثني وُهَيْب قال حدثني يحيى بن سعيد عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عُبَيْد الله بن عمرو هو العمري عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا نبي الله قُحِطَتِ المطر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا قال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال وايم الله ما نرى في السماء قَزَعَةً من سحاب قال فانشأت سحابة فانتشرت ثم انها امطرت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف الناس فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه فقالوا يا نبي الله تهدمت البيوت وتقطعت السُّبُل فادع الله يحبسها عنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تُمْطِر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله

### سندهی

الرفع ثابت في مطلق الدعاء واخر الحديث يشعر بهذا المعنى (قوله عن ابي اللحم) بالضم وفتح فاعل من ابي بمعنى امتنع (قوله احجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من اقنع اي رافع كفيه (قوله واجدب البلاد) اي غلت الاسعار فيها (حتى اوسعنا) على بناء المفعول او الفاعل على انه ضمير الله او للرسول او لدعائه (او امطرنا) على بناء المفعول (ما هو) اي الشان (الا ان تكلم) اي بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشان الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام (قوله قحط المطر) على بناء الفاعل اي احتبس وروي على بناء المفعول اي حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قزعة) بفتحتين اي قطعة من الغيم (فانشأت) اي خرجت (تمطر) على بناء المفعول (فتقشعت) اي اقلعت وتصدعت (حولها) اي المدينة (الاكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء اي صارت السحابة حول المدينة كالاثرة حول الشيء فصار كان المدينة في مثل الدائرة والله تعالى اعلم

### زهر الربى

الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لو رفع ظاهره نفي الرفع في غير الاستسقاء بان يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل له حديث انس لا جل الجمع بين روايته الثابتة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى في

ان يُغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما
نرى في السماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت وامطرت قال انس فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى
الله وسلم عليك هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انسا اهو الرجل الاول قال لا باب الصلوة
بعد الدعاء قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن ابن ابي ذئب ويونس عن
ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة و
حول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب في الحديث وقرأ فيهما كم صلوة الاستسقاء اخبرنا
عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة كيف صلوة
الاستسقاء اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة
عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان
يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي
في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء اخبرنا
محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج فاستسقى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة القول عند المطر اخبرنا محمد بن
منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا مطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا كراهية الاستمطار بالكوكب اخبرنا
عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب اخبرنا

## سندھی

(قوله ان يغيثنا) قيل فتح اوله اشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل اليها المطر (اغثنا) قيل كذا الرواية بالهمزة اى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا اولى لانه من غاث واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة ايضا مناسبة للمقام في الجملة كان المراد اعنا على طاعتك برزقك (روبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف (مثل الترس) الظاهر ان التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتا) بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق اى اسبوعا وكان اليهود تسمى الاسبوع سبتا باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح كما ان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة ايام فليتامل (قوله حوالينا) بفتح اللام اى اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر معجمة واخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالي (قوله صيبا) اى مطرا (قوله ما انعمت) اى ما انزلت عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) او بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي انعم عليهم لانها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى (الكوكب) اى موجد اياها (وبالكوكب) جاءت

## زهر الربى

(اللهم اغثنا) قال القاضي عياض والقرطبي كل الرواية بالهمزة فيه للتعدية وقيل رباعيا اى هب لنا غيثا قال واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة (ولا قزعة) هي بفتح القاف والزاي مهموزا وليس من طلب الغيث قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف وسكون اللام جبل معروف بالمدينة (مثل الترس) قال ثابت وجه التشبيه في كثافة القطعة من السحاب بقوله مثل الترس وقد رها (ما رأينا الشمس سبتا) في رواية (فطلعت سحابة) بفتح المهملة وكسر الموحدة تسمى الاسبوع السبت واستدارتها ولم يرد في قدرها (وكانت اليهود تسمى الاسبوع سبتا اى اسبوعا باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة اعظم ايام الاسبوع عند المسلمين سموا الاسبوع جمعة وذكر النووي والقرطبي غيرهما

قتيبة قال حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال
مُطِرَ الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قال ما انعمت على عبادي
من نعمة الا اصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مُطِرنا بنوء كذا وكذا فاما من آمن بي وحمدني على سُقيانِي
فذاك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ومن قال مُطِرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي كفر بي وآمن بالكوكب اخبرنا
عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عَتّاب بن حُنين عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو امسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ثم ارسله لاصبحت طائفة من الناس
كافرين يقولون سُقِينا بنوء المجدح

## مسألة الامام رفع المطر اذا خاف ضرره

اخبرنا علي بن
حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس قال قُحِط المطر عاما فقام بعض المسلمين الى النبي صلى الله
عليه وسلم في يوم جمعة فقال يا رسول الله قُحِط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فرفع يديه
وما نرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رايت بياض ابطيه يستسقي الله عز وجل قال فما صلينا
الجمعة حتى اهمّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ الى اهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا
يا رسول الله تهدمت البيوتُ واحتبس الركبانُ قال فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه اللهم حوالينا
ولا علينا فتكشطت عن المدينة

## باب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر

اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله
عن انس بن مالك قال اصاب الناس سَنَةٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال
فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قَزَعةً والذي نفسي بيده ما وضعها
حتى ثار سحابٌ امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن
الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء
وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده
الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجَوْبة وسال الوادي ولم يجئ احد من ناحية
الا اخبر بالجود اخر كتاب الاستسقاء ولله المنة

# كتاب صلوة الخوف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال
عن ثعلبة بن زَهْدَم قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال ايكم صلى

سندهي

(قوله بنوء كذا وكذا) يريد ان به بعض الكواكب وهذا يقتضي ان الكوكب هو المؤثر واما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة اولى وقوله على (سقيانا) بضم السين اسم من سقاه الله (قوله سقينا على بناء المفعول (بنوء المجدح) بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب (قوله حتى اهم الشاب) بالنصب مفعول اهم والرجوع بالرفع فاعله اي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى اوقعه في الهم (فتكشطت) اي تكشفت (قوله سنة) اي قحط (قزعا السحاب امثال الجبال) هذا بالنظر الى المال وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ما عليه في اول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة في السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الواسع

(كتاب صلوة الخوف)

قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلوة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب

معه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فوصف فقال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة اخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة
التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء الى مصاف اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخبرنا عمرو بن
علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني اشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن
زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الخوف فقال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى
بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا اخبرنا
عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن
زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلوة حذيفة اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة
عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه
وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن
سعيد عن سفيان قال حدثني ابو بكر بن ابي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو
فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا
اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن محمد عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا
ثم ركع وركع اناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا معه وحرسوا
اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم في صلوة يكبرون
ولكن يحرس بعضهم بعضا اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلوة الخوف الا سجدتين كصلوة احراسكم
هؤلاء اليوم خلف ائمتكم هؤلاء الا انها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع و
ركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما اول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين سجدوا معه في اخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالتسليم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم صلوة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافوا العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب
هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا

---

سندهی

(قوله صف خلفه) بالجر بدل من طائفة (ثم نكص) اي تاخر (الى مصاف اولئك) بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف اي الى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره انه اقتصر على ركعة والرواية الثانية اظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا اي الركعة الثانية الا ان يحمل على ان المراد انهم ما اعادوا حالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى اعلم (قوله موازي العدو) اي مقابله (قوله وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث في صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه في صلوة الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التاويل للتوفيق لجواز انهم عملوا بالاحب والاولى والله تعالى اعلم (قوله الا انها كانت عقبا) اي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) اي في حذاء العدو (سجد الذين كانوا قياما) اي في اخر صلاتهم ظاهره ان الذين كانوا معه اخرا ما سجدوا سجود الركعة الاولى والله تعالى اعلم (قوله مصافوا العدو) اي هم مصافون العدو (ثم قاموا) اي على التعاقب فقامت طائفة اولا

---

قوله لم يقضوا اي الركعة الثانية لانهم مع الامام بل اتوا بها منفردين ١٢ قوله في الخوف الاحتمال

ركعة ركعة اخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما و
اتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم
ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم
انطلقوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام
هؤلاء فقضوا ركعتهم اخبرنا كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب قال حدثني الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله عن
ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وصففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا فقامت طائفة منا معه واقبل طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ركعة وسجد سجدتين
ثم انصرفوا فكانوا مكان اولئك الذين لم يصلوا وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
البرقي عن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال كان عبد الله بن عمر يحدث انه صلى صلوة
الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبر النبي صلى الله عليه وسلم وصف خلفه طائفة منا واقبلت طائفة على
العدو فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا واقبلوا على العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك ثم سلم ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين اخبرنا عمران بن بكار قال
حدثنا محمد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء وابي ايوب عن الزهري عن عبد الله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الخوف قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد
سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا واقبلوا على العدو وصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الاخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتم ركعتين واربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى كل
انسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين قال ابو بكر بن السني الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه اخبرنا عبد الاعلى
ابن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون
فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن يزيد المقرى
ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا حيوة وذكر اخر قالا اخبرنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث
عن مروان بن الحكم انه سال ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال ابو هريرة نعم
قال متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر وقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل
العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والاخرون قيام مقابل
العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت
مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى - (وجاء العدو) بكسر الواو وضمها اى مواجهه (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد (فوازينا) اى قابلنا قال صاحب الصحاح
يقال ازيت بهمزة ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذى يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا -

سندهى

وطائفة اخرى بعدهم لانه قامت الطائفتان معا والامام ان لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده (قوله وجاه العدو) بكسر الواو وضمها اى مواجهة العدو (قوله قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد (فوازينا) اى قابلنا (قوله ثم اقبلت الطائفة) التي كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه ولا يخفى انه في هذه الحالة لم يبق احد في هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك او لان العدو اذا راوهم في الصلوة ذاهبين اثبتوا لا يقعوا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى اعلم

ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثني سعيد بن عبيد الهنائي قال حدثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصرا المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابنائهم
وابكارهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فامره ان يقسم اصحابه بصفين فيصلي بطائفة
منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد اخذوا حذرهم واسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتاخر هؤلاء ويتقدم اولئك فيصلي
بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج
ابن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فقام
صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام اصحابهم وجاء اولئك فقاموا
مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة اخبرنا احمد بن
المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال انبأني يزيد الفقير انه سمع جابر بن عبد الله قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى
بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم انهم انطلقوا فقاموا مقام اولئك الذين كانوا في وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم اولئك اخبرنا علي بن
الحسين الدرهمي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال شهدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الخوف فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ورفع ورفعنا فلما
انحدر للسجود سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه وقام الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه ثم
سجد الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في امكنتهم ثم تاخر الصف الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الصف الاخر
فقاموا في مقامهم وقام هؤلاء في مقام الاخرين وركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا ثم رفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد
الذين يلونه والاخرون قيام فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه سجد الاخرون ثم سلم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركع فركعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما قاموا
سجد الاخرون مكانهم الذي كانوا فيه ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي
صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وجلسوا سجد الاخرون مكانهم ثم سلم قال
جابر كما يفعل امراؤكم اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث
عن ابي عياش الزرقي قال شعبة كتب به الي وقرأته عليه وسمعته منه يحدث ولكني حفظته قال ابن بشار في حديثه
حفظي من الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر قال المشركون انهم لهم صلوة بعد هذه هي احب اليهم من اموالهم وابنائهم فصلى بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر فصفهم صفين خلفه فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤوسهم سجد
الصف الذي يليه وقام الاخرون فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم

سند هي

قوله اجمعوا امركم من الاجماع اي اعزموا عليه وقد اخذ واحذرهم اي ما فيه الحذر وقوله ولهم ركعة ظاهره انهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على ان لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة اخرى صلوها لانفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الاتية تؤيد الاحتمال الاول ايضا والله تعالى اعلم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم في مقام
صاحبه ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه وقام
الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقال المشركون
لقد اصبنا لهم غرة ولقد اصبنا منهم غفلة فنزلت يعني صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة العصر ففرقنا فرقتين فرقة تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة يحرسونه فكبر بالذين يلونه والذين
يحرسونهم ثم ركع فركع هؤلاء واولئك جميعا ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا
ثم قام فركع بهم جميعا ان الثانية بالذين يلونه وبالذين يحرسونهم ثم سجد بالذين يعني يلونه ثم تأخروا فقاموا في مصاف
اصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكل منهم ركعتان ركعتان مع امامهم وصلى مرة بارض بني سليم
**حدثنا** محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود واللفظ له قالا حدثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
اربعا **اخبرنا** ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم **اخبرنا**
ابو حفص عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة قبل العدو ووجوههم الى العدو فيركع بهم
ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ويسجد بهم
سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ركعة ويسجدون سجدتين **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس
عن الحسن قال حدث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة
وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم **اخبرنا** عمرو بن علي
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف بالذين
خلفه ركعتين والذين جاؤا بعده ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين آخر كتابا بصلوة الخوف

## كتاب صلوة العيدين

**اخبرنا** علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس بن مالك قال كان لاهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى **باب**
**الخروج الى العيدين من الغد** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بشر عن ابي عمير
ابن انس عن عمومة له ان قوما رأوا الهلال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يفطروا بعدما ارتفع النهار وان يخرجوا الى العيد من الغد
**خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين** - **اخبرنا** عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة
قالت كانت ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابا فقلت اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
كذا وكذا فقالت نعم بابا قالت ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل
الحيض المصلى **اعتزال الحيض مصلى الناس** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد



**سندهي**

(قوله بعسفان) بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة (غرة) بكسر غين معجمة وتشديد راء اي غفلة في صلوة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان احسن (قوله اربعا) اي وللقوم كما سيجيء ولا يخفى انه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم ار عنه جوابا شافيا (قوله فهي) اي الركعة (له) اي للامام (ثنتان) اي تمام ثنتين بها تتم له ثنتان -

**كتاب العيدين**

(قوله وقد ابدلكم الله بهما) اي في مقابلتهما يريد انه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين وقوله ويوم الاضحى بفتح الهمزة جمع اضحاة شاة يضحى بها وبه سمي يوم الاضحى (قوله فامرهم) اي امر المسلمين عموما او اولئك القوم خصوصا (بعد ما ارتفع) متعلق بامر (وان يخرجوا) لعله ضاق الوقت عن ادراك الصلوة في وقتها معه لاستعداد فامر بالتاخير والله تعالى اعلم (قوله العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر او البيت (والحيض) بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

قال لقيت أم عطية فقلت لها هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكانت اذا ذكرته قالت بأبي قال اخرجوا العواتق وذوات الخدور فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض مصلى الناس **باب الزينة للعيدين** - اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حلة من استبرق بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج فاقبل بها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك **الصلوة قبل الامام يوم العيد** - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم ان عليا استخلف بامسد على الناس فخرج يوم عيد فقال يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلي قبل الامام **ترك الاذان للعيدين** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة **الخطبة يوم العيد** - اخبرنا محمد بن عثمان قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال اخبرني زبيد قال سمعت الشعبي يقول حدثنا البراء بن عازب عند سارية من سواري المسجد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نذبح فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم يقدمه لاهله فذبح ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله عندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولن توفي عن احد بعدك **باب صلوة العيدين قبل الخطبة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا حجاج بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **باب صلوة العيدين الى العنزة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الاضحى يركزها فيصلي اليها **عدد صلوة العيدين** - اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد عن الايامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكره عن عمر بن الخطاب قال صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم **باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل ابا واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت **باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما

**زهر الربى** (اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد ان عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل ابا واقد الليثي باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت) قال القاضي هذا الحديث غير متصل لان عبيد الله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح

**سندهي**

قوله (من استبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشتر (فتجمل بها للعيد) منه علم ان التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها (من لا خلاق له) من لا نصيب له في الآخرة في الحرير (ديباج) بكسر الدال اي حرير قوله (ان يصلي قبل الامام) اي مطلقا او في المصلى (قوله ان اول ما نبدأ به) قد يقال ما نبدأ به هو الاول فما معنى لاضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع اول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدما يقال له اولها ثم قوله (ندبح) ينبغي ان يكون معطوفا على مقدر اي فنصلي ثم ندبح ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر عن الاول والاول لا يتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة واضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعده وعلى هذا يعتبر اولية الامرين اعني الصلوة والذبح بالنظر الى الاكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوة والذبح والاكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلوة والذبح اول المبتدأ بها على ان الصلوة اول حقيقة والذبح اول اضافة (قوله) من التقديم اي بجعله (فذبح) الظاهر ان الفاء لجواب شرط مقدر اي اذا عرفت ذلك فاعرف انه ذبح ابو بردة قبل ذلك فقال الخ (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ما طعنت في الثانية والمراد اي من المعز اذ الجذع من الضان بجزئه والمسنة ما طعنت في الثالثة (ولن توفي) من الايفاء اي تجزئ كما في بعض النسخ (قوله فسأل ابا واقد) سؤالا اختياريا ولزيادة التوثيق ويحتمل انه نسي وما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فيأباه قرب عمر من صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم

## باب الخطبة فى العيدين بعد الصلوة

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ايوب يخبر عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد انى شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة

## التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين

انا محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد قال من احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم للخطبة فليقم

## الزينة للخطبة للعيدين

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه عن ابى رمثة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان اخضران

## الخطبة على البعير

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابى زائدة قال اخبرنى اسمعيل بن ابى خالد عن اخيه عن ابى كاهل الاحمسى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشى اخذ بخطام الناقة

## قيام الامام فى الخطبة

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سماك قال سألت جابرا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة ثم يقوم

## قيام الامام فى الخطبة متوكئا على انسان

اخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان حدثنا عطاء عن جابر قال شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام متوكئا على بلال فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ثم مال ومضى الى النساء ومعه بلال فامرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله واثنى عليه ثم حثهن على طاعته ثم قال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين لم يا رسول الله قال تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن ينزعن قلائدهن واقرطهن وخواتيمهن يقذفنه فى ثوب بلال يتصدقن به

## استقبال الامام بالناس بوجهه فى الخطبة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن داود عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فيصلى بالناس فاذا جلس فى الثانية وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا ذكره للناس والا امر الناس بالصدقة قال تصدقوا ثلث مرات فكان من اكثر من يتصدق النساء

## الانصات للخطبة

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له

### زهر الربى

عن عمرة بن سعيد عن ابى واقد الليثى عن عبد الله بن عتبة عن ابى واقد القاضى وغيره وسؤال قال سألنا عمر فذكرنا قال القاضى عليه هذا امر شهوة صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقد ربه منه لعله قال سألنا عمر ومثل عمر لم يخف عليه ذلك امر لا او يكون قد شك او نازعه غيره من اعتبار له هل حفظ ذلك بسبب والثانية فاراد عمر الاستشهاد عليه معه يقينا فى ذلك قالوا والحكمة فى قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه ايضا ابو واقد بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاكه من الاخبار بين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر (ثم مال ومضى الى النساء) قال القاضى عياض هذا عام

### سندهى

(قوله ومن احب) ان يقيم من الاقامة اى يسكن ويقعد وعلم منه ان سماع خطبة العيد غير واجب (قوله وحبشى) اى بلال (قوله متوكئا على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد انه كان معتمدا على يد بلال كما يفيد رواية صحيح البخارى (وذكرهن) من التذكير (ثم مال ومضى الى النساء) قيل هذا مخصوص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الائمة كلهم فينبغى لهم وعظ النساء (فان اكثركن) اى اكثر جنس النساء لا اكثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السين وكسر الفاء السقاطة من الناس (سفعاء) كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير (تكثرن) من الاكثار (الشكاة) بفتح الشين اى التشكى (العشير) اى الزوج (اقرطهن) جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الاذن (فى ثوب بلال) اى ليصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مصارف الصدقة

عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت **كيف الخطبة** - اخبرنا عتبة بن عبد الله قال
اخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلله فلا هادي له ان اصدق الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد وشر الامور
محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول بعثت انا والساعة
كهاتين وكان اذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كانه نذير جيش يقول
صبحكم مساكم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي او علي وانا اولى بالمؤمنين
**حث الامام على الصدقة في الخطبة** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا
داود بن قيس قال حدثني عياض عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
يوم العيد فيصلي ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة فيكون اكثر من يتصدق النساء فان
كانت له حاجة او اراد ان يبعث بعثا تكلم والا رجع اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد وهو ابن
هارون قال اخبرنا حميد عن الحسن ان ابن عباس خطب بالبصرة فقال ادوا زكوة صومكم
فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم
فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير اخبرنا قتيبة قال
حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بعد الصلوة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك
قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان
اخرج الى الصلوة عرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي جذعة خير من شاتي لحم
فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك **القصد في الخطبة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص

## سندهي

(قوله والامام يخطب) اخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن اقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل (قوله واحسن الهدي هدي محمد) هما بضم ففتح او بفتح فسكون والاول بمعنى الارشاد والثاني بمعنى الطريق (محدثاتها) يريد المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه (وكل ضلالة في النار) اي صاحبها في النار (والساعة) بالرفع على العطف او النصب على قصد المعية (كهاتين) التشبيه في المقارنة بينهما اي ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة او في قلة التفاوت بينهما فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكانه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة في القلة قلة زيادة الوسطى على المسبحة (وجنتاه) الوجنة بتثليث الواو وابدال الهمزة هي اعلى الخد (وضياعا) هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع لو لا يقوم بامره احد كالاطفال (فالي) اي امره (وعلي) اي اصلاحه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق كل امام يجب عليه ان يقضي دين المديون من بيت المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله من ههنا) هو استفهام وفي الكلام اختصار اي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا اي بالبصرة من اهل المدينة قوموا فحذف اللام (نصف صاع بر) دليل لعلمائنا الحنفية في القدر

## زهر الربى

(لا سيما وقد صح في الحديث واحسن الهدي هدي محمد) قال القرطبي بضم الهاء وسكون الدال فيهما وهما من الهدى والهدي بالضم والسكون الدلالة والارشاد والهدي اي المذهب التي ليس في الشريعة اصل وارد يقال فلان حسن الهدي اي المذهب التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهو المسماة بالبدع قال اهل اللغة البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي مكروهة وحسنة وقال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وعلى الملاحدة المبتدعين كتب العلوم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط في الواع الاطعمة وغير ذلك والمكروه والمحرم

(فقال) (واكلت) (القصد)

عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا

**الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ثم قام فخطب خطبة أخرى فمن خبرك ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا فلا تصدقه

**القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها**

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا

**نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابو تميلة عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن ابيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب اذ اقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل وحملهما فقال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين يمشيان ويعثران في قميصيهما فلم اصبر حتى نزلت فحملتهما

**موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره اتى العلم الذي عند كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تومي بيدها الى اذنها وحلقها تلقي في ثوب بلال

**الصلوة قبل العيدين وبعدها** - اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج قال حدثنا ابن ادريس قال اخبرنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها

**ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وانكفأ الى كبشين املحين فذبحهما

اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح او ينحر بالمصلى

**اجتماع العيدين وشهودهما** - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر قلت عن ابيه قال نعم عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم قرأهما

**الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن ارقم اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين

**زهر الربى**

قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الكمال لكنه واصلهم من فقهم من الله تعالى فيجز له ولامته واصلهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي عنهم ديونهم من البلاد وكفروا كسرى وقيصر فيقضي عنهم ديونهم ويسلموا الصلوة عليه وسلم الوفاء لثلاثة ينسا هل الناس في الاستدانة له وفاء لثلاثة ينسا هل الناس في الاستدانة ويصلوا الوفاء عليه فلما فتح الله على المسلمين ميادي الفتوح قال من ترك اصحابنا هل كان يجب عليه قضاؤه واختلف اصحابنا هل كان الدين واجبا عليه

**سندهي**

قوله شهدت الخروج بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولولا مكاني منه) اي قرابتي منه من صغره) اي لاجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية (تومي بيدها) من اهوى اليه تميل بيدها الى حلقها لتاخذ منه حليا تتصدق بها ثم الاقرب ان الحلي كانت ملكا لهن ويحتمل انها ملك لازواجهن الا انهن تصدقن في حضورهم ولا يغلو عن بعد (قوله ولا بعدها) اي في المصلى واما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتامل (قوله وانكفأ) بهمزة في آخره اي انقلب ومال (املحين) الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض

قال نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر **قال حدثني** وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة **ضرب الدف يوم العيد** - **اخبرنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن جعفر عن معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فان لكل قوم عيدا **اللعب بين يدي الامام يوم العيد** - **اخبرنا** محمد بن ادم عن عبدة عن هشام عن ابيه **عن** عائشة قالت جاء السودان يلعبون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فدعاني فكنت اطلع اليهم من فوق عاتقه فما زلت انظر اليهم حتى كنت انا التي انصرفت **اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء الى ذلك** **اخبرنا** علي بن خشرم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو **اخبرنا** اسحق بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فانهم بني ارفدة **الرخصة في الاستماع الى الغناء وضرب الدف يوم العيد** **اخبرنا** احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن مالك ابن انس عن الزهري **عن** عروة انه حدثه ان عائشة حدثته ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه وقال مرة اخرى متسج بثوبه فكشف عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر انها ايام عيد وهن ايام منا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة **اخر كتاب العيدين**

**سندهي**

(قوله ثم رخص في الجمعة) فيه انه يجزئ حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى اعلم (قوله جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء (فانتهرهما) اي منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على اباحة الغناء ايام السرور والله تعالى اعلم (قوله اطلع اليهم) اي نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لا الى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة او قبل تحريم النظر والله تعالى اعلم (قوله فاقدروا) اي اعرفوا قدرها وراعوا حالها (قوله بنو ارفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر (قوله وتغنيان) اي ترفعان اصواتهما بانشاد الاشعار (مسجى) مغطى فزعم ابو بكر انه غير عالم بحقيقته (ايام منى) اي ايام عيد الاضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى اعلم

**زهري**

قال في النهاية الرمل الاثر من سواده وقيل هو الشخص بياضه اكثر من سواده قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه وانا انظر الى الحبشة (عن عائشة) قال النووي يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشة او قبل نزول الآية في تحريم النظر او كانت تنظر الى لعبهم في الحال وقال الشيخ يلعبون في المسجد) ان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب في المساجد قال والجواب ان اللعب لاولي وجوههم وابدانهم في الجهاد فاكرم العلماء اللعب بالسلاح منه وتسبيهم وهذا ذلك دليل على جواز ذلك بالسلاح والعلماء كالقراء علم وجه البيت ودور الحبشة كان بالسلاح فصار ذلك من القرب ولو ان ذلك كان على وجه البيت ودور الجهاد فصار ذلك من القرب والذي يفضي الى امتهان المساجد انما هو ان يتخذ ذلك عادة مستمرة وذلك قال الشافعي رضي الله عنه لو اكره الفضلة في المسجد

(وعندها جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما وللطبراني ان اسمهما كانت قال ابن حجر واسناده صحيح قال ولم اقف على اسم الاخرى قال الحافظ ابن حجر ولابن ابي الدنيا في العيدين وحسامة وصاحبتها تغنيان ويضربان بالدف بضم الدال وفتحها الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء (بنو ارفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر (وتغنيان) اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر وهو من الحداء بالمد وهو ضرب من الغناء وهو من تقاولت به الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء

عـه قوله ثم رخص في الجمعة هذا الحكم في حق اهل العوالي والعورات لا اهل القرى والامصار وهذا موافق لمذهبنا الحنفية ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

# كتاب قيام الليل وتطوع النهار

## باب الحث على الصلوة في البيوت والفضل في ذلك

اخبرنا العباس ابن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء عن الوليد ابن ابي هشام عن نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه نائم فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت

## باب قيام الليل

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال الا انبئك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال عائشة ايتها فسلها ثم ارجع الي فاخبرني بردها عليك فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقارئها اني نهيته ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيها الا مضيا فاقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقالت لحكيم من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامر قال يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اليس تقرأ القرآن قال قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن فهممت ان اقوم فبدا لي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام المؤمنين انبئيني عن قيام نبي الله صلى الله عليه وسلم قالت اليس تقرأ هذه السورة يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله عز وجل خاتمتها اثني عشر شهرا ثم انزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة فهممت ان اقوم فبدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن

### كتاب قيام الليل وتطوع النهار

(صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) قال الكرماني اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها قال ابن بطال شبه

### سندهي

(كتاب قيام الليل)

(قوله ولا تتخذوها قبورا) اي كالقبور في الخلو عن ذكر الله والصلوة او لا تكونوا كالاموات في الغفلة عن ذكر الله والصلوة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات (قوله من حصير) اي كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به الى الله تعالى عن الخلق (فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالي) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضيق ولا فالبيت للنافلة افضل كما سيجيء وقد جاء ان هذه الصلوة كانت في ليال من رمضان فقال (ما زال الخ) انكارا عليهم (حتى خشيت ان يكتب عليكم) فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الاسراء ما يبدل القول لدي وهو يقتضي ان لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في مفروض كل يوم (فان افضل صلوة المرء في بيته) قد مر هذا الحديث في صلوة رمضان في مسجد صلى الله تعالى عليه فاذا كان صلوة رمضان في البيت خيرا منها في مسجد صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون ان صلوة رمضان في المسجد افضل وهذا يخالف هذا الحديث لان موجبه صلوة رمضان الا ان يقال صار افضل حين صار اداؤها في المسجد من شعار الاسلام والله تعالى اعلم (قوله بهذه الصلوة) اي الصلوة بعد المغرب او النافلة مطلقا والاول اقرب ويلزم منه ان يكون للصلوة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى اعلم (قوله الا انبئك باعلم اهل الارض) فيه ان اللائق بالعالم ان يدل السائل على اعلم منه ان علم به (فاستلحقته) اي طلبت منه ان يلحق بي في الذهاب اليها (في هاتين الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (عن خلق نبي الله) صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين وقد يسكن الثاني وكون خلقه القرآن هو انه كان متمسكا بآدابه واوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه ان جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الاخلاق مما قصه من نبي او ولي او حث عليه او ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه وتنزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله (في طول هذه السورة) بقوله قم الليل الا قليلا (التخفيف) بقوله ان ربك يعلم انك تقوم الخ (نعد) من الاعداد (وطهوره) بفتح الطاء اي ماء للطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد ميم اي حين شاء او بكسر لام وتخفيف ميم اي لاجل ما شاء ان يبعثه له من الاعمال (ويصلي ثماني ركعات الخ) هذا هو محل الخطأ الذي اشار اليه

الا عند الثامنة يجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد
ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع
وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصلوة
احب ان يداوم عليها وكان اذا شغله عن قيام الليل نوم او مرض او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير
رمضان فاتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت اما اني لو كنت ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني
مشافهة قال ابو عبد الرحمن كذا وقع في كتابي ولا ادري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام **باب ثواب**
**من قام رمضان ايمانا واحتسابا** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
اخبرنا محمد بن اسمعيل ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك قال
قال الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب قيام شهر رمضان** - اخبرنا
قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات
ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داود
ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة
فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من
قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلث من الشهر فقام بنا في
الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخبرنا احمد بن سليمان
قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد ابو طلحة قال سمعت
النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث
وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع
وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور **باب الترغيب في قيام الليل**
اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد

**سند**
المصنف فيما بعد فنبي
مسلم يصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الا في الثانية
فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
ثم يقوم فيصلي التاسعة
ثم يقعد فيذكر الله تعالى
ويحمده ويدعوه ثم يسلم
تسليما يسمعنا ثم يصلي
ركعتين بعد ما يسلم وهو
قاعد فتلك احدى
عشرة يا بني اه وسياتي
في الكتاب ما يوافقه
(واخذ اللحم) فيه
انه اخذ اللحم في آخر
عمره صلى الله تعالى
عليه وسلم ولعل ذلك
فرحته بقدومه
على الله بما جاده من
البشارات الاخروية
صلى الله تعالى عليه وسلم
(صلى من النهار) فيه
ان النوافل تقضى
كالفرائض (قوله ايمانا)
اي يحمله على ذلك
الايمان بالله او بفضل
رمضان (واحتسابا)
اي يحمله عليه ارادة
وجه الله وطلب الاجر
منه لا الرياء وغيره
(قوله لو نفلتنا)
بتشديد الفاء
او تخفيفها اي اعطيتنا
(قوله يسمونه السحور)
الضمير هو المفعول
الثاني والسحور
هو المفعول الاول
فهو من تقديم
المفعول الثاني
على الاول

**وهو الرب**
البيت الذي لا يتعبد فيه والثاني بالبيت
الذي انتظم منه فعل الخير في المقابر ويحتمل ان يكون معناه
الذي انتظم الصلوة والخير في اطنانا الذي اول على النهي
عن الصلوة في المقابر او تصلوا فيها فان الارض في البيوت
او اجعلوا بيوتكم اوطانا للصلوة ولا تصلوا فيها من دفن الموتى فلا
الموت فليس بشيء وقد دفن صلى الله عليه وسلم في بيته وقال
الكرماني هو شيء من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روي
ان الانبياء يدفنون حيث يموتون (من قام رمضان)
ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق
وطاعة (واحتسابا) اي ارادة وجه
الله او الرياء ونحوه فقد
يفعل الانسان

الخفيف عمر وفتر اذا فاتت على هذه الصلوة معهم وفترتها عليهم فتجر
اليه لك ان واظبت على هذه الصلوة قال الخطابي يحتمل ان يكون الله اوحى
ابن عبد السلام عن هذا الترتيب الذي داوم عليها فافترضت وسئل الشيخ عز الدين
عليه السلام ليس بواجب بصيغة واجبا ولكن وقته اتهدى الشرع معتبرة
لا حكم الافعال فكيف حتى عبد الصلوة والسلام ان
صلى الله عليه وسلم متحكم القيام فاجاب بانه
والاسباب فان

الفجر (خشيت ان يفرض عليكم) زاد في رواية مسلم
التعبير (خشيت ان يفرض عليكم) زاد في رواية مسلم او
صلوة الليل فتجر واخبرها قال الخطابي يحتمل ان يكون الله اوحى
الانفل الذي
يعتقد انه صدق لكن
لا يفعل تحصيلا لرياء او خوف
وغيرهما فيه وفيه حث على المفعول لرياء او خوف
الحال او
الحال او

قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام احدكم
عقد الشيطان على رأسه ثلث عقد يضرب على كل عقدة ليل طويلا اي ارقد فان استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة اخرى فان صلى انحلت العقد كلها فيصبح طيب النفس نشيطا والا
اصبح خبيث النفس كسلان **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل **عن** عبد الله
قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في
اذنيه **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن ابي وائل **عن**
عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان فلانا نام عن الصلوة البارحة حتى اصبح قال ذاك شيطان
بال في اذنيه **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنا المقعقاع عن ابي صالح
**عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم ايقظ امرأته
فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى فان ابى
نضحت في وجهه الماء **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل **عن الزهري عن علي بن حسين** ان
الحسين بن علي اخبره **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون
قلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا **اخبرنا**
عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني
حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه **عن**
جده علي بن ابي طالب قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فاطمة من الليل
فايقظنا للصلوة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا
فقال قوما فصليا قال فجلست

**زهر الربى**

سند هي

قوله عقد الشيطان) اي ابليس او بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه (ثلاث عقد) بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله اريد بها ما يكون سببا لثقل في الرأس يثبط النائم عن القيام ويجلب اليه النوم والكسل (يضرب على كل عقدة) اي بيده احكاما لها (ليلا طويلا) اي لصقه ليلا طويلا وروي بالرفع اي عليك ليل طويل ويمكن انه مفعول ليضرب على تقدير النصب اي يضرب هذه الكلمة ويلزمها وعيدا الى الناظر (فان صلى) ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليعلم كل عقدة من واحد من الامور الثلاث اعني الذكر والوضوء والصلوة والله تعالى اعلم (قوله حتى اصبح) لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف انه ترك صلوة الليل (بال الشيطان) قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان اذنه عن سماع صياح الديك ونحوها يقوم بسماع اهل التوفيق والله تعالى اعلم (قوله رحم الله رجلا) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيهابه لها او دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل (قوله فطرقه) اي اتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير (ويقول وكان الانسان الخ) الظاهر انه على لانه تمسك بالتقدير والمشيئة في مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتاتى الا من كثرة جدله فهم التكليف فهنا اندبي الا وجوبي فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لما تركهم على حالهم والله تعالى اعلم (قوله هويا) بفتح

ذاك

ثلاثة عقد

عن

ثلاثة

مولى

ثنا

عن

على

ان الشيطان يأكل لانه ثبت وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذنه الذي بينا عن الصلوة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فجعله عن الذكر وقيل معناه ان من ازدراء الشيطان له وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف بعقله اتخذه كالمكتيف العدم للبول اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه قال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين وخص البول لانه اسهل مستخف في الفهم وفي الطريق الاتيان بالليل (يعقد) بالمثناة اي يعقد الفرق وهو موصل يضرب فخذه الايت

وانا اعرك عيني واقول انا والله ما نصلي الا ما كتب علينا انما انفسنا بيد الله فان شاء ان يبعثنا بعثنا
قال فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ويضرب بيده على فخذه ما نصلي الا ما كتب الله لنا كان
الانسان اكثر شيء جدلا **باب فضل صلوة الليل** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخبرنا سويد
ابن نصر قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية انه سمع حميد بن عبد الرحمن
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة قيام الليل وافضل الصيام بعد
رمضان المحرم ارسله شعبة بن الحجاج **فضل صلوة الليل في السفر** - اخبرنا محمد بن المثنى
قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا عن زيد بن ظبيان رفعه الى ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يحبهم الله عز وجل رجل اتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة
بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله عز وجل والذي اعطاه
وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني و
يتلو اياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فانهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له **باب وقت
القيام** - اخبرنا محمد بن ابراهيم البصري عن بشر هو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن اشعث بن
سليم عن ابيه عن مسروق قال قلت لعائشة اي الاعمال احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الدائم قلت فاي الليل كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ **باب ذكر ما يستفتح به القيام** - اخبرنا
عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثني الازهر بن سعيد عن
عاصم بن حميد قال سألت عائشة بما كان يستفتح قيام الليل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد
سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويهلل
عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني اعوذ بالله من ضيق المقام يوم
القيامة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر والاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل
يقول سبحان الله رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا
سفيان عن الاحول يعني سليمان بن ابي مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض

**سند هي**

هامه وتشديد يديه اي جعلنا طويلا (روتا اعرك) من باب نصر اي ادلك (قوله شهر الله) اي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كله (صلوة الليل) ظاهره انها افضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث على ان المراد بقوله بعد الفريضة اي بعد الفرائض وما يتبعها من السنن (قوله رجل اتى قوما) ظاهره ان السائل احد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلا بد من تقدير مضاف اي معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف اي وعابد قوم (فتخلفهم رجل باعقابهم) لخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله باعقابهم يعني في ظهورهم عبر بالعقب لما يدل عليه تخلفهم (وما يعدل به) على بناء المفعول اي ما يجعل عديلا له ومثلا ومساويا في العادة (يتملقني) هذا على حكاية كلام الله تعالى في شان ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع (بصدره) تاكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر (حتى يقتل) على بناء المفعول (قوله سمع الصارخ) قيل هو الديك (قوله الهوي) بفتح وتشديد ياء اي الحر الطويل (قوله انت نور السموات والارض) اي منور هما وبك يهتدي من فيها وقيل المنزه من كل + + +

**رجال الحديث**

الحين الطويل بالليل (حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري قال وقيل هو مختص بالليل (ابو هريرة) اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اسلم عام خيبر وهو اكثر الصحابة حديثا روى عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن وقيل هو ابن عوف الزهري احدهما الحميري في الجمع بين الصحيحين كلاهما في الصحيحين (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كلاهما في الصحيحين (ابن عبيد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كلاهما في الصحيحين (ابو ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي المشهور اسلم بعد اربعة وقيل خامس وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصلوة وفي مسلم الاوفى هذا الحديث (افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ما المكية في تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل ان يقال المحرم التي حرم الله فيها

**رجال الحديث**

ابو اسحق المروزي من اصحابنا الروايتين افضل من السنن الرواتب وقال اكثر اصحابنا الروايتين افضل من السنن الفرائض قال النووي والاول اقوى واوفق لحديث (يتملقني) قال في النهاية الملق التضرع (اذا سمع الصارخ) قال النووي هو الديك بالاتفاق والمراد به صياحه (انت نور السموات والارض) اي منورها وبك يهتدي من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي بريء من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقول فلان منور اي بريء

وكان اول شهور السنة وهو يوم اضافة شهر من الشهور الى الله تعالى تشريفا وتخصيص الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل استدل به الحنفية على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب وقال الاكثر اصحابنا الروايتين افضل من السنن الفرائض قال النووي والاول اقوى واوفق لحديث (يتملقني) قال في النهاية الملق التضرع والدعاء والتضرع (اذا سمع الصارخ) قال النووي هو الديك بالاتفاق والمراد به صياحه (انت نور السموات والارض) اي منورها وبك يهتدي من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي بريء من كل عيب ويقال هو اسم مدح يقول فلان

ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد انت حق ووعدك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت
وعليك توكلت وبك امنت ثم ذكر قتيبة كلمة معناها وبك خاصمت واليك حاكمت اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله اخبرنا محمد بن سلمة
قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال اخبرني مخرمة بن سليمان عن كريب ان عبد الله بن عباس اخبره
انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل
او قبله قليلا او بعده قليلا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين
خفيفتين

## باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن
عبد الرحمن عن سفيان عن منصور والاعمش وحصين عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا
شعبة عن حصين قال سمعت ابا وائل يحدث عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام يتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك

## ذكر الاختلاف على ابي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن اسحق بن سليمان عن ابي سنان عن ابي حصين
عن شقيق عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله
قال حدثنا اسرائيل عن ابي حصين عن شقيق قال كنا نؤمر اذا قمنا من الليل ان نشوص افواهنا بالسواك

## باب باي شيء يستفتح صلاته بالليل

اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عمرو بن
يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال سألت عائشة باي شيء كان النبي

سندهي

عيب يقال فلان منزه اي متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلدي مزينه (قيام) كعلام اي القائم بتدبير امور السموات وغيرها (انت حق) اي واجب الوجود (ووعدك حق) اي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل (ومحمد حق) التخصيص للتواضع وهو انسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يأبى ذلك والله تعالى اعلم (لك اسلمت) اي انقدت وخضعت (وبك خاصمت) اي بحجتك (وما قدمت وما اخرت) اي ما فعلت قبل وما سافعل بعد او ما فعلت وما تركت (قوله في عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بعض الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول (يمسح النوم عن وجهه) اي يزيله عن العينين بالمسح

+ + + +

زهر الربى

نور البلد اي مزينه (قيام السموات) قال قتادة القيام الاقامة والجزاء الثابت
خلقه القيم تفيد ان وجوده لذاته فلو لم يستفد عدم ولا يلحقه عدم (والنبيون
بلا شك فيه لا ينبغي لغيره اذ ثابت على العالم تعظيما له (لك اسلمت) اي انقدت
خاضعا (ووعدك حق) اي صدق اخلاص من عطف الخاص على العام (وبك خاصمت)
غيره (ومحمد حق) اي بحجتك وبرهانك (وما قدمت) اي قبل هذا الوقت (وما اخرت)
حق وبك آمنت) اي بما اقتضى من الحجة (وما اعلنت) اي ما اظهرت
وخضعت (وبك خاصمت) اي بما خاصمت (وما اسررت) اي ما كتمت
منه الاسرار (وما اسرفت به نفسي وما انت اعلم به مني) اي اخفيت وعلمت
انت المقدم وانت المؤخر) اي المقدم والمؤخر الثابت
المطلب اشار بذلك الى نفسه
اي انه المقدم

فاضطجعت

فاخذ

فاخذ

ابي سفيان

نا

صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم اهدني لما
اختلف فيه من الحق انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة حتى ارى فعله فلما صلى صلوة
العشاء وهي العتمة اضطجع هويا من الليل ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك
لا تخلف الميعاد ثم اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكا ثم افرغ في قدح من
اداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى
ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات

## قبل الفجر باب ذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا
يزيد قال اخبرنا حميد عن انس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رأيناه
ولا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن ابيه قال
اخبرني ابن ابي مليكة ان يعلى بن مملك اخبره انه سأل ام سلمة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ
من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون الى الصبح اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن صلاته فقالت ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى
حتى يصبح ثم نعتت له قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا

## ذكر صلوة نبي الله داود عليه السلام بالليل

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما
واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

## ذكر صلوة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه

اخبرنا محمد بن عدي بن حرب قال حدثنا معاذ بن
خالد قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت
ليلة اسري بي على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا
يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت
على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا اولى بالصواب
عندنا من حديث معاذ بن خالد والله تعالى اعلم اخبرنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد
ابن سلمة قال اخبرنا ثابت وسليمان التيمي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على قبر موسى
عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا علي بن خشرم قال حدثني عيسى عن سليمان التيمي عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره

### سندهي

قوله قال اللهم الخ) قد سبق غير هذا في الاستفتاح في حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك احيانا او الجمع بين الكل (فاطر السموات والارض) اي مبدعها (اهدني) اي ثبتني او زدني هداية (لما اختلف فيه) على بناء المفعول (قوله اهوى) اي مد يده (فاستل) بتشديد اللام اي اخرج (فاستن) بتشديد النون اي استعمل السواك في الاسنان (قوله ما كنا نشاء الخ) اي ان صلاته ونومه ما كانا محصورين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الاوقات وكل وقت صلى فيه احيانا نام فيه احيانا والله تعالى اعلم (قوله كان ينام نصف الليل) الظاهر ان المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل اي المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من اول الغروب بانه ينام من اول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى اعلم (قوله عند الكثيب الاحمر) الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه (يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلوة وانه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد في تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث ان الصلوة تستلزم جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون لابدانها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر

+ + + + +
+ + + + +

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به مر على موسى
عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا معتمر قال سمعت ابي قال
سمعت انسا يقول اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به مر
على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي عن سليمان عن انس عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة اسري بي مررت على موسى وهو
يصلي في قبره

## باب احياء الليل

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا ابي وبقية قالا حدثنا
ابن ابي حمزة قال حدثني الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن خباب
ابن الارت عن ابيه وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلاته جاءه خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلوة ما رأيتك صليت نحوها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلوة رغبة ورهبة سألت ربي عز وجل فيها ثلث خصال
فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل ان لا يهلكنا بما اهلك به الامم قبلنا فاعطانيها
وسألت ربي عز وجل ان لا يظهر علينا عدوا من غيرنا فاعطانيها وسألت ربي ان لا يلبسنا شيعا فمنعنيها

## الاختلاف على عائشة في احياء الليل

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي يعفور
عن مسلم عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا دخلت العشر احيى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الليل وايقظ اهله وشد المئزر اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا يحيى حدثنا زهير عن
ابي اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك به
ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره اخبرنا هارون
ابن اسحق حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله
عنها قالت لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام
شهرا كاملا قط غير رمضان اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذكرت من صلاتها
فقال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه
اخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا لزينب تصلي فاذا فترت تعلقت به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد اخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور

### سندهي

قوله اجل (كنعم وزنا ومعنى) (صلوة رغب ورهب) اي صلوة رغبة في استجابة دعائها ورهبة من رده (ان لا يهلكنا) انظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الانبياء دعوا على امهم بالهلاك وهو بدعوتهم بعدم الهلاك (ان لا يظهر) من الاظهار اي لا يجعل غالبا علينا عدوا من الكفرة (ان لا يلبسنا) بكسر الباء اي لا يخلطنا في معارك الحرب (شيعا) فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا ويحتمل ان هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا مأخذ عدو والاستناد الى الله تعالى ومن تحت الارجل اشارة الى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الاذلال والاستحقار فاذا غلبوا يصير العذاب كانه جاء من الاسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث فطلب ان يدفع الله عنهم فرفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى اعلم (قوله حتى سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل) اي غالبه وبه ظهر التوفيق (رشد المئزر) كناية عن اجتناب النساء او الجد والاجتهاد في العمل وعنها (قوله مه) اي انكفي عن المدح بالاكثار في الصلوة فان الاكثار لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط (لا يمل) بفتح الميم وتشديد اللام اي يقطع الليل بالاحسان منكم حتى تقطعوا ما تشاؤون من العبادة ولا يخفى ان الاكثار يفضي الى ذلك (قوله فترت) بفتح التاء المثناة من فوق اي كسلت عن القيام (نشاطه) بفتح النون اي قدر نشاطه +

ناسخ

ناسخ

لكن

قالوا

### زهر الربى

قوله لانه في حياة الانبياء في مؤلفه لانه في اثبات الحياة للانبياء هذا صريح في اثبات الصلوة وانه مقاؤه ومثل قتيبة فانه وصفه بالصلوة والروح وانما يوصف به الجسد في ذلك او يوصف بالصلوة ولا يوصف بالروح دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف تخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلوة تستدعي جسدا حيا حياة حقيقية ان تكون من كما انها حياة معهودة كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب

### حكم آخر

(ان لا يلبسنا شيعا) اي اعمالا فرقا مختلفين اي الساعات الاخرة (من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها وغير ذلك) (رشد المئزر) قال في النهاية هو كناية عن اجتناب النساء او عن الجد والاجتهاد في العمل وذكره الخطيب وغيره (قالوا لزينب) في بنت جحش المشاة اي كسلت وغيره (فترت) بفتح النون اي فتر نشاطه (فليقعد) اي الصلوة والعبادة اليكم (نشاطه) اي قدر نشاطه

من كثرة اي اعملوا على حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم بعمل فتور يعامل بكم معاملة الملول اي الجمع

واللفظ لعمر سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا صالح بن مهران وكان ثقة قال حدثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تزلع يعني تشقق قدماه **كيف يفعل اذا افتتح الصلوة قائما وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا وكيع قال حدثني يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد وابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حتى دخل في السن فكان يصلي وهو جالس يقرأ فاذا اغبر من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأها ثم ركع اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الاعلى قال حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها قالت من انت قلت انا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله اباك قلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان قلت اجل قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل صلوة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فيصلي ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ويوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة قبل ان يغفى وربما يغفى وربما شككت اغفى او لم يغفى حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس العشاء ثم يأوي الى فراشه فاذا كان جوف الليل قام الى طهوره والى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلي ست ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه وربما جاء بلال فاذنه بالصلوة قبل ان يغفى وربما اغفى وربما شككت اغفى ام لا حتى يؤذنه بالصلوة قالت فما زالت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب صلوة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على ابي اسحق في ذلك** - اخبرنا عمرو بن علي عن حديث ابي عاصم قال حدثنا عمر بن ابي زائدة قال حدثني ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجع وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا ثم ذكرت كلمة معناها الا المكتوبة وكان احب العمل اليه ما داوم عليه الانسان وان كان يسيرا خالفه يونس رواه عن ابي اسحق عن الاسود عن ام سلمة اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر قال اخبرنا يونس عن ابي اسحق عن الاسود عن ام سلمة قالت ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسا الا المكتوبة خالفه شعبة وسفيان وقالا عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ابا سلمة عن ام سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان

زهر الربى ✦ (تزلع) بزاي وعين مهملة

سندهي

(قوله فقيل له الخ) القائل رعم ان الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فاشار الى ان الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك ان المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد (قوله تزلع) اي تشقق بزاي وعين مهملة (قوله فاذا بقي من قراءته الخ) يحمل على انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق (قوله فاذا اغبر) اي بقي (قوله كان وكان) اي كان كذا وكان كذا (ثم يأوي) الى فراشه فينام) اي يرجع ويجيء (الى حاجته) اي حاجة البول ونحوه (والى طهوره) بفتح الطاء (يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول (الي) بتشديد الياء (فاذنه) بهمزة ممدودة اي اعلمه (قبل ان يغفى) من الاغفاء وهو النوم الخفيف (لحم) ككرم وعلم اي كثر لحمه (قوله يمتنع من وجع) اي من التقبيل

✦ ✦ ✦

من اكثر صلاته قاعدًا الا الفريضة وكان احب العمل اليه ادومه وان قل اخبرنا عبد الله
ابن عبد الصمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت
والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدًا الا المكتوبة وكان
احب العمل اليه ما داوم عليه وان قل خالفه عثمان بن ابي سليمان فرواه عن ابي سلمة عن عائشة
اخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة اخبره
ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس
اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع قال اخبرني الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس اخبرنا
قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدًا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي
قاعدًا يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها

## باب فضل صلوة القائم على صلوة القاعد

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا منصور عن
هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فقلت
حدثت انك قلت ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني
لست كاحد منكم

## فضل صلوة القاعد على صلوة النائم

اخبرنا حميد بن مسعدة عن
سفيان بن حبيب عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد

## باب كيف صلوة القاعد

اخبرنا
هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا
روى هذا الحديث غير ابي داود وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطأ والله تعالى اعلم

## باب كيف القراءة بالليل

اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية
ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل ايجهر ام يسر قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما جهر وربما اسر

## فضل السر على الجهر

اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا محمد يعني ابن سميع قال حدثنا زيد
يعني ابن واقد عن كثير بن مرة ان عقبة بن عامر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي
يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة

## باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في قيام الليل

اخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن
المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة

زهر الربى ٭ (بعد ما حطمه الناس) قال في النهاية يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم حملوه من اثقالهم صيروه ٭

سندهي

قوله بعد ما حطمه الناس) الحطم الكسر اي بعد ما ضعف بما حمله الناس من الاثقال يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم حملوه من اثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما (قوله حتى تكون) اي السورة بواسطة الترتيل (قوله لست كاحد منكم) يفيد انه مخصوص بينهم بانه لا ينقص في الاجر في صلاته قاعدا وقائما (قوله من صلى قائما فهو افضل الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه تعين القعود او ما يقدر عليه بقي انه على هذا المحل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في اصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر فصلاته على نصف صلوة القائم في الاجر والله تعالى اعلم (قوله كالذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث ان السر افضل من الجهر كما اشار اليه المصنف لكن الذي يقتضيه امره صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر ارفع من صوتك ان الاعتدال في القراءة افضل فاما ان يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال او على ان هذا الحديث محمول على ما اذا كان الحال تقتضي السر لا فالاعتدال في ذاته افضل والله تعالى اعلم ٭

فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران
فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم فكان
ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربي
الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن محمد المروزي ثقة قال حدثنا
العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الانصاري **عن** حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما
كان قائما ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى مثل ما كان قائما فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة قال
ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا اعلمه سمع من حذيفة شيئا وغير العلاء بن المسيب قال
في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة **باب كيف صلوة الليل** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد
ابن جعفر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة **عن** يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى اعلم
**اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب **عن** طاوس قال قال ابن عمر سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة **اخبرنا** عمرو بن عثمان ومحمد بن
صدقة قالا حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل
مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة **اخبرنا** محمد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يسأل عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
فاوتر بركعة **اخبرنا** موسى بن سعيد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن بن الحر
قال حدثنا نافع **ان** ابن عمر اخبرهم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل قال مثنى مثنى فان
خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة **اخبرنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة **اخبرنا** احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري
عن سالم **عن** ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح فاوتر بواحدة **اخبرنا** محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال
**اخبرني** حميد بن عبد الرحمن **ان** عبد الله بن عمر اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة **اخبرنا** احمد بن الهيثم
قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله وحميد
ابن عبد الرحمن حدثاه **عن** عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة **باب الامر بالوتر** - اخبرنا هناد بن السري
عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم وهو ابن ضمرة **عن** علي رضي الله عنه قال اوتروا يا اهل القرآن فان الله عز وجل وتر يحب الوتر **اخبرني** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي نعيم عن سفيان عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة **عن** علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم **باب الحث على الوتر قبل النوم** - اخبرنا سليمان بن سلم ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن

**سندهي**

قوله ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة (قوله مثنى مثنى) اي ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد له والمقصود انه ينبغي للمصلي ان يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر وقيل يحتمل ان المراد ان يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين (قوله هذا الحديث عندي خطأ) يريد زيادة والنهار (قوله مثنى مثنى) اي صلوة مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل ومع كل من يصلح له وفيه انه ينبغي تاخير الوتر مهما امكن فيصليه اذا خشي بالتاخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية اي اذا خشيت طلوع الفجر بالتاخير وليس المراد انك اذا صرت متردد ابين طلوع الفجر وعدمه فاوتر والله تعالى اعلم وظاهر الحكم مع احاديث اخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان ثم نسخ اثباته مشكل (قوله اوتروا فان الله الخ) قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن (وتر) بكسر الواو وتفتح اي واحد فرد فانه لا يقبل الانقسام والتجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في افعاله فلا معين له (يحب الوتر) اي يثيب عليه ويقبله من عامله (قوله ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور ✦ ✦ ✦

النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن ابي شمر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث النوم
على وتر وصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الفجر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة ثم ذكر كلمة
معناها عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث الوتر اول
الليل وركعتي الفجر وصوم ثلثة ايام من كل شهر **باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة** - اخبرنا
هناد بن السري عن ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا ابي طلق بن علي في يوم
من رمضان فامسى بنا وقام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلا
فقال اوتر بهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة **باب وقت الوتر** حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت كان ينام اول الليل ثم يقوم فاذا كان من السحر اوتر ثم اتى فراشه فاذا كان له حاجة الم باهله فاذا سمع
الاذان وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ ثم خرج الى الصلوة اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اوله واخره واوسطه وانتهى وتره الى السحر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى
من الليل فليجعل اخر صلاته بالليل وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك **باب الامر بالوتر
قبل الصبح** - اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا محمد وهو ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو
ابن سلام عن ابي سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو نضرة العوفي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال اوتروا قبل الصبح اخبرنا يحيى بن دريست قال حدثنا ابو اسمعيل القناد
قال حدثنا يحيى وهو ابن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر **الوتر بعد
الاذان** - اخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان
في مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلوة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال اني كنت اوتر وقال سئل عبد الله هل
بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس
ثم صلى **باب الوتر على الراحلة** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال اخبرني
عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان ابن عمر كان يوتر على بعيره ويذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن سعيد بن يسار قال قال لي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **باب كم الوتر** - اخبرنا
محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ومحمد قالا حدثنا ثم ذكر كلمة معناها شعبة
عن قتادة عن ابي مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل اخبرنا الحسن بن محمد بن عفان
قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سأل رسول الله صلى الله

**سندهي**

قوله النوم على وتر اي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لانه لا بد من نوم بعده ولعله اوصاه بذلك لانه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه ان من خاف فوات الوتر فالافضل له التقديم ومن لا فالتاخير في حقه افضل والله تعالى اعلم (قوله فصلى باصحابه) الظاهر انه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل (لا وتران) اي لا يجتمع وتران او لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم ان تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا ان يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالالف (قوله فان كان له حاجة) اي الى اهله (الم) نزل باهله كناية عن الجماع (وثب) اي قام سريعا (قوله من اوله) اي اول الليل (وانتهى وتره) اي اختار اخر العمر الوتر في اخر الليل نحو احب (قوله كان يامر بذلك) اي امر ندب (قوله حتى طلعت الشمس ثم صلى) اي قضاء اي فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت (قوله كان يوتر على الراحلة) وهذا من علامات عدم الوجوب + +

**نهاية**

**نهاية**

**نهاية**

عليه وسلم عن صلوة الليل قال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل **باب كيف الوتر بواحدة** - اخبرنا الربيع بن سليمان قال
حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وحدثه عن ابيه **عن** عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع بواحدة توتر بذلك ما قد صليت **اخبرنا**
قتيبة قال حدثنا خالد بن زياد عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة
واحدة **اخبرنا** محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له **عن** ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار **عن** عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **اخبرنا** عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم
قال حدثنا محمد يعني ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ونافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول صلوة الليل ركعتين ركعتين فاذا خفتم الصبح فاوتروا
بواحدة **اخبرنا** اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة **عن** عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن **باب كيف الوتر بثلاث** - اخبرنا
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل
قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى **عن** سعد بن هشام ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يسلم في ركعتي الوتر **ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابي بن كعب في الوتر** - اخبرنا علي بن ميمون
قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه **عن** ابي بن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل
في اخرهن **اخبرنا** اسحق ابن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه **عن** ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد **اخبرنا** يحيى بن موسى
قال اخبرنا عبد العزيز بن خالد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه **عن** ابي بن كعب قال كان

**سنده**

قوله فاركع بواحدة توتر يحتمل الجزم على انه جواب الامر والرفع على الاستئناف اي تجعل انت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما انها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلوة الليل وترا (قوله توتر له ما قد صلى) اي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا (قوله ثم يصلي ثلاثا) ظاهره انها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) اي والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم الناقض به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث والله تعالى اعلم (قوله كان لا يسلم في ركعتي الوتر) اي حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها (قوله ويقنت قبل الركوع) ظاهره القنوت في الوتر فهو لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا في الوتر والله تعالى اعلم

**زهر الربى**

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ولا يسلم الا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا ذكر الاختلاف على ابي اسحق في حديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس في الوتر - اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقفه زهير اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن
ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يوتر بثلث بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا
معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام من الليل
فاستن ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلى ركعتين حتى صلى ستا ثم اوتر بثلاث وصلى ركعتين اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة
عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ و
استاك وهو يقرأ هذه الاية حتى فرغ منها ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب ثم صلى
ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر
بثلث اخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا معمر بن خلد ثقة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن حبيب بن ابي ثابت
عن محمد بن علي عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن وساق الحديث اخبرنا هارون بن عبد الله
قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابو بكر بن النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلث ويصلي ركعتين قبل صلوة الفجر خالفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن حرب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بتسع خالفه عمارة بن عمير فرواه عن يحيى بن
الجزار عن عائشة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما اسن وثقل صلى سبعا باب ذكر الاختلاف على الزهري
في حديث ابي ايوب في الوتر - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني ضبارة بن ابي السليل قال حدثني موسى
ابن نافع قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع
ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال
حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق
فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الهيثم بن حميد قال حدثني ابو معيد عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول الوتر حق فمن احب ان
يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال الحارث بن مسكين قرأة عليه
وانا اسمع عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال من شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء
اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن شاء اوتر بايماء باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم
في حديث الوتر - اخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام اخبرنا

سندهي
(قوله يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلوة الليل وتراً ثم لا اختلاف محمول على اختلاف الاوقات والاحوال والله اعلم (قوله الوتر حق الخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من اهل سنتنا وعلى طريقتنا او المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى اعلم (قوله بسلام ولا بكلام) اي ولا بقعود كما سيجيء ويلزم منه ان القعود على الخمس كل ركعتين غير واجب

٢٤٩

٣٢/١

القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يزيد قال
حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلما اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره
قلت لا ادري قال الحكم فحججت فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة اخبرنا اسحق بن منصور
قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس
ولا يجلس الا في آخرهن

## باب كيف الوتر بسبع

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات
لا يقعد الا في آخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلوة احب ان يداوم عليها مختصر خالفه هشام الدستوائي اخبرنا زكريا بن يحيى قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله
عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة
ثم ينهض فلا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس

## كيف الوتر بتسع

اخبرنا هارون بن اسحق عن عبدة
عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره
فيبعثه الله عز وجل لما شاء ان يبعثه من الليل فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس بينهن الا عند الثامنة ويحمد الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بينهن ولا يسلم تسليما ثم يصلي التاسعة ويقعد فيذكر الله نحوها ويحمد الله ويصلي على نبيه
صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال حدثنا
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر لما ان قدم علينا اخبرنا انه اتى ابن عباس فسأله
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك او لا انبئك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال
عائشة فاتيناها فسلمنا عليها ودخلنا فسألناها فقلت انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره
فيبعثه الله عز وجل ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره
ويدعو ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك
احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم
فتلك تسعا اي بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اخبرني سعد بن هشام عن عائشة انه سمعها تقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف اوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين
وهو جالس اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس اخبرنا محمد بن عبد الله الخليمي قال حدثنا ابو سعيد يعني مولى بني هاشم قال
حدثنا حصين بن نافع قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام انه وفد على ام المؤمنين عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس مختصر اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص
عن الاعمش اراه عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات

خمس — سندهي (قوله ثم ينهض) اي يقوم (ويسمنا) من الاسماع يريد انه يجهر به (وفلما كبر) كعلم — ان — ٥٦ قوله واخذ اللحم قالوا وذلك باعطاء الله اياه جميع مطالبه ومراداته وفراغه واستراحته من عناء الدعوة ودخول الناس في دين الله افواجا وتهيئة الدخول جنات رب العالمين في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذا يدل على ان المراد بما ورد في الحديث الآخر من قوله فلما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ اللحم كما يكون في آخر العمر والاكثرون على ان المراد به ضعف الشيب وكبر السن وقد يقال هنا اخذ اللحم بضعف المذكور وقد مر الكلام فيه ١٢ لمعات — فيهن — على النبي — وكان — ثلاث — ويدعو — مولى بني هاشم — ثماني

٥٥ قوله زرارة بن اوفى هو قاضي البصرة وقصته مذكورة في الجامع للترمذي هو انه كان اماما يوما فقرء فاذا نقر في الناقور خر ميتا يقول الراوي للحديث الذي في الجامع للترمذي انا كنت فيمن استحمله الى بيته او الى قبره ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

## باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة

- اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن

## باب الوتر بثلث عشرة ركعة

- اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بتسع

## باب القراءة في الوتر

- اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها يقرأ فيها بمائة اية من النساء ثم قال ما ابالي ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

## نوع اخر من القراءة في الوتر

- اخبرنا محمد بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب النسائي قال حدثنا محمد بن ابي عبيدة قال حدثنا ابي عن الاعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات

- اخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن زبيد عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خالفهما حصين فرواه عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

- اخبرنا الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

## ذكر الاختلاف على شعبة فيه

- اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلثا ويرفع صوته بالثالثة

- اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة رواه منصور عن سلمة بن كهيل ولم يذكر ذرا

- اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان اذا سلم وفرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا طول في الثالثة ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عن زبيد ولم يذكر ذرا

- اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورواه محمد بن جحادة عن زبيد ولم يذكر ذرا

- اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن زبيد عن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ من الصلوة قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات

## ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

- اخبرنا احمد بن محمد بن عبيد الله قال حدثنا شعيب بن حرب عن مالك عن زبيد عن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

- اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مالك عن زبيد عن ذر عن ابن ابزى مرسل وقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه

- اخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا الحسن بن حبيب قال حدثنا روح بن القاسم عن عطاء بن

فقرأ قدمه

سندهي

(قوله ما ابالي) اي ما قصرت في ان اضع قدمي ففيه حذف الجار من ان المصدرية وهو قياس (قوله ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) اي في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد

السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عزرة يحدث عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا **اخبرنا** اسحق بن منصور قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة **عن** عبد الرحمن بن ابزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا ويمد في الثالثة **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة **عن** عبد الرحمن بن ابزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى خالفهما شبابة فرواه عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين **اخبرنا** بشر بن خالد قال اخبرنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بسبح اسم ربك الاعلى قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع شبابة على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال قد علمت ان بعضهم خالجنيها

## باب الدعاء في الوتر

**اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد عن ابي الحوراء قال قال الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت **اخبرنا** محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت وبارك لي فيما اعطيت وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

## ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

**اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن ثابت البناني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء قال شعبة فقلت لثابت انت سمعته من انس قال سبحان الله قلت سمعته قال سبحان الله

## باب قدر السجدة بعد الوتر

**اخبرنا** يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة فيما بين ان ينصرف من صلوة العشاء الى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية

## التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

**اخبرنا** احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع بها صوته **اخبرنا** احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان الثوري وعبد الملك بن

---

**سندهی**

(قوله خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر وان رجلا قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم (قوله اقولهن في الوتر) الظاهر ان المراد علمني ان اقولهن في الوتر بتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ يستبعد انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ويحتمل ان قوله اقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه انه علمه ان يقول تلك الكلمات في الوتر او انه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد اطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني اي تول امري واصلحه فيمن توليت امورهم ولا تكلني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات (قوله كان يقول في آخر وتره) يحتمل انه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل انه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ (قوله لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) لا يخفى ان المراد هنا انه لا يبالغ في الرفع لا انه لا يرفع اصلا فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى اعلم (قوله ويسجد) اي بعد الوتر او يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف فهم المعنى الاول والله تعالى اعلم

---

عـه قوله التسبيح بعد الفراغ من الوتر السبحة والسجدة حيثما وقع في الاحاديث فهو محمول على الصلوة النافلة الكاملة عند المحدثين ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

أبي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع بها صوته خالفهما
أبو نعيم فرواه عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد **أخبرنا** محمد بن إسمعيل بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سفيان عن زبيد
عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد فإذا أراد أن ينصرف قال سبحان الملك القدوس ثلثا يرفع بها صوته قال أبو عبد الرحمن أبو نعيم أثبت
عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد وأثبت أصحاب سفيان عندنا والله أعلم يحيى بن سعيد القطان ثم عبد الله بن
المبارك ثم وكيع بن الجراح ثم عبد الرحمن بن مهدي ثم أبو نعيم ثم الأسود في هذا الحديث ورواه جرير بن حازم عن زبيد
فقال يمد صوته في الثالثة ويرفع **أخبرنا** حرمي بن يونس بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا جرير قال سمعت زبيدا يحدث
عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى و
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يمد صوته في الثالثة ثم يرفع **أخبرنا**
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فإذا فرغ قال سبحان
الملك القدوس أرسله هشام **أخبرنا** محمد بن إسمعيل بن إبراهيم عن أبي عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر وساق الحديث

## باب إباحة الصلوة بين الوتر وبين ركعتي الفجر

**أخبرنا** عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا محمد يعني ابن المبارك الصوري قال حدثنا معاوية يعني ابن
سلام عن يحيى بن أبي كثير قال **أخبرني** أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد ويفعل
ذلك بعد الوتر فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين

## المحافظة على الركعتين قبل الفجر

**أخبرنا** محمد بن
المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقا **أخبرني** أحمد بن عبد الله
ابن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه يحدث أنه سمع عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الصبح قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله أعلم
**أخبرنا** هارون بن إسحق قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

## باب وقت ركعتي الفجر

**أخبرنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلوة **أخبرنا** محمد بن منصور
قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال **أخبرتني** حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر
صلى ركعتين

## الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن

**أخبرنا** عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال
حدثنا شعيب عن الزهري قال **أخبرني** عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلوة الفجر قام
فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد أن يتبين الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن

## باب ذم من ترك قيام الليل

**أخبرنا**
سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **أخبرنا** الحارث بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الأوزاعي قال

سندهي

قوله لا يدع أربعا قبل الظهر يفيد أن الغالب في عمله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي قبل الظهر أربعا لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحيانا يقتصر عليهما والله تعالى أعلم (قوله ركعتا الفجر) أي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض (خير من الدنيا) أي خير من أن يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيرا ولا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها (قوله ثم يضطجع) قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روي من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلا ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم (قوله كان يقوم الليل) أي غالبا أو كله فترك قيام الليل أصلا حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضا فإنه يؤدي إلى الترك رأسا

حدثني يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكن يا عبد الله مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف**
**على نافع** - اخبرنا محمد بن ابراهيم البصري قال حدثنا خالد بن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن صفية
عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال
اخبرنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الفجر قال ابو عبد الرحمن كلا الحديثين عندنا خطاء والله اعلم اخبرنا اسحق بن
منصور قال حدثني يحيى قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع
بين النداء والصلوة ركعتين خفيفتين اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى يعني ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة قال
هو ونافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والاقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر اخبرنا اسحق بن
منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني نافع ان ابن عمر حدثه ان حفصة حدثته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح اخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهضم قال اسمعيل حدثنا
عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال اخبرنا اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن حفصة انها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا نودي لصلوة الصبح سجد سجدتين قبل صلوة الصبح اخبرنا عبد الله بن اسحق عن ابي عاصم عن ابن جريج
قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
صلى ركعتين خفيفتين اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة
ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال حدثني
اخي حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا جويرية بن
اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين اذا طلع الفجر اخبرنا احمد بن
عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن حفصة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين
قبل ان يقوم الى الصلوة وروى سالم عن ابن عمر عن حفصة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
الزهري عن سالم قال ابن عمر اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين قبل الفجر وكان ذلك بعد ما يطلع
الفجر اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابي عمرو عن يحيى قال حدثني ابو سلمة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة من صلوة الفجر اخبرنا اسمعيل بن مسعود
قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة انه سال عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع
ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الصبح اخبرنا احمد بن نصر قال حدثنا عمرو بن

**سندهي**
(قوله ركعتي الفجر) اي سنته فلا يمكن حملها على الفرض اصلا (قوله وبدا الصبح) بلا همزة اي ظهر وتبين او بهمزة اي شرع في الطلوع والاول هو المشهور (قوله اذا اضاء له) بهمزة في اخره اي ظهر وتبين له

محمد قال حدثنا عثام بن علي قال حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما قال
ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري
قال اخبرنا السائب بن يزيد ان شريحا الحضرمي ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوسد القرآن

## باب من كان له صلوة بالليل فغلبه عليها النوم

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير
عن رجل عنده رضي اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة
عليه

## اسم الرجل الرضي

اخبرنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا ابو جعفر الرازي
عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له صلوة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عز وجل
عليه وكتب له اجر صلاته اخبرنا احمد بن نصر قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابو جعفر الرازي
عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه قال ابو عبد الرحمن
ابو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث

## باب من اتى فراشه وهو ينوي القيام فنام

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن ابي ثابت عن
عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه
وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربه عز وجل خالفه سفيان اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري عن
عبدة قال سمعت سويد بن غفلة عن ابي ذر وابي الدرداء موقوفا

## باب كم يصلي من نام عن صلوة او منعه وجع

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة
عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل من الليل منعه
من ذلك نوم غلبته عينه او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

## باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن
عبد الملك بن مروان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن
ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل اخبرنا
محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب قال من نام عن حزبه او قال جزئه من الليل فقرأه فيما

### سندهي

(قوله لا يتوسد القرآن) بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء اي بتشديد السين فتوسده اذا جعله تحت راسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذمالانه لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الاول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثاني ان رجلا قال لابي الدرداء اني اريد ان اطلب العلم فاخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير لك من ان تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والجمع يفيد ان التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه فقال لا اراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح اي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى انه لا يحفظ من القرآن شيئا او لا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن اهـ والوجه هو الاول والله تعالى اعلم (قوله الا كتب له اجر صلاته) يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من التفضل فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الاجر والله تعالى اعلم (قوله بلغ به) من البلوغ والباء للتعدية اي رفعه (قوله وهو ينوي ان يقوم) اي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك او لا فهذا الحديث عام ويحتمل ان يخص بمن يعتاد ذلك (قوله صلى من النهار اي يقضي في النهار ما فاته من الليل (قوله اخبرنا عمرو بن زرارة) بضم الزاي المعجمة المورق وهو ما يحصل للانسان وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له اخر الحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر ثم الظاهر انه تحريض على المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مع المحافظة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث دليل على التواني تقضى وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به وقوله كتب له الخ) تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذا لقي ربه لها اكملا وافضل والظاهر الاول قلت بل هو المتعين والا فاصل الاجر يكتب بالنية والله تعالى اعلم

بين صلوة الصبح الى صلوة الظهر فكانما قرأه من الليل اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن حصين عن
الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس
الى صلوة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه رواه حميد بن عبد الرحمن بن عوف موقوفا اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا
عبد الله عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال من فاته وردة من الليل فليقرأه في صلوة قبل الظهر فانها
تعدل صلوة الليل

## ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر ام حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء

اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري
قال حدثنا اسحق بن سليمان حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على
اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابو يحيى اسحق بن سليمان الرازي عن المغيرة بن زياد
عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا في
الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اخبرنا محمد بن معدان بن
عيسى قال حدثنا الحسن بن عين قال حدثنا معقل عن عطاء قال اخبرت ان ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بها بيتا في الجنة اخبرنا ابراهيم بن الحسن
قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج قلت لعطاء بلغني انك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ما بلغك في ذلك قال اخبرت ان
ام حبيبة حدثت عنبسة بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى
المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة اخبرني ايوب بن محمد قال حدثنا معمر بن سليمان قال حدثنا زيد بن حباب عن ابن جريج عن
عطاء عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة قال ابو عبد الرحمن عطاء لم يسمعه من عنبسة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زيد بن حباب قال
حدثني محمد بن سعيد الطائفي قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن يعلى بن امية قال قدمت الطائف فدخلت على عنبسة بن
ابي سفيان وهو يلوث فرايت منه جزعا فقلت انك على خير قال اخبرتني اختي ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار وبالليل بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة خالفهم ابو يونس القشيري اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا
حبان ومحمد بن مكي قالا حدثنا عبد الله عن ابي يونس القشيري عن ابن ابي رباح عن شهر بن حوشب حدثه عن ام حبيبة
بنت ابي سفيان قالت من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتا في الجنة اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابو الاسود
قال حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان عن ابي اسحق الهمداني عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلوة الصبح اخبرنا ابو الازهر احمد بن الازهر النيسابوري قال حدثنا يونس بن
محمد قال حدثنا فليح عن سهيل بن ابي صالح عن ابي اسحق عن المسيب عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وثنتين بعدها
واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح قال ابو عبد الرحمن فليح بن سليمان ليس
بالقوي اخبرنا احمد بن سليمان

زهر الربى - نيته القيام قال وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا وذلك الحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول
بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التي يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول

سند هي
قوله حين تزول الشمس) لا يخلو عن اشكال اذ الصلوة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة في تعيينه ولا اقرب ان هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلوة لاندفع الوجه الاول من لا يدرك والله تعالى اعلم
(قوله من ثابر) اي واظب عليها
(دخل الجنة) اي اولا ولا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان

قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة اخي ام حبيبة عن ام حبيبة قالت
من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وثنتين قبل
العصر وثنتين بعد المغرب وثنتين قبل الفجر **الاختلاف على اسمعيل بن ابي خالد** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا اسمعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا احمد بن سليمان قال
حدثنا يعلى حدثنا اسمعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت من صلى في الليل والنهار
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن مكي وحبان قالا حدثنا
عبد الله عن اسمعيل عن المسيب بن رافع عن ام حبيبة قالت من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة **لم يرفعه حصين وادخل بين عنبسة وبين المسيب ذكوان**
اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب قال حدثنا خالد عن حصين عن المسيب بن رافع عن ابي صالح ذكوان قال حدثني
عنبسة بن ابي سفيان ان ام حبيبة حدثته انه قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا يحيى بن
حبيب قال حدثنا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
سوى الفريضة بنى الله له او بني له بيت في الجنة اخبرنا علي بن المثنى عن سويد بن عمرو قال حدثني حماد عن عاصم عن ابي صالح عن
ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة اخبرنا زكريا بن يحيى
قال حدثنا اسحق قال حدثنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ام حبيبة قالت من صلى في يوم ثنتي عشرة
ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثني يحيى بن اسحق قال حدثنا محمد بن سليمان عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في
الجنة قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الاصبهاني وقد روى هذا الحديث من اوجه سوى هذا
الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره اخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال حدثنا هشام بن لعطار قال حدثني اسمعيل بن عبد الله
ابن سماعة عن موسى بن اعين عن ابي عمرو الاوزاعي عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبسة جعل يتضور فقيل له فقال
اما اني سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها
حرم الله عز وجل لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله
عن زيد بن ابي انيسة قال حدثني ايوب رجل من اهل الشام عن القاسم الدمشقي عن عنبسة بن ابي سفيان قال اخبرتني اختي ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حبيبها ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرها قال ما من عبد مؤمن يصلي اربع ركعات بعد الظهر
فتمسه وجوه النار ان شاء الله عز وجل اخبرنا احمد بن ناصح قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن
موسى عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا
بعدها حرمه الله عز وجل على النار اخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول
عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قال مروان وكان سعيد اذا قرئ عليه عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقر بذلك و
لم ينكره واذا حدثنا به هو لم يرفعه قالت من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار قال ابو عبد الرحمن مكحول لم يسمع
من عنبسة شيئا اخبرنا عبد الله بن اسحق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت سليمان بن موسى يحدث
عن محمد بن ابي سفيان قال لما نزل به الموت اخذه امر شديد فقال حدثتني اختي ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت قال رسول الله

**سندهي**

قوله لما نزل بعنبسة) على بناء المفعول اي نزل به الموت يتصور اي يتلوى ويصيح ويقلب ظهر البطن وقيل يتضور اي يظهر الضرر بعض الضرر قال صاحبه يضوره ويضيره واخر الحديث يفيد انه كان يفعل ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الوعد وقوله فما تركتهن الخ قال النووي فيه انه يحسن من العالم او من يقتدى به ان يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار اخبرنا عمرو بن علي
قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها لم تمسه النار قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء
والثواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز آخر كتاب الصلوة -

# كتاب الجنائز

## باب تمني الموت

- اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما
محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا
الزبيدي حدثني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتمنين احد منكم الموت اما محسنا فلعله ان يعيش يزداد خيرا وهو خير له واما مسيئا فلعله
ان يستعتب اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز ح واخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا
عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا
لي الدعاء بالموت - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن
الحجاج وهو البصري عن يونس عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه
فمن كان داعيا لا بد فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اخبرنا محمد بن بشار
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل قال حدثني قيس قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه
سبعا وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت دعوت به كثرة ذكر الموت - اخبرنا
الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو ح واخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك
قال حدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات قال ابو عبد الرحمن محمد بن ابراهيم والد ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا محمد بن المثنى
عن يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله كيف
اقول قال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبني منه عقبى حسنة فاعقبني الله عز وجل منه محمدا صلى الله
عليه وسلم

## باب تلقين الميت

- اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عمارة بن غزية
قال حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد ح واخبرنا

ذهر الربى

كتاب الجنائز

(لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب) اي يرجع عن الاساءة ويطلب الرضا قال ابن مالك محسنا ومسيئا خبر يكون مضمرة (اكثروا من ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطع

سند هي

كتاب الجنائز (قوله لا يتمنين احد منكم الموت) نهي بنون الثقيلة قيل ان اطلاق النهي عن تمني الموت فالمراد منه المقيد كما في حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في الدنيا وينفعه في اخراه ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد واما محسنا (بكسر الهمزة بتقدير يكون اي لا يخلو التمني اما يكون محسنا فلعله له ان يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحيوة واما مسيئا فكذلك ليس له ان يتمنى فانه لعله ان يستعتب اي يرجع عن الاساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن ان يكون اما بفتح الهمزة والتقدير لعله ان كان محسنا فعليه له التمني لانه لعله يزداد بالحيوة خيرا فهو مثل قوله تعالى فاما ان كان من المقربين والله تعالى اعلم (قوله احيني) من الاحياء اي ابقني على الحيوة قال العراقي ما كانت الحيوة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بالفاء واما الحيوة متصفة بهذا الوصف فلما كانت الوفاة معدومة في حال التمني يحسن ان يقول ما كانت بل اتى بإذا الشرطية فقال اذا كانت اي فالحال الى ان تكون الوفاة بهذا الوصف (قوله الا لا يتمنى خيرا) اي من التمني وان كان لا بد متمنيا الموت فليقل) اي فلا يتمن صريحا بل يعدل عنه الى التعليق بوجود الخير فيه (قوله وقد اكتوى في بطنه سبعا) اي يحمل ما جاء من النهي عن الكي على التنزيه (قوله هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها او بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت فهو هادم اللذات اما لان ذكره يزهد فيها او لانه اذا جاء ما يبقي من لذائذ الدنيا شيئا والله تعالى اعلم (قوله فقولوا خيرا) اي ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر للندب ويحتمل ان المراد اي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الامر بالخير (واعقبني) من الاعقاب اي ابدلني وعوضني منه) اي في مقابلته (عقبى) كبشرى اي بدلا صالحا

قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثني احمد بن اسحق قال
حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله

## باب علامة موت المؤمن

اخبرنا
محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موت المؤمن بعرق الجبين اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يوسف
ابن يعقوب قال حدثنا عمر عن ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المؤمن يموت بعرق الجبين

## شدة الموت

اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا
بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

## الموت يوم الاثنين

اخبرنا قتيبة قال حدثنا
سفيان عن الزهري عن انس قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة
والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فاراد ابو بكر ان يرتد فاشار اليهم ان امكثوا والقى
السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وذلك يوم الاثنين

## الموت بغير مولده

اخبرنا يونس بن
عبد الاعلى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
ابن عمرو قال مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ليته مات
بغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده
الى منقطع اثره في الجنة

## باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثني ابي عن قتادة عن قسامة بن زهير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا حضر المؤمن اتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي
راضية مرضية

---

سندهي

(قوله لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين ان يذكر عنده لا ان يامره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير انه حادث والمقصود من هذا التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك اذا قال مرة فلا يعاد عليه لئلا ان تكلم بكلام اخر (قوله موت المؤمن بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه (قوله حاقنتي) في القاموس الحاقنة المعدة وما بين الترقوتين وحبل الحاقنة او ما سفل من البطن (وذاقنتي) بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر (قوله كشف الستارة) اي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كانها نفس كشف الستارة (ان يرتد) اي يرجع عن ذلك المقام ويتاخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم هو الستر (قوله يا ليته مات بغير مولده) لعله صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل اراد يا ليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بان يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد في غير المدينة ويموت فيها فليكن القنى راجعا الى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (الى منقطع اثره) اي الى موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل ان المراد الى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره انه يعطى له في الجنة هذا القدر لاجل موته غريبا وقيل المراد انه يقسم له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى اعلم (قوله اذا حضر المؤمن) على بناء المفعول اي حضره الموت (اخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب

---

العلماء انما يعرق جبينه حياء في المتذكرة قال القرطبي من ربه لما اقترف من شقائه ومن ذنوبه حياء فيما فرط فانما هلاك الحياء في العينين فذلك وقت الحياء والتاسف على ما فرط في عمره من هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به وانما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا بر الا وهو مسرور بما يلقاه من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال الدراوردي ويحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه (حاقنتي) الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (وذاقنتي) بالذال المعجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وفاء الستر وقيل

عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليتناوله بعضهم
بعضا حتى يأتون به باب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض فيأتون به ارواح
المؤمنين فلهم اشد فرحا به من احدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان
فيقولون دعوه فانه كان في غم الدنيا فاذا قال اما اتاكم قالوا ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا
حضر اتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عز وجل
فتخرج كانتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الارض فيقولون ما انتن هذه الريح حتى يأتون به ارواح
الكفار **فمن احب لقاء الله - اخبرنا** هناد عن ابي الزبير وهو عبثر بن القاسم عن مطرف
عن عامر عن شريح بن هانئ **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين سمعت
ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا قالت وما ذاك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ولكن ليس منا
احد الا وهو يكره الموت قالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا
كان البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه **اخبرنا** الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح **واخبرنا**
قتيبة قال حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه **اخبرنا** محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا
شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث **عن** عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب
الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **اخبرنا** ابو الاشعث قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة
عن انس بن مالك **عن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد ح **واخبرنا**
حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام **عن**
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
زاد عمرو في حديثه فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت كلنا نكره الموت قال ذاك عند موته اذا
بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه
**تقبيل الميت - اخبرنا** احمد بن عمرو قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة **عن**
عائشة ان ابا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن
سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس **وعن** عائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ميت **اخبرنا** سويد قال حدثنا عبد الله قال قال معمر ويونس قال الزهري **واخبرني** ابو سلمة
ان عائشة اخبرته ان ابا بكر اقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله فبكى ثم قال بابي انت وامي لا يجمع الله

زهر الربى - لا يسمى مصحفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (اذا طمح البصر) اي امتد وعلا (وحشرج الصدر) قال في النهاية الحشرجة الغرغرة
عند الموت وتردد النفس (بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) اي مغطى (ببرد حبرة) قال في النهاية

## سندهي

مع عموم المؤمن للذكر والانثى (مرضيا عنك) بكسر الكاف على خطاب النفس (الى روح الله) بفتح اي رحمته (وريحان) اي طيب (كاطيب ريح المسك) حال اي حال كونه مثل اطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر اي خروجا كخروج اطيب ريح المسك (فلهم) اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ اخبره اشد وقيل يجوز ان تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو اشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز (يقدم) من القدوم (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله (فاذا قال) اي في الجواب (اما اتاكم) اي انه مات (ذهب به) على بناء المفعول (الى امه الهاوية) اي انه لم يلحق بنا فتذهب به الى النار والهاوية من اسماء النار وتسميتها اما باعتبار انها مأوى صاحبها كالام مأوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى فامه هاوية (بمسح) هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف (قوله فقد هلكنا) لكون الموت مبغوضا الى النفس بالطبع (وليس) اي ليس المراد بالذي تذهب اليه الباء زائدة اي ما تفهم انت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر بنذير وبشر (طمح) كمنع اي امتد وعلا (وحشرج) كدحرج في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (واقشعر الجلد) اي قام شعره (قوله ان ابا بكر قبل) من التقبيل (قوله بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) بفتح جيم مشددة كمغطى وزنا ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف او الاضافة وهو برد يمان (لا يجمع الله عليك موتتين) رد لما زعم عمر انه يرجع الى الدنيا بانه لو رجع لمات ثانيا

عليك موتتين ابدا اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها **تسجية الميت** اخبرني
محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول جئ بابي يوم احد
وقد مثل به فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب فجعلت اريد ان اكشف عنه
فنهاني قومي فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع فلما رفع سمع صوت باكية فقال من هذه فقالوا هذه بنت
عمرو او اخت عمرو قال فلا تبكي او فلم تبكي ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع **في البكاء على**
**الميت** - اخبرنا هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها الى صدره
ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فقالت مالي لا ابكي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال ينزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن انس ان فاطمة بكت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين مات فقالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبريل ننعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه اخبرنا
عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد
قال فجعلت اكشف عن وجهه ابكي والناس ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني وجعلت عمتي
تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه **النهي**
**عن البكاء على الميت** - اخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر
ابن عتيك اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به
فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غلبنا عليك ابا الربيع فصحن النساء وبكين
فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته ان كنت لارجوان تكون شهيدا قد كنت
قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل قد اوقع اجره على قدر نيته
وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى
القتل في سبيل الله عز وجل المطعون شهيد والمبطون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة
اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال قال معاوية

**سندهي**

وهو عند الله اعلى قدرا من ابن مجمع
له موتتين (فقد متها) اي مت تلك
الموتة والضمير وقع منصوبا على المصدر
(قوله وقد مثل) على بناء المفعول
مخففا او مشددا على ان التشديد
للمبالغة وهي النسب بالمقام اي فعل
بها ما يغير الصورة (سجي) بتشديد الجيم
اي غطي (صوت باكية) اي امرأة باكية
(فلا تبكي) نهي بمعنى النهي (او فلم تبكي) هو
شك من الراوي هل نهى او استفهم
والمراد ان هذا الجليل القدر الذي تظله
الملائكة لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح
له بما صار اليه (قوله فقضيت اي الجهاز
اي مات ولكنها) اي بكائي والقائلة
الخبر والمراد ان البكاء بلا صوت رحمة
وبصوت منكر ففرق بين بكائي و
بكائك فلا يؤخذ حكم احدهما من
الآخر (تنزع) على بناء المفعول (قوله
من ربه ما ادناه) الجار والمجرور متعلق
بحسب المعنى بقوله ادناه اي اي شيء جعله
قريبا من ربه والصيغة للتعجب (تنعاه)
اي تخبر بموته (قوله قد غلب) على بناء
المفعول اي غلب الموت وشدته وكذا قوله
(قد غلبنا عليك) اي تقديره تعالى غلب
علينا في موتك والا فمحياتك محبوبة
لدينا بالجميل سعيك في الاسلام والخير
(فصحن النساء) من الصياح (فاذا
وجب) اي مات اي الممنوع هو البكاء بعد
الموت لا في قربه (باكية) اي امرأة باكية
وتخصيص المرأة لان البكاء شأنها او
نفس باكية (ان كنت) مخففة لان الشأن
(جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في
السفر والمراد تممت جهازك اخرتك وهو العمل
الصالح بالموت (اوقع اجره) اي اثبته
او جعله مقتضى الوعد (عليه) اي على عمله
فهو متعلق بالاجر او على ذاته المكرمة فهو
متعلق باوقع (المطعون) الذي قتله
الطاعون (والمبطون) الذي قتله
البطن (وصاحب الهدم) بفتحتين البناء
المنهدم (وصاحب ذات الجنب) في النهاية
هي علة كبيرة التي تظهر في باطن الجنب
وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها
(وصاحب الحريق) بفتحتين النار و
صاحب النار من قتلته النار (بجمع)
بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم
وهي التي تموت وفي بطنها ولد
قيل هي التي تموت بكرا فانها ماتت
مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل
او بكارة

ابن صالح وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما أتى نعي زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب
وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا انظر من صدع الباب فجاءه
رجل فقال ان نساء جعفر يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال
قد نهيتهن فابين ان ينتهين فقال انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فابين ان ينتهين قال فانطلق
فاحث في افواههن التراب فقلت عائشة فهلت ارغم الله انفك الا بعد انك والله ما تركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما انت بفاعل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا
ابو داود قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن الحصين
الميت يعذب ببكاء الحي فقال عمران قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا سليمان بن سيف قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول قال
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه النياحة على الميت - اخبرنا
محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس ان قيس
ابن عاصم قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه اخبرنا اسحق قال انا
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين بايعهن
ان لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدننا في الجاهلية افنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اسعاد في الاسلام اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه اخبرنا
ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن سليمان قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا منصور هو ابن زاذان عن الحسن
عن عمران بن حصين قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل رايت رجلا مات بخراسان ولم
اهله عليه ههنا اكان يعذب بنياحة اهله عليه قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت
انت اخبرنا محمد بن ادم عن عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل انما مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبر فقال ان صاحب هذا القبر ليعذب وان اهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى
اخبرنا قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه قالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكن نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال قصه لنا
عمرو بن دينار قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ابن عباس قالت عائشة انما قال رسول الله

## سندهی

قوله (لما اتى نعي) بفتح نون فسكون عين او تشديد ياء اى خبر موتهم (جلس) اى في المسجد (يعرف فيه الحزن) اى يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون او بفتحتين والجملة حال (من صدع الباب) بكسر صاد مهملة اى الشق الذى كان بالباب (فاحث) من حثا يحثو اى ادم قيل يؤخذ من هذا ان التادب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قال من يتفطن له (ارغم الله انفك الا بعد) تعجب منه (ما تركت) اى من التعب (وما انت بفاعل) اى ما امرت به على ما تعهد (قوله ببكاء اهله عليه) اى التسبب فيه ورضى به في حياته (قوله ببكاء الحي) اى القبيلة والاهل والمراد بالحي ما يقابل الميت (قوله لا تنوحوا) نهى من ناحت المرأة تنوح اى لا تبكوا على بالصياح والندب (لم ينح) على بناء المفعول (قوله اخذ على النساء) اى اخذ منهن العهد (ان لا ينحن) اى بان لا ينحن من النوح (اسعدننا) اى وافقننا على النياحة واسعاد النساء في المناحاة هو ان تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة فاذا فعلت احداهما بالاخرى ذلك فلا بد لها ان تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها (قوله لما كان يعذب) يريد انكار ذلك وانه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت انت والا فصورته استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب (قوله وهل) بفتح الواو وكسر الهاء اى غلطوا ونسى (ان صاحب القبر ليعذب) اى بذنوب (ولا تزر الخ) اى فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد ان مات وانقطع عمله اصلا فاستبعد عائشة الحديث لاغراته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه محمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه او رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه اخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال
حدثنا عبد الجبار بن الورد سمعت ابن ابي مليكة يقول لما هلكت ام ابان حضرت مع الناس فجلست بين يدي
عبد الله بن عمر وابن عباس فمكثن النساء فقال ابن عمر الا تنهي هؤلاء عن البكاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك خرجت مع عمر حتى
اذا كنا بالبيداء راى ركبا تحت شجرة فقال انظر من الركب فذهبت فاذا صهيب واهله فرجعت اليه فقلت يا
امير المؤمنين هذا صهيب واهله فقال علي بصهيب فلما دخلنا المدينة اصيب عمر فجلس صهيب يبكي عنده يقول
وا اخياه وا اخياه فقال عمر يا صهيب اتبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء
اهله عليه قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت اما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذب ولكن السمع يخطئ ان
لكم في القرآن ما يشفيكم ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه

## باب الرخصة في البكاء على الميت

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن
محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ان سلمة بن الازرق قال سمعت ابا هريرة قال مات ميت من آل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا
عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب

## دعوى الجاهلية

اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن
الاعمش ح واخبرنا الحسن بن اسمعيل قال حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية واللفظ
لعلي وقال الحسن بدعوى

## السلق

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عوف عن خالد بن
الاحدب عن صفوان بن محرز قال اغمي على ابي موسى فبكوا عليه فقال ابرأ اليكم كما برئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق

## ضرب الخدود

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال
حدثني زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية

## الحلق

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابو عميس عن ابي صخرة عن
عبد الرحمن بن يزيد ابي بردة قال لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته تصيح قالا فافاق فقال الا اخبركما اني بريء مما
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا وكان يحدث ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وخرق وسلق

## شق الجيوب

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اخبرنا محمد
بن المثنى قال اخبرنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ابي موسى انه اغمي عليه فبكت ام ولد له فلما
افاق قال لها اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فقالت قال ليس منا من سلق وحلق وخرق اخبرنا
عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ام عبد الله امرأة ابي موسى
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وسلق وخرق اخبرنا هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن سهم بن منجاب عن القرثع قال لما ثقل ابو موسى صاحت امرأته فقال ما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك اي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق

زهر الربى - الخطابي الاسعاد خاص في هذا المعنى واما المساعدة فضامة في كل معونة يقال تضامن وضم الرجل يده على ساعد صاحبه اذا تماشيا في حاجة (سلق) قال في النهاية اي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو ان تنشق المرأة وجهها وتخمشه ولا اعرف

سندهي

قوله ان الله يزيد الكافر) تحملت الميت على الكافر وانكرت الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير ايضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي ان تحمل الباء في قوله ببعض بكاء اهله على المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لانه محل للزيادة والله تعالى اعلم (قوله راى ركبا) بفتح فسكون اي جماعة راكبين (على صهيب) اي احضره عندي لا تبك خاف ان يفضي بكاؤه الى البكاء بعد الموت والا فالحديث في البكاء بعد الموت (قوله فان العين دامعة) فيه ان بكاء من كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ليس منا) اي من اهل طريقتنا (قوله من حلق) اي لراسه او لحيته لمصيبته (ولا خرق) اي ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف اي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

أو سلق أو خرق **الأمر بالاحتساب والصبر عند المصيبة** - أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد قال أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي قبض فائتنا فأرسل يقرأ السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذا رحمة يجعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء **أخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة **عن** ثابت قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى **أخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو إياس وهو معاوية بن قرة **عن** أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له أتحبه فقال أحبك الله كما أحبه فمات ففقده فسأل عنه فقال ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك **ثواب من صبر واحتسب** **أخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بابن له هلك فذكر في كتابه أنه سمع أباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب وقال ما أمر به بثواب دون الجنة **باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه** - **أخبرنا** أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب حدثني عمرو قال حدثني بكير ابن عبد الله عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله **عن** أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت أو اثنان قال أو اثنان قالت المرأة يا ليتني قلت واحدا **من يتوفى له ثلاثة** - **أخبرنا** يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز **عن** أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم **أخبرنا** إسمعيل بن مسعود

---

**سندهي**

قوله (قبض) أي قارب القبض (ونفسه تتقعقع) التقعقعة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها (قوله عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم (قوله أحبك الله) وعلى له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب له الجنة يطلب لك مثله من الله تعالى (فقده) أي الابن أو الأب وهو الأليق بما سيجيء في آخر باب الجنائز في الكتاب وقوله (فقال) أي فقال له حين لقيه في الطريق (ما يسرك) بتقدير همزة الاستفهام أي أما يسرك (قوله بصفيه) أي بمحبه الخاص وهو الولد (بثواب) متعلق بقوله لا يرضى (دون الجنة) أي سواها فجزاؤه الجنة أي دخولها أولا ويلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة (قوله احتسب ثلاثة) أي طلب أجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها (قوله يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون أي الذنب والمراد أنهم لم يحتلموا وظاهر الحديث أن هذا الفضل يحصل بمن مات أولاده صغارا وقيل إذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي وصل له منه المنفعة وتوجه إليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه قوله (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله

---

**فضل الربى**

(أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم إليه) هي زينب كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف (إن ابنا لي) هو علي بن أبي العاص قال الحافظ شرف الدين الدمياطي والأول أكثر وأصح (قد شارف الموت) قال الطيبي قال الخطابي بلغني أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه إنما هو عند أول الصدمة وأما بعد ذلك فإنه يسلو بالجلد اليابس الخلق (تتقعقع) التقعقعة حكاية صوت الشن اليابس إذا حرك شبه البدن والنفس بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها (ففاضت عيناه) قال الخطابي بلغني أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه إنما هو عند أول الصدمة وأما بعد ذلك فإنه يسلو ويسلو (ما هذا) أي ما هذا الذي يجري من العين (رحمة) بضم الراء وسكون الحاء المهملة وفتحها والمعجمة والموحدة وفسر بأن المراد أنه ضبط بفتح الراء والحاء المهملة وقال عياض لم يبلغني أن أحدا ضبطه

قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت اباذر قلت
حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا
الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن عليّة وعبد الرحمن بن محمد
قالا حدثنا اسحق وهو الازرق عن عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم
قال يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل اباؤنا فيقال ادخلوا الجنة انتم واباؤكم من
قدم ثلثة - اخبرنا اسحق قال اخبرنا جرير قال حدثني طلق بن معاوية وحفص بن غياث
قال حدثني جدي طلق بن معاوية عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن لها يشتكي فقالت يا رسول الله اخاف عليه وقد قدمت ثلثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار باب النعي - اخبرنا
اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا قبل ان يجيء خبرهم فنعاهم وعيناه
تذرفان اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني
ابو سلمة وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي
صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وقال استغفروا لاخيكم اخبرنا عبيد الله بن فضالة
ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الله هو ابن يزيد المقرئ ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرئ قال حدثنا ابي قال سعيد حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة
لا نظن انه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها ما اخرجك من بيتك يا فاطمة قالت اتيت اهل هذا الميت
فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم قال لعلك

**زهر الربى**

(لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحل به القسم وهو اليمين جواب النفي والمراد بذلك الخطاب معناه لا يدخل النار قال الجمهور والمراد بذلك الخطاب بعضها مجازا او يكون الواردها ليعاقب بما ولكنه يدخلها مجازا او يكون ذلك الجواز الاقدام ما تعلل به الجبر وقيل المرعن به تسمية يمين وانما معناه التقليل لامر ورودها

**سندهي**

للاولاد اذ لا يلزم في الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم ابوه بفضل رحمته فهم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم انفا والله تعالى اعلم (قوله فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعا اذ لازمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو والمفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما يحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها (قوله لقد احتظرت بحظار شديد الخ) بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار اي قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها (قوله نعى زيدا الخ) اي اخبر بموتهم وفيه ان الاخبار بموت احد جائز والذي من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها (تذرفان) بكسر الراء اي تسيلان (قوله النجاشي) قيل هو بفتح نون او كسرها ام

بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال لها
لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك قال أبو عبد الرحمن ربيعة ضعيف **غسل الميت**
**بالماء والسدر** - **أخبرنا** قتيبة عن مالك عن أيوب **عن** محمد بن سيرين أن أم عطية
الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور
فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه **غسل الميت بالحميم**
**أخبرنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت
محصن **عن** أم قيس قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد
فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها فتبسم ثم
قال ما قالت طال عمرها فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت **نقض رأس الميت** - **أخبرنا** يوسف
ابن سعيد قال حدثنا حجاج **عن** ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة تقول حدثتنا أم عطية
أنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون قلت نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون
قالت نعم **مياما من الميت ومواضع الوضوء منه** - **أخبرنا** عمرو بن منصور قال حدثنا أحمد
ابن محمد بن حنبل قال حدثنا إسمعيل عن خالد عن حفصة **عن** أم عطية أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **غسل الميت وترا**
**أخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثتنا حفصة **عن** أم عطية قالت
ماتت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها
وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني
فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه وقال أشعرنها إياه ومشطناها ثلاثة قرون
وألقيناها من خلفها **غسل الميت أكثر من خمس**

## سند هي

(الكدى) بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهي الأرض الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها (حتى يراها جد أبيك) ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كالم يرها فلا وإن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك فإما أن يحمل على التغليظ في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر والسيوطي رحمه الله تعالى مشى مع القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هنا أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله تعالى من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ فتكون رؤيته لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم (قوله فقال) أي للنساء الحاضرات وكانت فيهن أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لأم عطية قلت بل لرئيستهن سواء كانت هي أو غيرها وأول الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الإيتار (فآذنني) بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيذان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول (حقوه) بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الإزار ثم يراد به الإزار للمجاورة (أشعرنها) من الإشعار أي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد وإنما أمر بذلك تبركا وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع (قوله عكاشة) بضم فتشديد كاف (ثم قال فما قالت) استفهام للتعجب من قولها فعدم الإنكار عليها دليل لجواز (عمرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ثلاثة قرون) قيل المراد ههنا الشعر وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجعل ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية (قوله ابدأن بميامنها) خبر بمعنى الأمر

## رجال الإسناد

بلغت معهم الكدى أي المقابر وذلك لأن في النهاية أراد المقابر وهي جمع مقابر وهو كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية أو كرية من كريت الأرض كدى بالقصر أي حفرت (لو بلغتها معهم) أي لو وقعت بالمراد جمع كدية أو كرية من كريت الأرض (حتى يراها جد أبيك) أي الكافر أو المراد أول المقابر على هذا وكرر قولها إذا لم تر الجنة حتى يراها جد أبيك أي لا تدخل الجنة حتى يدخلها أبوك ما رأيت الجنة هو توهم لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هنا أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ فتكون رؤيته لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم (قوله فقال) أي للنساء الحاضرات وكانت فيهن أم عطية (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف قيل خطاب لأم عطية قلت بل لرئيستهن سواء كانت هي أو غيرها وأول الحديث على أنه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الإيتار (فآذنني) بمد الهمزة وتشديد النون الأولى من الإيذان ويحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول (حقوه) بفتح الحاء والكسر لغة في الأصل معقد الإزار ثم يراد به الإزار للمجاورة (أشعرنها) من الإشعار أي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد وإنما أمر بذلك تبركا وفيه دلالة على أن التبرك بآثار أهل الصلاح مشروع (قوله عكاشة) بضم فتشديد كاف (ثم قال فما قالت) استفهام للتعجب من قولها فعدم الإنكار عليها دليل لجواز (عمرت) على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ثلاثة قرون) قيل المراد ههنا الشعر وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجعل ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية (قوله ابدأن بميامنها) خبر بمعنى الأمر

اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد قال حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا
حقوه وقال اشعرنها اياه **غسل الميت اكثر من سبعة** - اخبرنا قتيبة حدثنا حماد حدثنا ايوب عن
محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها ثلثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية
نحوه غير انه قال ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر
عن سلمة بن علقمة عن محمد عن بعض اخوته عن ام عطية قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا
بغسلها فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتنه قلت وتر اقال نعم واجعلن في الاخرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه **الكافور في
غسل الميت** - اخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه
قال وقالت حفصة اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلثة قرون اخبرنا محمد بن منصور
قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن محمد قال اخبرتني حفصة عن ام عطية قالت وجعلنا رأسها ثلثة قرون
اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن ايوب وقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا رأسها ثلثة قرون **الاشعار** - اخبرنا
يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ايوب بن ابي تميمة انه سمع محمد بن سيرين يقول كانت ام عطية امرأة
من الانصار قد رمت تبادر ابنا لها فلم تدركه حدثنا قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما
فرغنا القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك قال لا ادري اي بناته هي قال قلت ما قوله اشعرنها اياه
اتؤزر به قال لا اراه الا ان يقول الففنها فيه اخبرنا شعيب بن يوسف النسائي قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن عون
عن محمد عن ام عطية قالت توفي احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن
ذلك واغسلنها بالسدر والماء واجعلن في اخر ذلك كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فاذناه فالقى الينا
حقوه فقال اشعرنها اياه **الامر بتحسين الكفن** - اخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان ويوسف بن سعيد قالا
اخبرنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من
اصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى
ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه **اي الكفن خير** - اخبرنا عمرو بن علي

سندهي

قوله فقبر ليلا اي من غير ان يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلي عليه (غير طائل) اي غير جيد (فزجر) اي نهى (ان يقبر انسان ليلا) اي قبل ان يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد في مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولي احدكم اخاه) اي امر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر اي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح المهذب هو الصحيح قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه

قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم كفن النبي صلى الله عليه وسلم - اخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب سحولية بيض اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اخبرنا قتيبة نا حفص عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد من حبرة فقالت قد اتي بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه القميص في الكفن - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع

## سندهي

ثمينا الحديث النهي عن المغالاة انتهى (قوله فانها اطهر واطيب) لانه يظهر فيها ادنى وسخ فيزال (قوله في ثلاثة اثواب) في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة (سحولية) بضم اوله او فتحه نسبة الى قرية باليمن (قوله ليس فيها قميص الخ) الجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة اثواب فقال ابو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح (قوله يمانية) بالتخفيف واصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى الياءين ثم قلبت الفا او حذفت وعوض منها بالف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهملة معا بينهما راء ساكنة القطن (قولهم) اي قول الناس اي ذكر لها ان الناس يقولون انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة والحبرة كالعنبة ما كان مخططا من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة او التوصيف (ولكنهم) اي الناس الحاضرين على التكفين

* * * * * *

## زهدي

اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في قبورهم في الضعفاء للعقيلي من حديث انس مرفوعا اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون في اكفانهم قال البيهقي بعد تخريجه حديث ابي قتادة وهذا لا يخالف الصديق في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله قول ابي بكر الصديق في رؤيتنا عند ربهم يرزقون وهم الصديقون في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون في الدماء ثم يبعثون كما اخبر الله تعالى عنهم ولم يقل كما نرى هم يتنعمون في رؤيتنا ويكونون كذلك لو انا في رؤيتنا كما اخبر الله تعالى عنهم ولم يقل كما نرى هم يتنعمون في الغيب

عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فآذنوني أصلي عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلى عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلوة عليهم اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فامر به فاخرج له فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه ونفث عليه من ريقه والله اعلم اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول وكان العباس بالمدينة فطلبت الانصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن أبي فكسوه اياه اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن الاعمش ح وأخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت الاعمش قال سمعت شقيقا قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه اذخرا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها واللفظ لاسمعيل

## كيف يكفن المحرم اذا مات

اخبرنا عتبة بن عبد الله قال حدثنا يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه

### زهر الربى

فخطا (لما مات عبد الله بن أبي صلى الله عليه وسلم فقال جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه) قال الحافظ ابن حجر يخالفه ما في حديث جابر (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نزع قميصه فاعطاه حيث فرغ من حفرته فوقف عليه فامر به فاخرج له فوضعه على ركبتيه وفي حفرته قميصه) قال وقد جمع بينهما بان معنى نزعه على ركبتيه والبسه قميصه اي العمل له بذلك فاطلق على العمل اسم العطية مجازا لتحققه وقوعها وقيل اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي العطية قميصه اي الاذن باعطاء الثاني بسؤال ولده والاكليل للعاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه البسه قميصه بعد اخراجه من قبره

قال الحافظ قد خالف الثاني تصلي على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما يدل قوله تعالى ولا تقم على قبره فترك الصلوة عليهم وقال محصل الجواب ان عمر فهم من الحديث (فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلوة عليهم) وقال محصل الجواب ان عمر فهم من قوله قال لم يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم وفاخره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا منع وان الرجاء لم ينقطع بعد (لم يأكل من اجره شيئا) كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح (اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اي نضجت (يهدبها) بفتح اوله وكسر الدال المهملة اي يجتنيها وضبطه الدلجي

### سندهي

قوله فآذنوني) بمد الهمزة اي اعلموني (اصلي عليه) استئناف وليس بجواب امر والا لكان اصل بلا ياء الا ان يقال الياء للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة (نهاك الله) استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم كان بعد اجيب بان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا منع فان قلت كيف لعمر ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوزه للنسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية اليس الله نهاك ليتوسل به الى فهم ما ظنه غيبا واما ما يشعر به بعضهم ان النهي كان محققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم (قوله وقد وضع الخ) هذا الحديث يخالف الحديث السابق فانه صريح في انه حضر الصلوة عليه واعطاه القميص قيل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها اشد صراحة في ذلك ففيها دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى ان اتى به القبر وهذا الحديث يفيد انه جاء بعد ذلك والبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الاصرار بالكلية والله تعالى اعلم (قوله لا قميص عبد الله بن ابي) ففيه انه انما البسه قميصه مكافاة لقميص اعطاه العباس (قوله لم يأكل من اجره شيئا) كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح (اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اي نضجت (يهدبها) بفتح اوله وكسر الدال المهملة اي يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة ٤

قوله اغسلوه الخ ظاهره ان المراد بالمحرم كونه حاجا في خصوص الحج اذ العبرة لعموم اللفظ من لا بمحل الامر على العهد اي ذلك المحرم الذي هو موجود الكلام ويرى ان الحكم مخصوص به ولا يخفى ان الاصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعي الخصوص من دليل وما ذكروه من

ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرما المسك - اخبرنا محمود بن
غيلان قال حدثنا ابو داود وشبابة قالا حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر سمع ابا نضرة عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك - اخبرنا علي بن الحسين
الدرهمي قال حدثنا امية بن خالد عن المستمر بن الريان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير طيبكم المسك - الاذن بالجنازة - اخبرنا قتيبة في
حديثه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة
مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني فاخرج
بجنازتها ليلا وكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبر بالذي كان منها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها قالوا يا رسول الله كرهنا ان
نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات
السرعة بالجنازة - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني واذا وضع الرجل السوء على سريره
قال يا ويلتي اين تذهبون بي اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها الى اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق
اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة

## سندهي

حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتامل ثم ظاهر الحديث انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين (ولا تحنطوه) بضم التاء وكسر الميم من الامساس (ولا تخمروا) اي لا تغطوا (قوله اطيب الطيب) اي من اطيب الطيب كما في الرواية الآتية (قوله حتى صف الناس) فيه تكرار الصلوة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلوة والصلوة على القبر بعد الصلوة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص (قوله قال قدموني) كان يعتقد انهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك او انه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم (قوله اذا وضعت الجنازة) يحتمل ان المراد بالجنازة الميت اي اذا وضعت الميت على السرير ويحتمل ان المراد بها السرير اي اذا وضع على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث ابي هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على اعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تاكيدا اذ لا يناسبها الفاء فليتامل نعم ضمير احتملها بالسرير انسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفي في صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل ان يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدموني) قيل يحتمل ان القائل الروح او الجسد بواسطة روح الروح اليه وقوله (يسمع صوتها الخ) يدل على انه قول بلسان القال لا بلسان الحال (ولو سمعها) اي صوت النفس الغير الصالحة (لصعق) اي غشي عليه من شدة ذلك الصوت فانه يصيح بصوت منكر واما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح ايضا لكونه غير المألوف قلت وهذا مبني على ان المراد لو سمعه اجيانا او الا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف والله تعالى اعلم (اسرعوا بالجنازة) ظاهره

## زهر الربى

يكره الكل وحكى ابن التين تثليثها (ولا تقبروا رأسه) اي لا تغطوه قال
امس (ولا تحنطوه) هذا الحديث خاص بالاول فيغطى رأسه (قدموني) قال
مالك وابو حنيفة يفعل بالصالح والصالحة ما يفعل بالاول قال قدموني
واما غيره فيفعل بالصالح والصالحة ما يفعل على سريره قال قدموني وقال ابن
طيبا اذا وضع الرجل ذلك هو الجسد والروح وروحه ابن المنير بان الاماني لا
ظاهره ان قائل ذلك الروح ويكون ذلك زيادة في شرف المؤمن
بعالم انما يقول ذلك الجسد في تلك الحال ويكون ذلك انعاما عند الروح
بقرب الله والروح الى الجسد وقال ابن بزيزة قولها قدموني اذا وضعت
ويؤيد الكافر وقال ابن عجيل يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت ويوضعه
قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها
على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك (فان كانت صالحة قالت) فان المراد
حمله في السرير ويؤيده حديث ابي هريرة قبله يسمع
الميت ويؤيده ما في حديث
صوتها

الانسان لصعق) اي لغشي عليه من
شدة ما يسمعه وهو راجع الى الدعاء بالويل
فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلذا سب الصالح
من سماع كلامه اه قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يحصل
الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير ما الوف
روى ابو الفتح سليم بن منده هذا الحديث في كتابه
الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق منه الحسن
والسيء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق
عند كلام الصالح ايضا (اسرعوا بالجنازة) اي
بتجهيزها والمشي بها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع
شدة المشي قال القرطبي المراد بالاسراع
الحديث ان لا يتباطأ
بالميت عن

على ان ذلك بلسان
القال لا بلسان الحال (ولو سمعها)
اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه
ابن بزيزة هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح
من شانه اللطف والرفق في كلامه فلذا سب الصالح
الصعق من سماع كلامه اه قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يحصل
روى ابو الفتح سليم بن منده هذا الحديث في كتابه
الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق منه الحسن
والسيء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق
عند كلام الصالح ايضا (اسرعوا بالجنازة) اي
بتجهيزها والمشي بها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع
شدة المشي قال القرطبي المراد بالاسراع
الحديث ان لا يتباطأ
بالميت عن

فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **اخبرنا** سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس
عن الزهري قال حدثني ابو امامة بن سهل **ان** ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كانت شرا تضعونه عن رقابكم
**اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن يونس **قال** حدثني
ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من اهل
عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم
فكانوا يدبون دبيبا حتى اذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا ابو بكرة على بغلة فلما رأى الذي يصنعون حمل
عليهم ببغلته واهوى اليهم بالسوط وقال خلوا فوالذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم **اخبرنا** علي بن حجر عن اسمعيل
وهشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا لنكاد نرمل بها رملا واللفظ حديث هشيم **اخبرنا** يحيى بن دريست قال حدثنا ابو اسمعيل
عن يحيى ان ابا سلمة حدثه **عن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة
فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع **باب الامر بالقيام للجنازة** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر **عن** عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم الجنازة
فلم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه **عن** عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع **اخبرنا** علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح
واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة **عن** ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع **اخبرنا**
يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد **عن** ابي هريرة وابي سعيد قالا
ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا
يحيى بن سعيد قال حدثنا زكريا عن الشعبي قال قال ابو سعيد ح واخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق
قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي
يحدث **عن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة فقام وقال عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام **اخبرنا** ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا مروان قال حدثنا عثمان بن حكيم
قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت **عن** عمه يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله

**سندهي**

الامر للحملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به (فخير تقدمونها اليه) الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خيرا وفهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى اعلم (قوله رويدا) اي امهلوا ولا تسرعوا (يدبون) اي يبطؤن في المشي (المربد) بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة (واهوى) اي مد يده الى السوط ليسوقهم به (خلوا) اي التضييق (نرمل) من باب نصر (رملا) بفتحتين اي نسرع في المشي (قوله اذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به ولهذا قال به الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر اه (قوله حتى تخلفه) بضم تاء وتشديد لام اي تتجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم

**زهر الربى**

الدفن لان البطء ربما ادى الى التاسي والاغتيال (رفتين) خبر مبتدأ محذوف اي فلها خيرا وفهناك خيرا وصيغة اذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك والشافعي القيام منسوخ وابو حنيفة وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف

عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت

## القيام لجنازة اهل الشرك

- اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقال امر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح واخبرنا اسمعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلت يا رسول الله انما هي جنازة يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اللفظ لخالد

## الرخصة في ترك القيام

- اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر قال كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها فقال علي ما هذا قالوا امر ابي موسى فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي قال ابن عباس نعم ثم جلس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن ابن سيرين قال مر بجنازة على الحسن ابن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قام لها ثم قعد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقام احدهما وقعد الآخر فقال الذي قام اما والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام قال له الذي جلس لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس اخبرنا ابراهيم بن هارون البلخي قال حدثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي مرت به حتى توارت واخبرنا ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت اخبرنا اسحق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة

## استراحة المؤمن بالموت

- اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا ما المستريح وما المستراح منه قال

سندهي

قوله انه من اهل الارض اي اهل الذمة وسمي اهل الذمة باهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (قوله ان للموت فزعا) اي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فزع اي ذو فزع او هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت (قوله ولم يعد بعد ذلك) من العود واستدل به الجمهور على النسخ (قوله قال ابن عباس نعم ثم جلس) اي ترك القيام لها (قوله فكره ان يعلو رأسه) هذا تاويل وقع في خاطر الحسن والا فمقتضى الاحاديث انه كان لتعظيم امر الموت وقد جاء به الامر ايضا الا ان يقال هذا مما انضم الى داعي القيام ايضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى اعلم (قوله انما قمنا للملائكة) لا معارضة اذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما لامر الموت والملائكة جميعا وغير ذلك والله تعالى اعلم (قوله ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة (قوله مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى او والتقدير هذا +

+ + + + + + + + + +

زهر الربى

ذلك اليها على سبيل المجاز لان الدواب اقرب ما يعلو رأس المسلمين اي من اهل الذمة وقيل لهو عطف على الارض وحمل لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض والخراج وان الموت فزعا قال القرطبي معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه وتفظيعه والغفلة بعد رؤية الميت لا يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم الانسان على التساهل مسلما او غير مسلم استوى فيه الميت وقال عبده وجعل نفسه كما يقال فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل

وقال البيضاوي هو مصدر جعل عين الفزع مبالغة كما يقال رجل عدل وفيه تقدير اي ذو فزع او الوصف للمبالغة فزعا وفيه تنبيه على ان تلك الحال ينبغي ان يتحرز ويؤدي الثاني رواية ابن ماجه ان للموت فزعا مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة (مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) الواو بمعنى او والتقدير هذا للتقسيم وقال ابو البقاء في اعرابه مستريح ومستراح منه مبتدأ والخبر محذوف تقديره الناس والموتى

العبد المؤمن يستريح من تعب الدنيا واذاها والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب الاستراحة من الكفار - اخبرنا محمد بن وهب بن ابي كريمة الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحراني عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد عن وهب بن كيسان عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلعت جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه المؤمن يموت فيستريح من اوصاب الدنيا ونصبها واذاها والفاجر يموت فيستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

## باب الثناء

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ومر بجنازة اخرى فاثني عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال سمعت ابراهيم بن عامر وجده امية بن خلف قال سمعت عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مروا بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قالوا يا رسول الله قولك الاولى والاخرى وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن عبد الملك وعبد الله ابن يزيد قالا حدثنا داود بن ابي الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال اتيت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمر بجنازة

وهم يموتون موتا ذريعا اى سريعا كذا جاء مصرحا في رواية البخاري ١٢

## زهر الربى

منه العبد المؤمن يستريح من (تعب الدنيا) هو التعب وزنا ومعنى (واذاها) من عطف العام على الخاص من قال ابن نصب الدنيا) هو التعب وزنا ومعنى (واذاها) من عطف العام على الخاص من قال ابن من عطف العام على الخاص لا يريد به الكافر ويحتمل ان يريد به التقي خاصة ويحتمل التين يحتمل ان يريد به العباد والبلاد والشجر والدواب اقال قال وكذا قوله المؤمن يستريح منه العباد فعمناه اذ فاء اذاه عنهم والله اعلم كل مؤمن (يستريح العباد) لعموم منها ارتكابه المنكرات وان يكون من وجوه منها سوء استراحة الدواب منه كذلك لانه النووي لما استراحة منها ظلمه فانه انكر وها واستراحة البلاد وتلويثه وبيعها في بعض سكنوا عنه انواعا وغيرها مالا تطيقه البلاد والشجر قال لقوله بها بعض ذلك واستراحة الطير بمعصيته وغيره من الشرب وغيره الاوقات وغيرها ذلك من الطير بمعصيته وقال الباجي لانه الداودي (وانها تمنع منها من الشرب وغيره العاو نفسها ومنعها حقها) جمع وصب بفتح الواو اوصاب الدنيا) جمع موحدة وهو دوام والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن (قوله مر بجنازة) على بناء المفعول (مر بجنازة)

مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الآخر (انتم شهداء الله) اى الناطقون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين من بعدهم عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي) قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي ابن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود ولم يقل في هذا الحديث عن عمر فتبين ادراك ابن بريدة ابا الاسود وابن بريدة ولد في عهد (قال اتيت المدينة) زاد في رواية البخاري وهو يومئذ وقد وقع بها مرض ذريعا اى سريعا

## سندهى

الميت او كل ميت اما مستريح او مستراح منه او بمعناها على ان هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كانه قال هذا الميت او كل ميت اما مستريح فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطي الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقاء في اعرابه التقدير الناس او الموتى مستريح او مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل **قوله** من نصب الدنيا) هو التعب وزنا ومعنى (واذاها) من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما اشبهه بعطف المتساويين (والعبد الفاجر) قيل يحتمل ان المراد الكافر وما يعمه والعاصي كما المؤمن يحتمل ان يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن اما على التأويل هو الثاني لا الاول فان التأويل في الاول من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ اذ يقل الامطار ويضيق في الارزاق بشؤم معاصيه مع انه قد يظلم ايضا ويوقع الناس في الاثم وغير ذلك (قوله اوصاب الدنيا) جمع وصب بفتح الواو والمهملة معا ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن (قوله مر بجنازة) على بناء المفعول وكذا اثني وقوله خيرا بالنصب على المصدر اى ثناء حسنا (انتم شهداء الله) قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فهو من اهل الجنة والقصد انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم كان فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء

فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر
بالثالث فأثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة قال خيرا أدخله الله الجنة قلنا
أو ثلثة قال أو ثلثة قلنا أو اثنان قال أو اثنان **النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير** - أخبرنا
إبراهيم بن يعقوب قال حدثني أحمد بن إسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن
عبد الرحمن عن أمه عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال
لا تذكروا هلكاكم إلا بخير **النهي عن سب الأموات** - أخبرنا حميد بن مسعدة
عن بشر وهو ابن المفضل عن شعبة عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا أخبرنا
قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان أهله وماله ويبقى
واحد عمله أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض
ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح
له إذا غاب أو شهد **الأمر باتباع الجنائز** - أخبرنا

سندهي

كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى إلا بخير والله تعالى أعلم (قوله شهد له أربعة) ظاهره العموم كما اختاره النووي والله تعالى أعلم (قوله لا تذكروا هلكاكم إلا بخير) قيل لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق وبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعل الذي ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء (قوله فإنهم قد أفضوا) أي وصلوا إلى ما قدموا من التقديم أي لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما إذا كان لتحذير عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم (قوله يتبع الميت) أي إلى القبر (أهله) أي عادة إذا كان له أهل وكذا (ماله) أي عبيده (ويبقى واحد عمله) أي معه فينبغي أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهما (قوله على الميت) ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد (يعوده) أي يزوره ويسأل عن حاله (ويشهده) أي يحضر جنازته ويصلي عليه (ويشمته) من التشميت وهو أن يقول يرحمك الله (إذا عطس) أي رحمه الله (وينصحه) أي يريد له الخير في جميع أحواله وهو المراد بقوله (إذا غاب أو شهد) إذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعي الوجه بل ينصح لأجل الإيمان فيستوي بين السر والإعلان والله تعالى أعلم

زهاء الدين

(فأثنى على صاحبها خيرا) أي جميع الأمور
قال الحافظ ابن حجر كذا في جميع الأصول بنصب
بالنصب وكذا أشار وقد غلط من ضبطه أثنى
بضم الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني
للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه
بعد في اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور إن كان
مقام المفعول الأول وخبر لمقام الثاني وهو جائز وإن كان
بالعكس فالتقدير على خبر وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض
أي أثنى عليها بخير وقال ابن مالك خبرا صفة لمصدر
محذوف فاقتضت مقامه فنصبت (إن أثنى مستدل الجمهور
والجمهور قال الجار والمجرور قليل (أي مسلم شهد له أربعة
والاستدلال الجنة الحديث) قال الداودي المعتبر في ذلك
بالخير دخله الفضل والصدق لا الفسقة لا عداوة ومن بينه وبين الميت
شهادة أهل الفضل والصدق لا من يكون مثلهم ولا
من يكون أقل منهم وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على ذكر
العدد لا الشخص إما لأنه اختصار وإما لأن حالته السامع على
أهل الشخص والأول أظهر وقال النووي في هذا الحديث
القياس والأول العلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن
قول أن العلماء أهل الفضل وكان
أثنى عليه أهل الجنة
ثناؤهم مطابقا لأفعاله
فيكون من أهل الجنة
فإن لم يكن

فليس هو مرادا
بالحديث والثاني وهو الصحيح
المختار أنه على عمومه وإطلاقه
وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس
أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من
أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضيه أم لا إذ الإلهام
حظ المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل عباده الثناء عليه
استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة
وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت
وانتم شهداء الله في الأرض لو كان لا ينفعه ذلك إلا إن
يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثنت النبي
صلى الله عليه وسلم فائدة أخرى لا تذكروا هلكاكم إلا بخير
قيل ما الجمع بين هذا ونحوه وبين الحديث السابق
وصرحنا أنه فائدة أخرى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وجبت ولم يفهم عن الثناء بالشر فقال النبي صلى الله عليه
النووي بأن النهي عن سب الأموات هو في غير المتظاهر
والكافر وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء
فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم
الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم
قال والحديث الآخر محمول على أن الذي
أثنوا عليه شر كان مشهورا بالنفاق
أو نحوه مما ذكر لا بقية الميت
ثلاثة أهله وماله
وعمله

سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا ابو الاحوص ح واخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص
عن اشعث عن معاوية بن سويد قال هناد قال البراء بن عازب وقال سليمان عن البراء بن
عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض وتشميت العاطس
وابرار القسم ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي واتباع الجنائز ونهانا عن خواتيم الذهب
وعن انية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج

## فضل من تبع جنازة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن برد اخي يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع قال سمعت البراء
ابن عازب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر
قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد اخبرنا محمد
ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا اشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ
منها فله قيراط

## مكان الراكب من الجنازة

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد
ابن واصل قال حدثنا سعيد بن عبيد الله واخوه المغيرة جميعا عن زياد بن جبير عن ابيه عن
المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها
والطفل يصلى عليه

## مكان الماشي من الجنازة

اخبرنا احمد بن بكار الحراني قال حدثنا بشر
ابن السري عن سعيد الثقفي عن عمه زياد بن جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه اخبرنا
اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد
قال حدثنا ابي قال حدثنا همام قال حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر هو ابن وائل كلهم ذكروا
انهم سمعوا من الزهري يحدث ان سالما اخبره ان اباه اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة بكر وحده لم يذكر عثمان قال ابو عبد الرحمن هذا
خطاء والصواب مرسل

## الامر بالصلوة على الميت

اخبرنا علي بن حجر وعمرو بن زرارة النيسابوري
قالا حدثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه

## الصلوة على الصبيان

اخبرنا
عمرو بن منصور حدثنا سفيان قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة

سند هي

قوله وابرار القسم بفتحتين هو الحلف وفي بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وابرار تصديقه بمعنى انه لو حلف احد على امر وانت تقدر على جعله بارا فيه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل روعن المياثر) جمع مئثر بكسر ميم وسكون همزة وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير او احمر كذا قيل (والقسية) بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم مر قوله كان له من الاجر قيراط) وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض اسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو احد بضمتين ويحتمل ان ذلك العمل يتجسم على قدر حجم الجبل المذكور تثقيلا للميزان (قوله الراكب خلف الجنازة) اي اللائق بحاله ان يكون خلف الجنازة (والماشي حيث شاء) اي من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعو الى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه اخذ احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للنهي من الحمل عند التعارض (قوله ان اخاكم) اي النجاشي وفيه الصلوة على الغائب والمسئلة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اخرى والله تعالى اعلم

+ + + +

عن خالتها ام المؤمنين عائشة قالت اُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبيّ من صبيان الانصار فصلّى عليه قالت عائشة فقلتُ طوبى لهذا عُصْفُورٌ من عصافير الجنة لم يعمل سوءً ولم يدركه قال اوغيرُ ذلكِ يا عائشة خلق الله عزوجل الجنةَ وخلق لها اهلاً وخلقهم في اصلاب آبائهم وخلق النّار وخلق لها اهلاً وخلقهم في اصلاب آبائهم **الصلوة على الاطفال** - اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله قال سمعتُ زياد ابن جبير يحدث عن ابيه **عن المُغيرة** بن شعبة انه ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكبُ خلفَ الجنازة والماشي حيثُ شاءَ منها والطفل يُصلّى عليه **اولاد المشركين** اخبرنا اسحٰق قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** ابي هريرة قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا حماد عن قيس هو ابن سعد عن طاؤس **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال خلقهم الله حين خلقهم

**سند هي**

**قوله** طوبى) قيل هو اسم الجنة او شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب وقيل فرح وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الاصلي (ولم يدركه) اي لم يبلغ الحلم او انه بالبلوغ (اوغير ذلك) اي بل غير ذلك احسن واولى وهو التوقف (خلق الله الخ) قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة قلت وقد صرح كثير من اهل التحقيق ان التوقف في مثله احوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع وهي خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف اسلم على ان الاجماع لو تم وثبت لا يعم الجزم في مخصوص لان ايمان الابوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى اعلم (قوله الله اعلم بما كانوا عاملين) ظاهره انه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال انهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى مذهب مالك وصرح به اصحابه وقال النووي الصحيح انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال الا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس اه قلت والى التوقف مال كثير واجابوا عما استدل به النووي بان الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى اعلم

+ + + + + + +

+ + + + + + + +

+ + + + + + + +

**زهر الربى**

المؤمنة عما لانه الذي قال ... فحقه انه جبل عيشا وتعبه تزاد ... ابن حجر في معرفته وقال في حديث منا الظاهر ... الكثر هو في قيراطان من اجرا منها في ميزانه يوم القيامة ... عدي كتبوله قيراطان قال فافادت هذه الرواية بيان وجه ... الثقل من جبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك ... الفضيل جبل احد وان المراد به وسلم بصبي من صبيان ... العلماء ان يصلي عليه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت طوبى ... الانصار عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءً ولم يدركه ... لهذا العصفور ذلك يا عائشة خلق الله الجنة وخلق لها ... قال او غير ذلك هو في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها ... اهلا وخلقهم في اصلاب آبائهم ... احسن من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات ... من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة والجواب ... من هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة ... الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ... من غير دليل اه وقال ذلك قبل ان يعلم ... الى القطع من غير دليل اه ... ان اطفال المسلمين في الجنة ... المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ... قال ابن قتيبة اي لو ابقاهم ... عليهم شيء وتمسك به من قال ... انهم في مشيئة الله تعالى ... وهو منقول ... عن الحماد

وابن ... والاسحق ونقله البيهقي ... في الاعتقاد عن الشافعي ... وصرح به اصحابه وقال النووي ... الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون ... قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ... واذا كان لا يعذب العاقل ... فلان لا يعذب غير العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة ... ابن حجر ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث ابن ... عباس مرفوعا المخرجه البزار وروى ابن عبد البر ... من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عائشة قالت ... سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ... اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته ... بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته ... بعد ما استقر الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة ... اخرى فقال هم في النار مع آبائهم ... وابو معاذ هو سليمان بن ارقم ضعيف قال البيهقي ... الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون ... الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما ... هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر ... لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف ... فمنهم من سبق القضاء بانه ... سعيد حتى لو عاش عمل ... بعمل اهل الجنة ... ومنهم بالعكس

وهو يعلم بما كانوا عاملين اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين الصلوة على الشهداء - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن
خالد ان ابن ابي عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فامن به واتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض
اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه
ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوا اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله
عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على
هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة
فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه
وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق
الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى
عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا
شهيد على ذلك اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر
فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم ترك الصلوة عليهم - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد

## زهر الربى

(عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين) قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم وخلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ذكره السيوطي (قوله اهاجر معك) اي اسكن معك مهاجرا (فغنم) كسهم (قسم) بكسر القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الخ) اي ما آمنت بك لاجل الدنيا ولكن آمنت لاجل ان ادخل الجنة بالشهادة في سبيل الله (ارمى) على بناء المفعول (ان تصدق الله) هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر اي ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك اعطاء ما تريد (فصلى عليه) فهذا يدل على الصلوة على الشهيد (قوله فصلى على اهل احد) اي في آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم (قوله اني فرطكم) بفتحتين اي اتقدمكم لاهيئ لكم وفيه ان هذا توبيخ لهم (وانا شهيد عليكم) يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام اي شهيد لكم بانكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى والله تعالى اعلم (قوله في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القدر الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اه ونقله غير واحد واقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده بقي ان ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما

## سندهي

قوله عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم وخلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي ذكره السيوطي (قوله اهاجر معك) اي اسكن معك مهاجرا (فغنم) كسهم (قسم) بكسر القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الخ) اي ما آمنت بك لاجل الدنيا ولكن آمنت لاجل ان ادخل الجنة بالشهادة في سبيل الله (ارمى) على بناء المفعول (ان تصدق الله) هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر اي ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك اعطاء ما تريد (فصلى عليه) فهذا يدل على الصلوة على الشهيد (قوله فصلى على اهل احد) اي في آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم (قوله اني فرطكم) بفتحتين اي اتقدمكم لاهيئ لكم وفيه ان هذا توبيخ لهم (وانا شهيد عليكم) يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام اي شهيد لكم بانكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى والله تعالى اعلم (قوله في ثوب واحد) قال المظهري في شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القدر الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اه ونقله غير واحد واقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده بقي ان ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب الواحد بينهما

ثم يقول ايهما اكثر اخذاً للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد قال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم
بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **باب ترك الصلوة على المرجوم** - اخبرنا محمد بن يحيى ونوح بن حبيب
قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان
رجلاً من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه ثم
اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال
احصنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم فمات فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه **الصلوة على المرجوم** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا
خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من
جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني زنيت وهي حبلى فدفعها الى وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فائتني بها فلما وضعت جاء بها فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي
عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
توبة افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل **الصلوة على من يحيف في وصيته** - اخبرنا علي
ابن حجر قال حدثنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلاً اعتق
ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد
هممت ان لا اصلي عليه ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **الصلوة**
**على من غل** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوا على صاحبكم انه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوي
درهمين **الصلوة على من عليه دين** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عثمان
ابن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل
من الانصار ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه ديناً قال ابو قتادة هو علي
قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى
قال حدثنا يزيد هو يزيد بن ابي عبيد قال حدثنا سلمة يعني ابن الاكوع قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة
فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه ديناً قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم
قال رجل من الانصار يقال له ابو قتادة صل عليه وعلي دينه فصلى عليه اخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل اعليه دين قالوا نعم عليه دينار ان قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة

**سندھی**

(شهيد على هؤلاء) اى لهم باغم بذلوا ارواحهم لله (ولم يصل عليهم) من يقول بالصلوة على الشهيد يرى ان معناه ما صلى على احد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً وصلى على غيره مرة والله تعالى اعلم (قوله احصنت) اى تزوجت (فلما اذلقته) بالذال المعجمة اى بلغت منه الجهد حتى قلق (فادرك) على بناء المفعول (ولم يصل عليه) لئلا يعتبر به العصاة (قوله احسن اليها) اوصى بذلك لانها تابت ولان اهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار (فشكت) بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب او على بناء المفعول ورفع الثياب اى جمعت ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها (ثم صلى عليها) ليعلم انها ماتت تائبة فالامام مخير (ان جادت) من الجود كأنها تصدقت بالنفس بتمييت اقرت لله بما ادى الى الموت (قوله فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة اى فرقهم اجزاء ثلثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل له ستة اعبد من غير بيت ولا مال ولا اطعام ولا قليل او كثير وايضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون فقيراً حصل له الجهد في غيبة وفاته بعد ذلك عن قريب وايضا يجوز انه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك واما تساوي كثير في القيمة فغير مستبعد بالجملة ان الخبر لو اصح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم (قوله غل) اى خان في الغنيمة قبل القسمة (ما يساوي درهمين) اى قدر ما يساوي درهمين او كلمة ما نافية (قوله صلوا على صاحبكم) كان لا يصلي اولاً على المديون الذي ما ترك وفاء تحذيراً من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدي الدين ويصلي عليه (بالوفاء) اى هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك ان تفي فاستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى اعلم ✦

**زهر الربى**

(انا شهيد على هؤلاء) قال الكرماني اى اشهد لهم بانهم قتلوا في الجهاد (فشكت عليها ثيابها) اى جمعت منه الجهد متى قلق قال في النهاية اى جمعت عليها ثيابها لئلا تنكشف لانها اضطربت وقيل معناه ارسلت عليها ثيابها وشدت عليها لئلا تنكشف

(صلوا على صاحبكم) قال البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة عليه تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة او كراهة ان يقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظالم الخلق

(صلوا على صاحبكم) والشارح البخاري قال الاتصال والصون (دينا) قال البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة عليه تحذيراً من الدين وزجراً عن المماطلة او كراهة ان يقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظالم الخلق

هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه من
ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وابن
ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توفي المؤمن وعليه دين
فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل
على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته **ترك الصلوة على من قتل نفسه** - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا ابو خيثمة زهير قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اصلي عليه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال
حدثنا شعبة عن سليمان سمعت ذكوان يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل
نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة ثم انقطع على شيء
خالد يقول كانت حديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **الصلوة على
المنافقين** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات
عبد الله ابن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله تصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا اعدد عليه فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني قد خيرت فاخترت فلو علمت
اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم **الصلوة على الجنازة في المسجد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي
ابن حجر قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد اخبرنا سويد
ابن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبد الله بن الزبير
اخبره ان عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف
المسجد **الصلوة على الجنازة بالليل** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال
حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه قال اشتكت امرأة

**سندهي**

قوله بمشاقص) جمع مشقص بكسر
ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان
طويلا غير عريض (اما انا فلا اصلي
عليه) قال النووي اخذ بظاهره
من قال لا يصلي على قاتل نفسه
لعصيانه وهو مذهب الاوزاعي
واجاب الجمهور بانه صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا
للناس عن مثل فعله وصلت عليه
الصحابة وهذا كما ترك صلى الله
تعالى عليه وسلم في اول الامر الصلوة
على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل
في الاستدانة وعن اهمال وفائها
وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلوا
على صاحبكم (قوله من تردى) اي
سقط (يتردى) اي من جبال النار
الى اوديتها (خالدا مخلدا) ظاهره
يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس
القاتل ايضا لكن قال الترمذي
قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا
مخلدا ابدا وهي اعم لما ثبت من
خروج اهل التوحيد من النار قلت
ان عم فهو محمول على من استحل ذلك
او على انه يستحق ذلك الجزاء قيل
هو محمول على الامتداد وطول
المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى
اعلم (ومن تحسى) اخره الغداء شربه
وتجرع والسر بفتح السين وضمها
وقيل مثلثة السين دواء قاتل
يطرح في طعام او ماء فينبغي ان
يحمل تحسى على معنى ادخل في باطنه
ليعم الاكل والشرب جميعا (ثم انقطع
على شيء خالد يقول) ليس هذا
من متن الحديث بل هو من كلام
الراوي عن خالد الى ان خالدا يقول
انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله
ومن قتل نفسه بحديدة وهذا
الانقطاع اما بسقوط لفظ او للتردد
فيه انه اي لفظ (يجأ) بحمزة في آخره
مضارع وجأته بالسكين اذا ضربته
بها (قوله اخرني) اي كلامك
او نفسك او بمعنى تأخر (قوله
الا في المسجد) ظاهر في الجواز
في المسجد نعم كانت جنازته صلى
الله تعالى عليه وسلم خارج
المسجد فالاقرب ان يقال
الاولى

بالعوالي مسكينة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم عنها وقال ان ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها فتوفيت فجاؤا
بها الى المدينة بعد العتمة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام فكرهوا ان يوقظوه فصلوا عليها ودفنوها ببقيع
الغرقد فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاؤا فسألهم عنها فقالوا قد دفنت يا رسول الله وقد جئناك فوجدناك
نائما فكرهنا ان نوقظك قال فانطلقوا فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أتوا قبرها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر اربعا **الصفوف على الجنازة** - اخبرنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فقام فصففنا
كما يصف على الجنازة وصلى عليه اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصف
بهم فصلى عليه وكبر اربع تكبيرات اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي لاصحابه بالمدينة فصفوا خلفه فصلى عليه
وكبر اربعا قال ابو عبد الرحمن ابن المسيب لم يسمع من ابي هريرة كما مر اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي الزبير عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا عليه صفين اخبرنا عمرو بن
علي قال حدثنا ابو داود سمعت شعبة يقول الساعة يخرج الساعة يخرج حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كنت في الصف
الثاني يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال
حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي
قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت **الصلوة على الجنازة**
**قائما** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث قال حدثنا حسين عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في وسطها **اجتماع جنازة صبي وامرأة**
اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن عمر قال
حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن
عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة **اجتماع جنائز الرجال والنساء** - اخبرنا محمد بن رافع قال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام
والنساء يلين القبلة فصففهن صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا
جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل
فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا ابن
المبارك والفضل بن موسى ح واخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام فلان ماتت في نفاسها فقام في وسطها **عدد التكبير على الجنازة** - اخبرنا قتيبة عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع
تكبيرات اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال مرضت امرأة من اهل العوالي

**رجال الاسناد**

سند هي ان تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى اعلم (قوله فصلوا عليها اي ليلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه (قوله نعى للناس اي اخبرهم بموته (قوله سمعت شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر انه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان اصله كنا عند باب ابي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج ابو الزبير من البيت والله تعالى اعلم (قوله فقام في وسطها) اي محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما (قوله مما يلي القوم) اي في الجانب الذي فيه الامام والقوم (وراءه) اي جهة القبلة (السنة) اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم

وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن شيء عيادة للمريض فقال اذا ماتت فآذنوني فماتت ليلا فدفنوها ولم يعلموا
النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبح سأل عنها فقالوا كرهنا ان نوقظك يا رسول الله فاتى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا
اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان زيد بن ارقم
صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء - اخبرنا احمد بن عمرو بن
السرح عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن
مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه عذاب القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت
ان لو كنت الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن
قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد ان الكلاعي عن جبير بن نفير ان الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فسمعت في دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه من النار وقال واعذه من عذاب القبر اخبرنا سويد
ابن نصر قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمي
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين
فقتل احدهما ومات الآخر بعده فصلينا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا دعونا له اللهم اغفر له اللهم ارحمه
اللهم الحقه بصاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته واين عمله بعد عمله فلما بينهما كما بين
السماء والارض قال عمرو بن ميمون اعجبني لانه اسند لي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال
حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا اخبرنا
الهيثم بن ايوب قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال
سنة وحق اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله قال
صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف اخذت بيده فسألته فقلت تقرأ
قال نعم انه حق وسنة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي امامة قال السنة في الصلوة
على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الآخرة اخبرنا قتيبة قال
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد ان الدمشقي الفهري عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك

## فضل من صلى عليه مائة

اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن سلام بن ابي مطيع الدمشقي عن ايوب
عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون

**زهر الربى** القرطبي قيدناه باسكان السين ظرف اي في وسطها ومنهم من فتحها وزوجا خيرا من زوجه) قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنة

**سندهي**

(قوله احسن شيء عيادة) بالنصب على التمييز اي احسن الناس من حيث العيادة (قوله فكبر عليها خمسا) قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة اولا ثم رفع الخلاف واتفق الامر على اربع الا ان بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الامر اولا والله تعالى اعلم (قوله وزوجا خيرا من زوجه) هذا من عطف الخاص على العام على ان المراد بالاهل ما يعم الخدم ايضا وفيه اطلاق الزوج على المرأة قيل هو افصح من الزوجة فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (قوله فلما بينهما) اي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الاول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على انها موصولة (قوله وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له (قوله سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولى واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا اكثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى اعلم

ان يكونوا مائة يشفعون الا شفعوا فيه قال سلام فحدثت به شعيب بن الحبحاب قال حدثني به انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد
رضيع لعائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من الناس فيبلغوا
ان يكونوا مائة فيشفعوا الا شفعوا فيه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن سواء ابو الخطاب قال حدثنا
ابو بكر ان الحكم بن نافع قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه قد كبر فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم
ولتحسن شفاعتكم قال ابو المليح حدثني عبد الله وهو ابن سليط عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس لا شفعوا فيه فسألت ابا المليح عن الامة
فقال اربعون **باب ثواب من صلى على جنازة** اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى
توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري
قال اخبرنا عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين اخبرنا محمد بن بشار قال
حدثنا محمد بن جعفر عن عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتسابا
فصلى عليها ودفنها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر اخبرنا الحسن بن قزعة
قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال حدثنا داود عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها
ثم انصرف فله قيراط من الاجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد
**الجلوس قبل ان توضع الجنازة** اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام والاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع
**الوقوف للجنائز** اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن
ابي طالب انه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال علي بن ابي طالب قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اخبرنا اسمعيل
ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا اخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن
عمرو عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس وجلسنا حوله
كأن على رؤسنا الطير **مواراة الشهيد في دمه** اخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلى احد زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه
لون الدم وريحه ريح المسك **اين يدفن الشهيد** اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن السائب
عن رجل يقال له عبيد الله بن معية قال اصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر ان يدفنا حيث اصيبا وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن منصور قال
حدثنا سفيان قال حدثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا قد نقلوا الى المدينة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان

زهر الربى فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير) قال في النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شيء ساكن (زملوهم بدمائهم) اي لفوهم (كلم) هو الجرح

**سندهي**

(قوله الا شفعوا فيه) بالتشديد اي قبلت شفاعتهم فيه (قوله ولتحسن شفاعتكم) من الحسن اي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق (قوله اربعون) فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالى اعلم (قوله ثم قعد) اي ترك القيام فهو منسوخ (قوله ولم يلحد) من الحد او لحد كمنع على بناء المفعول او الفاعل اي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على انها زائدة (كأن على رؤسنا الطير) كناية عن السكون والوقار لان الطير لا يكاد يقع الا على شيء ساكن (قوله زملوهم) بتشديد الميم اي لفوهم وغطوهم (بدمائهم) في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل (ليس كلم) بفتح فسكون الجرح والمراد به للعضو الجريح لقوله (يكلم) على بناء المفعول او المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل (يدمى) كيرضى (قوله عبد الله ابن معية) بالتصغير ويقال عبيد الله بالتصغير ايضا (السوائب) بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل (قوله حيث اصيبا) يحتمل ان المراد منع النقل الى ارض اخرى او الدفن في خصوص البقعة التي اصيبا فيها والله تعالى اعلم

عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم باب
مواراة المشرك - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثني يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن ناجية
ابن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال اذهب
فوار اباك ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فواريته ثم جئت فامرني فاغتسلت ودعا لي وذكر دعاء لم احفظه
باب اللحد والشق - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل
ابن محمد بن سعد عن ابيه عن سعد قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو عامر عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد
ان سعدا لما حضرته الوفاة قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الله بن محمد ابو عبد الرحمن الاذرمي عن حكام بن سلم الرازي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا باب ما يستحب من اعماق
القبر - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ايوب عن حميد بن هلال عن
هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان
شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر
واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرانا قال فكان ابي ثالث ثلثة في قبر واحد باب
ما يستحب من توسيع القبر - اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت
حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال لما كان يوم احد اصيب من اصيب من المسلمين و
اصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلثة في القبر و
قدموا اكثرهم قرانا وضع الثوب في اللحد اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع
حدثنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال جعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة
حمراء الساعات التي تهي عن اقبار الموتى فيهن - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا عبد الرحمن
حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب اخبرنا عبد الرحمن بن
خالد بن القطان الرقي حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من اصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك دفن الجماعة في
القبر الواحد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد

زهر الربى عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد في طبقاته قال
وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة
حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية وله من طريق اخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه

## سندهي

(قوله ان عمك) هو ابو طالب (ولا تحدثن) نهي من الاحداث اي لا تفعلن (فاغتسلت) مبني على انه غسله وان من يغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى اعلم (قوله الحدوا) من لحد كمنع او الحد (قوله والشق لغيرنا) في المجمع لاهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا اي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه مجرد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم او المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان في المدينة رجلين احدهما يلحد والاخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية احمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم (قوله الحفر علينا الخ) كان مرادهم ان يخص لهم بادنى حفر فنهوهم عن ذلك وامرهم بالاعماق والاحسان ووقع النقل عنهم بالجمع (واعمقوا من الاعماق واحسنوا من الاحسان بمعنى الاكمال في الحفر (قوله قطيفة حمراء) المشهور انه فرشها بعض موالية صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية وله من طريق اخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء (قوله او نقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا يساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبرنا صلى عليه الا قرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات (بازغة) اي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة) اي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر بمراى العين انه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تضيف بالتاءين حذفت احداهما اي تميل

اصاب الناس جهد شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر فقالوا
يا رسول الله فمن نقدم قال قدموا اكثرهم قرآنا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب اخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتد الجراح يوم احد فشكي ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلثة وقدموا اكثرهم
قرآنا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء
عن هشام بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة وقدموا
اكثرهم قرآنا من يقدموا - حدثنا محمد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن
هشام بن عامر قال قتل ابي يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة
في القبر وقدموا اكثرهم قرآنا وكان ابي ثالث ثلثة وكان اكثرهم قرآنا فقدم اخراج الميت من اللحد بعد ان
يوضع فيه قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول اتى النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل في قبره فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه
قميصه والله اعلم اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد حدثنا عمرو بن
دينار قال سمعت جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد الله بن ابي فاخرجه من قبره فوضع رأسه على ركبتيه فتفل
فيه من ريقه والبسه قميصه وصلى عليه قال جابر والله اعلم باب اخراج الميت من القبر بعد ان
يدفن فيه - اخبرنا العباس بن عبد العظيم عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن
جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم يطب قلبي حتى اخرجته ودفنته على حدة الصلوة على القبر - اخبرنا
عبيد الله بن سعيد ابو قدامة حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرا جديدا فقال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة بني فلان
فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت ظهرا وانت صائم وقائل فلم نحب ان نوقظك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصف الناس خلفه وكبر عليها اربعا ثم قال لا يموت فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا يعني اذنتموني به فان صلاتي له
رحمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي اخبرني من رأى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قبر منتبذ فاقامهم وصف خلفه قلت من هو يا ابا عمرو قال ابن عباس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم قال الشيباني
اخبرنا عن الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر منتبذ فصلى عليه وصف اصحابه خلفه قيل من حدثك
قال ابن عباس اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثنا زيد بن علي وهو ابو اسامة حدثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن ابي مرزوق
عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت الركوب بعد الفراغ من الجنازة اخبرنا
احمد بن سليمان حدثنا ابو نعيم ويحيى بن ادم قالا حدثنا مالك بن مغول عن سماك عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة ابي الدحداح فلما رجع اتي بفرس معرور فركبه ومشينا معه الزيادة على القبر - اخبرنا
هارون بن اسحق حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر

## سندهی

(قوله جهد شديد) بفتح الجيم اي مشقة شديدة وحكي ضمها (قوله فان صلاتي له رحمة) من هنا قد اخذ الخصوص من ادلة ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى اعلم (قوله على قبر منتبذ) اي منفرد بعيد عن القبور (قوله على جنازة ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب (معروري) بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية الف المراد ملا سرج عليه (قوله ان يبنى على القبر) قيل يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس او البناء حوله (او يزاد عليه) بان يزاد التراب الذي خرج منه او بان يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت

## زهر الربى

وسلط اولئك قطيعة ... على احساد الانبياء عرضا
فالعدى فان الارض لم تسلط ... على اجساد الانبياء (احمد) قال
جنازة ابن الدحداح ... النووي بدالين وحاءين
مهملات ويقال ابو الدحداح كما ... قال ابن عبد البر
قال ابو الدحداح ... قال ابو الدحداح
ان اسمه ثابت ... قال ابن حجر ان هو سمي
قال اهل اللغة ...

اذا ركبه عريا فهو معرور
وقالوا لم يات افصح من معرور
الا قولهم اعرورى ركب الفرس
واحلولبت الشيء (رفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
يبنى على القبر) قال الصنعاني
فشرح الترمذي يحتمل ان المراد
البناء على نفس القبر ليرفع
عن ان ينال بالوطء كما يفعله
كثير من الناس وان المراد البناء
حوله

عليها او يجصص زاد سليمان بن موسى او يكتب او زاد عليه البناء على القبر - اخبرنا يوسف بن سعيد
حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تقصيص القبور او يبنى عليها او يجلس عليها احد تجصيص القبور - اخبرنا عمران
ابن موسى قال حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تجصيص القبور تسوية القبور اذا رفعت - اخبرنا سليمان بن داود
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن
عبيد بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بتسويتها اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن حبيب عن ابي وائل
عن ابي الهياج قال قال علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا صورة في بيت الا طمستها زيارة القبور
اخبرني محمد بن ادم عن ابن فضيل عن ابي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ
الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا اخبرنا محمد بن قدامة
حدثنا جرير عن ابي فروة عن

## زهر الربى

بناء كتربة اه او مسجدا او مدرسة ونحوه وفي
ذلك قال والشافعي والاصحاب يستحب ان
لا يزاد القبر على التراب الذي اخرج منه لهذا الحديث ثم
شرح المهذب قال ويكره تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار
ويزاد القبر تفاحا كثيرا او يجصص) قال العراقي ذكر بعض العلماء
ان الكتابة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار
ان الكتابة فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
قال وحينئذ او يكتب عليه) قال المزني او طراف سليمان زاد سليمان
ابن موسى او يكتب عليه رواه عن سليمان عن جابر مسندا ورواه
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرسلا او عن ابن جريج عن سليمان عن موسى عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب
على القبر شيء قال العراقي يحتمل ان المراد
مطلق الكتابة كتابة اسم
صاحب القبر وفاته
او تاريخ وفاته

او المراد كتابة شيء
من القرآن واسماء الله تعالى
للتبرك لاحتمال ان يوطا ويسقط
على الارض فيصير تحت الارجل وقال
الحاكم في المستدرك بعد تخريجه هذا الحديث
المسلمين من المشرق الى المغرب يكتبون على قبورهم
وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في
مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي عن تقصيص القبور) وهو الجص (عن
بالقاف قال في النهاية هو بناؤها بالقصة
ابي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت
اخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
من تحت واخره نون ابن حسين الاسدي
الكوفي ليس له في الكتب الا هذا
الحديث الواحد كذا
ذكره السيوطي

## سند هي

(او يجصص) قال العراقي ذكر بعضهم ان
الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص
احرق بالنار وحينئذ فلا باس بالتطيين
كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب
ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق
وكذا لا يناسب بقوله ان يبنى عليه والظاهر ان
المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد
التجصيص لانه اتم في احكام البناء فخص
بالنهي مبالغة (او يكتب عليه) يحتمل النهي عن
الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ
وفاته او كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى
ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطا او
يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال
الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك
الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة
المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم
وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه
الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي
والله تعالى اعلم (قوله عن تقصيص القبور)
بمعنى التجصيص (او يبنى عليه) من عطف الفعل
على المصدر بتقدير ان وكذا (او يجلس عليها
احد) قيل اراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد
والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد
احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه
تهاونا بالميت والموت اقوال وروي انه رأى
رجلا متكئا على قبر فقال لا توذ صاحب القبر
قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من
الاستخفاف بحق اخيه وحمله مالك على الحدث
لما روي ان عليا كان يقعد عليه وحرمه اصحابنا
وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت
ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي
عن وطئه (قوله فسوى) اي جعل متصلا
بالارض او المراد انه لم يجعل مستنابل
جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل
والله تعالى اعلم (قوله عن ابي الهياج)
بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من
تحت واخره جيم اسمه حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من
تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث
الواحد كذا ذكره السيوطي (قوله مشرفا)
بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع قيل والمراد
هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي
اعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف
فلا يوطا ولا فائدة في البناء عليه فلذلك
نهي عنه وذهب كثير الى ان الارتفاع المامور
ازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم انه قبر
والظاهر ان التسوية لا تناسب التسنيم
(ولا صورة) اي صورة ذي روح الا طمستها

المغيرة بن سُبَيْع حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه انه كان في مجلس فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني كنت نهيتكم ان تاكلوا لحوم الاضاحي الا ثلثا فكلوا واطعموا وادخروا ما
بدا لكم وذكرت لكم ان لا تنتبذوا في الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيها
رايتم واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا

## زيارة قبر المشرك

اخبرنا قتيبة حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل
في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر
الموت

## النهي عن الاستغفار للمشركين

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا محمد وهو ابن
ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله
كلمة احاج لك بها عند الله عز وجل فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب
عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان اخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ونزلت انك لا تهدي من احببت

اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن
سفيان عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت
اتستغفر لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم لابيه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فنزلت وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه

## الامر بالاستغفار للمؤمنين

اخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال
اخبرني عبد الله بن ابي مليكة انه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث
قالت الا احدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي هو عندي
تعني النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه
فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت ثم انتعل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا
وخرج رويدا وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري وانطلقت في اثره حتى جاء
البقيع فرفع يديه ثلث مرات فاطال ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت
فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة حشيا

---

### سندهی

قوله ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء اي ما لا ينبغي من الكلام فانه ينافي المطلوب الذي هو التذكير وقوله فبكى وابكى الخ) كانه اخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار او من هجرا فانه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله بكى وابكى فلا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب او الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم تلك مسالك في ذلك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم (قوله كلمة) منصوبة على الحال او بتقدير اعني او مرفوعة على حذف المبتدأ اي هي كلمة (احاج) اشفع واشهد كما اشفع واشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا (ما لم انه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي (قوله فنزلت وما كان استغفار والنازل في واقعة ابي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي الخ فلا منافاة (قوله لما كانت ليلتي التي هو عندي) اي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها (انقلب) اي رجع من صلوة العشاء (الا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة اي قدر ما ظن (رويدا) اي رفقا (وتقنعت ازاري) كذا في الاصول بغير ياء وكانه بمعنى ليست ازاري فلذا اعدى بنفسه (فاحضر) من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (فليس الا ان اضطجعت) اي فليس بعد الدخول مني الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصورا اي مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع في المشي

### زهر الربى

(ولا تقولوا هجرا) قال في النهاية اي فحشا يقال الهجر في منطقه يهجر هجرا اذا افحش وكذلك اذا اكثر الكلام وهجر الهجر بالفتح والاسم الهجر بالضم وهو يهجر في كلامه واذا هذى (فلم يلبث الا ريثما ظن) اي قدر ذلك وهو بفتح الراء وسكون الياء وبعدها مثلثة (رويدا) اي برفق (وتقنعت ازاري) قال النووي كذا في الاصول بغير ياء وكانه بمعنى ليست ازاري فلذا اعدى بنفسه م

(ما لك يا عائشة حشيا) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة مقصورا قال في النهاية اي مالك اسكان النفس والحشا وهو الربو والنفخ الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره بعد الاسكان م

---

رابية قالت لا قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته الخبر
قال وانت السواد التي رايت امامي قالت نعم فلهزني في صدري لهزة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف
الله عليك ورسوله قلت مهما يكتم الناس فقد علمه الله فان جبريل اتاني حين رايت ولم يدخل
علي وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته فاخفيته منك فظننت انك قد رقدت
وكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فامرني ان اتي البقيع فاستغفر لهم قلت كيف اقول
يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخبرني محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة
عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها سمعت
عائشة تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت وامرت جارية
بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة
فاخبرتني فلما اذكر له شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم
اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا واياكم متواعدون غدا ومواكلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا
شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتى على المقابر فقال السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسال الله العافية لنا ولكم اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا
له اخبرنا ابو داود حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابي صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة
وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي
صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم التغليظ في اتخاذ
السرج على القبور - اخبرنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة
عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج التشديد في الجلوس على القبور - اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن المبارك عن وكيع عن سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير من ان يجلس على قبر اخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن
ابي بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن عمرو بن حزم عن رسول الله

زهر الربى قال في النهاية اي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشي وحشيان (رابية) اي مرتفعة البطن (قالت لا) في مسلم لا شيء وفي رواية لا بي شيء (وانت السواد) اي الشخص (فلهزني) بالزاي اي دفعني واللهز الضرب بمجمع الكف في الصدر

## سند

قالت الذي قالت اخبرنا فامرت ومتواكلون

(رابية) اي مرتفعة البطن (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء هنا وتفتح في الثاني (فانت السواد) اي الشخص (فلهزني) بزاي معجمة في اخره واللهز الضرب بمجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن (ان يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن ان يفعل بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت) بكسر التاء لخطاب المراة (راحل الديار) اي القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون مسكنا (المستقدمين) اي المتقدمين ولا طلب في السين وكذا المستاخرين (ان شاء الله) للتبرك او للموت على الايمان (قوله في ادناه) في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة (قوله كلما كانت ليلتها) اي في اخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالى اعلم (متواعدون غدا) اي كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد اي يوم القيامة (ومواكلون) اي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى اعلم (قوله فرط) بفتحتين اي متقدمون (زائرات القبور) قيل كان قبل حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر (واتخاذ المسجد عليها) قيل الذي يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا (والسرج) جمع سراج والنهي عنه لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (قوله لان تجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير (حتى تحرق) من الاحراق وضميره للجمرة (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم قال لا تقعدوا على القبور واتخاذ القبور مساجد - اخبرنا عمرو بن علي
حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - اخبرنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
صاعقة حدثنا ابو سلمة الخزاعي حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية - اخبرنا
محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن
بشير بن نهيك ان بشير بن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على
قبور المسلمين فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء
خيرا كثيرا فحانت منه التفاتة فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين
القهما - التسهيل في غير السبتية - اخبرنا احمد بن ابي عبيد الله الوراق حدثنا يزيد بن زريع
عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم - المسألة في القبر - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
وابراهيم بن يعقوب بن اسحق قالا حدثنا يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة اخبرنا انس بن
مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه
ليسمع قرع نعالهم قال فيأتيه ملكان يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما
المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك
الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا - مسألة الكافر
اخبرنا احمد بن ابي عبيد الله حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه
ملكان يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا خيرا منه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول
لا ادري كنت اقول كما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب ضربة بين اذنيه
فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين من قتله بطنه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار قال
كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة فذكروا ان رجلا توفي مات ببطنه فاذا
هما يشتهيان ان يكونا شهدا جنازته فقال احدهما للآخر لم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يقتله بطنه لم يعذب في قبره فقال

زهر الربى ورى فلهدني بالدال المهملة قال النووي وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه (لا دريت ولا تليت) قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما الوت هذا الامر اي ما استطعته وقال معناه ولا قرأت اي لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت قال الازهري ويروى اتليت يدعو عليه ان لا يتلو اهله اي لا يكون لها اولاد تتلوها (من يقتله بطنه) قال في النهاية اي الذي يموت

سندهي

قوله مساجد) اي قبلة للصلاة يصلون اليها او هو مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر سيما في الانبياء والاحبار (قوله لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا) اي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الى الخير والكفار بالعكس (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلد البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال اريد بهما النعلان المتخذان من السبت واوره بالخلع احترازا للمقابر عن المشي بينهما بهما او لقدرتهما او لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم الا على بعض الوجوه المذكورة (قوله التسهيل في غير السبتية) يريد ان قوله انه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض بحمل هذا على غير السبتية توفيقا بين الحديثين وانت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز انما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقريرهم بها سيما اذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى اعلم (قوله فيقعدانه) من الاقعاد في هذا الرجل) اي في الرجل المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الاختبار (قوله كنت اقول كما يقول الناس) يريد انه كان مقلدا في دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه او باطلا (لا دريت) اي لا حققت بنفسك امر الدين (ولا تليت) اي ولا تبعت من حقق الامر على امره اي تقليد غير المحقق لا ينفع وانما ينفع تقليد اهل التحقيق ففيه ان تقليد اهل التحقيق نافع والله تعالى اعلم وقيل اصله تلوت بالواو بمعنى قرأت الا انه قلبت الواو للازدواج (بين اذنيه) اي على وجهه (قوله من يقتله بطنه) قيل هو ان يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجه شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته

فلم

الاخر بلى الشهيد - اخبرنا ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن
صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف
على رأسه فتنة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن التيمي عن ابي عثمان عن عامر بن
مالك عن صفوان بن امية قال الطاعون والبطن والغرق والنفساء شهادة قال
وحدثنا ابو عثمان مرارا ورفعه مرة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمة القبر وضغطته
اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الذي تحرك له العرش و
فتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه
عذاب القبر - اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابيه عن
خيثمة عن البراء قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة

ثنا

المبطون والغريق

سندهي

فيموت وهو حاضر العقل
عارف بالله (قوله يفتنون)
اي يمتحنون بسؤال
الملكين في القبور (كفى
ببارقة السيوف) اي
بالسيوف البارقة
من البروق بمعنى اللمعان
والاضافة من اضافة
الصفة الى الموصوف اي
ثباتهم عند السيوف
وبذلهم ارواحهم لله
تعالى دليل ايمانهم فلا
حاجة الى السؤال والله
تعالى اعلم (قوله ضمة
القبر وضغطته) بفتح
الضاد المعجمة عصره
وزحمته قيل والمراد التقاء
جانبيه على جسد الميت
قال النسفي يقال ان ضمة
القبر انما اصلها انها امهم
ومنها خلقوا فغابوا
عنها الغيبة الطويلة فلما
ردوا اليها ضمتهم ضمة
الوالدة غاب عنها ولدها
فرقد م عليها فمن كان
لله مطيعا ضمته برافة ورفق
ومن كان عاصيا ضمته
بعنف سخطا منها عليه
لربها (قوله هذا الذي
تحرك له العرش) زاد
البيهقي في كتاب عذاب
القبر يعني سعد بن معاذ
وزاد في دلائل النبوة قال
الحسن تحرك له العرش
فرحا بروحه وروى
احمد والبيهقي من حديث
عائشة عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان
للقبر ضغطة لو كان احد
ناجيا منها سعد بن معاذ

زهر الربى

يمرض بطنه كالاستسقاء
وغيره وقال القرطبي في التذكرة
فيه قولان احدهما انه الاستسقاء وهو الظاهر
الثاني والثاني انه يتسبب موته الى بطنه يقول قتله
الله يعني الله عالى الذي اصابه في جوفه وصاحب الاستسقاء من
القولين فيه ان العرب تنسب موته بخلاف من
يبطنه يعني الذرب فكانه قد جمع الصنفين والوجود شاهد فيه
الذرب فكانه قد جمع الصنفين والوجود شاهد فيه
يموت الا بالذرب حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته بخلاف من
ان عقله لا ينال الا مرة واحدة والقرطبي اما المصاة فتغيب
يموت بالسام والبرسام ولو مرة ادمغتهم ولفسادها فانا كان الحال
عقولهم لشدة الالام وتوجعهم حاضرا وهو عارف بالله اهـ (اخبرني
هكذا قال ليث حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن راشد بن سعد عن رجل
ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية
ابن صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهيد قال كفى
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي في التذكرة
الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال يا رسول
ببارقة السيوف على رأسه فتنة) قال القرطبي في التذكرة
معناه انه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان اذا التقى
الزحفان وبرقت السيوف فرأوا من شان المؤمن البذل والتسليم لله
والروغان عند ذلك من شان المنافق الفرار
نفسا وعيان حية الله عز وجل والتعصب له لا علاء كلمته
فهذا اقل ما في القبر قاله الترمذي الحكيم اما عظم اجل
وايعاد عليه السؤال في القبر فالصدق بقاء اجل خطر اما عظم اجل
واذا كان الشهيد لا يفتن لانه المقدم ذكره في التنزيل على
فهو احرى ان لا يفتن لانه تعالى قال وثناء الصديقين والصدق يقين
الشهداء في قوله عليهم من النبيين والصديقين قال
انعم والشهداء هم والصالحين
جاء في المرابط الذي هو
اقل مرتبة من الشهداء
ان لا يفتن

وتاويله عندنا والله اعلم ان من المسؤال وهم الصدق يقون والشهداء
وما نقله القرطبي عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد
يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية احاديث
الرباط التعميم في كل شهيد والطاعون والشهيد
كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون
لا يسئل لانه نظير المقتول في المعركة ولكن بان الصابر بالطاعون
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اذا مات فيه بغير
الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط وقد قال الحكيم في
توجيه حديث المرابط انه قد ربط نفسه وبجهنها و
صبرها حيث شاء الله في سبيل الله لمحاربة اعدائه فاذا مات
على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوق فتنة القبر
وهذا الذي ظهر صدق ما في ضميره فوق فتنة القبر
سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) زاد
البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل
النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى احمد
والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد
ابن معاذ قال ابو القاسم السعدي لا ينجو من ضغطة
القبر صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام
ضغطة الكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في اول
وقت الى قيام يعود الى الانفساح له قال والمراد
الليث وقال الحكيم الترمذي التقاء جانبيه على جسد
سبب هذا الضغط

الشهيد قلت فمن صوم الحكيم
الترمذي بان الصدق يقين لا يسئلون
وعبارته فقال تعالى ويفعل الله ما يشاء
برفع مرتبة اقوام من مشيئته ان
مرتبة الصدق يقون والشهداء
كتاب بذل الماعون في فضل الطاعون
لا يسئل لانه نظير المقتول في المعركة ولكن بان الصابر بالطاعون
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اذا مات فيه بغير
الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط وقد قال الحكيم في
توجيه حديث المرابط انه قد ربط نفسه وبجهنها و
صبرها حيث شاء الله في سبيل الله لمحاربة اعدائه فاذا مات
على هذا فقد ظهر صدق ما في ضميره فوق فتنة القبر
وهذا الذي ظهر صدق ما في ضميره فوق فتنة القبر
سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) زاد
البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل
النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى احمد
والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان للقبر ضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد
ابن معاذ قال ابو القاسم السعدي لا ينجو من ضغطة
القبر صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام
ضغطة الكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في اول
وقت الى قيام يعود الى الانفساح له قال والمراد
الليث وقال الحكيم الترمذي التقاء جانبيه على جسد
سبب هذا الضغط

قال نزلت فی عذاب القبر اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن
سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت فی الحيوة الدنيا وفی الآخرة قال نزلت فی عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربی الله
ونبيی محمد صلی الله علیه وسلم فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فی الحيوة الدنيا
وفی الآخرة اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن حميد عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم
سمع صوتا من قبر فقال متی مات هذا قالوا مات فی الجاهلية فسر بذلك وقال لولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيی عن شعبة قال اخبرنی
عون بن ابی جحيفة عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابی ايوب قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم
بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فی قبورها التعوذ من عذاب القبر اخبرنی
يحيی بن درست حدثنا ابو اسمعيل حدثنا يحيی بن ابی كثير ان ابا سلمة حدثه عن ابی هريرة
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه كان يقول اللهم انی اعوذ بك من عذاب القبر و
اعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنی يونس
قال قال ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابی بكر تقول قام رسول الله صلی الله
علیه وسلم فذكر الفتنة التی يفتتن بها المرء فی قبره فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمون ضجّة حالت بينی وبين
ان افهم كلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منی ای بارك
الله لك ماذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر قوله قال قد اوحی الی انكم تفتنون فی القبور
قريبا من فتنة الدجال اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابی الزبير عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر

وزهر الربی

انه ما من احد الا وقد
الصرف بما افتدی كه هكذا
جزاء لها اشتد ذكر التوحيد من البول قلت يشير الی ما
سعد بن معاذ قال لقد سمعت حدثنی اسمة بن عبد الله انه
اخرجه البيهقی من طريق ابی
سأل بعض اهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال كان يقصر
وسلم فی هذا فقد ذكر لنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لسعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها
فی بعض التعبيری قال لسعد فی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولقد ضم ضمة اختلفت ان النبی
سعيد الخدری من اثر البول والخروج البيهقی عن الحسن ان ضم فی
قال لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا سعد وانه قال حين دفن سعد بن معاذ انه ضم فی
صلی الله علیه وسلم قال لو كان لا يسلم من البول ثم فی القبر ضمة ولا سؤال الا الانبياء
اضلاعه حتی صار مثل الشعرة فاهوت الله ان يرفعه عنه وذلك
الفتنة جهة حتی لا يستبری من البول ثم فی القبر ضمة ولا سؤال الا الانبياء
بانه كان لا يستبری من البول ثم فی القبر ضمة ولا سؤال الا الانبياء
فلا يعلم ان لهم فی القبر ضمة ولا سؤال الا الانبياء
وقال النسفی فی تحجر الكلام المؤمن
المطيع لا يكون له ضغطة
ولا يكون له عذاب القبر
القبر

سندهی

(قوله فی عذاب القبر) اى فی السؤال فی القبر لما كان السؤال يكون سببا للعذاب فی الجملة ولو فی حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت فی الآخرة هو تثبيت المؤمن فی القبر عند سؤال الملكين اياه (قوله فسر بذلك) على بناء المفعول من السرور والمراد ازيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال ان يكون الميت مؤمنا معذبا فی القبر ويحتمل ان يقال بجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى (ان لا تدافنوا) اى لولا خشية ان يفضى سماعكم الى ترك ان يدفن بعضكم بعضا (ان يسمعكم من الاسماع (عذاب القبر) اى الصوت الذى هو اثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى اعلم (قوله من فتنة المحيا) هما بالقصر مفعل من الحيوة اريد به الحياة وبالممات الموت (قوله فذكر الفتنة الخ) الفتنة هى الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملكين روى احمد فی كتاب الزهد وابو نعيم فی الحلية عن طاؤس قال ان الموتى يفتنون فی قبورهم سبعا وكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام رضخ المسلمون ضجة) اى صاحوا صيحة (سكنت) بالنون بعد الكاف او التاء (قريبا) قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم

وديني دين محمد

الذى

وفی نسخة صوتا لا صوت ملائكة العذاب او صوت ملكين او صوت المعذبين وفی ابن ماجة عن عوف بهذا السند ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون فی قبورهم قال اشطلاق ١٢

قوله من فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضا وهو قريب من الآفات والاحزان على الانسان

وترك سنة الجماعة البدعة من فتنة الممات اى سؤال الملك مع الحيرة والخوف والرعب من فتنة القبر من فتنة المسيح الدجال لما اشتمل على الفتن الارض اى تطيها فی ايام محدودة كما فی الارشاد الكل على صاحب الكل وهذا الكل

واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اخبرنا سليمان بن داود
عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة ان عائشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول انكم تفتنون في القبور
فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود وقالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر ومن فتنة الدجال وقال انكم تفتنون
في قبوركم اخبرنا هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة دخلت
يهودية عليها فاستوهبتها شيئا فوهبت لها عائشة فقالت اجارك الله من عذاب القبر قالت عائشة
فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انهم ليعذبون
في قبورهم عذابا تسمعه البهائم اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن
مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزتان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قال صدقتا
انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رايته صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر ووضع الجريدة
على القبر - اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة او المدينة سمع صوت انسانين يعذبان في
قبورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما
لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما
كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا
اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستبرئ من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة
فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما ان يخفف عنهما ما لم ييبسا اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة اخبرنا

ليالي

## سندهي

(قوله فارتاع) الارتياع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعا منكرا ثم رده بقوله انما تفتن اليهود الخ بناء على انه ما اوحي اليه قبل ومقتضى الظاهر انه لو كان لاوحي اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما على العدم ايضا فيه انه يجوز انكار ما لا يثبت الا بدليل اذ الريقم عليه ليل ظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره (قوله دخلت يهودية عليها) الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى وهي متاخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحي اليه واما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذلك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة احيانا وجاء ذكرهما اخرى (قوله ولم انعم) من انعم اي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب (قوله بحائط بستان سمع) حال بتقدير قد (في كبير) اي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه (بلى) اي بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فهم الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير (يمشي) اي بين الناس بالنميمة الباء للصاحبة ويحتمل انها للتعدية اي يجري النميمة (لعله ان يخفف) ان زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب او للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز ان يكون للفعل (قوله فمن اهل الجنة) اي فيعرض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة حتى يبعثه الله وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول

اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض على احدكم اذا مات مقعده من الغداة والعشى
فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة اخبرنا محمد بن
سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان
من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة
ارواح المومنين - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر في شجرة الجنة حتى يبعثه الله الى جسده
يوم القيامة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى

## سندهی

(قوله قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل ان الاشارة الى القبر اى القبر مقعدك الى ان يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض اى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم اهل الجنة والنار كما فى الرواية السابقة والتخصيص باهل النار وقع من الرواة والله تعالى اعلم (قوله انما نسمة المؤمن) هى بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء فى روايات الحديث (طائر) ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل فى بدن طائر كما فى روايات قال السيوطى فى حاشية ابى داؤد اذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك فى القدرة على الطيران فقط لا فى صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال اه قلت هذا اذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه ويكون على شكل الانسان واما اذا كان فى نفسه لا شكل له بل يكون مجردا وارادالله تعالى ان يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل اول الامر على شكل الطائر واما على الثانى فقد اورد عليه الشيخ علم الدين العراقى انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح اولا والاول باطل ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حبس للارواح وتسجير واجاب السبكى باختيار الثانى ومنع كونه حبسا وتسجيرا لجواز ان يقدر الله تعالى فى تلك الاجواف من السرور والنعيم ما لا يجده فى الفضاء الواسع اه ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية ابى داؤد (تعلق فى شجر الجنة) هكذا فى بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط فى بعضها وهو بضم اللام وقيل او بفتحها ومعناه تاكل وترعى

(قوله فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة) اذا مات احدكم عرض على مقعده

(قوله)

(قوله هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل ان الاشارة الى القبر اى القبر مقعدك الى ان يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض اى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم اهل الجنة والنار كما فى الرواية السابقة والتخصيص باهل النار وقع من الرواة والله تعالى اعلم (قوله انما نسمة المؤمن) هى بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء فى روايات الحديث (طائر) ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل فى بدن طائر كما فى روايات قال السيوطى فى حاشية ابى داؤد اذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك فى القدرة على الطيران فقط لا فى صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال اه قلت هذا اذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه ويكون على شكل الانسان واما اذا كان فى نفسه لا شكل له بل يكون مجردا وارادالله تعالى ان يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل اول الامر على شكل الطائر واما على الثانى فقد اورد عليه الشيخ علم الدين العراقى انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح اولا والاول باطل ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حبس للارواح وتسجير واجاب السبكى باختيار الثانى ومنع كونه حبسا وتسجيرا لجواز ان يقدر الله تعالى فى تلك الاجواف من السرور والنعيم ما لا يجده فى الفضاء الواسع اه ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية ابى داؤد (تعلق فى شجر الجنة) هكذا فى بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط فى بعضها وهو بضم اللام وقيل او بفتحها ومعناه تاكل وترعى

## زهر الربى

(هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) قال الطيبى حتى للغاية ومعناه انه يرى بعد البعث مقعده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى وان عليك لعنتى الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم علم موسى عدو عليك باللعنة اه وفى رواية مسلم حتى يبعثك الله اليوم القيامة (ان نسمة المؤمن) قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وغيره هذا العموم محمول على الشهداء واما غيرهم فتارة تكون فى السماء لا فى الجنة وتارة تكون على افنية القبور وغير ذلك ولا يقبل الاكل والنعيم لاحد الا الشهيد فى سبيل الله باجماع من الامة حكاه القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى وغيره قلت وقد ورد التصريح بان هذا الحديث فى الشهداء فى بعض طرق عند الطبرانى فاخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء فى طير خضر تعلق من ثمار الجنة او شجرها وقال الامام شمس الدين ابن القيم عرض المقعد حيث شاء ويدل على ان الارواح فى القبر ولا يصح ان يعرض عليها مقعدها فان للروح شانا اخر فتكون فى الرفيق الاعلى وهو متصلة بالبدن بحيث ترد عليه السلام وهذا جبريل عليه السلام وهى فى مكانها الذى هى فيه وكان يدنو من النبى صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان قد سدا الافق وكان يدنو من النبى صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبته على ركبته ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين فى مستقره من السموات وفى الحديث فى رؤية جبريل وهذا اصل فرضت راسى فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل وهذا اصل عروجه تنزله تعالى الى ناحية الارابته كذلك وذوو عشية يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقدون الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التى اذا شغلت مكانا لم يمكن ان تكون فى غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء موسى قائما يصلى فى قبره ويرد على من يسلم عليه وهو فى الرفيق الاعلى ولا تنافى بين الامرين فان مثال الروح غير مثال الاعلى ولا تنافى مثل ذلك بعضهم بالشمس فى السماء وشعاعها فى الارض وان كان غير تام المطابقة من حيث ان الشعاع انما هو عرض للشمس واما الروح فهى نفسها تنزل وكذلك رؤية النبى صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء فى السموات العلى فهى نفسها فيها الارواح فى مثال

حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة حدثنا ثابت عن انس قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة اخذ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريناهم مصارعهم بالامس قال هذا مصرع فلان ان شاء الله غدا قال عمر والذي بعثه بالحق ما اخطؤا حيث قال فجعلوا في بئر فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فنادى يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد عن انس قال سمع المسلمون من الليل ببئر بدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينادي يا ابا جهل بن هشام ويا شيبة بن ربيعة ويا عتبة بن ربيعة ويا امية بن خلف هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا قالوا يا رسول الله او تنادي قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا اخبرنا محمد بن ادم حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال انهم ليسمعون الان ما اقول لهم فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل ابن عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الان يعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الاية اخبرنا قتيبة عن مالك ومغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم وفي حديث مغيرة كل ابن ادم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب اخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل كذبني ابن ادم ولم يكن ينبغي له

ناسخ

ناسخ

ناسخ

## سند هي

(قوله اريناهم) بفتح اللام (مصارعهم) اي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة (بالامس) اي من يوم القتل (تكلم) من التكليم (ما انتم باسمع) اي بمسموعين كسماعكم (قوله جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح اي صاروا جيفا منتنة والجيفة بكسر الجيم جيفة الميت اذا انتن فهو اخص من الميتة (قوله وهل ابن عمر) بكسر الهاء اي غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطي (انك لا تسمع الموتى) الحديث لا يقتضي انه المسمع لهم بل يقتضي انهم يسمعون فليكن المسمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى احياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وايضا الاية في الكفرة والمراد انك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى اعلم (قوله كل ابن آدم) اي جميع اجزائه واعضائه والقضية جزئية بالنظر الى فرد ابن آدم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء (الا عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم اصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قيل هو عظم لطيف هو اول ما يخلق من الادمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهري اراد طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجب فانه آخر ما يخلق واول ما يخلق يخلق الاول بفتح الياء اي يصير خلقا والثاني بضمها (منه خلق ومنه يركب) اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قال المظهري ثم يعيده اولا ليخلق منه تارة اخرى والله تعالى اعلم (قوله كذبني) من التكذيب اي انكرت ما اخبرت به من البعث وانكرت

## زهر الربى

الاجساد معه ويعلمون وقد قال النبي في قبورهم بصلون وسلموا من صلى على عند صلى الله عليه وسلم من صلى علينا شيا بلغته وقال ان الله قبري سمعته وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيامة الا ابلغني باسمه واسم ابيه هذا مع الرفيق الاعلى وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الانبياء وهو الرفيق الاعلى او روحه في اعلى عليين معه ارواح الانبياء يكون الروح في عليين او فثبت بهذا انه لا منافاة بين اتصال الشاهد الدنيوي الجنة او السماء وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدركه او تسمع وتصلي وتقرأ وانما يستغرب هذا الكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد في الدنيا الى ان قال وللروح من سرعة الحركة غير ما يشاهد في الدنيا كطرح البصر ما يقتضي عروجها والانتقال للسماء في ادنى لحظة وشاهد من التعبد للسماء فقد ثبت ان لروح ذلك فتح الناس تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش م

قوله لا يمنع من السماع والجواب عن الاية انهم لا يسمعون وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وابو طلحة وابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر واخرجه احمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكما رجحت عن الانكار ابن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهري اراد طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجب فانه آخر ما يخلق واول ما يخلق يخلق الاول بفتح الياء اي يصير خلقا والثاني بضمها (منه خلق ومنه يركب) اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله

ان يكذبني وشتمني ابن آدم ولم يكن ينبغي له ان يشتمني اما تكذيبه اياي فقوله اني
لا اعيده كما بدأته وليس آخر الخلق باعز علي من اوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا
وانا الله الاحد الصمد لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد اخبرنا كثير بن عبيد حدثنا
محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة قال
لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر الله علي
ليعذبني عذابا لا يعذبه احدا من خلقه قال ففعل اهله ذلك قال الله عز وجل لكل شيء اخذ
منه شيئا ادِّ ما اخذت فاذا هو قائم قال الله عز وجل ما حملك على ما صنعت قال خشيتك
فغفر الله له اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة
قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم اذروني في البحر فان الله ان يقدر علي لم يغفر لي
قال فامر الله عز وجل الملائكة فتلقت روحه قال له ما حملك على ما فعلت قال يا رب ما
فعلت الا من مخافتك فغفر الله له البعث اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
على المنبر ويقول انكم ملاقوا الله عز وجل حفاة عراة غرلا اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا
يحيى عن سفيان حدثني المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا واول الخلائق
يكسى ابراهيم عليه السلام

## سندھی

(رباعز) بالقتل بل لكل على حد سواء لكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى واما بالنظر الى عقولهم وعادتهم فاخر الخلق اسهل كما قال تعالى وهو اهون عليه فلا وجه للتكذيب اصلا (واما شتمه) اي ذكره اسوا كلام واشنعه في حقي وان كانت الشناعة في الاول ايضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد والمباشرة باسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا والله تعالى اعلم (قوله حين حضرته الوفاة) ظرف للقول المتاخر لا للاسراف المتقدم (واسحقوني) قيل روي امحكوني واسهكوني والكل بمعنى وهو الدق والطحن (ثم اذروني) من اذراه اي اطاره (في الريح في البحر) لتتفرق الاجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل انه رأى ان جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال (فوالله لئن قدر الله) فلا يلزم انه نفى القدرة فعذب بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لانه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثاني ويحتمل ان شدة الخوف طيرت عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وانه هل ينفعه ام لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فانه قد يتمسك بادنى شيء لاحتمال انه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون واجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى اعلم (اد) امر من الاداء (قوله فلما حضرته الوفاة) بالبعث للحساب والجزاء (غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع اغرل وهو الذي لم يختن اي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء قلت كان هذا في سلامة الاعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى اعلم (قوله واول من يكسى ابراهيم) هذه خصوصية ولا يلزم منه ان يكون افضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لانه جود عن النار في سبيل الله حين القي في النار فقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم والله تعالى اعلم

زهر الربى

تعالى منه تارة اخرى الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني الخ (الحديث) من كان قبلكم يحيى الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني فجاء مع السنابل فاحرقوني الخ قيل هذا الذي ما عمل قال ابن الجوزي فجاء مع السنابل فالجواب قال ابن عقيل هذا قاله لو تبلغه الدعوة (يغفر له) اي غير مختونين (فقال) خليقا كافرا فكيف الدعوة (يشكر) اي غير مختونين (فقال) رجل لم تبلغه الدعوة (يكسى ابراهيم) قال القرطبي في التذكرة فيه الخلائق عظيمة لابراهيم عليه السلام وخصوصية له فضيلة موسى عليه السلام مع ان النبي صلى الله عليه وسلم خص موسى عليه السلام بان النبي صلى الله عليه وسلم متعلقا بساق العرش عند الارض منشق عنه العلماء وروي انه لم يكن من ابراهيم اول من تنشق وتكلم العلماء في الكسوة فروي انه لم يكن من ابراهيم اول من يكسى في الكسوة فروي انه لم يكن من ابراهيم افضل منه قال وتكلم العلماء في الكسوة فروي انه لم يكن من ابراهيم افضل من الاخرين الله عز وجل عبد الخوف له كسوته اما ماله عليه السلام فتجعل له كسوته اما ماله عليه السلام فيحشر قلبه ويحتمل ان يكون ذلك لما جاء به الحديث من انه اول من امر بلبس السراويل

وحفظا لفرجه ان يمس مصلاه ففعل ما امر به فنجى ويحتمل ان يكون اول من يستر يوم القيامة عنه ثيابه على اعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما اصابه من ذلك في ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب توكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار في الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العري ان جعله اول من يدخل الجنة ابراهيم عليه السلام قال الخطابي روي انه كسي يوم القيامة على رؤس الاشهاد وهذا الحسنها كانه كسي لجبر التاخير بنفاسة الكسوة فيكون روي البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم محشورون حفاة عراة وان اول من يكسى ابراهيم عليه السلام

ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال اخبرني الزبيدي
قال اخبرني الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت عائشة فكيف بالعورات قال لكل امرئ
منهم يومئذ شأن يغنيه اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا ابو يونس القشيري قال حدثني
ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم
محشورون حفاة عراة قلت الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال ان الامر اشد من
ان يهمهم ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو هشام حدثنا وهب بن
خالد ابو بكر حدثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ثلث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير
وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث
قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا
اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الوليد بن جميع حدثنا ابو الطفيل عن حذيفة
ابن اسيد عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حدثني
ان الناس يحشرون ثلثة افواج فوج راكبين طاعمين كاسين وفوج تسحبهم الملائكة
على وجوههم ويحشرهم النار وفوج يمشون ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى
حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها **ذكر اول**
**من يكسى** - اخبرنا محمود بن غيلان قال اخبرنا وكيع ووهب بن جرير وابو داود
عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله
عز وجل عراة قال ابو داود حفاة غرلا فقال وكيع ووهب عراة غرلا كما بدأنا اول خلق
نعيده قال اول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وانه سيؤتى قال ابو داود
يجاء قال وهب ووكيع سيؤتى برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال

**سندھی**

(قوله فكيف بالعورات) اى تنكشف العورات وينظر بعضهم الى عورة بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة (قوله يحشر الناس يوم القيامة) ظاهره انه حشر الآخرة وغالب العلماء على انه حشر فى الدنيا وهو آخر اشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجئ من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة او بعد زمان آخر العلامات مر يوم القيامة مجازا اعطاء للقريب من الشئ حكم ذلك الشئ (قوله ويسعون) من السعى اى يجرون فى الارض من شدة المشئ (الآفة) اى آفة الموت (بذات القتب) اى بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره (قوله فيؤخذ بهم ذات الشمال) اى طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من اصحاب مسيلمة ونحوهم

وهب

فاقول رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي الى قوله وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ الآية فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مُدْبِرِينَ قال ابو داود مُرْتَدِّينَ على اعقابهم منذ فارقتهم **في التعزية** - **اخبرنا** هارون بن زيد وهو ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي حدثنا خالد بن مَيْسَرَة قال سمعت معاوية بن قُرَّة **عن** ابيه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يجلس اليه نفر من اصحابه فيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فَيُقْعِدُهُ بين يديه فهلك فامتنع الرجل ان يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي لا أرى فلانا قالوا يا رسول الله بُنَيَّهُ الذي رأيته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بُنَيِّهِ فاخبره انه هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان ايما كان احب اليك ان تمتع به عُمُرَكَ او لا تأتي غدا الى باب من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك قال يا نبي الله بل يَسْبِقُنِي الى باب الجنة فيفتحها لي هو احب الي قال فذاك لك **نوع آخر** - **اخبرنا** محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه **عن** ابي هريرة قال أُرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صَكَّهُ ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل اليه عينه وقال ارجع اليه وقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سَنَةٌ قال اي ربِّ ثم مه قال المَوْتُ قال فالآنَ فسأل الله عز وجل ان يُدْنِيَهُ من الارض المقدسة رَمْيَةَ الحَجَرِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قَبْرَهُ الى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر

**سندهي**

(قوله فيقعده) من اقعد (قوله ارسل ملك الموت الخ) لم يرد تسميته فحديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه ابو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي (صكه) لطمه (ففقأ) بهمزة في آخره اي شق (متن ثور) بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظهر (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذفت الفها والحق بها هاء السكت اي ما ذا (ان يدنيه) من الادناء اي يقربه (رمية) بفتح الراء اي قدر رمية (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هناك (تحت الكثيب) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من وجهين انه كيف لموسى ان يلطم ملك الموت الذي جاء من الله تعالى ليقبض روحه من حيث انه يفيد ان موسى ما كان معتقدا للموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له او يظنه فانظر الى قول الملك عبدا لا يريد الموت وانظر الى قوله اي رب ثم مه حتى اذا علم انه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ما ذكروا في تأويله ما يدفع الايراد بتمامه بل ولا يفي ببعضه والاقرب ان الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها الى الله تعالى لكن ان اول اقرب التأويل ان يقال كان موسى ما علم او كان انه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء بامر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الاصل واما قول الملك لا يريد الموت فذلك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة واما قوله (ارجع اليه فقل الخ) فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل واما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الامر مآلا وكون الموت آخر الامر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بانه يستبعد الموت او يريد الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالا اذ لا يخفى ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر امره فصار كانه قال ان الذي فعله انما فعله لامر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

**زهر الربى**

(يعطيها بنات القتب) قال القرطبي لا يدل على ان ذلك في الدنيا كما قال هذا يدل على ارسل ملك الموت) لم يرد تسميته عياض (ارسل مرفوع ورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل في حديث مرفوع في العظمة رواه ابو الشيخ في العظمة (قال ابن خزيمة انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه فقال ستفتح به و ففقأ عينه) قالوا ان كان موسى عرفه لم يقتص له من فقء عينه والجواب ان الحديث لم يعرفه فكيف يقتص له انما لطمه لانه دخل داره ان موسى عليه السلام انما لطمه وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم والى لوط عليهما السلام في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ولم يعلم انه ملك الموت

# كتاب الصيام

## باب وجوب الصيام

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال صيام شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما افترض الله علي من الزكوة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق اخبرنا محمد بن معمر حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال نهينا في القرآن ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فاخبرنا انك تزعم ان الله عز وجل ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب فيها الجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء والارض ونصب فيها الجبال وجعل فيها المنافع آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم فقال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في كل سنة قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال فوالذي بعثك بالحق لا ازيد ولا انقص فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة

اخبرنا عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد عن شريك بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينا نحن جلوس في المسجد جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله فقال لهم ايكم محمد والرسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل اني سائلك يا محمد فمشتد عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك قال سل عما بدا لك قال انشدك ربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك آلله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر خالفه يعقوب بن ابراهيم اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم من كتابه قال ثنا عمي قال ثنا الليث قال ثنا ابن عجلان وغيره من اخواننا عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد وهو متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك قال الرجل يا محمد اني سائلك

# كتاب الصوم

### سندهي

+ (كتاب الصيام) + المشهور بينهم تقديم الزكوة على الصوم وذكرها في جنب الصلوة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكوة فقد راعى قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ومن قدم الصوم فلعله راعى اول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكوة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث ان كلا من الصلوة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكوة فانها عبادة مالية والله تعالى اعلم (قوله ثائر الرأس) اي منتشر شعره حال لانه في معنى النكرة لكون الاضافة لفظية والحديث قد تقدم في اول كتاب الصلوة (قوله نهينا في القرآن) بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد بقوله عن شيء اي غير ضروري لما فيه من احتمال ان يكون من تلك الاشياء (ان يجيء الرجل العاقل الخ) فانه لكونه من اهل البادية لا يعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه (فبالذي خلق الخ) الباء للقسم اي اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتاكيد لذلك ويقع ذلك في امرهم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات (وقوله الله) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى آلله اذن لكم (قوله بين ظهرانيهم) اي بينهم (قد اجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو انا حاضر ونحوه

+ + + + +

+ + + + +

فمشتد عليك فى المسألة قال سل عما بدا لك قال انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس
كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من
السنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه
الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل
آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر حدثنا عبيد الله
ابن عمر اخبرنا ابو بكر بن على قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير قال سمعت
ابى يذكر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال بينما النبى صلى الله عليه
وسلم مع اصحابه جاءهم رجل من اهل البادية قال ايكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الامغر المرتفق قال
حمزة الامغر الابيض مشرب حمرة فقال انى سائلك فمشتد عليك فى المسألة قال سل عما
بدا لك قال اسألك بربك ورب من قبلك ورب من بعدك آلله ارسلك قال اللهم نعم قال فانشدك به
آلله امرك ان تصلى خمس صلوات فى كل يوم وليلة قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تأخذ
من اموال اغنيائنا فترده على فقرائنا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تصوم هذا الشهر
من اثنى عشر شهرا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا
قال اللهم نعم قال فانى آمنت وصدقت وانا ضمام بن ثعلبة

## باب الفضل والجود فى شهر رمضان

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من
شهر رمضان فيدارسه القرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام
اجود بالخير من الريح المرسلة اخبرنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنى حفص بن عمر بن الحارث
قال حدثنا حماد قال حدثنا معمر والنعمان بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت
ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة تذكر وكان اذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام
يدارسه كان اجود بالخير من الريح المرسلة قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب حديث
يونس بن يزيد وادخل هذا حديثا فى حديث

## باب فضل شهر رمضان

اخبرنا على
ابن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
وصفدت الشياطين اخبرنى ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال

### سندهى

(اللهم) كانه بمنزلة يا الله اشهد بك فى كون ما اقول حقا قوله ايكم ابن عبد المطلب نسب الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب فلما بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهارا جدا (المرتفق) اى المتكئ على وسادة (فانى آمنت) اخبار عما تقدم له من الايمان او هو انشاء للايمان والله تعالى اعلم (قوله اجود الناس) اى على الدوام (اجود ما يكون) قال ابن الحاجب الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لجود بمجرده خبر الا انه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله فى رمضان والجملة خبر او بدلا من ضمير فى كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل فى كان ضمير تعين الرفع على انه اسمها والخبر فى رمضان اه (حين يلقاه جبريل) قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثانى اوجه كيف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فما جالس الا افضل الا المفضول اه قلت قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فى صلوة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثير او يقال يمكن ان تكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره فى الملائكة اما لكونها جبلية وهذا لا ينافى افضلية الانبياء عليهم الصلوة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار فى الجود فى رمضان لفضله او لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى اعلم (من الريح المرسلة) اى المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو ارسلت على طبعها لكانت فى غاية الهبوب (قوله اخبرنا محمد بن اسمعيل البخارى) قال فى الكواكب كذا رواه ابو بكر بن السنى عن النسائى عن محمد ابن اسمعيل فنسب ولم يذكر فيه البخارى وفى نسخة هو ابو بكر الطبرانى اه (قوله من لعنة تذكر) وكان المراد انه ما كان يلعن على كثرة لان من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى اعلم

### زهر الربى

(المرتفق) اى المتكأ اعلم المرفقة وهى الوسادة واصله من الرفق كانه استعمل مرفقه والتكأ عليه اذا اضطجع (وغلقت ابواب النار) وصفدت الشياطين بضم الصاد والفاء وكسر الفاء والمشددة اى شدت واوثقت بالاغلال اى يجعل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع مصروفون عن استراقه

(رمضان) اى فى ايام رمضان دون ايامه (اغير كانوا ممنوعين) عن نزول القرآن من استراق السمع وتزيد الحفظ وتحمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من اغواء المؤمنين الى المخلصين فيه فهم الشهوات واشتغالهم بالصيام والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بضم فهم المردة منهم

حدثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا نافع بن یزید عن عُقیل عن ابن شہاب قال اخبرنی ابو سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل رمضان فُتحت ابواب الجنۃ وغُلّقت ابوابُ النار وصُفّدت الشیاطین

## باب ذکر الاختلاف علی الزہری فیہ

اخبرنا عبید اللہ بن سعد ابن ابراہیم قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شہاب قال اخبرنی نافع بن ابی انس ان اباہ حدثہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنۃ وغُلّقت ابواب جہنم وسُلسلت الشیاطین

اخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعیب عن ابیہ عن الزہری قال حدثنی ابن ابی انس مولی التیمیین ان اباہ حدثہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابوابُ الرحمۃ وغُلّقت ابواب جہنم وسلسلت الشیاطین

اخبرنا الربیع بن سلیمان فی حدیثہ عن ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن ابن ابی انس ان اباہ حدثہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان رمضان فُتحت ابواب الجنۃ وغُلّقت ابواب جہنم وسُلسلت الشیاطین رواہ ابن اسحٰق عن الزہری

اخبرنا عبید اللہ بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق عن الزہری عن ابن ابی انس عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل شہر رمضان فُتحت ابواب الجنۃ وغُلّقت ابوابُ النار وسُلسلت الشیاطین

قال ابو عبد الرحمٰن ہذا یعنی حدیث ابن اسحٰق خطاء ولم یسمعہ ابن اسحٰق من الزہری والصواب ما تقدم ذکرنا لہ

اخبرنا عبید اللہ بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق قال وذکر محمد بن مسلم عن اویس بن ابی اویس عدید بنی تیم عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ہذا رمضان قد جاءکم تفتح فیہ ابواب الجنۃ وتغلق فیہ ابوابُ النار وتُسلسل فیہ الشیاطین قال ابو عبد الرحمٰن ہذا الحدیث خطاء

## ذکر الاختلاف علی معمر فیہ

اخبرنا ابو بکر بن علی قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال حدثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرغّب فی قیام رمضان من غیر عزیمۃ وقال اذا دخل رمضان فُتحت ابواب الجنۃ وغُلّقت ابوابُ الجحیم وسُلسلت فیہ الشیاطین ارسلہ ابن المبارک

اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حِبّان بن موسی خراسانی قال اخبرنا عبد اللہ عن معمر عن الزہری عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل رمضان فُتحت ابواب الرحمۃ وغُلّقت ابواب جہنم وسلسلت الشیاطین

اخبرنا بشر ابن ہلال قال حدثنا عبد الوارث عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتاکم رمضانُ شہرٌ مبارکٌ فرض اللہ عز وجل علیکم صیامہ تفتح فیہ ابواب السماء وتغلق فیہ ابواب الجحیم وتُغلّ فیہ مردۃ الشیاطین للہ فیہ لیلۃ خیر

### سندھی

قولہ فتحت ابواب الجنۃ) ای تقریبا للرحمۃ الی العباد ولہذا جاء فی بعض الروایات ابواب الرحمۃ وفی بعضہا ابواب السماء وہذا یدل علی ان ابواب الجنۃ کانت مغلقۃ ولا ینافیہ قولہ تعالی جنات عدن مفتحۃ لہم الابواب اذ ذلک لا یقتضی دوام کونہا مفتحۃ وقولہ (وغلقت ابواب النار) ای تبعیدا للعقاب عن العباد وہذا یقتضی ان ابواب النار کانت مفتوحۃ ولا ینافیہ قولہ تعالی حتی اذا جاؤہا فتحت ابوابہا لجواز ان یکون ہناک غلق قبل ذلک وغلق ابواب النار لا ینافی موت الکفرۃ فی رمضان وتعذیبہم بالنار فیہ اذ یکفی فی تعذیبہم فتح باب صغیر من القبر الی النار غیر الابواب المعہودۃ الکبار (وصفدت الشیاطین) بضم المہملۃ وکسر الفاء المشددۃ ای شدت واوثقت بالاغلال وفی روایۃ وسلسلت وہو بمعناہ ولا ینافیہ وقوع المعاصی اذ یکفی فی وجود المعاصی شرارۃ النفس وخباثتہا ولا یلزم ان تکون کل معصیۃ بواسطۃ شیطان والا لکان لکل شیطان شیطان ویتسلسل وایضا معلوم انہ ما سبق ابلیس شیطان آخر فمعصیتہ ما کانت الا من قبل نفسہ واللہ تعالی اعلم ۔

من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفجة
قال عدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ماتذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي مناد
كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا
محمد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فاردت ان احدث
بحديث وكان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانه اولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في رمضان تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب النار ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادي مناد كل
ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر امسك **الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان** - اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال اخبرنا المهلب بن ابي حبيبة ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال
حدثنا يحيى عن المهلب بن ابي حبيبة قال اخبرني الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم
صمت رمضان ولا قمته كله ولا ادري كره التزكية او قال لا بد من غفلة ويقظة اللفظ لعبيد الله اخبرنا
عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا شعيب قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار اذا كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة فيه تعدل حجة او حجة معي
**اختلاف اهل الآفاق في الرؤية** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني
كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال
رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم
ذكر الهلال فقال متى رأيتم فقلت رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم وراه الناس
فصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت
اولا تكتفي برؤية معاوية واصحابه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب قبول شهادة
الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في خبر
سماك** - اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال فقال اتشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ان صوموا اخبرنا موسى
ابن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله فقال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا اخبرنا احمد بن سليمان عن ابي داود عن
سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مصيصي قال اخبرنا حبان بن موسى المروزي
قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا
سعيد بن شبيب ابو عثمان وكان شيخا صالحا بطرسوس قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حسين بن
الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه
فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله

**سندهي**

**قوله** وينادي مناد الخ) فان قلت اي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان كل ليلة بانها ليلة المناداة فيتعظ بها (يا باغي الخير) معناه يا طالب الخير اقبل على فعل الخير فهذا اوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه اوان التوبة (**قوله** لا يقولن احدكم صمت رمضان) فذكر رمضان بلا شهر ليل على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع ان قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (**قوله** لا بد من غفلة) اي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه (**قوله** تعدل حجة) اي تساويها ثوابا لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء (**قوله** فاستهل علي هلال رمضان) على بناء الفاعل اي تبين هلاله او المفعول اي رئي هلاله كذا ذكره الوجيهي في الصحاح (**قوله** هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او امرنا ان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكانهم راوا ان المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى اعلم (**قوله** فقال رايت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له اتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه انه اذا تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا ام لا حرا ام لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى اعلم (**قوله** اذن في الناس) من التاذين او الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام (**قوله** في اليوم الذي يشك فيه) اي في انه من رمضان او من شعبان ++

صلى الله عليه وسلم قال صُوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته وانسُكوا لها فإن غُمّ عليكم فأتِموا ثلاثين وإن شهد
شاهدان فصوموا وأفطِروا **اكمال شعبان ثلثين اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن ابي هريرة**
**اخبرنا** مؤمل بن هشام عن اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم الشهر فعُدّوا ثلثين **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي
قال حدثنا ورقاء عن شعبة عن محمد بن زياد **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال
وافطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فاقدروا ثلثين **ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث - اخبرنا** محمد بن
يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابراهيم عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب **عن**
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فإن غُمّ عليكم فصوموا
ثلثين يوما **اخبرنا** الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فإن غُمّ عليكم فاقدروا له **اخبرنا** محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن
القاسم عن مالك عن نافع **عن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمّ عليكم فاقدروا له **ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث - اخبرنا**
عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع **عن ابن عمر عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمّ عليكم فاقدروا له **اخبرنا** ابو بكر بن علي صاحب حمص قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج **عن ابي هريرة** قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فإن غُمّ عليكم فعُدّوا ثلثين
**ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه - اخبرنا** احمد بن عثمان ابو الجوزاء
وهو ثقة بصري اخو ابي العالية قال اخبرنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار **عن ابن عباس**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الهلال لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلثين **اخبرنا**
محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حسين **عن ابن عباس** قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلثين
**ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه - اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ربعي
ابن حراش **عن حذيفة** بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله وتكملوا
العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة قبله **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن
منصور عن ربعي **عن بعض اصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة
او تروا الهلال ثم تصوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثلثين **ارسله الحجاج بن ارطاة - اخبرنا** محمد
ابن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن الحجاج بن ارطاة عن منصور **عن ربعي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فإن غُمّ عليكم فأتِموا شعبان ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان

**سندهی**

(صوموا) اى صوم الفرض (وافطروا) اى لا تفطروا قبله بلا عذر صبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج اى الاضحية (فان غم) بضم فتشديد ميم اى حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فان شهد شاهدان) اى ولو بلا علة والا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال الى الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من اصحابنا كالجهوري وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلا غير لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى اعلم (قوله فاقدروا له) بضم الدال وجوز كسرها اى قدروا له تمام العدة الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر (قوله لا تصوموا) اى بنية الفرض (ولا تفطروا) بلا عذر (قوله من يتقدم الشهر) اى يستقبله بالصوم وفيه ان محل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى اعلم (قوله لا تقدموا الشهر) اصله لا تتقدموا بالتاءين حتى تروا الهلال قبله اى قبل الصوم (ولا تستقبلوا الشهر الخ) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا او امثاله على ما اذا كان بنية الشك او بنية رمضان + + + + + + +

ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك
ابن حرب عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال
بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه
غيابة فاكملوا ثلثين كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة - اخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن
عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على
نسائه شهرا فلبث تسعا وعشرين فقلت اليس قد كنت البث شهرا فعدت الايام تسعا وعشرين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور حدثه ح واخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وساق الحديث وقال فيه فاعتزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة وكان قد قال ما انا بداخل
عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين حدثه الله عز وجل حديثهن فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها
فقالت له عائشة انك قد كنت آليت يا رسول الله ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا من تسع وعشرين ليلة نعدها عدا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة ذكر خبر ابن عباس فيه - اخبرنا عمرو بن يزيد هو ابو يزيد الحرمي بصري عن عفان قال
حدثنا شعبة عن سلمة عن ابي الحكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع
وعشرون يوما اخبرنا محمد بن بشار عن محمد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ابا الحكم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون يوما ذكر الاختلاف على اسمعيل في خبر سعد بن مالك فيه - اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ضرب بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة اصبعا اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن
اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين رواه
يحيى بن سعيد وغيره عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن
عبيد قال حدثنا اسمعيل عن محمد بن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا
وهكذا اوصفق محمد بن عبيد بيديه ينفضها ثلثا ثم قبض في الثالثة الابهام في البسر قال يحيى بن سعيد قلت لاسمعيل
عن ابيه قال لا ذكر الاختلاف على يحيى بن ابي كثير في خبر ابي سلمة فيه - اخبرنا ابو داود قال حدثنا هارون
قال حدثنا علي هو ابن المبارك قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر يكون
تسعة وعشرين ويكون ثلثين فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة اخبرنا عبيد الله بن
فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا محمد قال حدثنا معاوية ح واخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن معاوية
واللفظ له عن يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة اخبره انه سمع عبد الله وهو ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الشهر تسع وعشرون اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن سعيد بن
عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا

زهر الربى ✦ حتى تكملوه ثلاثين يوما كما جاء في الرواية الاخرى (غيابة) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي ✦

سندهي

قوله غيابة) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي السحابة (قوله فلبث تسعا وعشرين) اي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن (فقلت) اي حين دخل (اليت) اي حلفت (شهرا) فيه اختصار يوضحه سائر الروايات اي ان لا تدخل علينا شهرا وجعل شهرا للايلاء لا يساعده النظر في المعنى (الشهر) التعريف للعهد اي هذا الشهر وهذا يقتضي ان الشهر كان بالهلال لا بالايام وكانه خفي الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الامر لكن مقتضى العدان الشهر كان على الايام الا ان يقال زعمت عائشة ان الشهر ثلاثون وان رئي الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى اعلم (قوله افشته) اي اظهرته (موجدته) غضبته (قوله الشهر تسع) اي ذلك الشهر او المراد الشهر احيانا يكون كذلك (قوله ونقص في الثالثة) والمراد ان ذلك الشهر او الشهر احيانا يكون تسعا وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى اعلم (قوله الشهر يكون) الى قوله ويكون ثلاثين اي احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال (قوله امية) ✦

وهكذا ثلثا حتى ذكر تسعا وعشرين **اخبرنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد عن شعبة **عن** الاسود بن قيس قال
سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص انه سمع ابن عمر يحدث **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية
لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام
الثلثين **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم **عن** ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا ووصف شعبة عن صفة جبلة عن صفة ابن عمر انه تسع وعشرون
فيما حكى من صنيعه مرتين باصابع يديه ونقص في الثالثة اصبعا من اصابع يديه **اخبرنا** محمد بن المثنى
قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة **عن** عقبة يعني ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون **الحث على السحور** - **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن
قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة وفقه عبيد الله بن سعيد **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن
ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال تسحروا قال عبيد الله لا ادري كيف لفظه **اخبرنا** قتيبة قال
حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
**ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابي سليمان في هذا الحديث** - **اخبرنا** علي بن سعيد بن جرير نسائي
قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **اخبرنا** احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال
اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** ابي هريرة قال تسحروا فان في السحور بركة رفعه ابن ابي ليلى **اخبرنا**
عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تسحروا فان في السحور بركة **اخبرنا** عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان
عن ابن ابي ليلى عن عطاء **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
**اخبرنا** زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو بكر بن خلاد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي
سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قال ابو عبد الرحمن
حديث يحيى بن سعيد هذا اسناده حسن وهو منكر واخاف ان يكون الغلط من محمد بن فضيل **تأخير**
**السحور وذكر الاختلاف على زر فيه** - **اخبرنا** محمد بن يحيى بن ايوب قال اخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان عن
عاصم **عن** زر قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا
ان الشمس لم تطلع **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة **عن** عدي قال سمعت زر بن
حبيش قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلوة فلما اتينا المسجد صلينا ركعتين واقيمت الصلوة

**سندهي**
اي منسوبة الى الام باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى اعلم (قوله فان في السحور) بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم اكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في اكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء وذلك الوقت (قوله قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد انه في قرب طلوع الفجر حيث يقال انه النهار نعم ما كان الفجر طالعا

وليس بينهما الا هنيهة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابو يعفور قال حدثنا ابراهيم عن صلة بن زفر
قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلوة فصلينا قدر ما بين السحور وبين صلوة
الصبح - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان بينهما قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية ذكر اختلاف
هشام وسعيد على قتادة فيه - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت زعم ان انسا القائل ما كان
بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس
قال تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلوة الصبح فقلت لانس كم كان بين فراغهما ودخولهما
في الصلوة قال قدر ما يقرأ الانسان خمسين اية ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في
تأخير السحور واختلاف الفاظهم - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن
خيثمة عن ابي عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور
والاخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن ابي عطية قال
قلت لعائشة فينا رجلان احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار
ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا
حسين عن زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير احدهما يؤخر الصلوة والفطر والاخر يعجل الصلوة والفطر فقالت عائشة ايهما
الذي يعجل الصلوة والفطر قال مسروق عبد الله بن مسعود فقالت عائشة هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا ام المؤمنين رجلان
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة فقالت ايهما يعجل الافطار ويعجل
الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى فضل السحور - اخبرنا اسحق
ابن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه
دعوة السحور - اخبرنا شعيب بن يوسف بصري قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث
ابن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو الى السحور في شهر رمضان
قال هلموا الى الغداء المبارك تسمية السحور غداء - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن بقية بن الوليد قال اخبرني
بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بغداء السحور فانه هو الغداء
المبارك اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل
هلم الى الغداء المبارك يعني السحور فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن موسى بن علي عن ابيه

**زهر الربى** + الاستعداد لها وما عداذلك تختلف مراتبه (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه) قال القاضي عياض هو مما اختصت به هذه الامة في صومها (عن موسى بن علي) +

سندهي
(قوله الا هنيهة) بالتصغير اي قدر يسير (قوله كلاهما لا يألو عن الخير) اي لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ عاد اليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلوة) له صلوة المغرب (قوله انها) اي ان هذا الطعام او التسحر والتانيث باعتبار الخبر (اعطاكم الله) اي ندبكم اليه او خصكم باباحته دون اهل الكتاب + + +

عن ابی قیس عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحور السحور بالسویق والتمر - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وذلک عند السحور یا انس انی ارید الصیام اطعمنی شیئا فاتیته بتمر واناء فیه ماء وذلک بعد ما اذن بلال فقال یا انس انظر رجلا یاکل معی فدعوت زید بن ثابت فجاء فقال انی قد شربت شربة سویق وانا ارید الصیام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ارید الصیام فتسحر معه ثم قام فصلی رکعتین ثم خرج الی الصلوة تاویل قول الله تعالی کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر - اخبرنی هلال بن العلاء بن هلال حدثنا حسین بن عیاش حدثنا زهیر حدثنا ابو اسحق عن البراء ابن عازب ان احدهم کان اذا نام قبل ان یتعشی لم یحل له ان یاکل شیئا ولا یشرب لیلته ویومه من الغد حتی تغرب الشمس حتی نزلت هذه الاٰیة کلوا واشربوا الی الخیط الاسود قال ونزلت فی ابی قیس بن عمرو اتی اهله وهو صائم بعد المغرب فقال هل من شیء فقالت امرأته ما عندنا شیء ولکن اخرج التمس لک عشاء فخرجت ووضع رأسه فنام فرجعت الیه فوجدته نائما وایقظته فلم یطعم شیئا وبات واصبح صائما حتی انتصف النهار فغشی علیه وذلک قبل ان تنزل هذه الاٰیة فانزل الله فیه اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا جریر عن مطرف عن الشعبی عن عدی ابن حاتم انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قوله حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود قال هو سواد اللیل وبیاض النهار کیف الفجر - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا التیمی عن ابی عثمان عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن باللیل لینبه نائمکم ویرجع قائمکم ولیس الفجر ان یقول هکذا واشار بکفه ولکن الفجر ان یقول هکذا واشار بالسبابتین اخبرنا محمود بن غیلان حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة اخبرنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغرنکم اذان بلال ولا هذا البیاض حتی ینفجر الفجر هکذا وهکذا یعنی معترضا قال ابو داود بسط یدیه یمینا وشمالا مادا ایدیه التقدم قبل شهر رمضان - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقدموا قبل الشهر بصیام الا رجل کان یصوم صیاما اتی ذلک الیوم علی صیامه ذکر الاختلاف علی یحیی بن ابی کثیر ومحمد بن عمرو علی ابی سلمة فیه - اخبرنا عمران بن یزید بن خالد قال حدثنا محمد بن شعیب قال اخبرنا الاوزاعی عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة قال اخبرنی ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یتقدمن احدکم الشهر بیوم ولا یومین الا احد کان یصوم صیاما قبله فلیصمه اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تتقدموا الشهر بصیام یوم ولا یومین الا ان یوافق ذلک یوما کان یصومه احدکم قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء ذکر حدیث ابی سلمة فی ذلک - اخبرنا شعیب بن یوسف ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن منصور عن سالم عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم

**زهر الربی** قال النووی هو بضم العین علی المشهور (ان فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحور) قال النووی معناه الفارق والممیز بین صیامنا وصیامهم السحور فانهم لا یتسحرون ونحن نتسحر فیستحب لنا السحور قال واکلة السحور هی السحور وهی بفتح الهمزة هکذا اضبطه الجمهور وهو المشهور فی روایات

**سندهی**

(قوله ان فصل ما بین صیامنا) الفصل بمعنی الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الی الصفة ای الفارق الذی بین صیامنا وصیام اهل الکتاب (اکلة السحر) والاکلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان کثر الماکول کالغداء قیل والروایة فی الحدیث بالضم والفتح صحیح وقیل الروایة المشهورة الفتح والسحر بفتحتین آخر اللیل والاکلة بالضم لا تخلو عن اشارة الی انه یکفی اللقمة فی حصول الفرق قیل وذلک لحرمة الطعام والشراب والجماع علیهم اذا ناموا کما کان علینا فی بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ینبغی ترکه (قوله اذا نام قبل ان یتعشی) لا مفهوم لهذا القید بل المراد انه ولو قبل ان یتعشی فلو نام بعد ان یتعشی یحرم علیه بالاولی وقوله حتی انتصف النهار ای فمضی علی صومه حتی انتصف النهار (قوله هو سواد اللیل) ای المذکور من الخیطین سواد اللیل وبیاض النهار (قوله ویرجع قائمکم) المشهور انه من الرجع المتعدی وقائمکم بالنصب ای یرد قائمکم الی حاجته قبل الفجر (ولیس الفجر ان یقول هکذا) ای لیس ظهور الفجر ان یظهر هکذا (قوله لا تقدموا قبل الشهر بصیام) هو من التقدیم بحذف احدی التاءین وهو نهی وقوله قبل الشهر بصیام هو من التقدم والباء فی بصیام للتعدیة وقد حمل هذا النهی کثیر من العلماء علی ان یکون بنیة رمضان او لتکثیر عدد صیامه او لزیادة احتیاطه بامر رمضان او علی صوم یوم الشک ولا یخفی ان قوله فی بعض الروایات ولا یومین لا یناسب الحمل علی صوم الشک اذ لا یقع الشک عادة فی یومین والاستثناء بقوله الا رجل الخ لا یناسب التاویلات الاخر اذ لازمه جواز صوم یوم او اثنین قبل رمضان لمن یعتاده لا بنیة رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالی اعلم (فی ذلک الیوم) ای یوم عادته (علی صیامه) ای صیام رمضان متصلا به (قوله لا یتقدمن) ای لا یستقبلن

يصوم شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان **الاختلاف على محمد بن ابراهيم فيه** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال
اخبرنا النضر قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصل شعبان برمضان **اخبرنا** الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن ابراهيم
حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان **اخبرنا** احمد بن سعد بن الحكم
قال حدثنا عمي قال حدثنا نافع بن يزيد ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن
عن عائشة قالت لقد كانت احدانا تفطر في رمضان فما تقدر على ان تقضي حتى يدخل شعبان وما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم في شهر ما يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله **ذكر اختلاف الناقلين**
**لخبر عائشة فيه** حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سألت
عائشة فقلت اخبريني عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر
ولم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصوم شعبان كله **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان كله **اخبرنا** احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داود
عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان **اخبرنا** هارون
ابن اسحق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان **اخبرنا** محمد
ابن احمد بن ابي يوسف الصيدلاني حرانيا قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قال سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم يصم شهرا تاما منذ اتى المدينة الا ان يكون رمضان **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود
قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبة قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت
لا ما علمت صام شهرا كله الا رمضان ولا افطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله **اخبرنا** ابو الاشعث عن يزيد وهو ابن زريع قال
حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا الا
ان يجيء من مغيبة قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا
معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطر حتى يصوم منه **ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا**
**الحديث** - اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن جبير بن نفير ان رجلا سأل عائشة عن الصيام فقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الاثنين والخميس **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا
عبد الله بن داود قال حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الاثنين والخميس **صيام يوم الشك** - اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج
عن ابي خالد عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم
قال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي

**سندهي**

**قوله** كان يصل شعبان برمضان) اي يصومهما بان يجعل شعبان على غالبه (**قوله** يصوم) اي يستمر على الصوم (حتى لا يفطر) اي في هذا الشهر (او عامة شعبان) او بمعنى بل اي بل غالبه (**قوله** تفطر في رمضان) اي للعجز (فما تقدر) لاحتمال ان يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يصوم في شعبان) اي فكانت تقدر ان تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وايضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام (بل كان يصومه كله) اي يصومه بحيث يصح ان يقال فيه انه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن ان لا يعتد به من غاية قلته (**قوله** حتى نقول قد صام) اي قد داوم عليه (**قوله** لا صام شهرا كاملا قط) اي بالتحقيق واما شعبان فكان يصوم كله بالتاويل كما سبق فلا منافاة (**قوله** والله ان صام) بكسر الهمزة للنفي اي ما صام (**قوله** ويتحرى) اي يقصد ويراه اولى واحرى (**قوله** فتنحى) اي احترز عن اكله وقال اعتذارا عن ذلك اني صائم (الذي يشك فيه) اي في انه من رمضان او من شعبان بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على ان يصوم بنية رمضان شكا او جزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقا والحكم بانه عصى تغليظا على تقدير القول بالكراهة والله تعالى اعلم +

عن ابي يونس عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم يعني قد اشكل من رمضان هو آخر من شعبان وهو يأكل خبزا وبقلا
ولبنا فقال لي هلم فقلت اني صائم قال وحلف بالله لتفطرن قلت سبحان الله مرتين فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت قلت
هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من
شعبان **التسهيل في صيام يوم الشك** - اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال اخبرني ابي عن جدي
قال اخبرني شعيب بن اسحق عن الاوزاعي وابن ابي عروبة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الا لا تقدموا الشهر بيوم او اثنين الا رجل كان يصوم صياما فليصمه **ثواب من قام
رمضان وصامه ايمانا واحتسابا والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك** - اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا خالد عن ابن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن جملة قال حدثنا المعافى
قال حدثنا موسى عن اسحق بن راشد عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا زكريا بن يحيى قال اخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن يونس الايلي
عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل يصلي في المسجد
فصلى بالناس وساق الحديث وفيه قالت وكان يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ويقول من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخبرنا الربيع بن سليمان قال
حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في رمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرني محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن
ابيه عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى
في المسجد وساق الحديث وقال فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة امر
فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرني محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه
عن الزهري قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من
قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح
عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
اخبرني محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك

صام

اخبرنا

قال

**سندهي**

**قوله** لتفطرن) من الافطار (هات الآن ما عندك) من الجملة (**قوله** ايمانا واحتسابا) نصبهما على العلة اي يكون الداعي الى القيام الايمان بالله او تفضيل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى (**قوله** يرغب الناس) من الترغيب (بعزيمة امر فيه بالاضافة اي من غير ان يأمرهم بقطع امر وحكم فيه من افتراض وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب (**قوله** من غير ان يأمرهم بعزيمة) اي افتراض

قال الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وفي حديث قتيبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا علي بن المنذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

## ذكر اختلاف يحيى بن ابي كثير والنضر بن شيبان فيه

اخبرني محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن هشام
وابو الاشعث واللفظ له قالوا حدثنا خالد حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمود بن خالد عن مروان اخبرنا معاوية
ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام شهر
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا النضر بن شيبان انه
لقي ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال له حدثني بافضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان فقال ابو سلمة حدثني
عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان ففضله على الشهور وقال من قام
رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب ابو سلمة عن ابي
هريرة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان
عن ابي سلمة فذكر مثله وقال من صامه وقامه ايمانا واحتسابا اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو هشام
قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته
من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في
شهر رمضان قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام
رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

## فضل الصيام والاختلاف على ابي اسحق في حديث علي بن ابي طالب في ذلك

اخبرني هلال
ابن العلاء قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحارث عن علي بن
ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به

### سندهي

قوله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) اي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته امه لا كخروجه منها يوم ولدته امه اذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص في مثله بعيد (قوله وسننت) بصيغة المتكلم اي ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه اصلا فمن فعل نال اجرا عظيما ومن ترك فلا اثم عليه (قوله الصوم لي وانا اجزي به) قد ذكروا له معاني لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له وهذا هو الذي تفيده المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الا اكتب له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وذلك لان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه الى ان جزاءه مما لا حد له ويمكن ان يقال على هذا معنى قوله لي اي انا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي اي كل عمله له باعتبار انه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذي لا حد لجزائه جدا بل قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويحتمل ان يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ ان جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك وتعالى ولما حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بان يقال كل عمل

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص قال عبد الله قال الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به وللصائم فرحتان فرحة حين يلقى ربه وفرحة عند فطره ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **ذكر الاختلاف على ابى صالح فى هذا الحديث** - اخبرنا على بن حرب قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابو سنان ضرار بن مرة عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لى وانا اجزى به وللصائم فرحتان اذا افطر فرح واذا لقى الله فجزاه فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا سليمان بن داود عن

افطاره

**سندهى**

ابن آدم جزاؤه محدود لانه له اى على قدره الا الصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل انا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى اعلم (حين يفطر) من الافطار اى يفرح حينئذ طبعا وان لم يأكل لما فى طبع النفس من محبة الارسال وكراهة التقييد (وحين يلقى ربه) اى ثوابه على الصوم (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة اى تغير رائحته (اطيب عند الله من ريح المسك) اى صاحبه عند الله بسببه اكثر قبولا ووجاهة وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه +

+ + + + +

**زهر الربى**

فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس قال هذا وجه الحديث عندى انتهى وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب لكن قال الطيبى الثانى معناه المذكور رواه البيهقى عن ابن عمر ولو صح لكان قاطعا للنزاع لكن سنده ضعيف قال الحافظ ابن حجر والمنذرى والقرطبى الثانى معناه ان الاعمال قد تشفت مقاديرها الى سبعمائة الى ما شاء الله الا الصيام فانه لله يثيب عليه بغير تقدير وبشهد له ما ساق رواية الموطا حيث قال كل عمل ابن آدم عشر الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اجرى به اى اجازى عليه بغير تقدير وانا اجزى به اى انه احب العبادات الى بقاء عن الصوم فانه لى وانا اجزى به لا مثل له قال الله الا الصوم فانه لى وانا اجزى به قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم فانه لى تعيين لقدره عندى قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم فانه لى وانا اجزى به فضلا للصيام والمقدم عندى على سائر العبادات وروى النسائى عليك بالصوم فانه لا مثل له على سائر العبادات وروى الصوم واعلموا ان تخيلا عما لكم الصلوة لكن يبكى على هذا الحديث اضافة تشريف وتعظيم كما يقال الكرام اضافة الى البيوت كلها لله الخامس ان الاستثناء عن بيت الله وان كانت البيوت من صفات الرب جل جلاله الطعام وغيره من اعمال العباد مناسبة لو هو الصوم الصائم فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه قال القرطبى معناه ان اعمال الخلق كانه يقول ان الصائم فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم تقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى السادس ان الصوم كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتى غيره انه خالص حظا لثناء الناس عليه بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء الناس عليه بعبادته الثامن ان الصيام لم يعبد به غير الله سبحانه وتعالى وكذلك الصدقة والطواف وغيرهما الا الصوم روى البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقى عليه من المظالم

م

ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة بالصوم والجنة وبينه وبين خلقه به الا الصوم فانه لى وانا اجزى به رواه الطيالسى واحمد فى مسنده بهذا اللفظ كما لا يكتب سائر اعمال القلوب قال الحافظ ابن حجر فهذا اما وقفت عليه من الاجوبة واقربها الى الصواب الاول والثانى واقرب منهما الثامن والتاسع قال وقد بلغنى ان بعض العلماء بلغها الى اكثر من هذا وهو الطائفى فى خطائر القدس له ولم اقف عليه قلت قد وقفت عليه فرأيته بلغها الى خمسة وخمسين قولا وسأسوقها ان شاء الله تعالى فى التعليق الذى على ابن ماجة قال الحافظ اتفقوا على ان المراد بالصيام الصيام من المعاصى فهو اعم من عبد السلام وهذا الحديث يشكل بقوله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين يعنى ان نصف الفاتحة الاول ثناء على الله والنصف الثانى دعاء للعبد فى مصالحه فقد صارت الصلوة غير الصوم قال والجواب ان الاضافة الثانية ازدادت اذا الثانية لاجل الثناء عليه عز وجل والاولى لاجل احد الوجوه المذكورة واذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين وبالفتح النووى فى شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التى جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس هذا منها (اطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى ذلك مع انه تعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الخلق وهم انه يعلم الشئ على ما هو عليه فقال المازرى هو مجاز روته حيث العادة بتقريب الروائح الطيبة فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اى يقرب اليه من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر

+ + +

ع قوله فرحتان اى مرتان من الفرح عليتان احداهما فى الدنيا والاخرى فى الاخرى ١٢ مرتة ع قوله قال قال فى الاطراف وقال اى النسائى ابو الصواب عن الموقوف على ابن مسعود وحديث العلاء خطأ وقد رأيت للعلاء احاديث ثابت استنكر وكان هذا الكلام فى السنن ابى داود والاخوين ليس فى نسخ بلدة من الحنفى ١٢

ابن وهب قال اخبرني عمرو ان المنذر بن عبيد حدثه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيام لي وانا اجزي به والصائم يفرح فرحتين عند فطره ويوم يلقى الله وخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من حسنة عملها ابن ادم الا كتب له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل
الا الصيام فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي الصيام جنة للصائم فرحتان فرحة عند فطره
وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج
قال قال ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والصيام جنة اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان
شاتمه احد او قاتله فليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من
ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اخبرنا محمد بن حاتم
قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة عليه عن عطاء بن ابي رباح قال اخبرنا عطاء الزيات انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا
اجزي به الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ
صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة
سعيد بن المسيب اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم
له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
اخبرنا احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حسنة يعملها ابن ادم فله عشر امثالها الا الصيام لي وانا اجزي به

## ذكر الاختلاف على محمد بن ابي يعقوب في حديث ابي امامة في فضل الصائم

اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا مهدي بن ميمون قال اخبرني محمد بن
عبد الله بن ابي يعقوب قال اخبرني رجاء بن حيوة عن ابي امامة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربه
يعملها
ابن ابي هريرة قال
لخلوف
الصيام
اخبرنا

**سندهي**

**قوله** يدع شهوته وطعامه لاجلي) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء (جنة) بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وستر من النار او مما يؤدي العبد اليها من الشهوات (**قوله** فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته ولا يغضب على احد (فان شاتمه الخ) اي خاصمه باللسان او اليد (فليقل اني صائم) اي فليعتذر عنه من عدم المقابلة بان حاله لا يساعد المقابلة بمثله او فليذكر في نفسه انه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله

+ + + +

**زهر الربى**

وفي حق الملائكة واحسب يستطيبون ريح المسك
وقيل المراد ان ذلك
ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون من الاول وقيل المعنى ان
ريح الخلوف ان حكمه اقرب الطيب من صاحبه بنال من الثواب
وقيل المعنى ان حكمه وهذا اقرب تكون تكهته الطيب مكافاة له
عند ما هو عند الله في الآخرة فتكون مسكا وقيل المراد ان صاحبه
الله يعذبه في الآخرة جرحه يفوح مسكا بالاضافة الى الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه والجمع
الكلوم من ريح المسك وجماعة المعنى ان النووي هذا الاخير وجاصله حمله معنى الطيب على
هو افضل من ريح المسك ورجح النووي ان الخلوف حكما هما عياض وقال
الاذرعي وجماعة ان للصائم فضلنا على سائر العبادات كالمسك وقد
القبول والرضا فضلنا على ستة اجوبة وقد نقل القاضي حسين
في تعليقه ان للصائم فيها بين العباد من الصلاة ريحا يفوح قال
فرائحة الصائم تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في
هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم
الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة

ذلك في الدنيا واستدل بما
رواه الحسن بن سفيان في مسنده
والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثنا عشر
مرفوعا في فضل هذه الامة في رمضان اما الثانية فان
خلوف افواههم حين يعسون اطيب عند الله من ريح المسك
بضم الجيم اي وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار لتضرعه به في الحديث الآتي وقال القرطبي جنة
الشراب من اجلي وبدع لن ته من اجلي ويدع زوجته من اجلي (الصيام جنة) الطعام
صلب النهاية معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة
اي ستره يعني عسب مشروعيته فيتقي الصائم ان يحصل صومه بما يفسده
وينقص ثوابه والية الاشارة بقوله واذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث
بضم الفاء وكسرها وعلى هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكر هم النساء او مطلقا
على هذا او على الجماع وعلى مقدماته والمراد بالرفث الكلام الفاحش وهو بطلق
ويحتمل ان يكون النهي للصوم اعم منه وهو الاظهر (ولا يصخب) بفتح
الخاء المعجمة اي لا يصيح (فان شاتمه احد او قاتله) اي اراد قتاله
فليقل اني صائم اختلفوا
فقاتله فليقل اني صائم اي لا يعتذر
بذلك او يقولها
يخاطب بها الذي كله

فقلتُ مُرْنِي بأمرٍ آخُذُهُ عنك قال عليكَ بالصوم فانه لا مثل له اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم ان محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة قال حدثنا ابو امامة
الباهلي قال قلتُ يا رسول الله مُرْني بامر ينفعني الله به قال عليك بالصيام فانه لا مثل له اخبرني عبد الله
ابن محمد الضعيفُ شيخٌ صالحٌ والضعيفُ لُقِّبَ لكثرة عبادته قال حدثنا يعقوب الحضرمي قال حدثنا
شعبة عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن ابي نصرٍ عن رجاء بن حيوة عن ابي امامة انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال عليك بالصوم فانه لا عِدْلَ له اخبرنا يحيى بن محمد هو ابن
السكن ابو عبيد الله حدثنا يحيى بن كثير قال شعبةُ حُدِّثْنا عن محمد بن ابي يعقوب الضبي عن ابي نصر
الهلالي عن رجاء بن حيوة عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مُرْني بعمل قال عليك بالصوم فانه لا عِدْلَ له
قلتُ يا رسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم فانه لا عِدْلَ له اخبرنا محمد بن اسمعيل بن سمرة قال
حدثنا الحاربي عن فِطْر اخبرني حبيب بن ابي ثابت عن الحكم بن عُتَيْبة عن ميمون بن ابي شبيب عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن
حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن حبيب بن ابي ثابت والحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال
حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصوم جُنَّةٌ اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن شعبة قال لي الحكم سمعته منه منذ اربعين
سنة ثم قال الحكم وحدثني به ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال ابن جريج
اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جُنَّةٌ
واخبرنا محمد بن حاتم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة عن عطاء قال اخبرنا ابو صالح الزيات
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان مُطَرِّفًا رجل من بني عامر بن صَعْصَعَة حدثه ان عثمان بن ابي
العاص دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرف اني صائم فقال عثمان سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام
جنة كجنة احدكم من القتال اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحق عن سعيد بن
ابي هند عن مطرف قال دخلتُ على عثمان بن ابي العاص فدعا بلبن فقلتُ اني صائم فقال سمعتُ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار كجنة احدكم من القتال اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا
ابو مصعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند قال
دخل مطرف على عثمان نحوه مرسل اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا واصل عن
بشار بن ابي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غُطَيْف قال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الصوم جُنة ما لم يخرقها اخبرنا محمد بن يزيد الادمي قال حدثنا معن عن خارجة بن
سليمان عن يزيد بن رُومان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جُنَّةٌ

بالصوم

حدثنا شعبة قال شعبة

قال معاذ بن جبل قال رسول الله

قال شعبة

حدثنا عطاء

رجلا

**سندهي**

**قوله** عليك بالصوم) اي الشرعي فانه للتبادر (فانه لا مثل له) فكسر الشهوة ودفع النفس الامارة والشيطان او لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل ان المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (**قوله** فانه لا عدل) بكسر العين او فتحها اي لا مثل له (**قوله** لا مر الصوم) فعاد الى الجواب الاول تعظيما لامره وانه يكفي والله تعالى اعلم (**قوله** الصوم جنة ما لم يخرقها) كيضرب اي فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كشان جنة القتال فقوله ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي ٠

**زهر الربى** + في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى فلو جمعهما لكان حسنا (الصيام جنة ما لم يخرقها) زاد الدارمي بالغيبة

من النار فمن اصبح صائما فلا يجهل يومئذ وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل انى
صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا محمد بن
حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن مسعر عن الوليد بن ابى مالك قال حدثنا اصحابنا
عن ابى عبيدة قال الصيام جنة ما لم يخرقها اخبرنا على بن حجر قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للصائمين باب فى الجنة يقال
له الريان لا يدخل فيه احد غيرهم فاذا دخل اخرهم اغلق من دخل فيه شرب ومن شرب
لم يظمأ ابدا اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن ابى حازم قال حدثنى سهل ان فى الجنة بابا يقال
له الريان يقال يوم القيامة اين الصائمون هل لكم الى الريان من دخله لم يظمأ ابدا فاذا
دخلوا اغلق عليهم فلم يدخل فيه احد غيرهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن
مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرنى مالك ويونس عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين فى
سبيل الله عز وجل نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعى
من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة
دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان قال ابو بكر الصديق
يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب
كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم اخبرنا محمود بن غيلان
قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على
شئ قال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن
شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود لقى عثمان بمنى فاتى فخلا به فحدثه
وان عثمان قال لابن مسعود هل لك فى فتاة ازوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدثه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء اخبرنا هارون بن اسحق

**سندهى**

**قوله** فلا يجهل) بفتح الهاء اى لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحوه ذلك (يجهل) بكسر الهاء (**قوله** لا يدخل فيه احد غيرهم) لا ينافيه ما جاء فى بعض الاعمال ان صاحبه يفتح له ثمانية ابواب الجنة اذ يجوز ان لا يدخل من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز ان لا يفعل احد ذلك العمل الا وفقه الله لاكتساب الصوم بحيث يصير من الصائمين (شرب) اى عند الباب ومتصلا بالدخول ولعل من يدخل من الابواب الاخر لم يشرب عند الدخول متصلا به والله تعالى اعلم (**قوله** من انفق زوجين فى سبيل الله) اى تصدق به فى سبيل الخير مطلقا او فى الجهاد كما هو المتبادر (هذا خير) اى عمل الذى فعلت خير لتشريفا وتعظيما لعمله او هذا الباب خير لدخولك منه تعظيما له (ما على احد الخ) اى ليس له ضرورة الى ان يدعى من جميع الابواب اذ الباب الواحد يكفى لدخوله الجنة (**قوله** ونحن شباب) بفتح الشين جمع شاب (لا نقدر على شئ) اى على زواج للفقر (بالباءة) بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد والظاهر ان المراد ههنا العقد وضمير فانه يرجع اليه على ان المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل ان المراد الجماع والمراد عليكم ان تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعا (اغض) احبس واحصن واحفظ (فعليه بالصوم) قيل الامر لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه بزيد واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فى اول الحديث عليكم بالباءة كانه قال من لم يستطع منكم فالفاء فى الحديث فى معنى المخاطب (فانه) اى الصوم (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد اى كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه (**قوله** من استطاع منكم الباءة) يحتمل ان المراد ههنا الجماع او العقد بتقدير المضاف اى مؤنه واسبابه والمراد هى المؤن والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه (فليتزوج) امر ندب عند الجمهور +

+ + + + + + + + + + + +

**زهر الربى**

(فمن اصبح صائما) اى لا يفعل شيئا من افعال (فلا يجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك) اى لا يفعل شيئا من افعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (عليكم بالباءة) قال فى النهاية يعنى النكاح والتزوج يقال اهل الرجل بالباءة فقد يقصد وهو من الباءة المنزل لان من تزوج امرأة تبوأ منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من اهله اى يستمكن بها كما يتبوأ من منزله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قال الزين بن المنير فى شرح المفصل الاغراء لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه زيد واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فى اول الحديث عليكم بالباءة كانه قال ومن لم يستطع منكم فالفاء فى الخبر فى معنى المخاطب (فانه له وجاء) بكسر الواو والمد قال فى النهاية الوجاء الخصاء وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما ان ترض ايضا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وينزل فى قطعه منزلة الخصاء وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما عما يريد التعب والجماع ويتنزل فى قطعه منزلة الفتور ولا يمنع النكاح كما يقطع الوجاء وروى وجاؤن بالباءة فليتزوج فى باب عن الشئ فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب والجماع وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى للفرج ومن لم يستطع فانه اغض للبصر واحصن المازرى ليس المراد بالباءة فى هذا المحل الجماع على ظاهره لانه قال فمن لم يستطع فليصم قال

قال حدثنا المحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يجد فعليه بالصوم فانه له وجاء اخبرني هلال بن العلاء بن
هلال قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على
عبد الله ومعنا علقمة والاسود وجماعة فحدثنا بحديث ما رأيته حدث به القوم الا من اجلي لاني كنت احدثهم
سنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج قال علي وسئل الاعمش عن حديث ابراهيم فقال عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله
قال نعم اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يونس عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال
كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على يعني فتية فقال
من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء قال ابو عبد الرحمن
ابو معشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة وهو صاحب ابراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة وابو معشر
المديني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه ايضا كان قد اختلط عنده احاديث مناكير منها محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهسوا نهسا

## باب ثواب من صام يوما في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن ابي صالح في الخبر في ذلك

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين
خريفا اخبرنا داود بن سليمان بن حفص قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن سهيل عن المقبري عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين
النار بذلك اليوم سبعين خريفا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا سعيد بن
عبد الرحمن قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما
في سبيل الله باعد الله عز وجل وجهه عن النار سبعين خريفا اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال
حدثنا شعبة عن سهيل عن صفوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله
عز وجل باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاما اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا
الليث عن ابن الهاد عن سهيل عن ابن ابي عياش عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله عز وجل الا بعد الله عز وجل بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا

سندهي

قوله ذا طول) بفتح الطاء اي سعة (قوله في سبيل الله) يحتمل ان المراد به مجرد اصلاح النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر (زحزح الله وجهه) اي بعده (سبعين خريفا) اي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم

زهر الربى

م
ميلا وزمها و
تقديره من استطاع منكم
مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
فليصم والا اي حل القائلين لهذا على هذا
انهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم له فم
الشهوة فوجب تاويل البلة على المؤن واجاب الاولون
بما قدمناه ان تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه
وهو يحتاج الى الجماع فليصم اه ومن كان منكم ذا طول) بفتح الطاء
اي سعة ومن صام يوما في سبيل الله) اقال في النهاية سبيل الله
عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله
تعالى باداء الفرائض والنوافل وانواع التطوعات وروى
اطلق فيه في الغالب في الجهاد حتى صار كالكثرة
الاستعمال كانه مقصور عليه (زحزح الله وجهه
عن النار بذلك اليوم سبعين
خريفا) قال في النهاية
اي خمسا

يستطع فليصم ولو كان قادرا
ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعني على الرواح المذكور من
من استطاع منكم الباءة اي من بلغه وقد رعليه فليتزوج
وقال القاضي عياض المراد او لا بقوله
الاستطاعتان مختلفتان فيكون المراد
هو بالصفة المتقدمة هنا على قولين يرجحان الى معنى واحد اصحهما
في المراد بالباءة معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع
ان المراد منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح
فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن
مؤنه فعليه بالصوم والثاني ان
المراد هنا بالباءة مؤن
النكاح سميت باسم
م

٣١٣

اخبرنا الحسن بن فرعة عن حميد بن الاسود قال حدثنا سهيل عن النعمان بن ابي عياش قال سمعت ابا سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله عن النار سبعين خريفا اخبرنا مؤمل
ابن اهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح سمعا النعمان بن
ابي عياش قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله
تبارك وتعالى باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **ذكر الاختلاف على سفيان الثوري** - اخبرنا عبد الله
ابن منير نيسابوري قال حدثنا يزيد العدني قال حدثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا باعد الله تعالى بذلك
اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان
ابن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم جهنم
عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال قرأت على ابي حدثكم ابن نمير قال حدثنا سفيان عن سهيل
عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله
باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا محمود بن خالد عن محمد بن شعيب قال اخبرني يحيى بن
الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن انه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما
في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام **ما يكره من الصيام في السفر** - اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير عن
الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قال
ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله لا نعلم احدا تابع ابن كثير عليه **العلة التي من اجلها قيل ذلك**
**وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك** - اخبرنا قتيبة
قال حدثنا بكر عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى ناسا مجتمعين على رجل فسأل فقالوا رجل اجهده الصوم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر اخبرني شعيب بن شعيب قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد
قال حدثنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن قال اخبرني
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا
قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها
اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن حدثني
من سمع جابرا نحوه **ذكر الاختلاف على علي بن المبارك** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
من البر الصيام في السفر عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها اخبرنا محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر قال اخبرنا علي بن المبارك
عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر

**سنده**

قوله سيرة مائة عام الموفق بجعل احد العدلين او كليهما على الكنايات والله تعالى زاد الصوم الاجوفا ثم ما تبعه ما كان سبعين والله تعالى اعلم

قوله ليس من البر الخ بكسر الباء اي من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولى ضرورة ان الصوم مشروع مطلقا فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغي ان لا يجوز ولا اقل من كون الاولى تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولى في السفر يستعمل الحديث في مورد اي ليس من المراد البر الصائم المبلغ من المشقة وكانه مبني على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصائم نعم الاصل هو عموم اللفظ لا خصوص مورده اذا اذى عموم اللفظ فتعارض الادلة يحمل على خصوص المورد كما ههنا وقيل من قوله ليس من البر شدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في جهاد ليقوى عليه والحاصل ان المعنى على القصر لتعريف الطرفين فيحمل الحديث على من يصوم ولا يفعل الرخصة (قوله ليس من البر ان تصوموا) اي مثل صوم صاحبكم هذا

ذكر اسم الرجل - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن
محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد ظلل عليه في السفر فقال ليس من البر الصيام
في السفر اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس فبلغه ان الناس قد شق
عليهم الصيام فدعا بقدح ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا
فقال اولئك العصاة اخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا ابو داود عن سفيان عن
الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنيا
فكلا فقالا انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا محمد بن شعيب
قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى انه حدثه عن ابي سلمة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتغدى بمر الظهران ومعه ابو بكر وعمر فقال الغداء مرسل اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا علي عن
يحيى عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا بمر الظهران مرسل ذكر وضع الصيام عن المسافر
والاختلاف على الاوزاعي في خبر عمرو بن امية فيه - اخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال
حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة قال اخبرني عمرو بن امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم فقال تعال ادن مني حتى اخبرك عن المسافر ان الله عز وجل وضع
عنه الصيام ونصف الصلوة اخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو قلابة حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا تنتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم فقال تعال اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه يعني
الصيام ونصف الصلوة اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن
ابي امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فسلمت عليه فلما ذهبت لاخرج قال انتظر الغداء يا ابا امية قلت اني
صائم يا نبي الله قال تعال اخبرك عن المسافر ان الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلوة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا
موسى بن مروان قال حدثنا محمد بن حرب عن الاوزاعي قال اخبرني يحيى قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو المهاجر قال حدثني
ابو امية يعني الضمري انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخبرنا شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب
قال حدثنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو قلابة الجرمي ان ابا امية الضمري حدثهم انه قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم قال ادن اخبرك عن المسافر ان الله وضع
عنه الصيام ونصف الصلوة ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث - اخبرنا محمد
بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم الحراني قال حدثنا عثمان قال حدثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان
ابا امية الضمري اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وهو صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتظر
الغداء قال اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال اخبرك عن الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف
الصلوة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا علي عن يحيى عن ابي قلابة عن رجل ان ابا امية اخبره انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم من سفر نحوه اخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التل قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان الثوري

سندهي

قوله ذكر (الرجل) اي المجهول الذي في السند (قوله قد ظلل) بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وهو الصوم (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان (فدعا بقدح من ماء بعد العصر) فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال (قوله ادنيا) من الادنا والمعنى قربا انفسكما من الطعام (فقال ارحلوا لصاحبيكم) اي قال لسائر العصاة المفطرين ارحلوا لصاحبيكم اي لابي بكر وعمر لكونهما صائمين اي شدوا الرحل لهما على البعير (اعملوا) من العمل اي علوا نوعا فيما يحتاجان اليه والمقصود انه قررهما على الصوم فهو جائز او انه اشار الى ان صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى اعلم (قوله فقال انتظر الغداء) اي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو (حتى اخبرك عن المسافر) اي انت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الايام وخيره بين ان يصوم تلك الايام وبين عدة من ايام اخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلوة) اي من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم +

زهر الربى

وليس بنبي وقال بطال معناه ليس هو البر الذي يكون الافطار ابعد منه اذا كان في حج او جهاد لنفع عام عليه كقوله ليس البر ان تولوا الى ما ترد الخمرة والقربان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجهد بنفسه اي ليس من البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله تعالى رخص له في الفطر (كراع الغميم) بضم الكاف والغين المعجمة اسم ماء بعسفان +

عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر يعني نصف الصلوة والصوم وعن الحبلى والمرضع اخبرنا
محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن عيينة عن ايوب عن شيخ من قشير عن عمه حدثنا ثم الفيناه في ابل له
فقال له ابو قلابة حدثه فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ابل له فانتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل او قال يطعم
فقال ادن فكل او قال ادن فاطعم فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة والصيام وعن الحامل
والمرضع اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا شريح قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب قال حدثني ابو قلابة هذا الحديث ثم قال
هل لك في صاحب الحديث فدلني عليه فلقيته فقال حدثني قريب لي يقال له انس بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ابل كان لي اخذت فوافقته وهو يأكل فدعاني الى طعامه فقلت اني صائم فقال ادن اخبرك عن ذلك ان الله
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى قال هلم الى الغداء فقلت اني صائم قال هلم اخبرك عن الصوم ان الله وضع
عن المسافر نصف الصلوة والصوم ورخص للحبلى والمرضع اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن
ابي العلاء بن الشخير عن رجل نحوه اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن هانئ بن الشخير عن رجل من بكر يش
عن ابيه قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائم وهو يأكل قال هلم قلت اني صائم قال تعال الم تعلم ما وضع
الله عن المسافر قلت وما وضع عن المسافر قال الصوم ونصف الصلوة اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بكر يش عن ابيه قال كنا نسافر فما شاء الله فاتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثكم عن الصيام ان الله
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن ابي
بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل وانا صائم فقال
هلم قلت اني صائم قال اتدري ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة اخبرنا
احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن موسى هو ابن ابي عائشة عن غيلان قال خرجت مع ابي قلابة
في سفر فقرب طعاما فقلت اني صائم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في سفر فقرب طعاما فقال لرجل ادن فاطعم
قال اني صائم قال ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم في السفر فادن فاطعم فدنوت فطعمت

## فضل الافطار في السفر على الصوم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن مورق العجلي عن
انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واتخذنا ظلالا
فسقط الصوام وقام المفطرون فسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر

## ذكر قول الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

اخبرنا محمد بن ابان البلخي قال حدثنا معن عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عوف قال يقال الصائم في السفر كالافطار في الحضر اخبرني محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا حماد بن الخياط
وابو عامر قالا حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر اخبرني
محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر

## الصيام في السفر وذكر اختلاف في خبر ابن عباس فيه

اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد
قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم
اتي بقدح من لبن فشرب وافطر هو واصحابه اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سعيد بن عمرو قال حدثنا عبثر

زهر الربى ✦ (اتى قديدا) بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان ✦

سندهي

قوله وعن الحبلى والمرضع) اي اذا خافتا على الحبل والرضيع او على انفسهما ثم هل وضع الى قضاء او فداء او لا الى قضاء ولا فداء الحق شاكت فكل من يقول ببعضه لا بد له من دليل (يقال انس بن مالك) هو غير انس ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فسقط الصوام) لحكام جمع صائم اي ما قدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالاجر) اي حصل لهم بالاعانة في سبيل الله من الاجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم عيشه يقال كانهم اخذوا الاجر كله والله تعالى اعلم (قوله الصيام في السفر كالافطار في الحضر) اي كالافطار في غير رمضان فرجعه الى ان الصوم خلاف الاولى او في رمضان فمدلوله انه حرام والاول هو اقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا اجهده الصوم والله تعالى اعلم (قوله اتى قديدا) بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان (فشرب) اي بعد العصر

✦ ✦ ✦ ✦

عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى
اتى قديدا ثم افطر حتى اتى مكة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر حتى اتى قديدا ثم دعا بقدح من لبن فشرب
فافطر هو واصحابه **ذكر الاختلاف على منصور** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصام حتى اتى عسفان فدعا بقدح فشرب قال
شعبة في رمضان فكان ابن عباس يقول من شاء صام ومن شاء افطر اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بانا
فشرب نهارا ليراه الناس ثم افطر اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد اصوم
في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر اخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا
زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اخبرني مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في شهر رمضان فافطر في السفر
**ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه** - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ازهر بن القاسم
قال حدثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن
سليمان بن يسار ان حمزة بن عمرو قال يا رسول الله مثله مرسل اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر
عن عمران بن ابي انس عن سليمان بن يسار عن حمزة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان شئت
ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن
ابي انس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت ان
تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث
فذكرا عن بكير عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اجد قوة على الصيام في السفر قال
ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني
عمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان
شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد قال حدثنا عمران
ابن ابي انس عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي قال حدثاني جميعا عن حمزة بن عمرو قال كنت اسرد الصيام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسرد الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم
قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن حمزة قال قلت يا نبي الله اني رجل اسرد
الصيام افاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن
اسحق قال حدثني عمران بن ابي انس ان سليمان بن يسار حدثه ان ابا مراوح حدثه ان حمزة بن عمرو حدثه انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان رجلا يصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه**
اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو وذكر آخر عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة بن
عمرو انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عز وجل
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه **ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه**

في مغايرة العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى افضلية الصوم ١٢ منه

**زهر الربى** ٭ عسفان (اسرد الصوم) اى اتابعه (هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه)

**سند هي**

(فافطر) اى بعد ما اسحر صائما (قوله حتى اتى عسفان) بضم فسكون قرية قريبة من مكة (فشرب نهارا ثم افطر) اى دام على الافطار الى مكة (قوله يصوم ويفطر) اى فيجوز الوجهان (قوله قال ان ثم ذكر الخ) فقال ثم ذكر بعد ان كلمة معناه معنى ما ذكرت في ان شئت صمت الخ ثم ظاهر الحديث جواز الامرين من غير ترجيح لاحدهما لا للصوم ولا للافطار والله تعالى اعلم (قوله اسرد) بضم الراء اى اتابعه (قوله اني رجل اسرد الصيام) هو المعنى والا فالظاهر ليس لانه صفة لرجل وليس بخبر لاخر والا لم يبق في قوله رجل فائدة فتامل (قوله هي رخصة) الضمير للافطار والتانيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم ان ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى اعلم +

اخبرنا محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم عن محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا علي بن الحسن اللؤلؤي بالكوفة قال حدثنا
عبد الرحيم الرازي عن هشام عن عروة عن عائشة عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني رجل اصوم فاصوم في السفر قال
ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت ان حمزة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن عجلان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصوم في السفر فقال ان شئت فصم
وان شئت فافطر اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة
الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان رجلا يسرد الصوم فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

## ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن
سعيد الجريري عن ابي نضرة قال حدثنا ابو سعيد قال كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم اخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن ابي سلمة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب
المفطر على الصائم اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا بشر بن منصور عن عاصم الاحول عن ابي نضرة عن
جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام بعضنا وافطر بعضنا اخبرنا ايوب بن محمد قال حدثنا مروان قال حدثنا
عاصم عن ابي نضرة المنذر عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله انهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر
المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

## الرخصة للمسافر ان يصوم بعضا ويفطر بعضا

اخبرنا
قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
صائما في رمضان حتى اذا كان بالكديد افطر

## الرخصة في الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

اخبرنا
محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة فافتتح مكة في رمضان قال
ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر

## وضع الصيام عن الحبلى والمرضع

اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري
عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هلم الى الغداء فقال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
وعن الحبلى والمرضع

## تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

اخبرنا
قتيبة قال اخبرنا بكر وهو ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال
لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية
التي بعدها فنسختها اخبرنا محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال حدثنا ابن يزيد قال اخبرنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد

(هذا التفسير من ابن عباس لقوله تعالى يطيقونه ١٢)

زهر الربى ٭ ولا يقال في التطوع مثل هذا اه (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض

سند هي

قوله ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة) قيل ضبطه الامام النووي في اماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة (قوله لا يعيب) من العيب اي لا ينكر الصائم على المفطر افطاره بناولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان (قوله حتى اذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة ولا استحالة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففي آخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى اعلم (قوله لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ) سببها انه تتوقع عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه الآية هي المراد بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه انه يدل على ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى اعلم (قوله يكلفونه) اي يجدونه مشقة على انفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفاسير ان هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات اخر ذكروا انه يعم هذا المعنى على قراءة يطيقونه اي يبلغون به غاية وسعهم

فمن تطوع خيرا طعام مسكين اخر ليست بمنسوخة فهو خير له وان تصوموا خير لكم لا يرخص في هذا
الا الذي لا يطيق الصيام او مريض لا يشفى **وضع الصيام عن الحائض** - اخبرنا علي بن حجر
قال حدثنا علي يعني ابن مسهر عن سعيد عن قتادة **عن معاذة العدوية** ان امرأة سألت عائشة
اتقضي الحائض الصلوة اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلوة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
يحيى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يحدث **عن عائشة** قالت ان كان ليكون علي الصيام
من رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان **اذا طهرت الحائض او قدم المسافر في رمضان
هل يصوم بقيه يومه** - اخبرنا عبد الله بن احمد بن عبد الله بن يونس ابو حصين قال حدثنا
عبثر قال حدثنا حصين عن **الشعبي عن محمد بن صيفي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء امنكم احد اكل اليوم فقالوا منا من صام ومنا من لم يصم قال فاتموا بقية يومكم
وابعثوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم **اذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك
اليوم من التطوع** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن يزيد قال حدثنا سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذن يوم عاشوراء من كان اكل فليتم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم **النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في
خبر عائشة فيه** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا
ابو الاحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد **عن عائشة** قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم
وقد اهدي الي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله انه اهدي لنا حيس
فخبأت لك منه قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع
مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها اخبرنا ابو داود قال
حدثنا يزيد اخبرنا شريك عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد **عن عائشة** قالت دار علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم دورة قال عندك شيء قلت ليس عندي شيء قال فانا صائم قالت ثم دار علي الثانية
وقد اهدي لنا حيس فجئت به فاكل فعجبت منه فقلت يا رسول الله دخلت علي وانت صائم

**زهر الربى** + اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (وابعثوا الى اهل العروض) قال في النهاية اراد بها اكناف مكة والمدينة يقال لمكة

**سندهي**

وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور انه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى اعلم (ليست بمنسوخة) اي الاية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الاية (الا الذي يطيق) قد يؤخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى (لا يشفى) على بناء المفعول (قوله احرورية انت) بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتهم في تشددهم في امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم عما وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت ان سوالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ان كان) هي مخففة اي ان الشان واحد الكونين زائد والله تعالى اعلم (قوله فاتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فانه بالاتمام لمن اكل ومن لم يأكل (قوله اهل العروض) ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما (قوله اذن) من التاذين بمعنى النداء او الايذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لان صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل انه امساك لا صوم مرده ودبابه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لانا نقول ان الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول لا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا على فيه بحث وهو ان الحديث يقتضي

قال الذي اخبرنا

قال يحيى

قالت

قالت المتكلم

قالت

قالت

ان يجيبا الصوم عليهم ما كان صلوا من الليل وانما طرحوا النهار رحمة لهم استبراء النية من النهار في حقهم ضرورة كما اذا شهد الشهود بالهلال بعد الزوال وهو المطلوب والله تعالى اعلم (قوله وقد اهدي الي حيس) هو شيء يتخذ من تمر وسمن وغيرها رغبات له منه) اي لرغبته منه حصة وتركته مستورا من امين الاخبار (راوية) امرين الاخبار اي قريبه وهذا دليل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكن لو جوز القضاء كما يدل عليه حديث الصوم يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهرا في عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث ارهاق كليهما على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلا والله تعالى اعلم (قوله ثم داء على الثانية) ظاهره ان في ذلك اليوم والرواية السابقة صريحة في خلاف ذلك والله تعالى اعلم + +

ثم اكلت حيسا قال نعم يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او غير قضاء رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة
ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما بقي فامسكه اخبرني عبد الله بن الهيثم قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان
عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء ويقول هل عندكم غداء فنقول
لا فيقول اني صائم فاتانا يوما وقد اهدي لنا حيس فقال هل عندكم شيء قلنا نعم اهدي لنا حيس قال اما اني قد اصبحت
اريد الصوم فاكل خالفه قاسم بن يزيد اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة ام المؤمنين قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقلنا اهدي لنا حيس قد جعلنا لك منه نصيبا
فقال اني صائم فافطر اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال اصبح عندكم شيء فقلت لا فيقول اني صائم ثم جاءها
بعد ذلك فقالت اهديت لنا هدية فقال ما هي قالت حيس قال قد اصبحت صائما فاكل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني صائم اخبرني ابو بكر بن علي قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابي عن القاسم
ابن معن عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاها فقال هل عندكم طعام
فقلنا لا قال اني صائم ثم جاء يوما اخر فقالت عائشة يا رسول الله انا قد اهدي لنا هدية حيس فدعا به فقال اما اني قد اصبحت
صائما فاكل اخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام نغره قال ابو عبد الرحمن وقد رواه سماك بن حرب
قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة اخبرني صفوان بن عمرو قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسرائيل عن
سماك بن حرب قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال هل عندكم من طعام قلت لا قال اذا اصوم قالت ودخل علي مرة اخرى فقلت يا رسول الله قد اهدي لنا حيس
فقال اذا افطر اليوم وقد فرضت الصوم **ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك** اخبرنا القاسم بن زكريا
ابن دينار قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال اخبرنا الليث عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخبرنا عبد الملك
ابن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن
سالم عن عبد الله عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخبرني محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم عن اشهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وذكر اخر ان عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر
فلا يصوم اخبرنا احمد بن الازهر قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال
سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة انها كانت تقول من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم
اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا

سندهي

قوله (تطعميه) من الاطعام (قوله وقد فرضت الصوم) اي نويت وقد يؤخذ منه انه يلزم بالنية من الشروع هو او بدله وهو القضاء والله تعالى اعلم (قوله من لم يبيت) من بيت بالتشديد اذا نوى ليلا اي من لم ينو ليلا وقيله ثم الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد لحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى اعلم (قوله من لم يجمع) من الاجماع اي من لم ينوه . .

ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع
قبل الفجر اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن حمزة
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال
حدثنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر
اخبرنا احمد بن حرب اخبرنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام
قبل الفجر ارسله مالك بن انس قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن
ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا
المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم قال الحارث بن
مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام
قبل الفجر صوم نبي الله داود عليه السلام - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس
انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه
السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه صوم النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك - اخبرنا
القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر
ايام البيض في حضر ولا سفر اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام شهرا متتابعا غير رمضان
منذ قدم المدينة اخبرنا محمد بن النضر بن مساور المروزي قال حدثنا حماد عن مروان ابي لبابة عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم اخبرنا اسمعيل بن مسعود
عن خالد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبي الله
صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان اخبرنا
قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سئلت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة
الا رمضان اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح ان عبد الله بن ابي قيس حدثه
انه سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان بل كان يصله برمضان
اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك وعمرو بن الحارث وذكر آخر قبلهما ان ابا النضر حدثهم
عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يفطر ويفطر حتى نقول ما يصوم وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة
عن منصور قال سمعت سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان اخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن توبة عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان ويصل به رمضان

باب الصوم

باب الصوم

سندهي

قوله ايام البيض اي ايام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح قوله بل كان يصله برمضان اي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى اعلم

اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام لشهر اكثر صياما منه لشعبان كان يصومه او عامته اخبرني
عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن
معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله اخبرنا عمرو بن
علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثني ابو سعيد المقبري قال
حدثني اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم اراك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل
الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخبرنا
عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثنا ابو سعيد المقبري
قال حدثني اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد ان تصوم الا يومين
ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال
على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني ثابت بن
القيس الغفاري قال حدثني ابو سعيد المقبري قال حدثني ابو هريرة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن
خالد بن معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود قال اخبرني ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد
الاموي قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الاثنين
والخميس اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس اخبرنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا يحيى
ابن يمان عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم الاثنين والخميس اخبرني ابو بكر بن علي قال حدثنا ابو نصر التمار قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين
من المقبلة اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد عن عاصم بن ابي النجود عن سواء
عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين ومن الجمعة الثانية

**سند** (قوله اكثر صياما منه لشعبان) صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل (قوله كان يصوم شعبان كله) اي اكثره وقيل احيانا يصوم كله احيانا اكثره وقيل معنى كله انه لا يخص ولا بالصوم اوسطه او اخره بل يعم اطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض (قوله وهو شهر ترفع الاعمال فيه الى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امران احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة او بالعكس (قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) اي يقصدها ويراها احرى واولى *

**زهر الربى** قال الزركشي في التنقيح صياما بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي وهو هو رواية بالجر مطلقة على مذهبه من مثل ان يكون رآه مكتوبا بالجر لا بالنصب بغير الف فقرأه هما مضافة واضافة هذا لا تجوز قطعا وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان رواية الاولى ما رأيته اكثر صياما منه في شعبان فقيل الاول الاكثر وقيل كان يصوم كله ومخصص له وان المراد بالكل الاكثر ومرة ينقص منه ثلاثة ايام كله اي يصوم وقيل في قولها كله اي في اوله واوسطه وفي اخره *

والا يخص شيئا منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الاقوال الثلاثة النووي في شرح مسلم وقال وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل الحرم في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم الحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون الحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل الحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يمرض فيه اعذارا تمنعه من اكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما (ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين) ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت الظاهر ان المراد انه ثبت في الصحيحين

يوم الاثنين اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الايمن وكان يصوم الاثنين والخميس اخبرنا
محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال انبا اخبرنا ابو حمزة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا
ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي
الضحى وبالايام الاعلى وتر وصيام ثلثة ايام من الشهر اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله انه سمع ابن
عباس وسئل عن صيام عاشوراء قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم
يعني شهر رمضان ويوم عاشوراء اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا شيبان قال حدثنا ابو عوانة عن حر
ابن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته قالت حدثتني بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء وتسعا من ذي الحجة وثلثة ايام من الشهر اول اثنين من الشهر وخميسين ذكر
الاختلاف على عطاء في الخبر فيه - اخبرني حاجب بن سليمان قال حدثنا الحارث بن عطية قال حدثنا
الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام
اخبرنا عيسى بن مساور عن الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني عطاء عن عبد الله ح واخبرنا محمد بن عبد الله
قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
الابد فلا صام ولا افطر اخبرنا العباس بن الوليد قال حدثنا ابي وعقبة عن الاوزاعي حدثني عطاء قال حدثنا
من سمع ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام اخبرنا اسمعيل بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
موسى قال حدثنا ابي عن الاوزاعي عن عطاء قال حدثني من سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الابد
فلا صام اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابن عائذ قال حدثنا يحيى عن الاوزاعي عن عطاء انه حدثه قال
حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر
اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج سمعت عطاء ان ابا العباس الشاعر اخبره
انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم وساق الحديث قال قال عطاء و
لا ادري كيف ذكر صيام الابد لا صام من صام الابد النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله
في الخبر فيه - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف
عن عمران قال قيل يا رسول الله ان فلانا لا يفطر نهارا الدهر قال لا صام ولا افطر اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا

اليمين — فان الايام — حدثنا — حدثنا — حدثنا — حدثنا

**سندهي**

قوله وقلما يفطر يوم الجمعة اي يصومه مع يوم الخميس لانه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى اعلم (قوله يتحرى فضله) اي يراه ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ يدل على ان قوله الا هذا اليوم فيه اختصار اي وهذا الشهر والله تعالى اعلم (قوله اين علماؤكم اي حق يصدقوني فيما اقول وهذا يدل على انه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم (قوله من صام الابد فلا صام) قيل هذا اذا صام ايام الكراهة ايضا والا فلا منع

+ + + +

**زهر الربى**

قلت يحتمل امرين احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم وثانيهما ان اعمال الجمعة في شعبان تعرض وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستأثر بها لعلمه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية فانهما ان المراد ان انها تعرض في اليوم تفصيلا وثم في الجمعة جملة او يا المعكس وهو على معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله

عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم قال ابن عدا وكم سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد علماء مهجريانه ليس بواجب ولا محرم وكلما بعد يقول بقيامه كلام مجيبا في رواية النسائي انه كلمه كلامه رمضان صام الابد فلا صام) قال الكرماني فان قلت كيف يكون كذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام

+

قوله اين علماؤكم اي حق يصدقوني فيما اقول وهذا يدل على انه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم (قوله من صام الابد فلا صام) قيل هذا اذا صام ايام الكراهة ايضا والا فلا منع

+ + + +

مخلد عن الاوزاعي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
عنده رجل يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة
قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر
لا صام ولا افطر ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه - اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا
الحسن بن موسى قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد
الزماني عن ابي قتادة عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر
منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن غيلان
سمع عبد الله ابن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وسئل عمن صام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر
سرد الصيام - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في
السفر قال صم ان شئت او افطر ان شئت صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك
اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت
انه لم يطعم الدهر قالوا فثلثيه قال اكثر قالوا فنصفه قال اكثر قال افلا اخبركم بما يذهب وحر الصدر
صوم ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابي عمار
عن عمرو بن شرحبيل قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل صام
الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت انه لم يطعم الدهر شيئا قال فثلثيه قال اكثر قال فنصفه
قال اكثر قال افلا اخبركم بما يذهب وحر الصدر قالوا بلى قال صيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا قتيبة
حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال عمر يا رسول الله كيف
بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين
ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه
السلام قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني اطيق ذلك قال ثم قال ثلث من
كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف
الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه - قال وفيما قرأ علينا احمد بن منيع قال حدثنا
هشيم قال اخبرنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد
قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن مجاهد قال قال لي عبد الله بن عمرو انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان
يأتيها فيسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتني به فاتيته معه فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال صم من كل جمعة

سند هي

(قوله فلا صام ولا افطر) اي ما حصل له اجر وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه لزجره عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك (قوله سئل عن صومه فغضب) يحتمل انه ما اراد اظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله او انه خاف على السائل في ان يتكلف في الاقتداء بحيث لا يبقى له الاخلاص في النية او انه يعجز بعد ذلك (قوله قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر) اي ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل ان قيل بمعناه ورجل مبتدأ وما بعده صفته والخبر محذوف اي ما حكمه (وددت انه لم يطعم الدهر) اي وددت انه ما اكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله وانه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع (اكثر) اي هو اكثر من الحد الذي ينبغي واما قوله في النصف انه اكثر فهو بناء على النظر الى احوال غالب الناس فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل في اقامة الفرائض وغيرها والافضل صوم داود وقد جاء انه احب الصيام (يذهب وحر الصدر) بفتحتين قيل غشة ووساوسه وقيل حقده وقيل ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي ان يراد هنا الحاصلة بالاعتياد على الاكل والشرب فان شرع الصوم لتصفية القلب فكأنه اشار الى ان هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل ان يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فاشار الى ان القدر الكافي في الاطمئنان هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى اعلم (قوله اوليطيق ذلك احد) كأنه كرهه لانه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل سمح وذلك صوم داود عليه السلام اي وصوم داود افضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك مرارا (اطيق ذلك) اي اقدر عليه مع اداء حقوق النساء فرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والا فكان يطيق اكثر منه فانه كان يواصل (قوله لم يفتش لنا كنفا) بفتحتين قيل هو +

ثلثة ايام قلت انى اطيق افضل من ذلك قال صم يومين وافطر يوما قال انى اطيق افضل من ذلك قال صم افضل الصيام
صيام داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم اخبرنا ابو حصين عبد الله بن احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عبثر قال حدثنا
حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال زوجنى ابى امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل
لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بى وقال زوجتك امرأة من المسلمين فبغضتها قال فجعلت لا التفت الى قوله مما ارى عندى
من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لكنى انا اقوم وانام واصوم وافطر فقم ونم وصم وافطر قال صم
من كل شهر ثلثة ايام فقلت انا اقوى من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما قلت انى اقوى من ذلك
قال اقرأ القرآن فى كل شهر ثم اتمم الى خمس عشرة وانا اقول انا اقوى من ذلك اخبرنا يحيى بن دريس قال حدثنا ابو اسمعيل
قال حدثنا يحيى بن ابى كثير ان ابا سلمة حدثه ان عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتى فقال الم
اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال بلى قال فلا تفعلن نم وقم وصم وافطر فان لعينك عليك حقا وان لجسدك
عليك حقا وان لزوجتك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لصديقك عليك حقا وانه عسى ان يطول بك
عمر وانه حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثا فذلك صيام الدهر كله والحسنة بعشر امثالها قلت انى اجد قوة فشددت
فشدد على قال صم من كل جمعة ثلثة ايام قلت انى اطيق اكثر من ذلك فشددت فشدد على قال صم صوم نبى الله داود عليه السلام
قلت وما كان صوم داود قال نصف الدهر اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال
اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول
لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذى تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما
وافطر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من
ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من اهلى ومالى اخبرنى احمد
ابن بكار قال حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو فقلت
اى عم حدثنى عما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخى انى كنت قد اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن
الدهر ولاقرأن القرآن فى كل يوم وليلة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتانى حتى دخل على فى دارى فقال بلغنى انك قلت لاصومن
الدهر ولاقرأن القرآن فقلت قد قلت ذلك يا رسول الله قال فلا تفعل صم من كل شهر ثلثة ايام قلت انى اقوى على اكثر من ذلك قال
فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس قلت انى اقوى على اكثر من ذلك قال فصم صيام داود عليه السلام فانه اعدل الصيام عند الله يوما
ويوما مفطرا وانه كان اذا وعد لم يخلف واذا لاقى لم يفر ذكر الزيادة فى الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر
عبد الله بن عمرو فيه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت ابا عياض يحدث عن عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقى قال انى اطيق
اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم
افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثنا
ابو العلاء عن مطرف عن ابن ابى ربيعة عن عبد الله بن عمرو قال ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم الصوم فقال صم من كل عشرة ايام يوما
ولك اجر تلك التسعة فقلت انى اقوى من ذلك قال فصم من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية قلت انى اقوى من ذلك قال فصم

سنده
بمعنى الجانب والمراد انه لم يقر بمجاز قال صم يومين وافطر يوما الى قوله صم افضل الصيام صيام داود الظاهر ان هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له هذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله فوقع لى) اى شدد على فى القول + + + +

من كل ثمانية ايام يوما ولك اجر تلك السبعة قلت اني اقوى من ذلك قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما اخبرنا محمد بن
اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد ح واخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد عن
ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم يوما ولك اجر عشرة فقلت زدني
قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلثة ولك اجر ثمانية قال ثابت فذكرت ذلك لمطرف فقال ما اراه الا يزداد في
العمل وينقص من الاجر واللفظ لمحمد صوم عشرة ايام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو
فيه - اخبرنا محمد بن عبيد عن اسباط عن مطرف عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بلغني انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت يا رسول الله ما اردت بذلك الا الخير قال لا صام
من صام الابد ولكن اذا لك على صوم الدهر ثلثة ايام من الشهر قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال صم خمسة
ايام قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم عشرا فقلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا امية عن شعبة عن حبيب قال حدثني ابو العباس وكان رجل من
اهل الشام وكان شاعرا وكان صدقا عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث اخبرنا
محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس هو الشاعر يحدث عن
عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا
فعلت ذلك هجمت العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم الدهر ثلثة ايام من الشهر صوم الدهر كله
قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى اخبرنا محمد بن بشار قال
حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فلم ازل اطلب اليه حتى قال في خمسة ايام وقال صم ثلثة
ايام من الشهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك فلم ازل اطلب اليه قال صم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عطاء يقول ان ابا العباس
الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرد الصوم واصلي الليل
فارسل اليه واما لقيه قال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا
ولاهلك حظا وصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اقوى لذلك يا رسول الله قال
صم صيام داود اذا قال وكيف كان صيام داود يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال ومن
لي بهذا يا نبي الله صيام خمسة ايام من الشهر - اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد
عن خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح قال دخلت مع ابيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة فيما بيني وبينه
قال ما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال
تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر

**سندهي**

قوله هجمت له العين) اي غارت ودخلت في موضعها (ونفهت) بكسر الفاء اي تعبت وكلت (ولا يفر اذا لاقى) كانه اشارة الى ان هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقى معه القوة الى هذا الحد وان كان كثير منهم يضعفون والله تعالى اعلم قوله حتى قال في خمسة ايام) اي اقرأ القرآن في خمسة ايام (قوله فالقيت له وسادة ادم) هي بكسر الواو المخدة وادم بفتحتين الجلد (ربعة) بفتح فسكون او بفتحتين اي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة (حشوها) الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها (ليف) ليف النخل بالكسر معروف (قلت يا رسول الله اني اطيق) اي لا اصوم فوق صوم داود شطر الدهر قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع اي على تقدير المبتدا ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله صيام يوم الخميس الثلاث ثم ظاهر الحديث ان صوم داود افضل الصيام مطلقا اي سواء بكراهة صوم الدهر ام لا ثم الاحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال اني رجل اسرد الصوم لا يدل على خلاف اذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتامل

+ + + +
+ + + +

**زهر العرب**

ثم ايدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل امرها واكثر ما روي بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب يعني انه لم يقربها (هجمت له العين) اي غارت ودخلت في موضعها (ونفهت له النفس) اي تعبت وكلت وروي بالمثلثة بدل الفاء وقد استغرب بها ابن الاثير قال ولا اعرف معناها قال الحافظ ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله

صيام يوم وفطر يوم صيام اربعة ايام من الشهر - اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد
قال حدثني شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم صم من الشهر يوما ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك فقال فصم يومين ولك اجر ما بقي
قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة
ايام ولك اجر ما بقي قلت اني اطيق اكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما صوم ثلثة ايام من الشهر - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل حدثنا
محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي ذر قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلثة لا ادعهن ان
شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلوة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن
علي بن الحسن قال سمعت ابي قال اخبرنا ابو حمزة عن عاصم عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلث بنوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصوم ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا زكريا
ابن يحيى قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الاسود بن هلال
عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وان لا انام الا على وتر وصيام ثلثة
ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن رافع حدثنا ابو النضر حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن الاسود بن هلال
عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصيام ثلثة
ايام من كل شهر ذكر الاختلاف على ابي عثمان في حديث ابي هريرة في صيام ثلثة ايام
من كل شهر - اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
ابي عثمان ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر
صوم الدهر اخبرنا علي بن الحسن اللاذقي بالكوفة عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن عاصم الاحول
عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من الشهر فقد
صام الدهر كله ثم قال صدق الله في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اخبرنا محمد بن حاتم
قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن عاصم عن ابي عثمان عن رجل قال ابو ذر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صام ثلثة ايام من كل شهر فقد تم صوم الشهر او فله صوم الشهر شك
عاصم اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان مطرفا حدثه

سند هي

قوله شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع) فقد صام الدهر ثم قال صدق (الخ) هذا مبني على ان رمضان يحسب صومه بعشرة وانما يحسب غيره وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر ونحو ذلك مبني على ان صوم رمضان ايضا يحسب بعشرة والله تعالى اعلم

ان عثمان بن ابی العاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول صیام حسن ثلثة ایام من الشهر اخبرنا
زکریا بن یحیی قال اخبرنا ابو مصعب عن مغیرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن محمد بن اسحق
عن سعید بن ابی هند قال عثمان بن ابی العاص نحوا مرسل اخبرنا یوسف بن سعید قال حدثنا حجاج
عن شریك عن الحر بن صیاح قال سمعت ابن عمر یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام
من کل شهر کیف یصوم ثلثة ایام من کل شهر وذکر اختلاف الناقلین للخبر فی ذلك
اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانی قال حدثنا سعید بن سلیمان عن شریك عن الحر بن صیاح عن
ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصوم ثلثة ایام من کل شهر یوم الاثنین من اول الشهر والخمیس
الذی یلیه ثم الخمیس الذی یلیه اخبرنا علی بن محمد بن علی قال حدثنا خلف بن تمیم عن زهیر عن
الحر بن الصیاح قال سمعت هنیدة الخزاعی قال دخلت علی ام المؤمنین سمعتها تقول کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یصوم من کل شهر ثلثة ایام اول اثنین من الشهر ثم الخمیس ثم الخمیس الذی یلیه اخبرنا ابو بکر
ابن ابی النضر قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو اسحق الاشجعی کوفی عن عمرو بن قیس الملائی عن الحر بن الصیاح
عن هنیدة بن خالد الخزاعی عن حفصة قالت اربع لم یکن یدعهن النبی صلی الله علیه وسلم صیام عاشوراء
والعشر وثلثة ایام من کل شهر ورکعتین قبل الغداة اخبرنا احمد بن یحیی عن ابی نعیم قال اخبرنا ابو عوانة
عن الحر بن الصیاح عن هنیدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان یصوم تسعة من ذی الحجة ویوم عاشوراء وثلثة ایام من کل شهر اثنین من الشهر وخمیسین اخبرنا محمد
ابن عثمان بن ابی صفوان الثقفی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو عوانة عن الحر بن الصیاح عن هنیدة بن
خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصوم العشر وثلث ایام
من کل شهر الاثنین والخمیس اخبرنا ابراهیم بن سعید الجوهری قال حدثنا محمد بن فضیل عن الحسن بن
عبید الله عن هنیدة الخزاعی عن امه عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر بصیام ثلثة ایام اول
خمیس والاثنین والاثنین اخبرنا مخلد بن الحسن قال حدثنا عبید الله عن زید بن ابی انیسة عن ابی اسحق عن جریر بن
عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام ثلثة ایام من کل شهر صیام الدهر وایام البیض صبیحة ثلث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة ذکر الاختلاف علی موسی بن طلحة فی الخبر فی صیام ثلثة ایام من الشهر اخبرنا محمد بن معمر قال
حدثنا حبان قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمیر عن موسی بن طلحة عن ابی هریرة قال جاء اعرابی الی النبی صلی
الله علیه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بین یدیه فامسك رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یأکل وامر القوم ان یأکلوا
وامسك الاعرابی فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ما یمنعك ان تأکل قال انی اصوم ثلثة ایام من الشهر قال ان کنت
صائما فصم الغر اخبرنا محمد بن عبد العزیز قال اخبرنا الفضل بن موسی عن فطر عن یحیی بن سام عن موسی بن طلحة
عن ابی ذر قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ایام البیض ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة اخبرنا عمرو بن یزید قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت یحیی بن سام

**سندهی**

قوله یامر بصیام ثلاثة ایام اول خمیس واثنین واثنین) هذا یدل علی انه کان یامر بتکرار الاثنین وقد سبق من فعله انه کان یکرر الخمیس فدل المجموع علی ان المطلوب ایقاع صیام الثلاثة فی هذین الیومین اما بتکرار الخمیس او بتکرار الاثنین والوجهان جائزان والله تعالی اعلم (قوله ایام البیض) ای ایام اللیالی البیض بوجود القمر طول اللیل وفی الحدیث اختصار مثل وخیرها صیام ایام البیض وایام البیض کذا وکذا وذکر بعضهم ان الحکمة فی صومها انه لما عم النور لیالیها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقیل الحکمة فی ذلك ان الکسوف یکون فیها غالبا ولا یکون فی غیرها وقد امرنا بالتقرب الی الله تعالی باعمال البر عند الکسوف (قوله فصم الغر) ای البیض اللیالی بالقمر + + + +

**زبدة الربی**

صفحه ۳۲۸. عه قوله عن عمرو بن قیس الملائی منسوب الی بنی ملاءة وقیل یبیع الملاءة والملاءة الرداء الکبیر وهذا هو الاصح والبعض قالوا الاول انه وهم وغلط والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲

(مولانا شیخ محمد محدث تهانوی)

عن موسى بن طلحة عن ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش
قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال سمعت اباذر بالربذة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صمت شيئا من الشهر فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن
بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليك بصيام
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال
حدثنا اثنان فسقط الالف فصار بيان اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان قال حدثنا رجلان محمد وحكيم
عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا بصيام ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم عن بكر عن عيسى عن محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن
ابن الحوتكية قال قال ابي جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ارنب قد شواها وخبز فوضعها بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اني وجدتها تدمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا يضر كلوا وقال للاعرابي
كل قال اني صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن الصواب عن ابي ذر ويشبه ان يكون وقع من الكتاب ذر فقيل ابي اخبرنا عمرو بن يحيى
ابن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بارنب وكان النبي صلى الله عليه وسلم مد يده اليها فقال الذي جاء بها اني رأيت بها دما فكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وامر القوم ان ياكلوا وكان في القوم رجل منتبذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك
قال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فهلا ثلث البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا محمد
ابن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بارنب قد شواها رجل فلما قدمها اليه قال يا رسول الله اني قد رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ياكلها وقال لمن عنده كلوا فاني لو اشتهيتها اكلتها ورجل جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن فكل مع القوم
فقال يا رسول الله اني صائم قال فهلا صمت البيض قال وما هن قال ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا
محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال انبانا انس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك يحدث
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بهذه الايام الثلث البيض ويقول هي صيام الشهر اخبرنا محمد
ابن حاتم قال حدثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن ابي المنهال
يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بصيام ثلثة ايام البيض قال هي صوم الشهر اخبرنا محمد بن معمر قال
حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام ايام الليالي الغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة صوم يومين
من الشهر - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثني سيف بن عبيد الله من خيار الخلق قال حدثنا الاسود بن شيبان عن ابي
نوفل بن ابي عقرب عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من الشهر قلت يا رسول
الله زدني زدني قال يقول يا رسول الله زدني زدني يومين من كل شهر قلت يا رسول الله زدني زدني اني اجدني
قويا فقال زدني زدني اجدني قويا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت انه ليردني قال صم

سنده

(قوله وجدتها تدمى) كترمى اى تحيض ++++

اخبرنا

اخبرنا

ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من كل شهر واستزاده قال بابي انت وامي اجدني قويا فزاده قال صم يومين من كل شهر فقال بابي انت وامي يا رسول الله اني اجدني قويا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجدني قويا اني اجدني قويا فما كاد ان يزيده فلما الح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام من كل شهر اخر ما عند الشيخ من الصيام والحمد لله رب العالمين +

# كتاب الزكوة

## باب وجوب الزكوة

- اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى عن زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان هم يعني اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوك بذلك فاتق دعوة المظلوم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه

فتدبر

## زهر الربى على النسائي

### كتاب الزكوة

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن) كان بعثه اليها في ربيع الاول وقيل في الآخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم النسائي بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها (قوله ما اهل كتاب) اي اليهود فقد كثروا يومئذ في اقطار اليمن (فادعهم الى ان يشهدوا الخ) اي فادعهم بالتدريج الى ديننا شيئا فشيئا ولا تدعهم الى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنعهم من الدخول ويورث التنفير لمن اخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة في الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا واما تفاصيلها فذلك امر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلوة والزكوة (توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) الظاهر ان المراد من اغنيائه اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكوة من بلد - وجعل ان المراد من اغنياء المسلمين فقرائهم حينما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل (فاتق دعوة المظلوم) اي فلا تطلبهم في الاخذ خوفا من دعائهم عليك وفيه ان الظلم ينبغي تركه للكل وان كان لا يبالي بالمعاصي لخوفه منه وانه منفر عن سائر المعاصي بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات فانها ليست بينها وبين الله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في الحديث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربي

## سندهي

### (كتاب الزكوة)

(قوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن) كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم النسائي بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها (قوله ما اهل كتاب) اي اليهود فقد كثروا يومئذ في اقطار اليمن (فادعهم الى ان يشهدوا الخ) اي فادعهم بالتدريج الى ديننا شيئا فشيئا ولا تدعهم الى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنعهم من الدخول ويورث التنفير لمن اخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة في الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا واما تفاصيلها فذلك امر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلوة والزكوة (توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) الظاهر ان المراد من اغنيائه اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكوة من بلد - وجعل ان المراد من اغنياء المسلمين فقرائهم حينما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل (فاتق دعوة المظلوم) اي فلا تطلبهم في الاخذ خوفا من دعائهم عليك وفيه ان الظلم ينبغي تركه للكل وان كان لا يبالي بالمعاصي لخوفه منه وانه منفر عن سائر المعاصي بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات فانها ليست بينها وبين الله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في الحديث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربي

عن جده قال قلت يا نبي الله ما اتيتك حتى حلفت اكثر من عدد هن لاصابع يديه
ان لا اتيتك ولا اتي دينك واني كنت امرأ لا اعقل شيئا الا ما علمني الله عز وجل ورسوله
واني اسألك بوحي الله بما بعثك ربك الينا قال بالاسلام قلت وما آيات الاسلام قال ان
تقول اسلمت وجهي الى الله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة اخبرنا عيسى بن مساور
قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن اخيه زيد بن سلام انه اخبره
عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان
والتسبيح والتكبير تملآن السموات والارض

## سند هي

هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يؤخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطي (قوله من عدد هن لاصابع يديه) يريد ان ضمير عدد هن لاصابع يديه ان لا آتيك يريد انه كان كارها له ولديه صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الله تعالى من عليه (واني كنت امرأ الخ) الظاهر ان كان زائدة والمراد اني في الحال لا اعقل شيئا الخ وليس المراد انه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده انه ضعيف الرأي عقير النظر فينبغي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجتهد في تعليمه وافهامه بما بعثك (ما استفهامية والجملة بيان السؤال (اسلمت وجهي الى الله) اي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع ما يرد علي منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس (وتخليت) التخلي التفرغ اراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الايمان اي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل اليه فارغا ولعل هذا كان بعد ان نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب ويحتمل ان يكون هذا تشاهد الاسلام لانه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله الا ما علمني الله ورسوله او ان هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في اسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع احكامه تعالى ومن جملة تلك الاحكام ان يشهد الانسان لرسوله بالرسالة ففيه ان المقصود الاصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باي عبارة كانت والله تعالى اعلم (قوله اسباغ الوضوء شطر الايمان) في رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا في توجيهه وجوها لا تناسب رواية الكتاب منها ان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر

## زهر الربى

عند احمد من فوعاد عوى المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وسنده صحيح قال ابن العربي هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يؤخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى ويكشف ما تدعون اليه ان شاء (عن جده) اي السلام (عن ابي مالك الاشعري) اي الحارث بن الحارث وقيل عامر وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث (واسباغ الوضوء شطر الايمان) قال النووي اصل الشطر النصف واختلف العلماء في تفسير معناه فقيل معناه ان الايمان يطهر الخطايا وكذلك الوضوء يطهر ما قبله من الخطايا فيجمع الايمان والوضوء ويجمع الايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب والطهارة تنقية بالظاهر وهما شطران وقال في النهاية انما كان ذلك لان الايمان يطهر الباطن والوضوء يطهر الظاهر (والحمد لله تملأ الميزان) قال النووي معناه اعظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على فضل الاعمال والاذكار (والتسبيح والتكبير تملآن السموات والارض) قال النووي يحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم ثوابهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله تعالى والتعظيم والاعتراف بالعجز والافتقار الى الله تعالى والحمد لله والثناء عليه بالاوصاف الجميلة

## سند هي

هو هذا ان ترهيبا الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لان اسناده شطر الايمان كما في رواية الكتاب مع انه لا تنزل انه يقتضي ان يجعل الوضوء مثل الايمان وعدله لا نصفه او شطره وكذا غالب ما ذكر والاظهر الانسب لما في الكتاب ان يقال المراد بالايمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف اي اكمال الوضوء شطر اكمال الصلوة وتوضيحه ان كمال الصلوة اكمال شرائطها الخارجة عنها واركانها الداخلة فيها واعظم الشرائط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلوة ويحتمل ان المراد التنصيف كان الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كانه بلغ الى النصف ثواب الايمان والله تعالى اعلم (والحمد لله تملأ) بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره ان الاعمال تجسد عند الوزن والتسبيح والتكبير (تملآن) بالافراد اي كل منهما او مجموعهما في نفس الميزان يملآن بالتثنية والظاهر ان هذا يكون عند الوزن كما في عدد يملأ واعلم الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لا تزاحم غيرها كما هو المشاهد في الانوار اذ يمكن ان يسرج الف سراج في بيت واحد مع انه يمتلئ نورا من واحد من تلك السراج لكن كونها بالحجم مع نور الثاني والثالث ..

والصلوة نور والزكوة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن نعيم المجمر ابي
عبد الله قال اخبرني صهيب انه سمع من ابي هريرة ومن ابي سعيد يقولان خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال والذي نفسي بيده ثلث مرات ثم اكب فاكب
كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشرى فكانت احب
الينا من حمر النعم ثم قال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج
الزكوة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة فقيل له ادخل بسلام
اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا ابي عن شعيب عن الزهري قال
اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سند ہے

فقال ن

اخبرني ن

ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجود احد ان لا يبقى مكان لشخص من اهل المحشر ولا لعلم آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره والله تعالى اعلم (والصلوة نور) لعل لها تاثيرا في تنوير القلوب وانشراح الصدور (برهان) دليل على صدق صاحبها في دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق في ايمانه (والصبر ضياء) اي نور قوي فقد قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهوتها له تاثير عادة في تنوير القلب باتم وجه (حجة لك) ان علمت به (او عليك) ان قرأته بلا عمل به والله تعالى اعلم (قوله ثم اكب) اي سقط (على ماذا حلف) اي على التعيين ان لم يبين ثم ظهر من قرائن الاحوال انه من الامور الشديدة الهائلة (ما من عبد) وفيه ان مرتكب الصغائر اذا اتى بالفرائض لا يعذب اذ لا يناسب ان يقال يمكن ان يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يابى عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وان الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هي الموبقات السبع والله تعالى اعلم ✦ ✦ ✦

زهر الربى

فاذا احب الله تعالى عبدا ابتلاه ليسمع صوته في الدعاء فاذا اصاف الى ذلك مستغفرا محى السيئات فاذا اضاف الى ذلك مستغفرا محى السيئات فاذا اضاف الى ذلك مستغفرا محى السيئات فاذا اض

يقول من انفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله دُعِيَ من ابواب الجنة يا عبد الله
هذا خير لك وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلوة دُعِيَ من باب الصلوة ومن كان من
اهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن
كان من اهل الصيام دُعِيَ من باب الريان قال ابو بكر هل على من يدعى من تلك الابواب من ضرورة
فهل يُدعى منها كلها احد يا رسول الله قال نعم واني ارجو ان تكون منهم يعني ابا بكر باب
التغليظ في حبس الزكوة - اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي معاوية عن
الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في ظل الكعبة فلما رآني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت ما لي لعلي انزل
في شيء قلت من هم فداك ابي وامي قال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
حثى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع
ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها اعيدت اولاها حتى يقضى بين الناس اخبرنا
مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله الا جعل له
طوقا في عنقه شجاع اقرع

الذي

او

ناب

زهر الربى

ويحتمل ان يراد به من القرآن
هو الذي ينتهي اليه عند التنازع في
المباحث الشرعية وهو الاصل في النوع الصنف والنوع
تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك (من
انفق زوجين) قال في النهاية الزوج يريد من
من كل شيء ومن كل شيئين وكل واحد منهما زوج يريد من
انفق صنفين فهما زوجان (من شيء من الاشياء) اي من
صنف من اصناف المال فرسين او بعيرين او عبدين قال
القاضي عياض وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع
اعمال البر من صلوتين او صيامين وعلى العموم في جميع وجوه
صدقته باختيار لك من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خديجة قال
الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد (دعي من ابواب الجنة) ثواب وغبطة وقيل معناه
اصوا ظهر (دعي) قيل معناه لك هنا خير لك من غيره من الابواب
النووي فيما نعتقده فيقال قد دخل منه ولا يدل من
هذا الباب فيجيبه فيقال كل من كان من اهل الصلوة الحديث
لكثرة ثوابه وتعبيره فمن كان من اهل الصلوة معناه من كان
افضل من غيره فمن عمله قال العلماء وطاعته
قال النووي قال القاضي عياض
ذلك وقال القاضي عياض
قد ذكر هنا من
ابواب

الثانية اربعة ابواب
وباب الصلوة وباب الصيام وباب الصدقة
في حديث آخر باب الجهاد وقد روي
الغيظ والعافين عن الناس وباب التوبة وباب الكاظمين
ابواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث آخر
الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم سبعون الفا
الذين فعلوا الباب الثامن اه وقال ابن بطال فان قلت
النفقة انما تكون في باب الصوم والصلوة قلت عني بالزوجين نفسه وماله
باب الصوم والصلوة
والحج تسمى بالمال الانسان من النفس نفقة يقول فيما يطلب من
الصنعة انفقت فيها عمري فاقتضاها بجسم في الصوم والصلوة انفاق
من باب الريان) قال العلماء سمي باب الريان تنبيها على ان
العطشان بالصوم في الهواجير يروى وعاقبته اليه وهو مشتق
من الري (الاعمش قال هكذا وهكذا) الرب بجميع وجوه
المكارم والخير (وتنطحه) بكسر الطاء ويجوز الفتح وكلا نفدت لغتان
قال النووي منبطحا بالدال المهملة وبالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما
صحيح (الاجعل له طوقا في عنقه شجاع) قال في النهاية صحيح
وصفه بكثرة الشعر وقيل هو حية مطلقا وقال القاضي
قيل الشجاع من الحيات التي تواثب الفارس ويقوم على ذنبه ويعارض الراكب
ويكون في الصحارى ويقال له الحية الذكر
في النهاية هو الذي
لا شعر له

سند هي

قوله (هل على من يدعى من تلك الابواب) الاستفهام هنا بمعنى النفي كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق (قوله الاكثرون اموالا من قال الخ) استثناء من هذا الحكم وفيه انه نعم رجع الضمير الى الحاضر في الذهن ثم تفسيره للمخاطب اذا سال عنه ومعنى الا من قال هكذا اي الا من تصدق من الاكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الاخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه في الجوانب الثلاث اي تصدق في جميع جهات الخير تصدقا كالحثي في الجهات الثلاث او بمعنى فعل اي الا من فعل بماله فعلا مثل الحثي في الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام في جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار اليه بهكذا او العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال (تطؤه باخفافها) راجع للابل لان الخلف مخصوص بها كما ان الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمي ذكره السيوطي في حاشية الترمذي (وتنطحه بقرونها) راجع للبقر وتنطحه المشهور في الرواية كسر الطاء يجوز الفتح (نفدت) بكسر الفاء واهمال الدال او بفتحها واعجام الذال (قوله الا جعل) اي ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكوة فقط (شجاع) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا (اقرع) لا شعر على راسه لكثرة سمه وقيل هو الابيض الرأس من كثرة السم

+ + + + +
+ + + + +
+ + + + +

وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا قتادة عن ابي عبد الله الغدني ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل كانت له ابل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها قالوا يا رسول الله ما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها فانها تأتي يوم القيامة كاغذ ما كانت واسمنه واشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه باخفافها اذا جاءت اخرها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وايما رجل كانت له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فانها تأتي يوم القيامة اغذ ما كانت واسمنه واشره يبطح لها بقاع قرقر فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها اذا جاءت اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وايما رجل كانت له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فانها تأتي يوم القيامة كاغذ ما كانت واكثره واسمنه واشره ثم يبطح لها بقاع قرقر

**سندهي**

(وهو يفر منه) كان هذا في اول الامر قبل ان يصير طوقا له (ما بخلوا به) ظاهره انه يجعل قدر الزكوة طوقا له لانه الذي بخل به وظاهر الحديث انه الكل ويمكن ان يقال المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية اذ يمكن ان يجعل بعض انواع المال طوقا في بعضها يحمى عليه في نار جهنم او يعذب حينا بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى اعلم (قوله لا يعطي حقها) اي لا يؤدي زكاتها والجملة صفة ابل (في نجدتها ورسلها) قيل النجدة الشدة او السمن والرسل بالكسر الهينة والثاني اي يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي هزيلة وفي النهاية والاحسن والله تعالى اعلم ان المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذي في الحديث وهو ظاهر (كاغذ ما كانت) بغين معجمة وذال معجمة مشددة اي اسرع وانشط (واسمنه) بالسين المهملة وتشديد الراء اي كاسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها وروي واشره بعد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء اي ابطره وانشطه (يبطح) على بناء المفعول اي يلقى على وجهه (بقاع) القاع المكان الواسع (قرقر) بفتح القافين المكان المستوي (كان مقداره خمسين الف سنة) اي على هذا المعذب والا فقد جاء انه يخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة (فيرى سبيله) اما الى الجنة او الى النار كما في مسلم *

اسمنه واشره

**زهر الربى**

على رأسه يريد حية في فمه وطول عمره جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقيل هو الابيض الرأس وقال القاضي عياض قيل هو من الحيات انجعها منظرا وقال في النهاية صورة من كثرة السم وفي هذه الرواية ان ماله صار حية وخلق على صورته وظاهره يشعر ان الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال الشجاع عبد الله ابيا لا يعطي حقها اي لا يؤدي زكاتها (كانت له ابل لا يعطي حقها) قال في النهاية النجدة الشدة (في نجدتها ورسلها) بالكسر الهينة والثاني وهي سمان وقيل السمن والرسل الرخاء فتلك نجدتها ويعطي في وقت اي الشدة عليه اخراجها وقال الازهري معناه الجوهري اي يشتد عليه اخراجها وقال الازهري يقول يعطي في حسان يشتد عليه مقاربة وقال الازهري نجدة عليه اي حسان وهي معاذيل ما يشق عليه فتكون نجدة علينا على رسلها وهي اعطى في ابله ما يهون عليه عطاؤه منها مستهينا اي الامن اعطى ما يهون عليه عطاؤه وقال بعضهم في رسلها اي شدة ويعطي ما يهون عليه قال الازهري وقيل ليس للمزال فيه معنى لانه رسله نفسه منه وقيل النجدة على بهجة النفس بها وحسبها بطيب النفس بعد الامن اعطى في معنى واحد فلا معنى ذكر الرسل بعد النجدة الا من اعطى في معنى واحد فلا معنى فجرى مجرى قولهم كله يرجع الى معنى واحد وهذا كله من الصنوف به هان وقولهم لان من بذل حق الله من الصنوف به هان للمزال الى اخراجه ما يهون عليه اسهل ذليس لا يكون قال صاحب النهاية يكون والله اعلم بالنجدة الشدة المراد بالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله في حال الضيق والجدب وفي حال السعة والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله في حال الضيق والجدب وفي حال السعة والخصب لانه اذا اخرجها في حال الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فاذا اخرجها في حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه فلذلك قيل في الحديث يا رسول الله ما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها (فنعم) الخصب يسر فهذا الرجل يعطي حقها في الجدب عسرا والرسل يسر وهو المراد بالرسل اهـ (فانها تأتي يوم القيامة كاغذ ما كانت) بالغين والذال المعجمتين اي اسرع وانشط اغذ اذا اسرع في السير (واسمنه) اي كاسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها قال وروي واشره بعد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء اي ابطره وانشطه وقيل هو من الشر ولانها اذا سمنت سكل شرها وقيل هو من الشرة وهي حدة النفس وتشديد الراء وفتح الهاء اي ابطره وانشطه (يبطح لها) اي يلقى على وجهه (بقاع قرقر) بفتح القافين هو المكان الواسع المستوي وقيل هو المكان المستوي (كان مقداره خمسين الف سنة) قال القرطبي قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السماك هو اقصر الحساب كما هو في الدنيا وفي الحديث انه يخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة (فيرى سبيله) *

تطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء آذاها
جاوزته اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
الناس فيرى سبيله **باب مانع الزكوة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال
والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه
قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت
انه الحق **باب عقوبة مانع الزكوة** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا
بهز بن حكيم قال حدثني ابي عن جدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل
ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا
فله اجرها ومن ابى فانا آخذوها وشطر ابله

سند

(عقصاء) هي الملتوية القرنين (ولا عضباء) هي المكسورة القرن (قوله لما توفي) على بناء المفعول وكذا (استخلف) اي جعل خليفة (وكفر) اي منع الزكوة وعامل معاملة من كفر او ارتد لانكاره افتراض الزكوة قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا ان ليس لغيره اخذ زكوة فلا زكوة بعده (كيف تقاتل الناس) اي من يمنع الزكوة من المسلمين (حتى يقولوا) اما ان يحمل على انه كان قبل شرع الجزية او على ان الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في اهل الكتاب يرتفع بالجزية ايضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به (من فرق) بالتشديد او التخفيف اي من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة او يفصل الصلوة ويترك الزكوة (فان الزكوة حق المال) اشار به الى حكم لها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذا رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله تعالى (عقالا) هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكوة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد فهنا (ما هو) اي سبب رجوعي الى رأي ابي بكر (الا ان رأيت الخ) اي لما ذكر ابو بكر من قوله فان الزكوة حق المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله في كل اربعين) لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الاحاديث الاخر (لا يفرق ابل عن حسابها) اي تحاسب الكل في الاربعين ولا يترك هزال ولا كسير ولا صغير ولا كبير ثم العامل لا ياخذ الا الوسط (مؤتجرا) بالهمزة اي طالبا للاجر وقوله (وشطر ابله) المشهور رواية سكون الطاء من شطر على انه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير اخذوها لانه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال

زاد مسلم اما الى الجنة واما الى النار (ليس فيها عقصاء) هي الملتوية القرن (ولا عضباء) هي المكسورة القرن (تطؤه) اي تدوسه بالاظلاف (كلما مر عليه اولاها) اي الاول فالاول (رد عليه اخراها) اي الذي جاء آخرا (في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار) قال في النهاية اراد به الاشارة الى الذي يعقل به البعير (قوله لو منعوني عقالا) قال في النهاية اراد الصدقة لان عليها عقالا (قوله لو منعوني عناقا) العناق الانثى من ولد المعز ما لم تبلغ سنة وقيل اراد ما يساوي العقال (قوله لو منعوني عقالا) قال في النهاية اراد به الصدقة لان عليها عقالا (قوله لو منعوني عناقا) العناق الانثى من ولد المعز ما لم تبلغ سنة وقيل اراد ما يساوي العقال

عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء باب زكوة الابل

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى ح واخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة اخبرنا عيسى ابن حماد قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا المظفر بن مدرك ابو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعط ومن سئل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن بنت مخاض

## سند هي

وصفا وتغليطا للرواة بلا فائدة والله تعالى اعلم (عزمة من عزمات ربنا) اي حق من حقوقه واجب من واجباته (قوله اوسق) بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو اوكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا اخرج من الارض اقل من ذلك في المكيل فلا زكوة عليه فيه به اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى بتنوينه على الذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها (خمس اواق) بجوار جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما فخمسة اواق مائتا درهم والله تعالى اعلم (قوله ان هذه فرائض الصدقة) اي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة (فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي اوجب او شرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (التي امر الله) بلا واو وكذا في ابي داود في بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (على وجهها) اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (فلا يعط) اي الزائد او فلا يعطه الصدقة اصلا لانه العزل بالجور (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة التي لقي عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل

## زكوة الابل

وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت واخذ شطر ماله عقوبة له على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان الواجب على متلف شيء اكثر من مثله او قيمته (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة قال الزين ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر والمؤنث واضافة الشيء الى جنسه لا يقع على الواحد فقط بعدها مهملة على المذكر والمؤنث وما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط منكر لا يقع وما نقله غيره انه يقع على الجميع اه والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال الفرد والجمع وما نقله غيره انه يقع على الجميع اه والاكثر على ان الذود من الثنتين الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد هو يقع على المذكر والمؤنث ذود ولا يقال سويعة ثلاث ذود وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع عن نفسه مذكر وقال سيبويه هو مصدر فكانه من كان عنده ذود يذود عن نفسه مضرة الفقر وشدة الفاقة وليس باسم كسر عليه مذكر فهو مصدر وشدة الفاقة والحاجة وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجميع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلامه العلماء

وفي ذلك لكن ذكر القياس في الجميع فقالوا خمس ذود تجب من الابل كما قال ثلاث ثلاثة على الواحد من لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون ان الذود من الثلاثة الى العشرة قال الحافظ ابن حجر صرح اسحق بن راهويه في مسنده بان حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة واقرأه كتب لهم اي لما وجه انسا الى البحرين عاملا على الصدقة (ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) قال الحافظ ابن حجر ظاهره فرض الكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي بكر وقد صرح برفعه في رواية اسحق في مسنده ومعنى فرض هنا اوجب او شرع يعني بامر الله وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب فغرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع التي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم كذا وقع هنا وفي سنن ابي داود وبعد الواو وعلى ان التي بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (فمن سئلها من المسلمين على وجهها) اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (ومن سئل فوق ذلك فلا يعط)

فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ان استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق

سنا خمس سنا

وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها

ففي كل مائة شاة شاة

## سند هي

(فابن لبون) ذكر ابن اللبون هو الذي اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتاكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تامله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه ويعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهذا امر نادر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي (حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي اتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي اتى عليها اربع سنين (ففي كل اربعين بنت لبون الخ) اي اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر (فاذا تباين الخ) اي اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فانها تقبل منه الحقة) الضمير للقصة والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما حمله بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم في الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى (استيسرتا له) اي كانتا موجودتين في ماشيته مثلا

## زهر الربى

اي من سئل زائدا على ذلك فسنا ومحلا فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي ولا يقول هو اخذ لحقه بنفسه لان الساعي يطلب الزيادة اي مطروقة وشرط ان يكون ماعيا (طروقة الفحل) بفتح الطاء اي مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد انها بلغت سنين ودخلت في الرابعة (جذعة) بفتحتين وهي التي اتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الخامسة (الا ان يشاء ربها) وهي التي اتت عليها اربع سنين

(الا ان يشاء المصدق) بتخيير مستحق عاملا يؤخذ في الصدقة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت اسنانها او ذات عوار بفتح العين المهملة وضمها اي عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم القرحة بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار ابن عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه عتاج اليه فيأخذه بغير اختياره اضرارا به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه

(ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة وهي (بفتح فكسر) بلا تنوين التي سقطت اسنانها او كادت تسقط (في الغنم الصدقة) اي بفتح فتضم اي ذات عيب ولا تيس الغنم اي الذكر الصالح لضراب اناثها وكذا عطف الاناث دون الذكور لان الاناث اعظم للفقراء واما لانه مضر بصاحب المال لانه يمر عليه وعلى الاول قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور اي العامل على الصدقات والاستثناء متعلق بالاقسام الثلاث ففيه اشارة الى تجويز الاجتهاد لمن يكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا تؤخذ بكبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس الا ان يرى العامل ان ذلك افضل للمساكين فيأخذه نظرا لهم وعلى الثاني ما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة او بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال الا ان يشاء متعلق بالاخير لا بالاخيرين لا يؤخذ فحل الغنم الا برضا المالك لكونه عتاج اليه اخذه بغير اختياره اضرارا به • • •

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

## باب مانع زكوة الابل

اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على ربها على خير ما كانت اذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت اذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها

حدثني ابو الزناد في حديث عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع

### سندهي

(ولا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي لما لكين يجب على مال كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له انه اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رأى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع او يفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة لا اثر للخلطة فيعني الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر اي لا اثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم (وما كان من خليطين الخ) معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يحمل الخليط على الشريك

### زهر الربى

(ولا يجمع بين متفرق) قال الشافعي هو خطاب للمالك لا يعدث شيئا يقرب المال من الصدقة (ولا يفرق بين مجتمع) خشية الصدقة) قال الشافعي فامر كل واحد ان لا يعدث شيئا من تجمة والتفريق خشية الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي عشر ان تكثر الصدقة فله خشية ان تقل الصدقة اي خشية ان تكثر فمعنى قوله خشية ان تقل الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان لم يكن العمل على احدهما بالولي من الآخر فيعمل عليهما معا كان من خليطين) اختلف في المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض بان الشريك قد لا يعرف عن ماله وقد قال (انهما يتراجعان بينهما بالسوية) وقال ابن جرير

### سندهي

(ولا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي لما لكين يجب على مال كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له انه اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رأى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع او يفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة لا اثر للخلطة فيعني الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر اي لا اثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم (وما كان من خليطين الخ) معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يحمل الخليط على الشريك

### زهر الربى

بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه يشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده ولكنه يجري الوكيل فلا يتصرف في المصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى الساعي فيرى المصلحة في ذلك افضل للمساكين فيأخذ على النظر ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ان ذلك افضل للمساكين (ولا يجمع بين متفرق) هو خطاب للمالك لا يعدث شيئا يقرب المال من الصدقة (قال الشافعي فامر كل واحد ان لا يعدث شيئا من تجمة والتفريق خشية الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي عشر ان تكثر الصدقة فله خشية ان تقل الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان لم يكن العمل على احدهما بالولي من الآخر فيعمل عليهما معا كان من خليطين) اختلف في المراد بالخليط فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض بان الشريك قد لا يعرف عن ماله وقد قال (انهما يتراجعان بينهما بالسوية) وقال ابن جرير

فيه فائدة قيل النهي قال ابو حنيفة سواء معجز لما كان لتراجع الخليطين بينهما قال الخطابي معنى التراجع ان فيأخذ من احدهما شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما ماله من الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة) قال الزركشي ناقصة من اربعين نصف كان وشاة تميز وواحدة بالنصب الكرماني واحدة تميز واحدة اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وروي بشاة واحدة واما منصوب بنزع الخافض اي وغيف القاف وهي الفضة الخالصة مضروبة كانت او غير مضروبة قيل اصلها الورق فخففت الواو وهو مضروبة الذهب والفضة

ولو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث

وان كان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يحمل الخليط على الشريك

ع اذا المال اذا تميز فلا يؤخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعند يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ما لاحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك بينهما فاخذ الساعي عن صاحب اربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين (واحدة) بالنصب على نزع الخافض اي بواحدة او هي صفة والتقدير بشاة واحدة (الا ان يشاء ربها) اي فيعطي شيئا تطوعا (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت او لا (قوله اذا هي) اي الابل لم يعط على بناء المفعول او الفاعل

قال ومن حقها ان تحلب على الماء الا لا يأتين احدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء
فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت الا لا يأتين احدكم يوم القيامة بشاة
يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت قال ويكون
كنز احدهم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه
اصبعه **باب سقوط الزكوة عن الابل اذا كانت رسلا لاهلها وحمولتهم**
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن
جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة
لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا له اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر
ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء **باب زكوة البقر**
اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الاعمش
عن شقيق عن مسروق عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان
يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر ومن البقر من ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن
مسروق والاعمش عن ابراهيم قال قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان
آخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلثين تبيعا ومن كل حالم دينارا او عدله معافر
اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن
معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر اخبرنا محمد
ابن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سليمان
الاعمش عن ابي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بعثني الى اليمن ان لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها عجل
تابع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة **باب مانع
زكوة البقر** اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل
ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا وقف يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الاظلاف
باظلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن

**سندھی**

(ومن حقها ان تحلب) بحاء مهملة والظاهر ان المراد والله تعالى اعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف (الا لا يأتين) اى ليس لاحدكم ان يأخذ البعير ظلما او خيانة او غلولا فيأتي به يوم القيامة (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز احدهم) اى ما يجب فيه الزكوة من المال ولم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا الف كما في بعض النسخ مبني على عادة اهل الحديث في كتابة المنصوب بلا الف احيانا (حتى يلقمه) من القمه حجرا اى ادخله في فمه (قوله اذا كانت رسلا لاهلها) رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر انه اراد به المعنى الاول اى اذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن واخذ الترجمة من مفهوم في كل ابل سائمة ويحتمل على بعد انه اراد الثاني اى اذا كانت دون اربعين فاخذ من قوله من كل اربعين انه لا زكوة فيما دون اربعين لكن هذا مخالف لسائر الاحاديث وقد تقدم حمل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله ان يأخذ) اى في الجزية (من كل حالم) اى بالغ (عدله) بفتح العين او كسرها ما يساوي الشيء قيمة (معافر) بفتح الميم برود باليمن (تبيعا) ما دخل في الثانية (مسنة) ما دخل في الثالثة (قوله عجل) بكسر العين ولد البقر (تابع) تبع اى امه ولذلك يسمى تبيعا (جذع) بفتحتين اى ذكر (او جذعة) اى انثى (قوله جماء) هي التي لا قرن لها ٭

**زهر الربی**

(ومن حقها ان تحلب) بحاء مهملة اى المتبرع بها على الماء لمن يحضر الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف (الا لا يأتين) اى ليس لاحدكم ان يأخذ البعير ظلما او خيانة او غلولا فيأتي به يوم القيامة (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز احدهم) اى ما يجب فيه الزكوة من المال ولم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا الف كما في بعض النسخ مبني على عادة اهل الحديث في كتابة المنصوب بلا الف احيانا (حتى يلقمه) من القمه حجرا اى ادخله في فمه (قوله اذا كانت رسلا لاهلها) رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر انه اراد به المعنى الاول اى اذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن واخذ الترجمة من مفهوم في كل ابل سائمة ويحتمل على بعد انه اراد الثاني اى اذا كانت دون اربعين فاخذ من قوله من كل اربعين انه لا زكوة فيما دون اربعين لكن هذا مخالف لسائر الاحاديث وقد تقدم حمل الحديث على ما يندفع به التنافي بين الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله ان يأخذ) اى في الجزية (من كل حالم) اى بالغ (عدله) بفتح العين او كسرها ما يساوي الشيء قيمة (معافر) بفتح الميم برود باليمن (تبيعا) ما دخل في الثانية (مسنة) ما دخل في الثالثة (قوله عجل) بكسر العين ولد البقر (تابع) تبع اى امه ولذلك يسمى تبيعا (جذع) بفتحتين اى ذكر (او جذعة) اى انثى (قوله جماء) هي التي لا قرن لها ٭

قلنا يا رسول الله وما ذا حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدي حقه
إلا يُخيَّل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه يقول له هذا كنزك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد له
منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل باب زكوة الغنم - أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي
قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه
كتب له أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن
سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل في خمس ذود شاة فإذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس
وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى
عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في
فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له
أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له
أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن
عنده إلا أربعة من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين
ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلث مائة فإذا زادت واحدة ففي كل
مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا يفرق الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة
واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها باب
مانع زكوة الغنم - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه
تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها أعيدت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس باب الجمع بين المتفرق
والتفريق بين المجتمع - أخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال
أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق
ولا نفرق بين مجتمع فأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فأبى أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد يعني ابن أبي الزرقاء قال حدثنا
أبي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فأتى رجلا فأتاه فصيلا فحلوه

## سندهي

(وما ذا حقها) ظاهره الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم ان ذلك الحق الواجب هو الزكوة لا المذكور في الجواب فينبغي ان يجعل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم (إطراق فحلها) اي اعارته للضراب (وإعارة دلوها) لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولا دلو معه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الاكل باطراف الاسنان (الفحل) اي الذكر القوي باسنانه (قوله ان لا نأخذ راضع لبن) اي صغيرا يرضع اللبن او المراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى ان ما اعدت للدر لا يؤخذ منها شيء ثم في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية ابي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب عن في الحاشية والله تعالى اعلم (كوماء) اي مشرفة السنام عالية (قوله فأتاه) بالمد (فصيلا فحلوه) اي مهرا ولا وهو الذي

## زهر الربى

ما التي لا قرن لها (يقضمها) بالقاف وضاد معجمة الاكل بأطراف الاسنان (ان لا نأخذ راضع لبن) قال في النهاية اراد بالراضع الصغير فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذي لم يعد بعد يرضع وبهيمة عن اخذها لانها خيار المال والمراد من الحرام اي لا يقول الا يا كل زائدة كما يقول الا يا كل عند الرجل الشاة الواحدة او اللقمة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء انتهى (كوماء) اي مشرفة السنام عالية رفيعة او عظام الاسنام (فحلوه) يرضع امه فتهزل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدقا لله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا فحلولا اللهم لا تبارك فيه
ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال اتوب الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله

## باب صلوة الامام على صاحب الصدقة

اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة اخبرني قال سمعت عبد الله بن ابي
اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي
بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى

## باب اذا جاوز في الصدقة

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
واللفظ له قال حدثنا يحيى عن محمد بن ابي اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال قال جرير اتى النبي صلى الله
عليه وسلم ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون قال ارضوا مصدقيكم
قالوا وان ظلم قال ارضوا مصدقيكم قالوا وان ظلم قال ارضوا مصدقيكم قال جرير فما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا وهو راض

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا داود عن الشعبي
قال قال جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض

## باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا
زكريا بن اسحق عن عمرو بن ابي سفيان عن مسلم بن ثفنة قال استعمل ابن علقمة ابي على عرافة قومه وامره
ان يصدقهم فبعثني ابي الى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم فخرجت حتى اتيت على شيخ كبير يقال له سعر
فقلت ان ابي بعثني اليك لتؤدي صدقة غنمك قال ابن اخي واي نحو تأخذون قلت نختار حتى
انا لنتشبر ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك قال قلت وما علي فيها قالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها
ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه الشافع والشافعة الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نأخذ شافعا فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها
فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فرفعتها اليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا

اخبرنا هارون
ابن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن ابي سفيان قال
حدثني مسلم بن ثفنة ان ابن علقمة استعمل اباه على صدقة قومه وساق الحديث

اخبرني عمران
ابن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن
الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث قال وقال عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن
جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه
كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده
في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

### سند هي

جعل في انفه خلال لئلا يرضع امه فتهزل (اللهم لا تبارك فيه) اي ان ثبت صدقته تلك والله تعالى اعلم (قوله قال اللهم صل الخ) لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (قوله قال ارضوا مصدقيكم) علم صلى الله تعالى عليه وسلم ان عامليه لا يظلمون ولكن ارباب الاموال لمحبتهم بالاموال يعدون الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حد الله تعالى في الزكوة (قوله اذا اتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) اي يرجع (قوله عن مسلم بن ثفنة) بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل كسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة (قوله استعمل ابن علقمة ابي) بالاضافة الى ياء المتكلم (على عرافة قومه) بكسر العين اي القيام بامورهم ورياستهم (ان يصدقهم) من التصديق اي يأخذ منهم الصدقات (يقال له سعد) بفتح اوله وقيل بكسره اختلف في صحبته (لنشبر) من شبرت الثوب اشبره كنصر (في شعب) بكسر الشين وادبين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه (فاعمد) من عمد كضرب والمضارع لاحضار تلك الهيئة (ممتلئة محضا وشحما) اي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (والشافع الحامل) بالباء الموحدة اي الحامل (الى عناق) بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك (معتاط) قيل هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث الا ان يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل اي انها لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها (قوله منع ابن جميل الخ) اي منع الزكوة ولم يؤدها الى عمر (ما ينقم) بكسر القاف اي ما ينكر او يكره الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سببا لكفرها (ادراعه) جمع درع الحديد (واعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد الاول هو المشهور والعلم طالبوا خالد اه

### زهر الربى

(اذا اتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وهو العامل (فليصدر) اي يرجع (مسلمة) بضم الميم وفتح السين وكسر اللام (سمينة كثيرة) محضا وشحما اي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن (رباعيتهم) بكسر الفاء اي ما ينكر او يكره (ابن جميل) قال الحافظ الاقف على اسمه في كتب الحديث وفي تعليق القاضي حسين ان اسمه عبد الله (الا انه كان فقيرا فاغناه الله) اي ما ينقم شيئا من منع الزكوة الا بكفر النعمة فكان غناه اداه الى كفر نعمة الله (ادراعه) جمع درع وهي الزرد (واعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة

فهي عليه صدقة ومثلها معها اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان
عن موسى قال حدثني ابو الزناد قال عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقة مثله سواء اخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت اقتل بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطى
فقراء المهاجرين ما اخذتها **باب زكوة الخيل** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا
وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا محمد
ابن علي بن حرب المروزي قال حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن امية عن مكحول عن
عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة على الرجل المسلم في عبده
ولا فرسه اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى عن مكحول عن
سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن خثيم قال حدثني ابي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة **باب زكوة
الرقيق** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم
قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا قتيبة
قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه **باب زكوة الورق** - اخبرنا يحيى بن حبيب
ابن عربي عن حماد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن
مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة
ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمس اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اخبرنا محمد بن منصور الطوسي

**زهر الربى** + وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور (فهي عليه صدقة ومثلها معها) قيل
الزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه +

**سندهي**

بالزكوة عن اثمان الدروع والاعتد بظن انها
للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم انها وقف
في سبيل الله فلا زكوة فيها او لعله اراد ان خالد
لا يمنع الزكوة ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه
واعتده في سبيل الله تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله
لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعدم الوجوب او منع
فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى
اعلم (فهي عليه) الظاهر ان ضمير عليه للعباس
ولذلك قيل انه الزمه بتضعيف صدقته
ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه
والمعنى فهي صدقته ثابتة عليه سيصدق بها
ويضيف اليها مثلها كرما وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره
فهي علي محمول على الضمان اي انا ضامن متكفل
عنه والا فالصدقة عليه محتمل ان ضمير عليه لرسول
الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى
عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين او هو
عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه
وسلم ومعنى علي عندي لا يقال لا يبقى حينئذ
للمبتدأ عائد لانا نقول ضمير فهي لصدقة
العباس او زكوته فيكفي للربط كانه قيل
فصدقته علي الرسول وقيل في التوفيق بين
الروايتين ان الاصل علي وهاء عليه ليست
ضميرا بل هي هاء السكت فالياء فيها مشددة
ايضا وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا
والله تعالى اعلم (قوله مثله سواء) اي هذه
الرواية مثل السابقة وسواء تاكيد للمماثلة
(قوله اقتل) على بناء المفعول كانه شكى ان
العامل شدد عليه في الاخذ وكاد يفضي ذلك
الى قتل رب المال بعد اصلى الله تعالى عليه وسلم
فانه اذا كان الحال في وقته ذلك فكيف بعده
وحاصل الجواب ان الزكوة شرعت لتصرف في
مصارفها ولولا ذلك لما اخذت اصلا وليست
مالا فائدة في اخذها فليس لرب المال ان يشدد
في الاعطاء حتى يفضي ذلك الى تشديد العامل
ويحتمل ان هذا الشاكي هو العامل يشكو
شدة ارباب الاموال في الاعطاء حتى يخاف
ان يؤدي ذلك الى القتل ومعنى بعدك اي
بعد غيبتي عنك وذهابي الى ارباب الاموال
وحاصل الجواب انه لو استحقاق المصارف
لما اخذنا الزكوة بل تركنا الامر الى اصحاب
الاموال والنظر للمصارف يدعوا الى تحمل
المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه
انسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ
الحديث للوجهين غير خفية (قوله
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه) حملوها
على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكوة في الفرس
يحمل الفرس على فرس الركوب واما ما اعد للنماء ففيه
عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع +

قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى قال حدثنا ابن اسحق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابى صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن ابى حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن
ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمود
ابن غيلان قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فادوا زكوة اموالكم من
كل مائتين خمسة اخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن ابى اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل
والرقيق وليس فيما دون مائتين زكوة

## باب زكوة الحلى

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا
خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة من اهل اليمن اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبنت لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتؤدين زكوة هذا قالت
لا قال ايسرك ان يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان
قال سمعت حسينا قال حدثنى عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنت لها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى يد ابنتها مسكتان نحوه مرسل قال ابو عبد الرحمن خالد اثبت من المعتمر

## باب مانع زكوة ماله

اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى
لا يؤدى زكوة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلتزمه او يطوقه
قال يقول انا كنزك انا كنزك اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الاشيب قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
من اتاه الله عز وجل مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه
يوم القيامة فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من
فضله الاية

## زكوة التمر

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن
امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من حب او تمر صدقة

## باب زكوة الحنطة

اخبرنا اسمعيل بن
مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثنى عمرو بن يحيى بن عمارة
عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

### سندهى

قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق) اى تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى سبق وجوب ثم نسخه (من كل مائتين) اى مائتى درهم ولذيت قال وليس فيما دون مائتين زكوة والله تعالى اعلم

(باب زكوة الحلى) بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثدى وثدى والجمهور على انه لا زكوة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول ابى حنيفة واصحابه واجاب الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شئ لكن تعدد احاديث الباب وتاييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالى اعلم قوله مسكتان) بفتحات اى سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار بالتشديد اى البسته اياه قوله له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك (ويطوقه) بفتح اوله وتشديد الطاء والواو والمفتوحتين اى يصير له ذلك الشجاع طوقا قوله بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة فى صحيح البخارى يعنى شدقيه وقال فى الصحاح هما العظمان الناتيان فى اللحيين تحت الاذنين

زبيبتان) بفتح الزاى وموحدتين تثنية زبيبة السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك ويطوقه) بفتح اوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين اى يصير له ذلك الشجاع طوقا بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة قال فى الصحاح هما العظمان الناتيان فى اللحيين تحت الاذنين

زبيبتان) تثنية زبيبة والمعنى هى صدقة ثابتة والمعنى يتصدق بها ويضيفها اليه اشارة عليه سيتصدق بها ويضيفها اليه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه عامين وجمع بعضهم بين روايتى على ورواية عليه مثلا الا ان فيها زيادة فهاء استسلف منه صدقة عامين والاصل رواية على ورواية عليه حكاها ابن الجوزى عن ابن ناصر السكت حكاها ابن الجوزى عن الخليل والرقيق) اى رقيق عفوت عن اخذ زكاتها وتجاوزت عنه ومسكتان المسكة بالتحريك

قال لا يحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكوة حتى يبلغ خمسة
اواق ولا تحل في ابل زكوة حتى تبلغ خمس ذود باب زكوة الحبوب - اخبرنا محمد بن المثنى
قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن
يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس اواق صدقة القدر الذي
تجب فيه الصدقة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس
الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخبرنا احمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد
وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر - اخبرنا هارون
ابن سعيد بن الهيثم ابو جعفر الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون
او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر اخبرني عمرو بن سواد بن الاسود بن
عمرو واحمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثنا عمرو
ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والانهار والعيون العشر وما سقي بالسانية نصف العشر اخبرنا هناد
ابن السري عن ابي بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن معاذ قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدالي نصف
العشر كم يترك الخارص - اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا
حدثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار
عن سهل بن ابي حثمة قال اتانا ونحن في السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا او تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا

## سند ہے

وفي الجامع هما لحم الاذنين الذي يتحرك اذا اكل الانسان (قوله لا يحل في البر) بكسر الحاء اي لا يجب ومنه قوله تعالى ام اردتم ان يحل عليكم غضب اي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا واما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى او تحل قريبا من دارهم (قوله فيما سقت السماء) اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من الفيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء ولا غيره هار بالسواني جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد ما يحتاج الى مؤنة الآلة واستدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكوة في كل ما اخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فاخذوا من حديث ليس فيما دون خمس اوسق صدقة وهذا اوجبها فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سبق له والله تعالى اعلم (قوله بالدالي جمع دالية الة لاخراج الماء (قوله اذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربا (ودعوا الثلث) من القدر الذي قدر ثم بالخرص وبظاهره قال احمد واسحق وغيرهما وحمل ابو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي وكذا مذهب مالك ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر بعمل بالحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي الى ان يجف فيؤخذ حقه لا انه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليصدقوا منه على جيرانهم ومن

## زهر الربى

الاذنين وفي الجم هما لحم الاذنين الذي يتحرك اذا اكل الانسان (فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا) قال في النهاية هو ما شرب من الفيل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها قال الازهري هو ما فاض عن الماء من النخل في ارض يقرب ماؤها والانهار (العشر) قال القرطبي اجمع العلماء على الاخذ بهذا الحديث في قدر ما يؤخذ واستدل ابو حنيفة في كل ما تخرجه الارض على وجوب الزكوة والربا والعين والحنطة بعمومه والمنصور وغيرها

فرض العشر انه يكتب بجميع ماله وكان الخرج للعشر ثم يصدق بكل ماله وما سقي بالسانية وهي الناقة التي يستقى عليها (والنضح) اي ما يسقى بالدوالي والاستسقاء والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح (وفيما سقي بالدالي) جمع الدالية وهي جمع الدلو وهي المستقى به من البئر (اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث) قال في فتح الباري قال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد

الربع قوله عز وجل وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى
والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثني عبد الجليل بن حميد
اليحصبي ان ابن شهاب حدثه قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف في الاية التي قال الله
عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تؤخذ في الصدقة الرزالة اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى عن
عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن
مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل
يطعن في ذلك القنو فقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ان رب
هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة باب المعدن - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة
عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي او في قرية عامرة فعرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء
جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخبرنا يونس بن عبد الاعلى
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يأخذ

انا

زهر الربى

في كتاب الاموال ان القدر الذي يأكلونه عيسا حتياجهم اليه فقال بتنزيله قد رغبنا جمهور عن الشافعي قال ابن الدينار والمتصل من حيث النظر ان يعمل بالحديث رقيق الاغنياء ولقد حيينا قوما ان اسخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يعرف من الصواب لما لا يوفق له غيره (الجعجعة ورولون حبيق) هما نوعان من التمر ويقال ان الرزالة الرديء (فان جاء صاحبها والا فلك) فيه حذف م

سند هي

يطلب منهم لانه لا زكوة عليهم في ذلك والله تعالى اعلم (قوله الجعرور) بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردي من التمر يعمل رطبا صغارا الاخير فيه (ولون حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع ردي من التمر منسوب الى رجل اسمه ذاك (الرزالة) بضم الراء واعجام الذال الردي (قوله صالح بن ابي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (قوله وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه (قنا حشف) القنا بالكسر والقنو مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف او ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة وفي نسخة قنو حشف (فجعل يطعن) في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل حشفا) اي جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم والله تعالى اعلم (قوله في طريق مأتي) كمرمى اي مسلوك (رضرفها) امر من التعريف (فان جاء صاحبها) اي فهو المطلوب (والا) اي وان لم يجئ (فلك) اي في لك قال السيوطي نقلا عن ابن مالك في هذا الكلام حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثاني والتقدير فان جاء صاحبها اخذها والا فهي لك اه وظاهر الحديث انه يملكها الواجد مطلقا وقد يقال لعل السائل كان فقيرا فاجابه على حسب حاله فلا يدل على ان الغني يملك وفيه انه كم من فقير يصير غنيا فالاطلاق في الجواب لا يحسن الا عند اطلاق في الحكم فليتأمل (وما لم يكن في طريق مأتي الخ) قال الخطابي يريد الموات الذي لا يعرف مالكه (وفي الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي

جواب الشرط من الاولى فعل الشرط بعد ان لا والمبتدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان جاء صاحبها اخذها وان لا فهي لك وذكر ابن مالك (الجعجاء) هي البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم (جرحها جبار) اي هدر والمراد الدابة المرسلة في رعيها او المنفلتة من صاحبها (والبئر جبار) يتأول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يحفر الرجل من عنده له البئر في ملكه فتنهار عليه فانه لا يلزمه شيء من ذلك (والمعدن جبار) هو ان الاجراء في استخراج ما يطلبون الا ارض فيه فعليهم الدية

ع زاي جهة من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز المأخوذ من الارض وانما خص الركاز بالخمس لانه فيه تكلف مشقة وسهولة اخذه قوله العجماء هي البهيمة لانها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو اعجم (جرحها جبار) اي هدر لانه لم يكن على المسك الا غير وهي الصناع من ذلك الان الكلام في غنائم فيما حصل في سبيل من اجير وان جلب جرحها الضمان على جرح حصل في جسد عجماء كون الاضافة بمعنى فيها الهدر حقيقة هو الفعل لا اثر في الجرح فليتأمل (رجبار) بضم جيم وخفة موحدة اي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة في رعيها والمنفلتة من صاحبها والمعاصل ان المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم اذا اتلف شيئا نهارا فلا ضمان على صاحبها والمعدن بكسر الدال معدن اولى كفر بئر فانهار عليه او وقع فيها انسان هدر ان كان البئر في ملك الجول فلا ضمان عليه وتفاصيل المسائل في كتب الفروع ٠٠٠ ×

جُرْحُ العجماء جبارٌ والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا هشيم اخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البير جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **باب زكوة النخل** - اخبرني
المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن ابي شعيب عن موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشور نخل له وسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله فكتب
عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نخله فاحم له
سلبة ذلك والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء **باب فرض زكوة رمضان** - اخبرنا
عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر
او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر **باب فرض زكوة رمضان
على المملوك** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من
تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر **فرض زكوة رمضان
على الصغير** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد وذكر وانثى صاعا من
تمر او صاعا من شعير **فرض زكوة رمضان على المسلمين دون المعاهدين** - اخبرنا
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر وانثى من المسلمين اخبرنا
يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع
عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **كم فرض** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا
عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير
**باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكوة** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا
يزيد بن زريع قال اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل

**زهر الربى** + لا يكون على المستاجر غرامة (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر) قيل انه منصوب على انه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفا

**سندهی**

(قوله نخل) هو باب العسل والمراد العسل (واوديا) كان فيه النخل (ولى) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل ومشددة على بناء المفعول (والا فانما هو ذباب غيث) اى والا فلا يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم ان الزكوة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته الا باداء الزكوة والله تعالى اعلم (قوله فرض) اى اوجب والحديث من اخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني (زكوة رمضان) هي صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعا بدل منها او حال او على نزع الخافض اى في زكوة رمضان والمفعول صاعا (على الحر والعبد) على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما في بعض الروايات اذ لا مال للعبد لا تكليف على الصغير ثم يجب على العبد عنه بعض المولى نائب (فعدل) بالتخفيف اى قالوا ان نصف صاع من بر يساوي في المنفعة والقيمة صاعا من شعير او تمر فيساويه في الاجزاء فالمراد اى قاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البر بصاع او نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه او بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يؤدي صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه انه صاع او نصفه واما حديث ابي سعيد فظاهره ان بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه ابو سعيد حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج في وقته للبر لا بد انه اخرج الصاع لا نصفه او لعل بعضهم ادى احيانا البر فادى صاعا بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحاديث ان اخراج البر لم يكن معتادا متعارفا في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري عن ابي سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى اعلم (قوله من المسلمين) استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به لذا يوجب في العبد الكافر باطلاق النصوص + +

عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكوة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكوة
لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن
سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار الهمداني عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال
ابو عبد الرحمن ابو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى ابا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف
الحكم في اسناده والحكم اثبت من سلمة بن كهيل مكيلة زكوة الفطر - اخبرنا محمد بن المثنى قال
حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال حدثنا حميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو امير البصرة في
اخر الشهر اخرجوا زكوة صومكم فنظر الناس بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا
فعلموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذه الزكوة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وانثى
حر ومملوك صاعا من شعير او تمر او نصف صاع من قمح فقاموا خالفه هشام فقال عن محمد
ابن سيرين - اخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر
في صدقة الفطر قال صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت اخبرنا قتيبة
قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة
يقول صدقة الفطر صاع من طعام قال ابو عبد الرحمن هذا اثبت الثلثة باب التمر في زكوة
الفطر - اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن امية
عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من اقط او الزبيب - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط اخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال
كنا نخرج صدقة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او
صاعا من شعير او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علم الناس
انه قال ما ارى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا قال فاخذ الناس بذلك الدقيق
اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد
الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق او سلت
الحنطة - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد عن الحسن ان ابن عباس

## سندھ

قوله لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله الظاهر ان المراد سقط الامر لا الى نهي بل الى اباحة والامر في ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق وامر اجديد واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده رواة مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر وصنهم من اول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه اولى وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى اعلم (قوله او نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون الميم البر (قوله من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر (قوله او صاعا من اقط) بفتح فكسر اللبن المتجبن (قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير) ظاهره انه اراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه (قوله فيما علم الناس) من التعليم (من سمراء الشام) اى القمح الشامي (الا تعدل) اى تساويه في المنفعة او القيمة وهي مدار الاجزاء فتساويه في الاجزاء او المراد تساويه في الاجزاء (قوله او صاعا من دقيق) هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فانكر واعليه هذه الزيادة فتركها + + +

نا سعد بن عبادة

نا ابن عباس

نا ابن عباس

نا ابن عباس

خطب بالبصرة فقال أدّوا زكوة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا
الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع برّ او صاعا من تمر او شعير فقال الحسن فقال علي اما اذا اوسع الله
فاوسعوا اعطوا صاعا من بر او غيره السُّلْتُ - اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سُلْتٍ او زبيب الشعير - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى
قال حدثنا داود بن قيس قال حدثنا عياض عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية قال ما ارى مدين
من سمراء الشام الا تعدل صاعا من شعير الا اقط - اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبان ان عياض بن عبد الله بن سعد حدثه ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او نخرج غيركم الصاع
اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا القاسم وهو ابن مالك عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد قال كان الصاع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه قال ابو عبد الرحمن وحدثنيه زياد بن
ايوب واحمد بن سليمان قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة

## باب الوقت الذي يستحب ان تؤدى صدقة الفطر فيه

- اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى قال واخبرنا
محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا الفضيل قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابن بزيع بزكوة الفطر

## اخراج الزكوة من بلد الى بلد

- اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق
وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذ بن جبل الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان رسول الله فان
هم اطاعوك فاعلمهم ان الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك فاعلمهم ان
الله عز وجل افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتوضع في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك
وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب

## باب اذا اعطاها غنيا وهو لا يشعر

- اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد
مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون قد تصدق على
السارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية

## سندھی

قوله لا تخرج غيرهم) هذا يدل على ما حققنا انهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى اعلم (قوله المكيال مكيال اهل المدينة) اي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن وزن اهل مكة) اي وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والله تعالى اعلم (قوله فاعلمهم) من الاعلام (توخذ من اغنيائهم الخ) الظاهر ان الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى اعلم (وكرائم اموالهم) اي خيارها فان الحق يتعلق بالوسط (قوله قال رجل) اي من بني اسرائيل كما في مسند احمد فالاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ لا صلة في هي من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض (فاصبحوا) اي القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق (تصدق) على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب او الانكار (اللهم لك الحمد على سارق) اي لاجل وقوع الصدقة في يده دون من هو اشد حالا منه او هو

## زهر الربى

(المكيال مكيال اهل المدينة) قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن والذي يتعلق بحق الزكوة وزن اهل مكة وهو الاسلام قال ابن حجر ومعنى الحديث ان الوزن والذي يتعلق بحق الزكوة وزن اهل مكة وهو الاسلام قال من كل من وثقت بعينه وكيله انتقيل على ان دينار الذهب عبارة عن اثنين وثمانين حبة وثلاثة اعشار حبة من الشعير المطلق

فقال

فقال

فقال

فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على
زانية وعلى سارق وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت اما الزانية فلعلها
ان تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق
مما اعطاه الله عز وجل

## باب الصدقة من غلول

اخبرنا الحسين بن محمد الزارع قال حدثنا
يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة قال واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن
المفضل قال حدثنا شعبة واللفظ لبشر عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل
الله عز وجل الا الطيب الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن
حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله

## جهد المقل

اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد الحكم عن حجاج قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدي عن عبيد
ابن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل
قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل فاي الصلوة افضل قال طول
القنوت قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله
عز وجل قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال

### زهر الربى

(عن ابيه) اسمه سامة بن عبيد (ابي المليح) قال الشيخ
له صحبة وابوه عنه غير ابنه ابي المليح (لا يقبل صلوة بغير طهور) قال الشيخ
ان الله عز وجل لا يقبل الطاعة على الاثم لان المراد به الصلوة
(ولا صدقة من غلول) اي من خيانة مال الغنيمة قبل القسمة
(ولا يقبل الله عز وجل الا الطيب) من طيب الكسب والجزاء المقدر بما قبله الا
اخذها الرحمن بيمينه) تمثيل وتشبيه اما عبر به على ما اعتاد والا في خطابهم
المانوي هذا الحديث وشبهه من قبول الصدقة عياض لما كان
ليفهموا عنه فكيف من قبول القاضي ويعني بتلقي باليمين وتقبيله
اجرها بالتربية وقال الشيخ الذي يرتضي ويعني بتلقي باليمين
عما استعمل في مثل هذا واستعير
للتعجيل والرضا كما قال الشاعر
وتلقاها عرابة
باليمين

قال فقيل
عبر باليمين هنا عن جهة
القبول والرضا اذ الشمال بضد
ويمينه كفه الذي تقدم اليه الصدقة واضافة الله
في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا
اضافة ملك واختصاص لو ضم هذه الصدقة فيه الله عز وجل قال
وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم
اجرها وتضعيف ثوابها قال ويجوز ان يكون على ظاهره وان يعظم ذاتها ويبارك الله
تعالى فيها او يزيد عاما من فضله حتى تثقل والميزان وهذا التمثيل تحقيق الله
الرياء ويرق الصدقات اذ كما يربيها احدكم وقيل هو كل عظيم من ذات حافر والجمع
افلاء كعدل واعدال وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء مددت
الواو واذا كسرت اسكنت اللام كجمل وضربه الشل
لانه يزيد زيادة بينة (جهد المقل) قال
في النهاية بضم الجيم اي قدر
ما يحتمله حال
القليل

سنده

فقال قبلت
حدثنا
الحجاج
افضل

للتعجب كما يقال سبحان الله (فاتي على
بناء المفعول اي فاري في المنام ورؤيا
غير الانبياء وان كان لا حجة فيها لكن
هذا الرؤيا قد قررها النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله
تعالى عليه وسلم (فلعل ان تستعف به عن
زناها) ظاهره انه اعطى لعل حكم عسى
فاقيم ان مع المضارع موضع الاسم
والخبر جميعا هنا وادخل ان في الخبر فيما
بعد ويمكن ان يجعل ان مع المضارع اسم
لعل ويكون الخبر محذوفا اي يحصل
ونحوه (قوله بغير طهور) بضم
الطاء (من غلول) بضم الغين المعجمة
والمراد الحرام والحديث قد تقدم في
كتاب الطهارة (قوله من طيب) اي
حلال وقد يطلق على المستلذ
بالطبع والمراد هنا هو الحلال وجملة
لا يقبل الله الخ معترضة لبيان
انه لا ثواب في غير الطيب لا ان ثوابه
دون هذا الثواب اذ قد يتوهم
من التقييد انه شرط لهذا الثواب
بخصوصه لا المطلق الثواب فمطلق
الثواب يكون بدونه ايضا فذكر
هذه الجملة دفعا لهذا التوهم
ومعنى عدم قبوله انه لا يثيب
عليه ولا يرضى به (بيمينه)
المروي عن السلف في هذا
وامثاله ان يؤمن المرء به ويكل
علمه الى العليم الخبير وقيل هو
كناية عن الرضا به والقبول (وان
كانت تمرة) ان وصلية اي
ولو كانت الصدقة شيئا حقيرا
(فتربو) عطف على اخذها اي
تزيد تلك الصدقة (كما يربي)
والتشبيه يعتبر بين لازم
الاول وبين هذا اي يربيها
الرحمن كما يربي (فلوه) بفتح الفاء
وضم اللام وتشديد الواو اي
الصغير من اولاد الفرس فان
تربيته تحتاج الى مبالغة في
الاهتمام به عادة والفصيل
ولد الناقة وكلمة او للشك من
الراوي او التنويع والله تعالى
اعلم (قوله لا شك فيه) اي
في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد
اليقين بحيث لا يبقى معه ادنى
توهم بخلافه والا فمع بقاء الشك
لا يحصل الايمان او ايمان لا يشك المؤ
منه

في حصوله لا بمعنى يترد هل يحصل
له الايمان ام لا والوجه هو الاول
والله تعالى اعلم (لا غلول) بضم
الغين اي الخيانة منه في غنائمه
(طول القنوت) اي ذات طول
القنوت اي القيام قيل مطلقا وقيل
في صلاة الليل وهو الاوفق
بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم
(قال جهد المقل) بضم الجيم اي
قدر ما يحتمله حال من قل له
المال والمراد ما يعطيه المقل على
قدر طاقته ولا ينافيه حديث
خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى لعموم الغنا المقابل
وغنا اليد (من هجر) اي
هجره من هجر

من أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن
أبي سعيد والقعقاع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سَبَقَ درهمٌ مائةَ ألف
درهم قالوا كيف قال كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عُرْضِ ماله فأخذ منه
مائة ألف درهم فتصدق بها أخبرنا عُبَيْدُ الله بن سعيد قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا
ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق
درهمٌ مائةَ ألف قالوا يا رسول الله وكيف قال رجلٌ له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل
له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها أخبرنا الحسين بن حُرَيْثٍ قال حدثنا
الفضل بن موسى عن الحسين عن منصور عن شقيق عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فما يجد أحدنا شيئاً يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظَهْرِهِ
فيجيء بالمُدِّ فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف اليوم رجلاً له مائة ألف ما كان له يومئذ
دِرْهَمٌ أخبرنا بِشْرُ بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال
لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق أبو عَقِيلٍ بنصف صاع وجاء إنسانٌ
بشيء أكثر منه فقال المنافقون إن الله عز وجل لَغَنِيٌّ عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياءً
فنزلت الآية الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ
اليد العليا - أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري قال أخبرني سعيد وعروة سمعا
حكيم بن حزام يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته
فأعطاني ثم قال إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فمن أخذه بطيب نفس بُورِكَ له فيه ومن أخذه بإشراف
نفس لم يُبَارَكْ له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى باب
أيتهما اليد العليا - أخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد
وهو ابن زياد بن أبي الجَعْد عن جامع بن شَدَّاد عن طارق المُحَارِبي قال قَدِمْنا المدينة فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس هو يقول يد المُعْطِي العليا وابدأ بمن
تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك مختصر اليد السفلى - أخبرنا قتيبة عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليدُ العليا المنفقةُ واليدُ السفلى السائلةُ
الصدقة عن ظهر غنى - أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن عجلان عن أبيه عن

## سنده

(وعقر جواده) أي فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله (قوله إلى عرض ماله) بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وظاهر الحديث أن الأجر على قدر المال المعطى لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغني فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما إذا كان أعطاء الفقير الدرهم سبباً لإعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد أجر الفقير فإن له مثل أجر الغني وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم (قوله فيجيء) بالمد أي من أجرة العمل (قوله أبو عقيل) بفتح العين (لغني عن صدقة هذا) أي الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطي فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه وفيمن أعطى الكثير بأنه مراء (قوله إن هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر ضاد (وحلوة) بضم مهملة أي كفاكهة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنث لذلك (بطيب نفس) أي بلا سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطي وانشراح صدره (بإشراف نفس) أي تطلع إليه وتطمع فيه وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطي (كالذي يأكل) أي لا ينقطع شهوته فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضي شهواته التي لأجلها طلبه (واليد العليا) المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء إذ الترجيح من جهة الإعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والتزهيد في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدراً وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة أما لأنها تكون تحت يد المعطي وقت الإعطاء أو لكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم

## زهر الربى

(فتصدق أبو عقيل) بفتح العين (وجاء إنسان بشيء أكثر منه) هو عبد الرحمن بن عوف جاء بأربعة آلاف (قال الزركشي تأنيث المؤنث والتقدير إن صدقته حلوة) على أن المبتدأ مؤنث والتقدير إن هذا المال مخضرة وهذا المال أو شيئاً كثيراً والمراد بالخضرة الناعمة والمحلوة المستلذة الطعم

(بإشراف نفس) أي تطلع إليه وتطلع فيه (واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف في التفسير لكن ادعى أبو العباس اللاذقي في أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج في الحديث وصرح في رواية عن العسكري في الصحابة أنه من كلام ابن عمر والأكثر رووا المنفقة بفاء وقاف ورواه بعضهم المتعففة بتاء وعين وفاءين وقيل إنه تصحيف

ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی والید العلیا خیر
من الید السفلی وابدأ بمن تعول تفسیر ذلک - اخبرنا عمرو بن علی ومحمد بن المثنی قالا حدثنا
یحیی عن ابن عجلان عن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا
فقال رجل یا رسول الله عندی دینار قال تصدق به علی نفسک قال عندی آخر قال تصدق
به علی زوجتک قال عندی آخر قال تصدق به علی ولدک قال عندی آخر قال تصدق به علی
خادمک قال عندی آخر قال انت ابصر باب اذا تصدق وهو محتاج الیه هل یرد علیه
اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابن عجلان عن عیاض عن ابی سعید ان رجلا
دخل المسجد یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقال صل رکعتین ثم جاء الجمعة
الثانیة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال صل رکعتین ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل
رکعتین ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبین ثم قال تصدقوا فطرح احد ثوبیه فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم الم تروا الی هذا انه دخل المسجد بهیأة بذة فرجوت ان
تفطنوا له فتصدقوا علیه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فاعطیته ثوبین ثم قلت تصدقوا
فطرح احد ثوبیه خذ ثوبک وانتهره صدقة العبد - اخبرنا قتیبة قال حدثنا حاتم عن
یزید بن ابی عبید قال سمعت عمیرا مولی ابی اللحم قال امرنی مولای ان اقدد لحما فجاء مسکین
فاطعمته منه فعلم بذلک مولای فضربنی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعاه فقال
لم ضربته قال یطعم طعامی بغیر امره وقال مرة اخری بغیر امری قال الاجر بینکما اخبرنا
محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنی ابن ابی بردة قال سمعت
ابی یحدث عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال علی کل مسلم صدقة قیل ارأیت
ان لم یجد ها قال یعتمل بیده فینفع نفسه فیتصدق قیل ارأیت ان لم یفعل قال یعین ذا
الحاجة الملهوف قیل فان لم یفعل قال یأمر بالخیر قیل ارأیت ان لم یفعل قال یمسک عن
الشر فانها صدقة صدقة المرأة من بیت زوجها - اخبرنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل یحدث عن
عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بیت زوجها کان لها اجر وللزوج مثل

## سند ھ

(قوله عن ظهر غنی) ای عما بقی خلفا غنی لصاحبه قلبی کما کان للصدیق رضی الله تعالی عنه او قالبی فیصیر الغنی للصدقة کالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الی الغنی بیانیة لبیان ان الصدقة اذا کانت بحیث یبقی لصاحبها الغنی بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شئ بعدها یستغنی به عما تصدق فهو احسن وان کانت بحیث یحتاج صاحبها بعدها الی ما اعطی ویضطر الیه فلا ینبغی لصاحبها التصدق به والله تعالی اعلم (قوله تصدق به علی نفسک) ای اقض به حوائج نفسک (قوله ثم قال تصدقوا) ای فی الجمعة الثانیة کما تقدم فی ابواب الجمعة (بذة) بفتح فتشدید ذال معجمة ای سیئة (ان تفطنوا) فی القاموس فطن به والیه وله کفرح ونصر وکرم (وانتهره) ای منعه من العود الی مثل ذلک وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر (قوله مولی ابی اللحم) بدال المهملة کان یابی اللحم ولا یاکله وقیل ما یاکل ماذبح للاصنام (ان اقدد لحما) ای اقطعه (فاطعمته منه) ای اعطیته (الاجر بینکما) ای ان رضیت بذلک یحل له اعطاء مثل هذا مما یجری فیه المسامحة ولیس المراد تقریر العبد علی ان یعطی بغیر رضا المولی والله تعالی اعلم (قوله علی کل مسلم) ای یتأکد فی حقه ندبه لا انه واجب (یعتمل) یکتسب (الملهوف) بالنصب صفة ذا الحاجة ای المکروب المحتاج فانها ای الامساک عن الشر والتانیث للخبر (قوله اذا تصدقت المرأة من بیت زوجها) محمول علی ما اذا علمت برضاه باذن صریح او باذن مفهوم من اطراد العرف کاعطاء السائل کسرة ونحوها ما جرت العادة به هذا اذا علمت

## زهر الربی

(خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی) ای ما وقع من غیر محتاج الی ما تصدق به لنفسه او من تلزمه نفقته قال الخطابی افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان یستغنی منه قدر الکفایة ولذلک قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوی المراد غنی التعظیم هذا هو المعتمد فی معنی الحدیث وقیل عن المتصدق هو بهمزة ممدودة وقیل الا یاکل عن المسألة وقیل عن السبب والظاهر انه اشار الی خیر الصدقة ما کان سببها غنی فی المتصدق ما اغنیت به من اعطیته فی معنی الحدیث وقیل المراد خیر الصدقة ما اغنیت به من اعطیته قال النووی هو بهمزة ممدودة وقیل الا یاکل الحمص قال النووی هو بهمزة ممدودة وقیل الا یاکل ماذبح للاصنام واسمه عبد الله وقیل خلف وقیل الکوثر استشهد الغفاری وهو صحابی

(روی عنه عمیر مولاه) وفی حنین

(فقال یطعم طعامی بغیر امره) قال الاجر بینکما قال النووی هذا محمول علی ان غیر تصدق بشئ ظن ان مولاه یرضی به ولم یرض به مولاه فلم یر اجرا لان ماله اتلف علیه وفی ظاهر بعضهم هو مال یرضی من تفسیره ذکرته من تاویله هو المعتمد وقد وقع فی الاجر یعتمل بیده) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغیب الله اذا امسک عن الشر فانها صدقة) قال النووی ومعناه ان الامساک عن الشر یطلق علی المتصدق علی المضطر وعلی کل مسلم صدقة) زاد فی روایة المال یتقاسمانه قال فهذا الذی ذکرته من تاویله هو المعتمد وقد وقع فی روایة البخاری کل یوم قال النووی هو بالرفع والنصب والجر والاول اظهر والثانی اجود والثالث ابعد ضعیف من حیث المعنی والمراد ان الاجر بنفس الفعل لا بالمال والله اعلم

(روی عنه عمیر مولاه) وفی حنین

(فقال یطعم طعامی بغیر امره) قال الاجر بینکما قال النووی هذا محمول علی ان غیر تصدق بشئ ظن ان مولاه یرضی به ولم یرض به مولاه فلم یر اجرا لان ماله اتلف علیه وفی ظاهر بعضهم هو مال یرضی من تفسیره ذکرته من تاویله هو المعتمد وقد وقع فی روایة البخاری کل یوم قال النووی هو بالرفع والنصب والجر والاول اظهر والثانی اجود والثالث ابعد ضعیف من حیث المعنی والمراد ان الاجر بنفس الفعل لا بالمال والله اعلم

ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا للزوج بما كسب ولها بما انفقت **عطية المرأة بغير اذن زوجها** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مختصر **فضل الصدقة** - اخبرنا ابو داود قال حدثنا يحيى بن حماد قال اخبرنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فقلنا ايتنا بك اسرع لحوقا فقال اطولكن يدا فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اسرعهن لحوقا فكانت اطولهن يدا فكان ذلك من كثرة الصدقة

## سند ھے

ان نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وان شكت في رضاه فلا بد من صريح الاذن واما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن ايضا (والخازن) الذي بيده حفظ الطعام او نحوه وربما هو الذي يباشر الاعطاء (كل واحد منهما) اي من الزوج والزوجة وهما الاصل والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة في اصل الاجر وقدره قولا والله تعالى اعلم (قوله لامرأة عطية) اي من مال الزوج والا فالعطية من مالها لا يحتاج الى اذن عند الجمهور (قوله عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (قوله اجتمعن عنده) قال السيوطي زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (رفقلن) وفي رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد ان عائشة هي السائلة (ايتنا) في رواية البخاري اينا بلا تاء وهو الافصح (لحوقا) نصب على التمييز (اطولكن) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي اسرعكن لحوقا بي ولم يقل طولا كن لان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز فيه ترك المطابقة (يذرعنها) اي يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فاخذوا قصبة يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا فكانت سودة اطولهن يدا كذا وقع في رواية احمد وغيره لكن نص غير واحد ان الصواب زينب بنت جحش

## زهر الربى

ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا) قال النووي معنى الحديث ان المشاركة في الطاعة مشاركة في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كاملا وله من غير ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك ثوابا لزنه او لغيره صدقة على باب داره او نحوها ومر له كبير قيمة ليذهب به الى محتاج مسافة بعيدة والرغيف مقدار الواجب سواء مطلقا لان الاجر مثاوفيكون ايضا ان يكون سواء بقياس ولا هو بحسب الى انه يحتمل ان الله تعالى ولا بد لك من اذن من يشاء والمختار الاول فضل من الله وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والخازن من اذن عليهم وزر بتصرفهم الاعمال ولا بد في الزوجة والخازن من اذن الصريح قال ولا بد من اصلا فلا اجر لهما فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لهما فان لم يعلم بخبر زوجته ان امرأة عطية الا باذن الصريح في مال يعلم رضاه بان احدهما الاذن المفهوم من الطرائق قال الحديث والاذن ضمنا بان الصدقة والثاني الاذن والصدقة والصدقة والسائل كسرة ونحوها مما سلجرت العادة النفقة كاعطاء الصرف فيه وعلم بالعرف فارضا العرف كاعطاء الطرائق به والمراد الصرف به فانه في ذلك ما حصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه بالعرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به

وشك في رضاه او علم فان اعتقد رضاه اجزأ للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه قال ثم بذلك لم يجز للمرأة وغيرها وهذا لكه مضر وض في قد ربيسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد عليه المتعارف لم يجز عن فراس) بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة (رض عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده) زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (رفقلن) في رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهو يفيد ان عائشة هي السائلة (ايتنا) في رواية البخاري اينا بلا تاء وهو الافصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تانيث اي بنا بلا تاء وهو الافصح قال صاحب الكشاف (اسرع) في رواية (لحوقا) نصب على التمييز (فقال اطولكن) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وفي اي اسرعكن لحوقا بي ولم يقل طولا كن لان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز فيه ترك المطابقة (يذرعنها) اي يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فاخذوا قصبة يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا (فكانت سودة اسرعهن لحوقا فكانت اطولهن يدا) كذا وقع ايضا في رواية احمد وابن سعد والبخاري في التاريخ الصغير والبيهقي من طريق ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهذا في سودة قال 

## باب اي الصدقة افضل

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة ان حكيم بن حزام حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنا سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك صدقة البخيل اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال سمعت ابا هريرة ثم قال حدثناه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

### سندهي

في اول نسائه لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية قال الحافظ السيوطي قلت عندي انه وقع في رواية المصنف تقديم وتاخير سقط لفظة زينب وان اصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا اي حقيقة وكانت اسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الاولى والحاصل انهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب اول ان المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى اعلم (قوله اي الصدقة افضل) مبتدأ وخبر (ان تصدق) اي تتصدق بالتاء يزن فحذفت احداهما تخفيفا ويحتمل ان يكون بتشديد الصاد والدال جميعا (شحيح) قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تامل) بضم الميم (العيش) اي الحياة فان المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله وهو يحتسبها) اي يريد اجرها من الله بحسن النية وهو ان ينوي به اداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا انفق ذاهلا (قوله من يشتريه مني) من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على انه كان مدبرا مقيدا بمرض او بعدة لعل اثنا ومنهم من يحمله على انه دبره وهو مديون كاصحاب مالك والاول بعيد والثاني يرده اخر الحديث والاقرب ان هذا الحديث دليل الجواز

### زهر الربى

زينب كما في رواية مسلم وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول من مات من ازواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ما رواه البخاري في تاريخه باسناد صحيح عن سعيد بن ابي هلال قال مات سودة في خلافة عمر وجزم الدهلوي في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وقال ابن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على ان القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندي انه من ابي حوانة فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن رشد والحديث يدل على ان الطول الحقيقي ومحط الحديث بلا شك لانها رضي الله عنها كانت قصيرة لها الطول وذلك لزينب بن قلت وعندي انه وقع في رواية المصنف تقديم وتاخير وسقط لفظة زينب وان اصل الكلام وكانت وفاتها سنة عشرين به كما قال التاروي وكانت تعمل بيدها فكانت اسرعهن لحوقا وكان المصنف تقدم فجعلن يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا اي حقيقة وكانت اسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الاولى لفظة زينب فهمنا ابتداء ظاهر الطول قال القرطبي معناه ماتت زينب

فالمراد بالطول الطول بالعمر وبالطول الطول بالعطاء وكثرته ترشيح لها قال رجل يا رسول الله قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ابا ذر في مسند احمد والطبراني وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تامل العيش) بضم الميم اي الحياة وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تامل الغنى) (وتخشى الفقر) زاد البخاري تطمع بالغنى وفي رواية البخاري ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وهو يحتسبها كان له صدقة قال النووي معناه ان يدخل فيه من انفقها اذا امره والمملوك ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم وفيه ان يتفكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة وطريقه في الاحتساب نيته اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم راعتق رجل من بني عذرة عبدا له من دبر) اسم للعتق ابو مذكور

إنّ مثل المُنفِق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن يُنفق اتسعت عليه الدرع أو مرت حتى تجنّ بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذته بترقوته أو برقبته يقول أبو هريرة أشهد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع قال طاوس سمعت أبا هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بصدقة تقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يديه إلى تراقيه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع

## الإحصاء في الصدقة

- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثني الليث قال حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن أمية بن هند عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كنا يوماً في المسجد جلوساً ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلاً إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها قالت دخل عليّ سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت له بشيء

### زهر الربى

العبد يعقوب إن مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان (المتصدق) الأول بموحدة تثنية جبة وهي الدرع وصوابه جبتان (أو جنتان) بنون بدل باء تثنية جنة وهو ثوب مخصوص والثاني بالنون تثنية جنة وهذا شك من الراوي قال القاضي عياض قال أبو ذر وهذا شك من الراوي بلا شك كما في الرواية الأخرى جبتان بالنون نفسه قوله من حديد بدل قلت ومن لدن جنتان الآخر جبتان وهو بمهملات وتشديد الياء عليه في الحديث الآخر الدرع وهو بمهملة وقاف جمع ترقوة وفي الحديث التسعت عليه الدال المهملة وكسر الدال الثانية وكسر الدال المهملة وتشديد الياء (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون (إلى تراقيهما) بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر وهذا إشارة إلى ما جبل عليه الإنسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه وأما قوله (اتسعت عليه الدرع) ففيه إشارة إلى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره (أو مرت) أي جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي (حتى تجن) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء إذا ستره (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه (وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الأرض إشارة إلى كمال الاتساع والاسباغ والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الإنفاق في المعروف وإليه أشار بقوله (قلصت) أي انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (يوسعها) أي يحكي هيئة توسعة البخيل تلك الجنة (فلا تتسع) أي فاثلا فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى أعلم (قوله حتى تعفو أثره) بتشديد الفاء للمبالغة أي تعفو

### سند هـ

من غير معارض قوي يحوج إلى تأويله (قوله إن مثل المنفق المتصدق) أي المنفق على نفسه وأهله المتصدق في سبل الخير فإن البخل يمنع الأمرين جميعاً فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالمتلازمين عادة (جبتان) بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص (أو جنتان) بنون بدل باء تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي وصوبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد فينبغي أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون (إلى تراقيهما) بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر وهذا إشارة إلى ما جبل عليه الإنسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه وأما قوله (اتسعت عليه الدرع) ففيه إشارة إلى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره (أو مرت) أي جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي (حتى تجن) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء إذا ستره (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه (وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الأرض إشارة إلى كمال الاتساع والاسباغ والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الإنفاق في المعروف وإليه أشار بقوله (قلصت) أي انقبضت (كل حلقة) بسكون اللام (يوسعها) أي يحكي هيئة توسعة البخيل تلك الجنة (فلا تتسع) أي فاثلا فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى أعلم (قوله حتى تعفو أثره) بتشديد الفاء للمبالغة أي تعفو

بيديه

حدثنا

ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين ان لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك اخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح في ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك القليل في الصدقة اخبرنا نصر بن علي عن خالد حدثنا شعبة عن المحل عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان عمرو بن مرة حدثهم عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاشاح بوجهه وتعوذ منها ذكر شعبة انه فعله ثلث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق التمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة باب التحريض على الصدقة - اخبرنا ازهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال وذكر عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فاقام الصلوة فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه

**زهر الربى**

كلما اراد لبسها انجذبت في عنقه فلزمت ترقوته انفسم لها صدره وانقبضت يداه ومن بوق شحه الانفاق والبخيل اي حدادي الوجدان عليك اقال الكرماني الاحصاء ترك الانفاق والاوكاء يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشح المعدود والآخر انه يناقشك في الآخرة عليه وقال النووي هذا من مقابلة

**سندهي**

قوله ثم دعوت به) اي بذلك الشيء (فنظرت اليه) انه اي قد (قالت نعم) تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي اي ما اريد ذلك بل اريد ان يعطيني الله تعالى من غير علمي بذلك ضرورة ان الذي يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله اوسع من ذلك فيطلب منه تعالى ان يعطي بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله حاصل الجواب انها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيهما (قال مهلا) اي استعملي الرفق والتأني في الامور واتركي الاستعجال المؤدي الى ان تطلبي علم ما لا فائدة في علمه (لا تحصي) صيغة نهي المؤنث من الاحصاء والياء للخطاب اي لا تعدي ما تعطي (فيحصي) بالنصب جواب اي حتى يعطيك الله ايضا بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل (قوله ما ادخل على الزبير) قيل ما اعطاني قوتا لي وقيل بل المراد اعم لكن المراد اعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة (ارضخ) من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة (ولا توكي) بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط اي لا تمنعي ما في يدك (فيوكي) بالنصب فيشد الله عليك ابواب الرزق وفيه ان السخاء يفتح ابواب الرزق والبخل بخلافه (قوله ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة اي نصفها (قوله فاشاح بوجهه) اي صرف وجهه كانه يراها ويخاف منها او جد على الايصاء باتقائها اذا قابل الينا في خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد في الامر والمقبل عليك (قوله عامتهم من مضر) اي غالبهم من مضر بل كلهم اضراب الى التحقيق ففيه ان قوله عامتهم كان من عدم التحقيق واحتمال ان يكون البعض من غير مضر اول الوهلة (فتغير) اي انقبض (فدخل) لعله لاحتمال ان يجد في البيت

من صاع بُرّه من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصُرّة كادت كفه تعجز
عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مُذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سَنّ في
الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن
سَنّ في الاسلام سنة سيئة فعليه وِزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم
شيئا **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن مَعْبَدِ بن خالدٍ
عن حارثة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه سيأتي عليكم
زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يُعطاها لو جئت بها بالامس قبلتها فاما اليوم
فلا **الشفاعة في الصدقة** - **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا
سفيان قال اخبرني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تُشفَّعوا ويقضي الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء
**اخبرنا** هارون بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن مُنَبِّهٍ عن اخيه عن معاوية بن
ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليسألني الشيء فامنعه حتى
تشفعوا فيه فتؤجروا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا توجروا **الاختيال
في الصدقة** - **اخبرنا** اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابن جابر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض
الله عز وجل ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل

**سندھی**

الواجب حينئذ ان يكون يتصدق ببياء تحتية قبل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه انه صيغة ماض بمعنى الامر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان ماضيا لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لان ذلك لو كان اخبارا معنى واما اذا كان امرا معنى فلا فليتامل (حتى رأيت كومين) ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالربابة قال عياض فالفتح ههنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالربابة (يتهلل) يستنير ويظهر عليه امارات السرور (كانه مذهبة) ذكروا ان الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة اي مموهة بالذهب فهذا ابلغ في حسن الوجه واشراقه او هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلوده وتجعل فيه خطوطا وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن (من سن في الاسلام الخ) اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الانصاري الذي اتى بصرة (فله اجرها) اي اجر عملها والله تعالى اعلم (قوله الذي يعطاها) على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد ان يعطى الصدقة (قوله اشفعوا تشفعوا) على بناء المفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتكم احيانا المحتاج فان قصدتم ذلك يكون لكم اجر على الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفعوا تؤجروا وهو اظهر (قوله عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ) اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضي ان قوله ان الرجل ليسألني الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا توجروا وهو الموافق لما في بعض روايات ابي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة سوقها اقوى في اقتضاء الوقف والله تعالى اعلم (قوله ان من الغيرة) بفتح الغين المعجمة (ومن الخيلاء) بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود الاختيال + + + +

**زهر الربى**

وقيل القبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز ان يكون اشار احد هذه المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها او حمل على الايصاء باتقائها واقبل الينا في خطابه (رفق رأيت كومين) طعام قال عياض والنووي ضبط بفتح الكاف وضمها قال القاضي هو بالضم اسم لما كوم والمراد منه هنا (كانه مذهبة) قال في النهاية هكذا جاء في سنن النسائي وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب اذا علت حمرته صفرة والاول اشبه والرواية الاخرى المذهب وهو الذي شبه بالذهب وانما خص الرواية الاخرى لانها اصح ثابت المدهن وجهه لاشراقه والمدهنة ايضا ما يجعل فيه الدهن فيكون فيه شبه بصفاء الدهن وقال النووي

ضبطوه وجهين احدهما وهو المشهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الجمهور الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره من فسر هذه الرواية ازهية المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للمنقرة الجبل الذي يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا الحديث والمدهن بالدال المهملة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات والصواب هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب يصنعه من جلود وجعلها من اهدر وهي خطوطا من مذهبة يرى بعضها بعضا اه (ومن الخيلاء) هي بالضم والكسر الكبر والعجب

فاما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة
في غير ريبة والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند
الصدقة والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل اخبرنا احمد بن سليمان
حدثنا يزيد قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة

## باب اجر الخازن اذا تصدق باذن مولاه

اخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن بريد بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال الخازن الامين الذي
يعطي ما امر به طيبا بها نفسه احد المتصدقين

## باب المسر بالصدقة

اخبرنا محمد بن سلمة
قال حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن
مرة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة
والمسر بالقران كالمسر بالصدقة

## المنان بما اعطى

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن
زريع قال حدثنا عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة
والديوث وثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما اعطى اخبرنا
محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن المدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة
ابن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر خابوا وخسروا
خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه اخبرنا بشر بن خالد
قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان وهو الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن
الحر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب

## باب رد السائل

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك
ح واخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري عن
جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

### سندهے

(في الريبة) بكسر الراء اي موضع التهمة والتردد فنظر فائدتها وهي الرهبة والانزجار وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن (اختيال الرجل بنفسه) اي اظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بان يمشي مشي المتكبرين قال الخطابي هو ان يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن (وعند الصدقة) قيل ان هزة سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كما يعطي فلا يعطيه الا وهو مستقبل له (قوله ولا مخيلة) بمعنى الخيلاء (قوله كالبنيان) بضم الباء الموحدة اي كالحائط والمراد ان من شان المؤمن ان يكون على الحق الذي هو مقتضى الايمان ويلزمه منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتائيد بعضهم لبعض (الذي يعطي ما امر به) من غير زيادة او نقصان فيه هو ذو طيبة بها) بالصدقة (نفسه) اي يكون راضيا بذلك قال ذلك اذ كثيرا ما لا يرضى الانسان بخروج شيء من يده وان كان ملكا لغيره (احد المتصدقين) اي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصير ان متصدقين ويكون هو احدهما هذا على ان الرواية بفتح القاف وهو الذي صححه ابو علي ثم جواز الكسر على ان اللفظ جمع اي هو متصدق من المتصدقين (قوله الجاهر بالقرآن) قد سبق الكلام (قوله لا ينظر الله) اي نظر رحمة اولا والا فلا يغيب احد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعا (العاق لوالديه) المقصر في اداء الحقوق اليهما (المترجلة) التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيآتهم فاما في العلم والرأي فمحمود (والديوث) وهو الذي لا غيرة له على اهله (لا يدخلون الجنة) لا يستحقون الدخول ابتداء (والمدمن الخمر) اي المديم شربه الذي مات بلا توبة (قوله لا يكلمهم الله الخ) كناية عن عدم الالتفات اليه بالرحمة والمغفرة (المسبل) ا

### زهر الربى

(والاختيال الذي يبغض) (والاختيال عند الصدقة) قال في النهاية عند القتال وعند الصدقة فان تهزه الحمية كثيرا ما لا يعطي منها شيئا الا وهو مستقل وقوة وشدة وعد مرجحين والخازن الامين الذي يعطي بها نفسه طيبة بها نفسه فيها بنشاط وقوة وشدة وعد مرجحين والخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبة بها نفسه) قال هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها

قال رُدُّ والسائل ولو بظِلْفٍ وحديث هارون مُحرَّقٍ باب من يسأل ولا يعطى - اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعتُ بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتى رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه اياه الا دُعِىَ له يوم القيامة
شجاع اقرع يتلمظ فضله الذى منع من سأل بالله عز وجل - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن
الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه
ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا
فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه من سأل بوجه الله عز وجل - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال قلتُ يا نبى الله ما ايتك
حتى حلفتُ اكثر من عدد هن لاصابع يديه الا اتيك ولا اتى دينك وانى كنتُ امرأ لا اعقل شيئا
الا ما علمنى الله ورسوله وانى اسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك الينا قال بالاسلام قال
قلت وما آيات الاسلام قال ان تقول اسلمتُ وجهى الى الله عز وجل وتخليتُ وتقيم الصلوة وتؤتى
الزكوة كل مسلم على مسلم محرم اخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما اسلم عملا او يفارق المشركين
الى المسلمين من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابى
فديك قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد القارظى عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول
الله قال رجل آخذ برأس فرسه فى سبيل الله عز وجل حتى يموت او يقتل واخبركم بالذى يليه
قلنا نعم يا رسول قال رجل معتزل فى شعب يقيم الصلوة ويؤتى الزكوة ويعتزل شرور الناس واخبركم
بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذى يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به ثواب من يعطى
اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعتُ ربعيا يحدث عن
زيد بن ظبيان رفعه الى ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يحبهم الله عز وجل وثلثة يبغضهم
الله عز وجل اما الذين يحبهم الله عز وجل فرجل اتى قوما فسألهم بالله عز وجل ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم
فمنعوه فتخلفه رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله عز وجل والذى اعطاه وقوم
ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقنى ويتلو
اياتى ورجل كان فى سرية فلقوا العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح الله له والثلثة الذين
يبغضهم الله عز وجل الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم تفسير المسكين - اخبرنا على
ابن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا شريك عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف
اقرؤا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق

## سندهى

قوله ولو بظلف الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخلف للبعير المقصود للمبالغة (قوله الا دعى له) اى للمولى (شجاع) بالرفع على انه نائب الفاعل لدعى او بالنصب على انه حال مقدم كما فى بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذى منع اى دعى له فضله شجاعا يتلمظ) يدير لسانه عليه ويتبع اثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدلا منه بناء على ما قالوا ان البدل منه ليس فى حكم النحية حتى جوزوا خلك فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع انه لا معنى لقولهم وجعلوا لله الجن بدلا من شركاء او هو خبر محذوف اى هو فضله ويجوز ان ينصب بتقدير اعنى والله تعالى اعلم (قوله من استعاذ الخ) حاصله من توسل بالله فى شئ ينبغى ان لا يحرم ما امكن (ومن اتى) بلا مد اى فعل معروفا لحال كونه واصلا اليكم او بالمد اعطاكم المعروف والى لتضمين معنى الوصول او الاحسان بالمثل بل باحسن (قوله وانى كنت امرأ) كان زائدة او بمعنى صار (قوله بما بعثك) ما استفهامية وقد سبق الحديث قريبا (محرم) اى حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض كل مسلم بكل وجه الا لما اباحه الدليل (اخوان) اى هما اى المسلمان (او يفارق) اى الى ان يفارق فالمضارع منصوب بعد او بمعنى الى ان وحاصله ان الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق ترك العمل والله تعالى اعلم (قوله رجل اخذ) كناية عن مداومة الجهاد (معتزل) منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة اذا خاف الفتنة (فى شعب) بكسر الشين المعجمة (يعتزل شرور الناس) قيل ينبغى ان يقصد به تركهم عن شره (الذى يسأل بالله) على بناء الفاعل اى الذى يجمع بين القبيحين احدهما السؤال بالله والثانى عدم الاعطاء لمن يسأل به تعالى ضائعا اى حرمة اسمه تعالى فى الوقتين جميعا واما جعله مبنيا للمفعول فبعيد اذ لا منع للعبد فى ان يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء فى هذا المحل والوجه فى افادة ذلك المعنى ان يقال الذى لا يعطى اذا سئل بالله ونحو والله تعالى اعلم (قوله فرجل) اى فاحدهم معطى رجل (فتخلفه) اى مشى خلفه (وقوم) اى والثانى قارئ قوم (مما يعدل به) اى يساويه (ويتملقنى) اى يتضرع لى باحسن ما يكون وقد تقدم الحديث

عليه ولا يقوم فيسأل الناس اخبرنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة
والاكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس
حاجته فيتصدق عليه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن
ابن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه الفقير المختال
اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة الشيخ الزاني
والعائل المزهو والامام الكذاب اخبرنا ابو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اربعة يبغضهم الله عز وجل البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر فضل
الساعي على الارملة - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل المؤلفة قلوبهم
اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم
عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة بتربتها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس
الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد
الطائي ثم احد بني نبهان فغضبت قريش وقال مرة اخرى صناديد قريش فقالوا تعطي
صناديد نجد وتدعنا قال انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف
الوجنتين غائر العينين ناتي الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فمن يطع الله
عز وجل ان عصيته ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل
من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن

## زهر الربى

والتضرع فوق ما يبلغ الكفاية والاكلة المرة الواحدة واللقمة المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة والمسكين الكامل هو هذا الطواف قال النووي معناه والمراد ليس المسكين الكامل المسكنة عنده بل معناه نفي كمال المسكنة وهو صحيح وان ما نافية كثير هو الحق بالصدقة والمراد بها ليس المسكنة عند اهل الرواية وهو من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولا يفطن له فيتصدق م

## سندهي

(قوله بهذا الطواف) الباء زائدة في خبر ليس (ترده اللقمة) اي يرد على الابواب لاجل اللقمة او انه اذا اخذ لقمة رجع الى باب اخر فكان اللقمة ردته من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكوة هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير وانما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه احد الا بالتفتيش وبه يتعين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها المردود على الابواب لاجل اللقمة ولكن الكامل الذي لا يجد الخ (وما المسكين) قيل ما تاتي كثير الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعلى هذا الحديث (ولا يفطن له) على بناء المفعول مخففا (فيتصدق) بالنصب جواب النفي وكذا فيسال (قوله الاكلة) بضم الهمزة اللقمة (قوله ان لم تجدي الخ) اي ينبغي ان لا يرجع عن الباب محروما (قوله والعائل) الفقير (المزهو) كالمدعو اي المتكبر (قوله الحلاف) اي كثير الحلف لترويج مبيعه (قوله الساعي) اي الكاسب الذي يكسب المال على الارملة اي لاجل التصدق عليها (والمسكين) عطف على الارملة من لا زوج لها من النساء (قوله بذهيبة) تصغير الذهب لاشارة الى تقليله وفي نسخة بلا تصغير (بتربتها) اي مخلوطة بترابها (ابن علاثة) بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة (صناديد قريش) اي اشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد (قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذارا (اكث اللحية) اي غليظها (مشرف الوجنتين) اي مرتفعهما والوجنة مثلث الواو اعلى الخد (غائر العينين) اي ذاهبهما الى الداخل (ناتي) بالهمزة اي مرتفع الجبين (ايامنني) اي الله حيث بعثني رسولا اليهم فازدار الرسالة على الامانة (ان من ضئضئ الخ) اي منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم ان وقوع هذا الامر الشنيع من الرجل غير بعيد ففي الحديث اختصار والضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين

(صناديد هم) العظماء والاشراف (مشرف الوجنتين) تثنية وجنة مثلث الواو وهي اعلى الخد (ان من ضئضئ هذا) اي من نسله وعقبه (يقرؤن القرآن) بالنصب (والعامل) المتكسب (علقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة (المؤلفة قلوبهم) الذين يريد انه يخرج من

لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **الصدقة لمن تحمل بحمالة** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم ح واخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن هارون عن كنانة بن نعيم **عن قبيصة** ابن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال ان المسألة لا تحل الا لثلثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك اخبرنا محمد بن النضر ابن مساور قال حدثنا حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم **عن قبيصة** ابن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا **الصدقة على اليتيم** - اخبرني زياد بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن علية قال اخبرني هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح لكم من زهرة وذكر الدنيا وزينتها فقال رجل او يأتي الخير بالشر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فقال ورأينا انه ينزل عليه فأفاق يمسح الرحضاء وقال اين السائل انه يعني لا يأتي الخير بالشر

## سند ھ

بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الاصل يوريانه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت الوجه ان يقال من قبيلته اذ لا يقال لنسل الرجل انه اصله الا ان يقال بناء على اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى اعلم (لا يجاوز حناجرهم) اي حلقهم بالصعود الى محل القبول او بالنزول الى القلوب ليفقهوا (يمرقون) اي يخرجون وظاهره انهم كفرة وبه يقول اهل الحديث او بعضهم لكن اهل الفقه على اسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام او كماله (من الرمية) بفتح راء وتشديد ياء هي الصيد المرمي لانه فاعلة مرمية (قتل عاد) اي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (قوله تحملت حمالة) بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة اي تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم به لك حتى يسكن الفتنة (قوله اقم) اي كن في المدينة مقيما (ان الصدقة) اي المسألة لها كما في الرواية السابقة (الا لاحد ثلثة) اي لا تحل الا لصاحب ضرورة ملجئة الى السؤال كاصحاب هذه الضرورات والله تعالى اعلم (قواما) بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية او سدادا بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللا والشك من بعض الرواة والظاهر ان هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثاني والغاية التي تجيء هناك تناسب الاول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره (جائحة) اي آفة (فاجتاحت) اي استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع (حتى يشهد) اي اصابته فاقة الى ان ظهرت ظهورا بينا وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات انه ان اصابته فاقة بالتحقيق (ذوي الحجى) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضمتين او سكون والثاني حرام (قوله انما اخاف) اي ما اخاف عليكم الفقر وانما اخاف عليكم الغنى (او يأتي الخير) اي المال لقوله تعالى ان ترك خيرا فكيف يترتب عليه الشر ۴

## زهر الربى

لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة قال القاضي عياض خبيثة وهي رأس المخرج منه لا تنقبله قلوبهم ولا تنتفع به ولا يصعد لهم عمل ولا تراق دماؤنا ويدون احدهما معناه لا تنقبله سوى تلاوة القرآن والايمان والاسلام والخروج منه خروج السهم من الرمية فيه تأويلان احدهما معناه لا يصعد لهم عمل ولا يتقبل لهم عمل ولا يتقبل لهم عمل ولا يتقبل

وان مما ينبت الربيع يقتل او يُلِمُّ الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
استقبلت عين الشمس فثلطت ثم بالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم
صاحب المسلم هو ان اعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل وان الذي يأخذه بغير حقه
كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة الصدقة على الاقارب
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن حفصة عن ام الرائح عن
سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى
ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن
سليمان عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن ولو من حليكن قالت وكان عبد الله خفيف ذات
اليد فقالت له ايسعني ان اضع صدقتي فيك وفي بني اخ لي يتامى فقال عبد الله سلي عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا على بابه
امرأة من الانصار يقال لها زينب تسأل عما اسأل عنه فخرج الينا بلال فقلنا له انطلق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن فانطلق الى رسول الله

سند هي

(رمما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (او يلم) بضم الياء وكسر اللام اي يقرب من القتل ثم الموجود في نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو اما مبني على ان من في مما ينبت تبعيضية وهي اسم عند البعض فيصح ان يكون اسما ويقتل خبر ان او كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور اعني مما ينبت خبره وقوله (الا آكلة الخضر) كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها واحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضرة تنتفع باكلها فانها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الاثبات اي يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل ان ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الآكلة على وجهه واذا استعملت على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (اذا امتلأت خاصرتاها) اي شبعت (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام اي القت رجيعها سهلا رقيقا (رتعت) بفتح فكسر اي كبقلة خضرة في المنظر (حلوة) اي كفاكهة حلوة في الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الانسان بكل وجه فيؤديه ذلك الى الوجه الذي لا ينبغي فيهلك (ان اعطى منه اليتيم الخ) اي بعد ان اخذه بوجهه والى هذا القيد اشار بذكر يقتضيه في المقابل فلا بد في الخير من امرين احدهما تحصيله بوجهه والثاني صرفه في مصارفه وعند انتفاء احدهما يصير ضرا وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد اعني والذي ياخذه بغير حقه اي او لا يستعمله بعد اخذه بحقه في مصارفه ففي الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه اشارة الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف في المصارف الا اذا اخذه بوجهه قلما يصرف في غير مصارفه والله تعالى اعلم (قوله ثنتان) اي ففيها اجران فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به (قوله تصدقن)

زهر الربى

(رمما ينبت الربيع) اي يقرب من الهلاك لكثرته وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم اي يقرب من القتل (الا آكلة الخضر) بالمثلثة اي بتشديد اللام استثناء (آكلة الخضر) بالمثلثة اي (الا) كلمة الاستثناء نوع من البقول (فثلطت) بالمثلثة اي وكسر الضاد سهلا رقيقا قال في النهاية ضرب في القت رجيعها سهلا رقيقا للسفر طرفي جمع الدنيا هذا الحديث مثلان احدهما للمقتصد في اخذها والنفع بها والمنعم من حقها والآخر للمقتصد الذي يقتل او يلم فقوله ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم اي ان الربيع ينبت احرارا ياخذ الدنيا بغير حقها وذلك ان استنبتها اياه حتى تنتفخ البقول فتستكثر الماشية منه لاستطالة امعائها بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها من ذلك فتهلك او تقارب الهلاك وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ومنعها مستحقها قد تعرض للهلاك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك اما انواع الاذى واما قوله

الا آكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول وجيدها وتنفع ولكنه من البقول التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتسمن البقول ويسميها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها والا تستكثر منها فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلا لما يقتصر في اخذ الدنيا وجمعها على عمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو يغتر من ربها كما نبت آكلة الخضر الاقتراء قال اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ارادانها ما اكلت منها ما كمت مستقبلة عين الشمس تستمرئ ذلك لانها تأكل بطنها او لا تثلط ولا تبول فتنتفخ جوفها فيعرض لها المرض فتهلك انتهى (قال النووي وهو بفتح الحاء ولو من حليكن) اي من ذهبكن

الظاهر انه امر ندب بالصدقة الثانية لانه خطاب بالمكاضرات ويبعد ان يكون من فرض عليهن الزكوة وكان المصنف حمله على الزكوة لان الاصل في الامر الوجوب (ولو من حليكن) بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوز فتح الحاء وسكون اللام على انه مفرد قلت الاظهر ان يحمل على الاضافة الى الجمع الا ان يحمل على الجنس فلا دلالة فيه على وجوب الزكوة في الحلي وان حملنا الحديث على الزكوة لان الاداء من الحلي لا يقتضي الوجوب فيها (خفيف ذات اليد) اي قليل المال ولا تخبر من نحن) اي بلا سؤال والا فقد تخبر من نحن) اي بلا سؤال والا فقد السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك اخبر بلال بعد السؤال +

صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال زينب امرأة عبد الله وزينب الانصارية
قال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة **المسألة** - اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابي عن صالح **عن** ابن شهاب ان ابا عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من
ان يسأل رجلا فيعطيه او يمنعه **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث بن سعد
**عن** عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة من لحم **اخبرنا** محمد بن
عثمان بن ابي صفوان الثقفي قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن
عبد الله بن خليفة **عن** عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاعطاه فلما وضع
رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى
احد يسأله شيئا **سؤال الصالحين** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن
بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي **عن** ابن الفراسي ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اسأل يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين **الاستعفاف**
**عن المسألة** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد **عن** ابي سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد
ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله
وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر **اخبرنا** علي بن شعيب قال اخبرنا معن قال اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا اعطاه الله عز وجل من
فضله فيسأله اعطاه او منعه **فضل من لا يسأل الناس شيئا** - **اخبرنا** عمرو بن علي
قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ذئب حدثني محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن
معاوية **عن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله

**سند هے**

(اجر القرابة) اي اجر صلة رحمه (قوله لان يحتزم) بفتح اللام والكلام من قبيل وان تصوموا خير لكم اي ما يلحق الانسان بالاحتزام من التعب الدنيوي خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الاخروي فمنه الحاجة ينبغي له ان يختار الاول ويترك الثاني والله تعالى اعلم (قوله مزعة لحم) بضم ميم وحكي كسرها وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد انه يجيء ذليلا لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس او ليس له وجه او انه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه او انه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل انه جازاه الله من جنس ذنبه فانه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس (قوله عن بسطام) بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه (قوله على اسكفة الباب) بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته (ما في المسألة) من الضرر والاثم (قوله اسأل) على تقدير حرف الاستفهام والمراد اسأل المال من غير الله المتعال والا فلا منع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب (فسأل الصالحين) اي القادرين على قضاء الحاجة او اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى اعلم (قوله اذا نفد) بكسر الفاء واهمال اي فرغ (ما يكون) ما موصولة لا شرطية والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء في قوله (فلن ادخره) لتضمن المبتدا معنى الشرط اي ليس احبسه عنكم ولا اتقرب به دونكم (ومن يستعفف يعفه) من شرطية هنا وفيما بعد في الفعلان مجزومان اي من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف (ومن يتصبر) اي يتكلف في تحمل مشاق الصبر وفي التعبير بباب التكلف اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج في الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان (يصبره الله) من التصبير اي جعله صابرا

**زهر الربى**

(وسكون الام مشددة واما بكسر الموحدة وحكي فتحها) بالنصب (قال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه) وفي رواية الكشميهني (واذا لم يكن الخرقة فتؤذيه الشمس) وفي رواية الكشميهني (واما من سأل مضطرا فيباح له السؤال) وفي رواية الكشميهني (فلا بأس به) (قوله ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم) وفي رواية الكشميهني (ومن يستغن) (قوله ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا) (بسطام) بكسر الموحدة وفتحها (قوله اعجمي لا ينصرف) وفي رواية الكشميهني (وفي منهم من صرفه) (قوله على اسكفة الباب) بهمزة مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء وحكي فتحها (قال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف) وفي رواية الكشميهني (حتى اذا نفد) بكسر الفاء واهمال الدال اي فرغ (ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم) وفي رواية الكشميهني (ومن يستعفف يعفه الله) اي من احبسه واخبأه وامنعكم اياه منفردا به عنكم (ومن يستغن يغنه الله) قال التيمي اي من يطلب العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال وهو يظهر الاستغناء بعون الله اي يصير عفيفا

عليه وسلم من يضمن لي واحدة وله الجنة قال يحيى هٰهنا كلمة معناها ان لا يسأل الناس شيئا اخبرنا هشام بن
عمار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة قال حدثني الاوزاعي عن هارون بن رئاب انه حدثه عن ابي بكر
عن قبيصة بن مخارق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلح المسألة الا لثلثة رجل اصابت
ماله جائحة فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك ورجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤدي اليهم حمالتهم ثم
يمسك عن المسألة ورجل يحلف ثلثة نفر من قومه من ذوي الحجى بالله لقد حلت المسألة لفلان فيسأل حتى
يصيب قواما من معيشة ثم يمسك عن المسألة فما سوى ذلك سحت حد الغنى - اخبرنا احمد بن سليمان
قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا او كدوحا
في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما ذا يغنيه او ما ذا اغناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب
قال يحيى قال سفيان وسمعت زبيدا يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **باب الالحاف في المسألة**
اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلحفوا في المسألة ولا يسألني احد منكم شيئا وانا له كاره فيبارك له
فيما اعطيته **من الملحف** - اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا يحيى بن ادم عن سفيان بن عيينة عن
داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله اربعون
درهما فهو الملحف اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقعدت فاستقبلني وقال
من استغنى اغناه الله عز وجل ومن استعف اعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة
اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اسأله اذا لم يكن له دراهم وكان له
عدلها قال اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقالت لي اهلي اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله و
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك
لتعطي من شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية
او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما فرجعت و
لم اسأله فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله عز وجل
اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي حصين عن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **مسألة القوي المكتسب** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا
حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني ابي قال حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه
انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر وقال محمد بصره

**زهر الربى** ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغناء عن الخلق علأ الله قلبه غنى لكن ان اعطى شيئا لم يرده

**سندهي**

قوله من يضمن لي واحدة) اي خصلة واحدة يريد من يدبر على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها (ان لا يسأل الناس شيئا) اي من مالهم والا فطلب الله عليهم لا يضر (والله تعالى اعلم (قوله جاءت) اي مسألته (خموشا) بضم اوله منصوب على الحال وهو مصدر او جمع من خمش الجلد قشره بنحو عود (او كدوحا) مثل خموشا وزنا ومعنى والشك من بعض الرواة (وما ذا يغنيه) اي ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة او الحرم لاخذها من غير سؤال (قوله لا تلحفوا في المسألة) من الحف او لحف بالتشديد اي الح عليه (قوله سرحتني) بتشديد الراء اي ارسلتني (اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء اي اربعون درهما (قوله فقالت) اي اهلي والتانيث لان المراد المرأة او لان الاهل جمع معنى (قولي) بتشديد اللام اي ادبر (وهو مغضب) بفتح الضاد اي موقع في الغضب (انك تعطي من شئت) اي لا تعطي في المصارف وانما تتبع فيه مشيئتك (ان لا اجد) اي لاجل ان لا اجد (وله اوقية او عدلها) هذا يدل على ان التقدير بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل (للقحة) بفتح اللام على انها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام او كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج او التي هي ذات لبن (قوله لا تحل الصدقة) اي سؤالها والا فهي تحل للفقير وان كان قويا صحيح الاعضاء اذا اعطاه احد بلا سؤال (مرة) بكسر ميم وتشديد راء اي قوة (سوي) صحيح الاعضاء (قوله فقلب) بتشديد اللام ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

(خموشا) اي خدوشا (او كدوحا) الخدوش وكل اثر من خداش او عض فهو كدح (ولا لذي مرة) بكسر الميم هي القوة والشدة (سوي) هو الصحيح

فراهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب **مسألة الرجل ذا سلطان** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال اخبرنا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او شيئا لا يجد منه بدا **مسألة الرجل في امر لا بد له منه** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهري قال اخبرني عروة عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك حتى افارق الدنيا بشيء **من اتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها فاديتها اليه امر لي بعمالة فقلت له انما عملت لله عز وجل واجري على الله عز وجل فقال خذ ما اعطيتك فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق اخبرنا سعيد

**سند هي**

(جلدين) بفتح جيم وسكون لام اي قويين (ان شئتما) اي اعطيتكما كما في رواية وهذا يدل على انه لو ادى احدا اليهما ما يعل لهما اخذه ويجزئ عنه والا لم يصح له ان يؤدي اليهما بمشيئتهما فقوله (ولا حظ فيها) الضمير للصدقة على تقدير المضاف اي في سؤالها او للمسئلة المعلومة من المقام (ولا لقوي مكتسب) اي قادر على الكسب (قوله كدوح) بضمتين اي اثار القشر (ترك) اي الكدوح او السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (ذا سلطان) قال الخطابي هو ان يسأل حقه من بيت المال الذي في يده (او شيئا) ظاهره انه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم اذ السؤال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو الاول وترك الثاني للعموم وشيئا ههنا لا يصلح ان يكون الاول بل هو الثاني الا ان يراد بشيئا شخصا ومعنى لا يجد منه اي من سؤاله بدا وهو تكلف بعيد فالاقرب ان يقال تقديره او يسأل شيئا الخ وحذف ههنا المفعول الاول لقصد العموم او يقدر يسأل ذا سلطان اي شيء كان او غيره شيئا لا يجد منه بدا فهو من عطف شيئين على شيئين الا انه حذف من كل منهما ما ذكر مماثله في الاخر من صنعة الاحتباك والله تعالى اعلم (قوله لا ارزأ) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة اخره همزة اي لا آخذ من احد شيئا واصله النقص

ومن

فمن

النفس

حدثنا

**زبدة الزكي**

الاعفاف وسكون الفاء (نفس) قال الزركشي بفتح اليهود بسخاوة نفس اي من اخذه بغير سؤال (فمن اخذه بسخاوة نفس) اي من اخذه بالنسبة الى المعطي (اي بطيب نفس بغير شح ولا الحاح اي من غير حرص عليه وقال في فتح الباري اي بغير تطلع الى الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبة الى المعطي اي انشراحه وتعرضه له وطمعه فيه وهذا بالنسبة الى المعطي) اي سخاوة نفس المعطي اليه وتعرضه له وطمعه فيه (وكان كالذي يأكل ولا يشبع) هو تطلعها قال النووي قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل جوع وقال الكاذب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا (واليد العليا خير من اليد السفلى) الارجح ان العليا المعطية والسفلى هي السائلة كما تقدم في حديث ابن عمر وتظافرت بذلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى هي الاخذة سواء كان بسؤال او بغير سؤال وقيل السفلى المانعة وذكر الاديب جمال الدين بن نباتة في كتابه مطلع الفوائد في تاويل الفخر ان العليا المعطية القليلة وهذا حث على الكرم وزجر عن البخل لان من اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الصحة بالمراد فاول ما فسر الحديث بالحديث ان العليا المتعففة تصحيل عند الاحاديث الصحيحة (لا ارزأ) بتقديم الراء على الزاي (اي آخذ من احد شيئا واصله النقص (عن ابن الساعدي المالكي) قال القاضي عياض الصواب ابن السعدي

م

**زبدة الزكي**

الخزيلة خير من اليد العليا المعطية وقال الطيبي يحتمل ان المراد بالسفلى المانعة وذكر الاديب جمال الدين بن نباتة في كتابه مطلع الفوائد في تاويل الفخر ان العليا المعطية القليلة وهذا حث على الكرم وزجر عن البخل لان من اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم المصحة بالمراد فاول ما فسر الحديث بالحديث ان العليا المتعففة تصحيل عند الاحاديث الصحيحة (لا ارزأ) بتقديم الراء على الزاي (اي آخذ من احد شيئا واصله النقص (عن ابن الساعدي المالكي) قال القاضي عياض الصواب ابن السعدي

م

ابن عبد الرحمٰن ابو عُبَيْدِ الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن
يزيد عن حُوَيْطِب بن عبد العُزّى قال اخبرني عبد الله بن السعدي انه قَدِمَ على عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من الشام فقال الم اُخْبَرْ انك تعمل على عَمَلٍ من اعمال المسلمين
فتُعطى عليه عمالةً فلا تقبلها قال اجل ان لي افراسًا واَعْبُدًا وانا بخير واريد ان يكون
عملي صدقة على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه اني اردتُ الذي اردتَ وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يُعْطِيني المال فاقول اَعْطِهِ مَنْ هو افقرُ اليه مني وانه اعطاني مرةً مالا
فقلتُ له اَعْطِهِ من هو احوج اليه مني فقال ما اتاك الله عز وجل من هذا المال من غير
مسألةٍ ولا اشراف فخذه فَتَمَوَّلْهُ او تصدق به ومَا لا فلا تُتْبِعْهُ نفسك اخبرنا كثير بن
عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد ان حُوَيطب بن عبد العزى
اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قَدِمَ على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر الم اُحَدَّثْ انك
تَلِي من اعمال الناس اعمالاً فاذا اُعْطِيتَ العُمالَةَ رددتَها فقلتُ بلى فقال عمر رضي الله عنه فما
تريد الى ذلك فقلتُ لي افراسٌ واَعْبُدٌ وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين
فقال له عمر فلا تفعل فاني كنتُ اردتُ مثل الذي اردت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطيني العطاء فاقول اَعْطِهِ افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خُذْهُ
فتموّله وتصدّق به ما جاءك من هذا المال وانتَ غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه ومالا
فلا تُتْبِعْهُ نفسك اخبرنا عمرو بن منصور واسحق بن منصور عن الحَكَم بن نافع قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله
ابن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال عمر الم اُخْبَرْ انك تَلِي من اعمال
الناس اعمالاً فاذا اُعْطِيتَ العمالةَ كَرِهْتَها قال فقلت بلى قال فما تريد الى ذلك فقلت اِنَّ لي
افراسًا واعبدًا وانا بخير واُريد ان يكون عملي صدقةً على المسلمين فقال له عمر فلا تفعل فاني
كنت اردتُ الذي اردتَ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اَعْطِهِ افقر
اليه مني حتى اعطاني مرةً مالاً فقلتُ اعطه افقر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا
فلا تُتْبِعْهُ نفسك اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شُعَيب عن
الزُّهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اَعْطِهِ افقر اليه مني حتى
اعطاني مرةً مالا فقلتُ له اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به
وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه

سندھی

(قوله بعمالة) بضم العين المهملة اى رزق العامل اذا اعطيت على بناء المفعول (قوله الم اخبر) على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لا عنه نفسه (تعمل على عمل) اى تسعى عليه (فتعطى) على بناء المفعول (عمالة) بضم العين اى اجرة (انى اردت) بضم التاء (الذى اردت) بفتح التاء (فتموله) اى اذا اخذت فان شئت ابقه عندك مالا وان شئت تصدق به

* * * * * *

وما لا فلا تتبعه نفسك **باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة**

**اخبرنا** عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب **عن** عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب **اخبره** ان اباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس بن عبد المطلب ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات فآتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم احدا على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم **باب ابن اخت القوم منهم** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لابي اياس معاوية بن قرة اسمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم من انفسهم قال نعم **اخبرنا** اسحق ابن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم **باب مولى القوم منهم** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن ابي رافع **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم **الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم** - **اخبرنا** زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم **عن** ابيه **عن** جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة لم يأكل وان قيل هدية بسط يده **اذا تحولت الصدقة** - **اخبرنا** عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها وان هم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق وخيرت حين اعتقت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة

## سندھی

(فلا تتبعه) من اتبع مخففا اى فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لاجل ان يحصل عندك اشارة الى ان المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم اخذه ورده على المعطى والله تعالى اعلم (قوله تلى) من الولاية (غير مشرف) من الاشراف اى غير طامع (قوله انما هى اوساخ الناس) قال النووى تنبيه على العلة فى تحريم الزكوة عليهم وان التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فى كفالة الاوساخ (قوله من انفسهم) اى انه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغى ان لا تحل الزكوة لابن اخت هاشمى كما لا تحل لهاشمى ولا فادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث ههنا قال النووى استدل به من يورث ذوى الارحام واجاب الجمهور بانه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه وانما معناه انه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى ان المراد انه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرتهم ونحو ذلك اه (قوله ان مولى القوم منهم) اى فلا تحل لك لكونك مولانا (قوله بسط يده) اى اكل (قوله ولاءها) بفتح الواو اى لانفسهم (اشتريها) اى مع ذلك الشرط كما فى رواية وهو الذى يقتضيه الظاهر لان مواليها كانوا يابون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه ان يفسد البيع لانه شرط فى نفع لاحد العاقدين ومثله مفسد وايضا هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا مخلص الا بالقول بان للشارع ان يخص من شاء بما يشاء فيمكن انه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة فى الانزجار والله تعالى اعلم وقوله

## زهر الربى

(وما لا فلا تتبعه نفسك) قال النووى معناه ما لم يجد فيه هذا الشرط (لا تعلق النفس) قال النووى تنبيه على ان هذه الصدقة انما هى اوساخ الناس (اوساخ الناس) العلة فى تحريمها عليهم وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انما تطهير اموالهم ونفوسهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فى كفالة الاوساخ وتنزيههم عن الاوساخ

قال النووى استدل به من يورث ذوى الارحام واجاب الجمهور بانه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه وانما معناه انه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى ان المراد انه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرتهم ونحو ذلك

فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان زوجها حرا شراء الصدقة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله عز وجل فاضاعه الذي كان عنده واردت ان ابتاعه منه وظننت انه بايعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه اخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فراها تباع فاراد شراءها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض في صدقتك اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله عز وجل فوجدها تباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر ويزيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتاب بن اسيد ان يخرص العنب فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا آخر كتاب الزكوة -

اعطاك

انا

## زهر الربى

(هو لها صدقة) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو لها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر (حملت على فرس) افاد ابن سعد في الطبقات ان اسمه الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر (فاضاعه الذي كان عنده) اي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها لا تعد في صدقتك) سمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكانه آثر عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه

### سندهي

(هو لها صدقة) فالظاهر ان صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها وقال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو لها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال او يجعل لها الخبر اه فليتامل (قوله وكان زوجها حرا) اي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وما جاء انه كان عبدا فمحمله ان الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاءها على الحال الاولى ومن اثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى اعلم (قوله فاضاعه) اي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (ابتاعه) اي اشتريه (انه بايعه) اسم فاعل اي يبيعه (برخص) بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء (فان العائد) اي بالفعل الاختياري بخلاف ما اذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل ان ما اخرجه الانسان لله فلا ينبغي لان يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الامة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتامل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم او عدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب في قيئه بحرمة او عدم جواز ولكن تفيد انه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى اعلم (قوله فتؤدى) على بناء المفعول والله تعالى اعلم +

تم المجلد الاول بعون الله سبحانه ويتلوه المجلد الثاني ان شاء الله تعالى شانه

# فهرس المجلد الاول من سنن النسائی


| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٣ | تأویل قولہ عزوجل اذا قمتم الی الصلوٰۃ |
| ٥ | باب السواک اذا قام من اللیل |
| 〃 | باب کیف یساک |
| 〃 | باب ھل یستاک الامام بحضرۃ رعیتہ |
| 〃 | الترغیب فی السواک |
| 〃 | الاکثار فی السواک |
| ٦ | الرخصۃ فی السواک بالعشی آہ |
| 〃 | السواک فی کل حین |
| ٧ | ذکر الفطرۃ الاختتان |
| 〃 | تقلیم الاظفار |
| 〃 | نتف الابط |
| 〃 | حلق العانۃ |
| 〃 | قص الشارب |
| 〃 | التوقیت فی ذلک |
| 〃 | احفاء الشارب واعفاء اللحی |
| ٨ | الابعاد عند ارادۃ الحاجۃ |
| ٩ | الرخصۃ فی ترک ذلک |
| 〃 | القول عند دخول الخلاء |
| ١٠ | النھی عن استقبال القبلۃ عند الحاجۃ |
| 〃 | النھی عن استدبار القبلۃ عند الحاجۃ |
| 〃 | الامر باستقبال المشرق والمغرب آہ |
| 〃 | الرخصۃ فی ذلک فی البیوت |
| ١١ | باب النھی عن مس الذکر بالیمین عند الحاجۃ |
| 〃 | الرخصۃ فی البول فی الصحراء قائما |
| 〃 | البول فی البیت جالسا |
| 〃 | البول الی سترۃ یستتر بھا |
| ١٢ | التنزہ عن البول |
| ١٣ | باب البول فی الاناء |
| ١٤ | البول فی الطست کراھیۃ البول فی الجحر |
| ١٥ | النھی عن البول فی الماء الراکد |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ١٥ | کراھیۃ البول فی المستحم |
| 〃 | السلام علی من یبول |
| 〃 | رد السلام بعد الوضوء |
| ١٦ | النھی عن الاستطابۃ بالعظم |
| 〃 | النھی عن الاستطابۃ بالروث |
| 〃 | النھی عن الاکتفاء فی الاستطابۃ باقل آہ |
| ١٧ | الرخصۃ فی الاستطابۃ بحجرین |
| 〃 | باب الرخصۃ فی الاستطابۃ بحجر واحد |
| 〃 | الاجتزاء فی الاستطابۃ بالحجارۃ آہ |
| ١٨ | الاستنجاء بالماء |
| 〃 | النھی عن الاستنجاء بالیمین |
| ١٩ | باب دلک الید بالارض بعد الاستنجاء |
| 〃 | باب التوقیت فی الماء |
| ٢٠ | ترک التوقیت فی الماء |
| 〃 | باب الماء الدائم |
| ٢١ | باب فی ماء البحر |
| 〃 | باب الوضوء بالثلج |
| 〃 | باب الوضوء بماء الثلج |
| 〃 | باب الوضوء بماء البرد |
| ٢٢ | سور الکلب |
| 〃 | الامر باراقۃ ما فی الاناء اذا وقع فیہ آہ |
| 〃 | باب تطھیر الاناء الذی ولغ فیہ الکلب بالتراب |
| 〃 | سور الھرۃ |
| ٢٣ | باب سور الحمار |
| 〃 | باب سور الحائض |
| 〃 | باب وضوء الرجال والنساء جمیعا |
| 〃 | باب فضل الجنب |
| 〃 | باب القدر الذی یکتفی بہ الرجل آہ |
| ٢٤ | باب النیۃ فی الوضوء |
| 〃 | الوضوء من الاناء |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٢٥ | باب التسمیۃ عند الوضوء |
| 〃 | صب الخادم الماء علی الرجل للوضوء |
| 〃 | الوضوء مرۃ مرۃ |
| 〃 | باب الوضوء ثلثا ثلثا |
| 〃 | صفۃ الوضوء وغسل الکفین |
| ٢٦ | کم یغسلان |
| 〃 | المضمضۃ والاستنشاق |
| 〃 | بای الیدین یتمضمض |
| 〃 | اتخاذ الاستنثار |
| 〃 | المبالغۃ فی الاستنشاق |
| ٢٧ | الامر بالاستنثار |
| 〃 | باب الامر بالاستنثار عند الاستیقاظ آہ |
| 〃 | بای الیدین یستنثر |
| 〃 | باب غسل الوجہ |
| 〃 | عدد غسل الوجہ |
| 〃 | غسل الیدین |
| 〃 | باب صفۃ الوضوء |
| ٢٨ | عدد غسل الیدین |
| 〃 | باب حد الغسل |
| 〃 | باب صفۃ مسح الرأس |
| 〃 | عدد مسح الرأس |
| 〃 | باب مسح المرأۃ رأسھا |
| ٢٩ | مسح الاذنین |
| 〃 | باب مسح الاذنین مع الرأس آہ |
| 〃 | باب المسح علی العمامۃ |
| 〃 | باب المسح علی العمامۃ مع الناصیۃ |
| ٣٠ | باب کیف المسح علی العمامۃ |
| 〃 | باب ایجاب غسل الرجلین |
| 〃 | باب بای الرجلین یبدأ بالغسل |
| 〃 | غسل الرجلین بالیدین |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٣٠ | الامر بتخلیل الاصابع |
| ٣١ | عدد غسل الرجلین |
| 〃 | باب حد الغسل |
| 〃 | باب الوضوء فی النعال |
| 〃 | باب المسح علی الخفین |
| ٣٢ | باب المسح علی الخفین فی السفر |
| 〃 | باب التوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر |
| 〃 | التوقیت فی المسح علی الخفین للمقیم |
| 〃 | صفۃ الوضوء من غیر حدث |
| 〃 | الوضوء لکل صلوٰۃ |
| ٣٣ | باب النضح |
| 〃 | باب الانتفاع بفضل الوضوء |
| 〃 | باب فرض الوضوء |
| 〃 | الاعتداء فی الوضوء |
| 〃 | الامر باسباغ الوضوء |
| ٣٤ | باب الفضل فی ذلک |
| 〃 | ثواب من توضأ کما امر |
| ٣٥ | القول بعد الفراغ من الوضوء |
| 〃 | حلیۃ الوضوء |
| ٣٦ | باب ثواب من احسن الوضوء ثم صلی رکعتین |
| 〃 | باب ما ینقض الوضوء وما لا ینقض |
| ٣٧ | باب الوضوء من الغائط والبول |
| 〃 | الوضوء من الریح |
| 〃 | الوضوء من النوم |
| 〃 | باب النعاس |
| 〃 | الوضوء من مس الذکر |
| ٣٨ | باب ترک الوضوء من ذلک |
| 〃 | ترک الوضوء من مس الرجل المرأۃ آہ |
| ٣٩ | باب ترک الوضوء من القبلۃ |
| 〃 | باب الوضوء مما غیرت النار |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٤٠ | باب ترک الوضوء مما غیرت النار |
| 〃 | المضمضۃ من السویق |
| 〃 | المضمضۃ من اللبن |
| 〃 | ذکر ما یوجب الغسل وما لا یوجب غسل الکافر آہ |
| 〃 | تقدیم غسل الکافر اذا اراد ان یسلم |
| ٤١ | الغسل من موارات المشرک |
| 〃 | باب وجوب الغسل اذا التقی الختانان |
| 〃 | الغسل من المنی |
| 〃 | غسل المرأۃ تری فی منامھا ما یری الرجل |
| ٤٢ | باب الذی یحتلم ولا یری الماء |
| ٤٣ | باب ماء الرجل وماء المرأۃ |
| 〃 | ذکر الاغتسال من الحیض |
| ٤٤ | ذکر الاقراء |
| ٤٥ | ذکر اغتسال المستحاضۃ |
| 〃 | باب الاغتسال من النفاس |
| 〃 | باب الفرق بین دم الحیض والاستحاضۃ |
| 〃 | باب النھی عن اغتسال الجنب فی الماء الدائم |
| ٤٦ | باب النھی عن البول فی الماء الراکد الخ |
| 〃 | باب ذکر الاغتسال اول اللیل |
| 〃 | الاغتسال اول اللیل وآخرہ |
| 〃 | باب ذکر الاستتار عند الاغتسال |
| 〃 | باب ذکر القدر الذی یکتفی بہ الرجل من الماء آہ |
| 〃 | باب ذکر الدلالۃ علی انہ لا وقت فی ذلک |
| ٤٧ | باب ذکر اغتسال الرجل والمرأۃ من نسائہ آہ |
| 〃 | باب ذکر النھی عن الاغتسال بفضل الجنب |
| 〃 | باب الرخصۃ فی ذلک |
| 〃 | باب ذکر الاغتسال فی القصعۃ التی یعجن فیھا |
| 〃 | باب ذکر ترک المرأۃ نقض ضفرھا عند آہ |
| ٤٨ | باب ذکر الامر بذلک للحائض عند الاغتسال آہ |
| 〃 | ذکر غسل الجنب قبل ان یدخلھا الاناء |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٤٨ | باب ذکر عدد غسل الیدین قبل ادخالہما الاناء |
| 〃 | ازالۃ الجنب الاذی عن جسدہ بعد غسل یدیہ |
| 〃 | باب اعادۃ الجنب غسل یدیہ بعد ازالۃ الاذی آہ |
| 〃 | ذکر وضوء الجنب قبل الغسل |
| ٤٩ | باب تخلیل الجنب رأسہ |
| 〃 | باب ذکر ما یکفی الجنب من افاضۃ الماء علی رأسہ |
| 〃 | باب ذکر العمل فی الغسل من الحیض |
| 〃 | باب ترک الوضوء من بعد الغسل |
| 〃 | باب غسل الرجلین فی غیر المکان الذی آہ |
| ٥٠ | باب ترک المندیل بعد الغسل |
| 〃 | باب وضوء الجنب اذا اراد ان یأکل |
| 〃 | باب اقتصار الجنب علی غسل یدیہ اذا آہ |
| 〃 | باب اقتصار الجنب علی غسل یدیہ آہ |
| 〃 | باب وضوء الجنب اذا اراد ان ینام |
| 〃 | باب وضوء الجنب وغسل ذکرہ اذا آہ |
| 〃 | باب فی الجنب اذا لم یتوضأ |
| ٥١ | باب فی الجنب اذا اراد ان یعود |
| 〃 | باب اتیان النساء قبل احداث الغسل |
| ٥٢ | باب تعجیل الجنب من قراءۃ القرآن |
| 〃 | باب مماسۃ الجنب ومجالستہ |
| 〃 | باب استحمام الحائض |
| ٥٣ | باب بسط الحائض الخمرۃ فی المسجد |
| 〃 | باب فی الذی یقرأ القرآن ورأسہ الخ |
| 〃 | باب غسل الحائض رأس زوجہا |
| 〃 | باب مواکلۃ الحائض والشرب من سؤرہا |
| ٥٤ | باب الانتفاع بفضل الحائض |
| 〃 | باب مضاجعۃ الحائض |
| 〃 | باب مباشرۃ الحائض |
| ٥٥ | باب تأویل قول اللہ عز وجل ویسئلونک عن المحیض |
| 〃 | باب ما یجب علی من اتی حلیلتہ فی حال حیضہا آہ |
| 〃 | باب ما تفعل المحرمۃ اذا حاضت |
| 〃 | باب ما تفعل النفساء عند الاحرام |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٥٥ | باب دم الحیض یصیب الثوب |
| ٥٦ | باب المنی یصیب الثوب |
| 〃 | باب غسل المنی من الثوب |
| 〃 | باب فرک المنی من الثوب |
| 〃 | باب حمل الصبی الذکر یأکل الطعام |
| ٥٧ | باب بول الجاریۃ |
| 〃 | باب بول ما یؤکل لحمہ |
| ٥٨ | باب فرث ما یؤکل لحمہ یصیب الثوب |
| 〃 | باب البزاق یصیب الثوب |
| ٥٩ | باب بدء التیمم |
| 〃 | باب التیمم فی الحضر |
| ٦٠ | باب التیمم فی السفر |
| 〃 | الاختلاف فی کیفیۃ التیمم |
| 〃 | نوع آخر من التیمم والنفخ فی الیدین |
| ٦١ | باب تیمم الجنب |
| 〃 | باب التیمم بالصعید |
| 〃 | باب الصلوات بتیمم واحد |
| 〃 | باب فیمن لم یجد الماء ولا الصعید |
| ٦٢ | **کتاب المیاہ من المجتبی** |
| 〃 | باب ذکر بیر بضاعۃ |
| 〃 | باب التوقیت فی الماء |
| ٦٣ | النہی عن اغتسال الجنب فی الماء الدائم |
| 〃 | الوضوء بماء البحر |
| 〃 | باب الوضوء بماء الثلج والبرد |
| 〃 | باب سور الکلب |
| 〃 | باب تعفیر الاناء بالتراب من ولوغ الکلب فیہ |
| 〃 | باب سور الہرۃ |
| ٦٤ | باب سور الحائض |
| 〃 | باب الرخصۃ فی فضل المرأۃ |
| 〃 | باب النہی عن فضل وضوء المرأۃ |
| 〃 | الرخصۃ فی فضل الجنب |
| 〃 | باب القدر الذی یکتفی بہ الانسان من الماء للوضوء والغسل |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٦٤ | **کتاب بدء الحیض والاستحاضۃ من المجتبی** |
| 〃 | باب بدء الحیض وہل یسمی الحیض نفاسا |
| 〃 | ذکر الاستحاضۃ واقبال الدم وادبارہ |
| ٦٥ | المرأۃ تکون لہا ایام معلومۃ تحیض کل شہر |
| 〃 | ذکر الاقراء |
| 〃 | جمع المستحاضۃ بین الصلاتین وغسلہا اذا جمعت |
| ٦٦ | باب الفرق بین دم الحیض والاستحاضۃ |
| 〃 | باب الصفرۃ والکدرۃ |
| 〃 | باب ما ینال من الحائض آہ |
| 〃 | ذکر ما یجب علی من اتی حلیلتہ فی حال حیضہا آہ |
| ٦٧ | مضاجعۃ الحائض فی ثیاب حیضتہا |
| 〃 | باب نوم الرجل مع حلیلتہ فی الشعار الواحد |
| 〃 | مباشرۃ الحائض |
| 〃 | ذکر ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آہ |
| 〃 | باب مواکلۃ الحائض والشرب من سؤرہا |
| 〃 | الانتفاع بفضل الحائض |
| 〃 | باب الرجل یقرأ القرآن ورأسہ فی حجر امرأتہ آہ |
| ٦٨ | باب سقوط الصلوۃ عن الحائض |
| 〃 | باب استخدام الحائض |
| 〃 | بسط الحائض الخمرۃ فی المسجد |
| 〃 | باب ترجل الحائض ان یرجلہا وہو معتکف آہ |
| 〃 | غسل الحائض رأس زوجہا |
| 〃 | باب شہود الحیض العیدین ودعوۃ المسلمین |
| 〃 | المرأۃ تحیض بعد الافاضۃ |
| ٦٩ | ما تفعل النفساء عند الاحرام |
| 〃 | باب الصلوۃ علی النفساء |
| 〃 | باب دم الحیض یصیب الثوب |
| 〃 | **کتاب الغسل والتیمم من المجتبی** |
| 〃 | باب ذکر نہی الجنب عن الاغتسال آہ |
| ٧٠ | باب الرخصۃ فی دخول الحمام |
| 〃 | باب الاغتسال بالثلج والبرد |
| 〃 | باب الاغتسال بالماء البارد |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٧٠ | باب الاغتسال قبل النوم |
| 〃 | باب الاغتسال اول اللیل |
| 〃 | باب الاستتار عند الغسل |
| 〃 | باب الدلالۃ علی ازالۃ توقیت فی الماء آہ |
| ٧١ | باب اغتسال الرجل والمرأۃ من نسائہ آہ |
| 〃 | باب الرخصۃ فی ذلک |
| 〃 | باب الاغتسال فی قصعۃ فیہا آہ |
| 〃 | باب ترک المرأۃ نقض رأسہا عند الاغتسال |
| 〃 | باب اذا تطیبت واغتسلت وبقی اثر الطیب |
| 〃 | باب ازالۃ الجنب الاذی عنہ قبل افاضۃ الماء آہ |
| ٧٢ | باب مسح الید بالارض بعد غسل الفرج |
| 〃 | باب الابتداء بالوضوء فی غسل الجنابۃ |
| 〃 | باب التیمن فی الطہور |
| 〃 | باب ترک مسح الرأس فی الوضوء من الجنابۃ |
| 〃 | باب استبراء البشرۃ فی الغسل من الجنابۃ |
| 〃 | باب ما یکفی الجنب من افاضۃ الماء علی رأسہ |
| 〃 | باب العمل فی الغسل من الحیض |
| ٧٣ | باب الغسل مرۃ واحدۃ |
| 〃 | باب اغتسال النفساء عند الاحرام |
| 〃 | باب ترک الوضوء بعد الغسل |
| 〃 | باب الطواف علی النساء فی غسل واحد |
| 〃 | باب التیمم بالصعید |
| ٧٤ | باب التیمم لمن یجد الماء بعد الصلوۃ |
| ٧٥ | باب الوضوء من المذی |
| 〃 | باب الامر بالوضوء من النوم |
| 〃 | باب الوضوء من مس الذکر |
| ٧٦ | **کتاب الصلوۃ** |
| 〃 | فرض الصلوۃ آہ |
| ٧٨ | باب این فرضت الصلوۃ |
| ٧٩ | باب کیف فرضت الصلوۃ |
| 〃 | باب کم فرضت فی الیوم واللیلۃ |
| ٨٠ | باب البیعۃ علی الصلوات الخمس |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٨٠ | باب المحافظۃ علی الصلوات الخمس |
| ٨١ | باب فضل صلوات الخمس |
| 〃 | باب الحکم فی تارک الصلوات |
| 〃 | باب المحاسبۃ علی الصلوات |
| ٨٢ | باب ثواب من اقام الصلوۃ |
| 〃 | باب عدد صلوۃ الظہر فی الحضر |
| 〃 | باب صلوۃ الظہر فی السفر |
| 〃 | باب فضل صلوۃ العصر |
| 〃 | باب المحافظۃ علی صلوۃ العصر |
| ٨٣ | باب من ترک صلوۃ العصر |
| 〃 | باب عدد صلوۃ العصر فی الحضر |
| 〃 | باب صلوۃ العصر فی السفر |
| 〃 | باب صلوۃ المغرب |
| ٨٤ | باب فضل صلوۃ العشاء |
| 〃 | باب صلوۃ العشاء فی السفر |
| 〃 | باب فضل صلوۃ الجماعۃ |
| 〃 | باب فرض القبلۃ |
| ٨٥ | باب الحال التی تجوز فیہا استقبال غیر القبلۃ |
| 〃 | باب استتابۃ الخطاء بعد الاجتہاد |
| ٨٦ | **کتاب المواقیت** |
| 〃 | اول وقت الظہر |
| 〃 | باب تعجیل الظہر فی السفر |
| ٨٧ | تعجیل الظہر فی البرد |
| 〃 | الابراد بالظہر اذا اشتد الحر |
| 〃 | آخر وقت الظہر |
| ٨٨ | اول وقت العصر |
| 〃 | تعجیل العصر |
| ٨٩ | باب التشدید فی تاخیر العصر |
| 〃 | آخر وقت العصر |
| 〃 | من ادرک رکعتین من العصر |
| ٩٠ | اول وقت المغرب |
| 〃 | تعجیل المغرب |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ٩٠ | تأخير المغرب |
| 〃 | آخر وقت المغرب |
| ٩١ | كراهية النوم بعد صلوة المغرب |
| 〃 | اول وقت العشاء |
| ٩٢ | تعجيل العشاء |
| 〃 | باب الشفق |
| 〃 | ما يستحب من تأخير العشاء |
| ٩٣ | آخر وقت العشاء |
| 〃 | الرخصة فى ان يقال للعشاء العتمة |
| 〃 | الكراهية فى ذلك |
| ٩٤ | اول وقت الصبح |
| 〃 | التغليس فى الحضر |
| 〃 | التغليس فى السفر |
| 〃 | باب الاسفار |
| 〃 | باب من ادرك ركعة من صلوة الصبح |
| 〃 | آخر وقت الصبح |
| ٩٥ | من ادرك ركعة من الصلوة |
| 〃 | الساعات التى نهى عن الصلوة فيها |
| ٩٦ | النهى عن الصلوة بعد الصبح |
| 〃 | باب النهى عن الصلوة عند طلوع الشمس |
| 〃 | النهى عن الصلوة نصف النهار |
| 〃 | النهى عن صلوة بعد العصر |
| ٩٧ | الرخصة فى الصلوة بعد العصر |
| 〃 | الرخصة فى الصلوة قبل غروب الشمس |
| 〃 | الرخصة فى الصلوة قبل المغرب |
| 〃 | الصلوة بعد طلوع الفجر |
| 〃 | اباحة الصلوة الى ان يصلى الصبح |
| ٩٨ | اباحة الصلوة فى الساعات كلها بمكة |
| 〃 | الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر |
| 〃 | بيان ذلك |
| 〃 | الوقت الذى يجمع فيه المقيم |
| 〃 | الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ٩٩ | الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين |
| 〃 | الجمع بين الصلاتين فى الحضر |
| ١٠٠ | الجمع بين الظهر والعصر بعرفة |
| 〃 | الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة |
| 〃 | كيف الجمع |
| 〃 | فضل الصلوة لمواقيتها |
| 〃 | فيمن نسى صلوة |
| 〃 | فيمن نام عن صلوة |
| ١٠١ | اعادة ما نام عنه من الصلوة لوقتها من الغد |
| ١٠٢ | باب كيف يقضى الفائت من الصلوة |
| 〃 | **كتاب الاذان** |
| 〃 | بدء الاذان |
| ١٠٣ | تثنية الاذان |
| 〃 | خفض الصوت فى الترجيع فى الاذان |
| 〃 | كم الاذان من كلمة |
| 〃 | كيف الاذان |
| ١٠٤ | الاذان فى السفر |
| 〃 | باب اذان المنفردين فى السفر |
| 〃 | اجتزاء العالم باذان غيره فى الحضر |
| ١٠٥ | المؤذنان للمسجد الواحد |
| 〃 | هل يؤذنان جميعا او فرادى |
| 〃 | الاذان فى غير وقت الصلوة |
| 〃 | وقت اذان الصبح |
| ١٠٦ | كيف يصنع المؤذن فى اذانه |
| 〃 | رفع الصوت بالاذان |
| 〃 | التثويب فى اذان الفجر |
| 〃 | آخر الاذان |
| 〃 | الاذان فى التخلف عن شهوة |
| ١٠٧ | الاذان لمن يجمع بين الصلاتين |
| 〃 | الاذان لمن يجمع بين الصلاتين |
| 〃 | الاقامة لمن يجمع بين الصلاتين |
| 〃 | الاذان للفائت من الصلوات |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ١٠٧ | الاجتزاء لذلك كله باذان واحد |
| 〃 | الاكتفاء بالاقامة لكل صلوة |
| ١٠٨ | الاقامة لمن نسى ركعة من صلوة |
| 〃 | الاذان لمن يصلى وحده |
| 〃 | الاقامة لمن يصلى وحده وكيف الاقامة |
| 〃 | اقامة كل واحد لنفسه |
| 〃 | فضل التأذين |
| ١٠٩ | الاستهام على التأذين |
| 〃 | اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على اذانه |
| 〃 | القول مثل ما يقول المؤذن |
| 〃 | ثواب ذلك |
| 〃 | القول مثل ما يتشهد المؤذن |
| 〃 | القول الذى يقال اذا قال المؤذن |
| ١١٠ | باب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم |
| 〃 | الدعاء عند الاذان |
| ١١١ | الصلوة بين الاذان والاقامة |
| 〃 | التشديد فى الخروج من المسجد |
| 〃 | ايذان المؤذنين الائمة بالصلوة |
| 〃 | اقامة المؤذن عند خروج الامام |
| ١١٢ | **كتاب المساجد** |
| 〃 | الفضل فى بناء المساجد |
| 〃 | المباحات فى المساجد |
| 〃 | ذكر اى مسجد وضع اولا |
| 〃 | فضل الصلوة فى المسجد الحرام |
| 〃 | الصلوة فى الكعبة |
| 〃 | فضل المسجد الاقصى والصلوة فيه |
| ١١٣ | فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم |
| 〃 | ذكر المسجد الذى اسس على التقوى |
| 〃 | فضل مسجد قبا والصلوة فيه |
| ١١٤ | ما تشد الرحال اليه من المساجد |
| 〃 | اتخاذ البيع مساجد |
| 〃 | نبش القبور واتخاذ ارضها مسجدا |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ١١٥ | النهى عن اتخاذ القبور مساجد |
| 〃 | الفضل فى اتيان المساجد |
| 〃 | النهى عن منع النساء من اتيانهن |
| 〃 | من يمنع من المسجد |
| ١١٦ | من يخرج من المسجد |
| 〃 | ضرب الخباء فى المساجد |
| 〃 | ادخال الصبيان المساجد |
| ١١٧ | ربط الاسير بسارية المسجد |
| 〃 | ادخال البعير المسجد |
| 〃 | النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق |
| 〃 | النهى عن تناشد الاشعار فى المسجد |
| 〃 | الرخصة فى انشاد الشعر الحسن فى المسجد |
| ١١٨ | النهى عن انشاد الضالة فى المسجد |
| 〃 | اظهار السلاح فى المسجد |
| 〃 | تشبيك الاصابع فى المسجد |
| 〃 | الاستلقاء فى المسجد |
| 〃 | النوم فى المسجد |
| 〃 | البصاق فى المسجد |
| ١١٩ | النهى ان يتنخم الرجل فى قبلة المسجد |
| 〃 | ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم |
| 〃 | الرخصة للمصلى ان يبصق خلفه |
| 〃 | باى الرجلين يدلك بصاقه |
| 〃 | تخليق المساجد |
| 〃 | القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه |
| 〃 | الامر بالصلوة قبل الجلوس |
| 〃 | الرخصة فى الجلوس فيه والخروج منه |
| 〃 | صلوة الذى يمر على المسجد |
| ١٢٠ | الترغيب فى الجلوس فى المسجد وانتظار الصلوة |
| 〃 | ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة |
| 〃 | الرخصة فى ذلك |
| 〃 | الصلوة على الحصير |
| 〃 | الصلوة على الخمرة |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ١٢٠ | الصلوة على المنبر |
| ١٢١ | الصلوة على الحمار |
| 〃 | **كتاب القبلة** |
| 〃 | باب استقبال القبلة |
| ١٢٢ | باب الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة |
| 〃 | باب استبانة الخطاء بعد الاجتهاد |
| 〃 | سترة المصلى |
| 〃 | الامر بالدنو من السترة |
| 〃 | مقدار ذلك |
| 〃 | ذكر ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها |
| ١٢٣ | التشديد فى المرور بين يدى المصلى |
| 〃 | الرخصة فى ذلك |
| 〃 | الرخصة فى الصلوة خلف النائم |
| ١٢٤ | النهى عن الصلوة الى القبر |
| 〃 | الصلوة الى ثوب فيه تصاوير |
| 〃 | المصلى يكون بينه وبين الامام سترة |
| 〃 | الصلوة فى الثوب الواحد |
| 〃 | الصلوة فى قميص واحد |
| ١٢٥ | الصلوة فى الازار |
| 〃 | صلوة الرجل فى ثوب بعضه على امرأته |
| 〃 | صلوة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء |
| 〃 | الصلوة فى الحرير |
| 〃 | الرخصة فى الصلوة فى خميصة لها اعلام |
| 〃 | الصلوة فى الثياب الحمر |
| 〃 | الصلوة فى الشعار |
| 〃 | الصلوة فى الخفين |
| 〃 | الصلوة فى النعلين |
| 〃 | اين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس |
| ١٢٦ | **كتاب الامامة والجماعة** |
| 〃 | امامة اهل العلم والفضل |
| 〃 | الصلوة مع ائمة الجور |
| 〃 | من احق بالامامة |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ۱۲۶ | تقدیم ذوی السن |
| 〃 | اجتماع القوم فی موضع هم فیه سواء |
| 〃 | اجتماع القوم وفیهم الوالی |
| ۱۲۷ | اذا تقدم الرجل من الرعیة ثم جاء الوالی |
| 〃 | صلوٰة الامام خلف رجل من رعیته |
| 〃 | امامة الزائر |
| 〃 | امامة الاعمی |
| 〃 | امامة الغلام قبل ان یحتلم |
| 〃 | قیام الناس اذا رأوا الامام |
| ۱۲۸ | الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة |
| 〃 | الامام یذکر قوما فی صلاته انه علی غیر طهارة |
| 〃 | استخلاف الامام اذا غاب |
| 〃 | الایتمام بالامام |
| 〃 | الایتمام بمن یأتم بالامام |
| 〃 | موقف الامام اذا کانوا ثلثة |
| ۱۲۹ | اذا کانوا ثلثة وامرأة |
| 〃 | اذا کانوا رجلین وامرأتین |
| 〃 | موقف الامام اذا کان معه صبی وامرأة |
| 〃 | موقف الامام والمأموم صبی |
| 〃 | من یلی الامام ثم الذی یلیه |
| ۱۳۰ | اقامة الصفوف قبل خروج الامام |
| 〃 | کیف یقوم الامام الصفوف |
| 〃 | ما یقول الامام اذا تقدم فی تسویة الصفوف |
| 〃 | کم مرة یقول استووا |
| ۱۳۱ | حث الامام علی رص الصفوف والمقاربة بینها |
| 〃 | فضل الصف الاول علی الثانی |
| 〃 | الصف المؤخر |
| 〃 | من وصل صفا |
| 〃 | ذکر خیر صفوف النساء وشر صفوف الرجال |
| 〃 | الصف بین السواری |
| ۱۳۲ | المکان الذی یستحب من الصف |
| 〃 | ما علی الامام من التخفیف |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ۱۳۲ | الرخصة للامام فی التطویل |
| 〃 | ما یجوز للامام من العمل فی الصلوٰة |
| 〃 | مبادرة الامام |
| ۱۳۳ | خروج الرجل من صلوٰة الامام وفراغه من صلاته |
| 〃 | الایقام بالامام یصلی قاعدا |
| 〃 | اختلاف نیة الامام والمأموم |
| ۱۳۴ | فضل الجماعة |
| ۱۳۵ | الجماعة اذا کانوا ثلثة |
| 〃 | الجماعة اذا کانوا ثلثة رجل وصبی وامرأة |
| 〃 | الجماعة اذا کانوا اثنین |
| 〃 | الجماعة للنافلة |
| 〃 | الجماعة للفائت من الصلوٰة |
| 〃 | التشدید فی ترک الجماعة |
| 〃 | التشدید فی التخلف عن الجماعة |
| ۱۳۶ | المحافظة علی الصلوات حیث ینادی بهن |
| ۱۳۷ | العذر فی ترک الجماعة |
| 〃 | حد ادراک الجماعة |
| 〃 | اعادة الصلوٰة مع الجماعة بعد صلوٰة اخری |
| 〃 | اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلی وحده |
| 〃 | اعادة الصلوٰة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة |
| ۱۳۸ | سقوط الصلوٰة عمن صلی مع الامام فی المسجد |
| 〃 | السعی الی الصلوٰة |
| 〃 | الاسراع الی الصلوٰة من غیر سعی |
| 〃 | التهجیر الی الصلوٰة |
| 〃 | ما یکره من الصلوٰة عند الاقامة |
| ۱۳۹ | فیمن یصلی رکعتی الفجر والامام فی الصلوٰة |
| 〃 | المنفرد خلف الصف |
| 〃 | الرکوع دون الصف |
| 〃 | الصلوٰة بعد الظهر |
| 〃 | الصلوٰة قبل العصر |
| ۱۴۰ | **کتاب الافتتاح** |
| 〃 | باب العمل فی افتتاح الصلوٰة |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ۱۴۰ | باب رفع الیدین قبل التکبیر |
| 〃 | رفع الیدین حذو المنکبین |
| 〃 | رفع الیدین حیال الاذنین |
| ۱۴۱ | باب موضع الابهامین عند الرفع |
| 〃 | رفع الیدین مدا |
| 〃 | فرض التکبیرة الاولی |
| 〃 | القول الذی یفتتح به الصلوٰة |
| 〃 | وضع الیمین علی الشمال فی الصلوٰة |
| 〃 | فی الامام اذا رأی الرجل قد وضع شماله علی یمینه |
| 〃 | باب وضع الیمین من الشمال فی الصلوٰة |
| ۱۴۲ | باب النهی عن التخصر فی الصلوٰة |
| 〃 | الصف بین القدمین فی الصلوٰة |
| 〃 | سکوت الامام بعد افتتاح الصلوٰة |
| 〃 | باب الدعاء بین التکبیرة والقراءة |
| 〃 | نوع آخر من الدعاء بین التکبیر والقراءة |
| 〃 | نوع آخر من الذکر والدعاء بین التکبیر والقراءة |
| ۱۴۳ | نوع آخر من الذکر بین افتتاح الصلوٰة والقراءة |
| 〃 | نوع آخر من الذکر بعد التکبیر |
| 〃 | باب البداءة بفاتحة الکتاب قبل السورة |
| 〃 | قراءة بسم الله الرحمن الرحیم |
| ۱۴۴ | ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم |
| 〃 | ترک قراءة بسم الله الرحمن الرحیم فی فاتحة الکتاب |
| ۱۴۵ | ایجاب قراءة فاتحة الکتاب فی الصلوٰة |
| 〃 | فضل فاتحة الکتاب |
| 〃 | تأویل قوله عز وجل ولقد آتیناک سبعا من المثانی الآیة |
| ۱۴۶ | ترک القراءة خلف الامام فیما لم یجهر فیه |
| 〃 | ترک القراءة خلف الامام فیما یجهر به |
| 〃 | قراءة ام القرآن خلف الامام فیما یجهر به الامام |
| 〃 | تأویل قوله عز وجل واذا قرئ القرآن الآیة |
| 〃 | اکتفاء المأموم بقراءة الامام |
| 〃 | ما یجزئ من القراءة لمن لا یحسن القرآن |
| ۱۴۷ | جهر الامام بآمین |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ۱۴۷ | باب الامر بالتأمین خلف الامام |
| 〃 | فضل التأمین |
| 〃 | قول المأموم اذا عطس خلف الامام |
| 〃 | جامع ما جاء فی القرآن |
| ۱۵۱ | القراءة فی رکعتی الفجر |
| 〃 | باب القراءة فی رکعتی الفجر بقل یا ایها الکافرون |
| 〃 | تخفیف رکعتی الفجر |
| 〃 | القراءة فی الصبح بالروم |
| 〃 | القراءة فی الصبح بالستین الی المائة |
| 〃 | القراءة فی الصبح بق |
| 〃 | القراءة فی الصبح باذا الشمس کورت |
| 〃 | القراءة فی الصبح بالمعوذتین |
| 〃 | باب الفضل فی قراءة المعوذتین |
| 〃 | القراءة فی الصبح یوم الجمعة |
| ۱۵۲ | باب سجود القرآن السجود فی ص |
| 〃 | السجود فی والنجم |
| 〃 | ترک السجود فی النجم |
| 〃 | باب السجود فی اذا السماء انشقت |
| 〃 | باب السجود فی الفریضة |
| ۱۵۳ | باب قراءة النهار |
| 〃 | القراءة فی الظهر |
| 〃 | تطویل القیام فی الرکعة الاولی |
| 〃 | باب اسماع الامام الآیة فی الظهر |
| 〃 | تقصیر القیام فی الرکعة الثانیة من الظهر |
| 〃 | القراءة فی الرکعتین الاولیین |
| 〃 | القراءة فی الرکعتین الاولیین من العصر |
| 〃 | تخفیف القیام والقراءة |
| ۱۵۴ | باب القراءة فی المغرب بقصار المفصل |
| 〃 | القراءة فی المغرب بسبح اسم ربک الاعلی |
| 〃 | القراءة فی المغرب بالمرسلات |
| 〃 | القراءة فی المغرب بالطور |
| 〃 | القراءة فی المغرب بحم الدخان |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ۱۵۴ | القراءة فی المغرب بالمص |
| 〃 | القراءة فی الرکعتین بعد المغرب |
| 〃 | الفضل فی قراءة قل هو الله احد |
| ۱۵۵ | القراءة فی العشاء الآخرة باسم ربک |
| 〃 | القراءة فی العشاء الآخرة بالشمس وضحاها |
| 〃 | القراءة فیها بالتین والزیتون |
| 〃 | القراءة فی الرکعة الاولی من صلوٰة العشاء |
| 〃 | الرکوع فی الرکعتین الاولیین |
| ۱۵۶ | قراءة سورتین فی رکعة |
| 〃 | قراءة بعض السورة |
| 〃 | تعوذ القارئ اذا مر بآیة عذاب |
| 〃 | مسألة القارئ اذا مر بآیة رحمة |
| 〃 | ترديد الآیة |
| ۱۵۷ | قول رجل لا یجهر بصلاته الآیة |
| 〃 | باب رفع الصوت بالقرآن |
| 〃 | باب مد الصوت بالقراءة |
| 〃 | تزیین القرآن بالصوت |
| ۱۵۸ | باب التکبیر للرکوع |
| 〃 | رفع الیدین للرکوع حذاء الاذن |
| 〃 | باب رفع الیدین للرکوع حذو المنکبین |
| 〃 | ترک ذلک |
| 〃 | اقامة الصلب فی الرکوع |
| 〃 | الاعتدال فی الرکوع |
| 〃 | باب التطبیق |
| ۱۵۹ | نسخ ذلک |
| 〃 | الامساک بالرکب فی الرکوع |
| 〃 | باب موضع الراحتین فی الرکوع |
| 〃 | باب مولهم اصابع الیدین فی الرکوع |
| 〃 | باب التجافی فی الرکوع |
| 〃 | باب الاعتدال فی الرکوع |
| 〃 | النهی عن القراءة فی الرکوع |
| ۱۶۰ | تعظیم الرب فی الرکوع |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ١٦٠ | باب الذکر فی الرکوع |
| 〃 | نوع آخر من الذکر فی الرکوع |
| 〃 | نوع آخر منه |
| ١٦١ | نوع آخر من الذکر فی الرکوع |
| 〃 | نوع آخر منه |
| 〃 | نوع آخر |
| 〃 | باب الرخصة فی ترک الذکر فی الرکوع |
| 〃 | باب الامر باتمام الرکوع |
| 〃 | باب رفع الیدین عند الرفع من الرکوع |
| 〃 | باب رفع الیدین حذو فروع الاذنین آه |
| 〃 | باب رفع الیدین حذو المنکبین آه |
| 〃 | الرخصة فی ترک ذلک |
| ١٦٢ | باب ما یقول الامام اذا رفع رأسه آه |
| 〃 | باب ما یقول المأموم |
| 〃 | باب قوله ربنا ولک الحمد |
| 〃 | قدر القیام بین الرفع من الرکوع آه |
| 〃 | باب ما یقول فی قیامه ذلک |
| ١٦٣ | باب القنوت بعد الرکوع |
| 〃 | باب القنوت فی صلوة الصبح |
| ١٦٤ | باب القنوت فی صلوة الظهر |
| 〃 | باب القنوت فی صلوة المغرب |
| 〃 | باب اللعن فی القنوت |
| 〃 | باب لعن المنافقین فی القنوت |
| 〃 | ترک القنوت |
| 〃 | باب تبرید الحصی للسجود علیه |
| 〃 | باب التکبیر للسجود |
| 〃 | باب کیف یهوی للسجود |
| ١٦٥ | باب رفع الیدین للسجود |
| 〃 | ترک رفع الیدین عند السجود |
| 〃 | باب اول ما یصل الی الارض من الانسان |
| 〃 | باب وضع الیدین مع الوجه فی السجود |
| 〃 | باب علی کم السجود |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ١٦٥ | تفسیر ذلک |
| 〃 | السجود علی الجبین |
| 〃 | السجود علی الانف |
| ١٦٦ | السجود علی الیدین |
| 〃 | باب السجود علی الرکبتین |
| 〃 | باب السجود علی القدمین |
| 〃 | نصب القدمین فی السجود |
| 〃 | باب فتح اصابع الرجلین فی السجود |
| 〃 | باب مکان الیدین من السجود |
| 〃 | باب النهی عن بسط الذراعین فی السجود |
| 〃 | باب صفة السجود |
| 〃 | باب التجافی فی السجود |
| 〃 | باب الاعتدال فی السجود |
| 〃 | باب اقامة الصلب فی السجود |
| 〃 | باب النهی عن نقرة الغراب |
| 〃 | باب النهی عن کف الشعر فی السجود |
| 〃 | باب مثل الذی یصلی وهو معقوص |
| 〃 | النهی عن کف الثیاب فی السجود |
| 〃 | باب السجود علی الثیاب |
| ١٦٨ | باب الامر باتمام السجود |
| 〃 | باب النهی عن القراءة فی السجود |
| 〃 | باب الامر بالاجتهاد فی الدعاء فی السجود |
| 〃 | باب الدعاء فی السجود |
| ١٧٠ | عدد التسبیح فی السجود |
| 〃 | باب الرخصة فی ترک الذکر فی السجود |
| 〃 | اقرب ما یکون العبد من الله عزوجل |
| ١٧١ | فضل السجود |
| 〃 | ثواب من سجد لله عزوجل سجدة |
| 〃 | باب موضع السجود |
| 〃 | باب هل یجوز ان تکون سجدة اطول آه |
| ١٧٢ | باب التکبیر عند الرفع من السجود |
| 〃 | باب رفع الیدین عند الرفع من السجدة الاولی |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ١٧٢ | ترک ذلک بین السجدتین |
| 〃 | باب الدعاء بین السجدتین |
| 〃 | باب رفع الیدین بین السجدتین تلقاء الوجه |
| 〃 | باب کیف الجلوس بین السجدتین |
| 〃 | قدر الجلوس بین السجدتین |
| 〃 | باب التکبیر للسجود |
| ١٧٣ | باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتین |
| 〃 | باب الاعتماد علی الارض عند النهوض |
| 〃 | باب رفع الیدین عن الارض قبل الرکبتین |
| 〃 | باب التکبیر للنهوض |
| 〃 | باب کیف الجلوس للتشهد الاول |
| 〃 | باب الاستقبال بالظهر اصابع القدم القبلة آه |
| 〃 | باب وضع الیدین عند الجلوس للتشهد الاول |
| 〃 | باب وضع البصر فی التشهد |
| 〃 | باب الاشارة بالاصبع فی التشهد الاول |
| 〃 | کیف التشهد الاول |
| ١٧٥ | نوع آخر من التشهد |
| 〃 | نوع آخر من التشهد |
| 〃 | نوع آخر من التشهد |
| 〃 | نوع آخر من التشهد |
| 〃 | باب التخفیف فی التشهد الاول |
| 〃 | باب ترک التشهد الاول |
| ١٧٦ | **کتاب السهو** |
| 〃 | التکبیر اذا قام من الرکعتین |
| 〃 | باب رفع الیدین للقیام الی الرکعتین آه |
| 〃 | باب رفع الیدین للقیام الی الرکعتین الاخریین آه |
| 〃 | باب رفع الیدین وحمد الله والثناء علیه فی الصلوة |
| 〃 | باب السلام بالایدی فی الصلوة |
| ١٧٧ | باب رد السلام بالاشارة فی الصلوة |
| 〃 | النهی عن مسح الحصی فی الصلوة |
| 〃 | باب الرخصة فیه مرة |
| 〃 | النهی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوة |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ١٧٧ | باب التشدید فی الالتفات فی الصلوة |
| ١٧٨ | باب الرخصة فی الالتفات فی الصلوة یمینا وشمالا |
| 〃 | باب قتل الحیة والعقرب فی الصلوة |
| 〃 | حمل الصبیان فی الصلوة ووضعهم فی الصلوة |
| 〃 | باب المشی امام القبلة خطا یسیرة |
| 〃 | باب التصفیق فی الصلوة |
| 〃 | باب التسبیح فی الصلوة |
| 〃 | التنحنح فی الصلوة |
| ١٧٩ | باب البکاء فی الصلوة |
| 〃 | باب لعن ابلیس والتعوذ بالله منه فی الصلوة |
| 〃 | الکلام فی الصلوة |
| ١٨١ | ما یفعل من قام من اثنتین ناسیا ولم یتشهد |
| 〃 | ما یفعل من سلم من اثنتین ناسیا وتکلم |
| ١٨٣ | باب اتمام المصلی علی ما ذکره اذا شک |
| ١٨٤ | باب التحری |
| ١٨٥ | باب ما یفعل من صلی خمسا |
| ١٨٦ | ما یفعل من نسی شیئا من صلاته |
| 〃 | باب التکبیر فی سجدتی السهو |
| 〃 | باب صفة الجلوس فی الرکعة التی یقضی فیها آه |
| 〃 | باب موضع الذراعین |
| 〃 | موضع المرفقین |
| 〃 | باب موضع الکفین |
| ١٨٧ | باب قبض الضارع الیدالیمنی دون السبابة |
| 〃 | باب قبض الثنتین من اصابع الیدالیمنی آه |
| 〃 | باب بسط الیسری علی الرکبة |
| 〃 | باب الاشارة بالاصبع فی التشهد |
| 〃 | باب النهی عن الاشارة باصبعین واصبع واشیر |
| 〃 | احناء السبابة فی الاشارة |
| 〃 | موضع البصر عند الاشارة وتحریک السبابة |
| 〃 | باب النهی عن رفع البصر الی السماء عند الدعاء آه |
| 〃 | باب ایجاب التشهد |
| ١٨٨ | تعلیم التشهد کتعلیم السورة من القرآن |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ١٨٨ | باب التشهد |
| 〃 | نوع آخر من التشهد |
| 〃 | نوع آخر من التشهد |
| ١٨٩ | باب التسلیم علی النبی صلی الله علیه وسلم |
| 〃 | فضل التسلیم علی النبی صلی الله علیه وسلم |
| 〃 | باب التمجید والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم آه |
| 〃 | باب الامر بالصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم |
| ١٩٠ | باب کیف الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم |
| 〃 | نوع آخر |
| 〃 | نوع آخر |
| 〃 | نوع آخر |
| 〃 | نوع آخر |
| 〃 | باب الفضل فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم آه |
| 〃 | باب تخییر الدعاء بعد الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم |
| 〃 | الذکر بعد التشهد |
| 〃 | باب الدعاء بعد الذکر |
| ١٩٢ | نوع آخر من الدعاء |
| 〃 | نوع آخر من الدعاء |
| 〃 | نوع آخر من الدعاء |
| 〃 | نوع آخر |
| 〃 | باب التعوذ فی الصلوة |
| 〃 | نوع آخر |
| ١٩٣ | نوع آخر من الذکر بعد التشهد |
| 〃 | تخفیف الصلوة |
| 〃 | باب اقل ما تجزئ به الصلوة |
| ١٩٤ | باب السلام |
| 〃 | باب موضع الیدین عند السلام |
| 〃 | کیف السلام علی الیمین |
| 〃 | کیف السلام علی الشمال |
| ١٩٥ | باب السلام بالیدین |
| 〃 | تسلیم المأموم حین یسلم الامام |
| 〃 | باب السجود بعد الفراغ من الصلوة |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ١٩٥ | باب سجدتي السهو بعد السلام والكلام |
| 〃 | السلام بعد سجدتي السهو |
| 〃 | جلسة الامام بين التسليم والانصراف |
| ١٩٦ | باب الانحراف بعد التسليم |
| 〃 | التكبير بعد تسليم الامام |
| 〃 | باب الامر بقراءة المعوذات بعد التسليم آه |
| 〃 | باب الاستغفار بعد التسليم |
| 〃 | الذكر بعد الاستغفار |
| 〃 | باب التهليل بعد التسليم |
| ١٩٧ | عدد التهليل والذكر بعد التسليم |
| 〃 | نوع آخر من القول عند انقضاء الصلوة |
| 〃 | كم مرة يقول ذلك |
| 〃 | نوع آخر من الذكر بعد التسليم |
| 〃 | نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم |
| 〃 | نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلوة |
| ١٩٨ | باب التعوذ في دبر الصلوة |
| 〃 | عدد التسبيح بعد التسليم |
| 〃 | نوع آخر من عدد التسبيح |
| 〃 | نوع آخر من عدد التسبيح |
| 〃 | نوع آخر من عدد التسبيح |
| ١٩٩ | نوع آخر |
| 〃 | نوع آخر |
| 〃 | باب عقد التسبيح |
| 〃 | باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم |
| 〃 | باب قعود الامام في مصلاه بعد التسليم |
| ٢٠٠ | باب الانصراف من الصلوة |
| 〃 | باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء آه |
| 〃 | باب النهي عن مبادرة الامام بالانصراف آه |
| 〃 | باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف |
| 〃 | باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس |
| 〃 | باب اذا قيل للرجل هل صليت آه |
| ٢٠١ | **كتاب الجمعة** |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ٢٠١ | ايجاب الجمعة |
| ٢٠٢ | باب التشديد في التخلف عن الجمعة |
| ٢٠٣ | باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر |
| 〃 | باب ذكر فضل يوم الجمعة |
| 〃 | اكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم آه |
| ٢٠٤ | باب الامر بالسواك يوم الجمعة |
| 〃 | باب الامر بالغسل يوم الجمعة |
| 〃 | باب ايجاب الغسل يوم الجمعة |
| 〃 | باب الرخصة في ترك الغسل آه |
| ٢٠٥ | فضل غسل يوم الجمعة |
| 〃 | باب الهيأة للجمعة |
| 〃 | فضل المشي الى الجمعة |
| 〃 | باب التكبير الى الجمعة |
| ٢٠٧ | باب الاذان للجمعة |
| 〃 | باب الصلوة يوم الجمعة لمن جاء آه |
| 〃 | مقام الامام في الخطبة |
| 〃 | قيام الامام في الخطبة |
| 〃 | باب الفضل من الدنو من الامام |
| 〃 | النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر آه |
| 〃 | باب الصلوة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب |
| 〃 | باب الانصات للخطبة يوم الجمعة |
| ٢٠٨ | باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة |
| 〃 | باب كيفية الخطبة |
| 〃 | باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة |
| 〃 | باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته |
| 〃 | مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر |
| 〃 | باب القراءة في الخطبة |
| ٢٠٩ | باب الاشارة في الخطبة |
| 〃 | باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة آه |
| 〃 | باب ما يستحب من تقصير الخطبة |
| 〃 | باب كم يخطب |
| 〃 | باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ٢٠٩ | باب السكوت في القعدة بين الخطبتين |
| 〃 | باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها |
| 〃 | الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر |
| 〃 | عدد صلوة الجمعة |
| 〃 | القراءة في صلوة الجمعة بسورة الجمعة آه |
| ٢١٠ | القراءة في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى آه |
| 〃 | من ادرك ركعة من صلوة الجمعة |
| 〃 | عدد الصلوة بعد الجمعة في المسجد |
| 〃 | باب اطالة الركعتين بعد الجمعة |
| 〃 | ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء آه |
| ٢١١ | **كتاب تقصير الصلوة في السفر** |
| ٢١٢ | باب الصلوة بمكة |
| 〃 | باب الصلوة بمنى |
| 〃 | باب المقام الذي يقصر بمثله الصلوة |
| ٢١٣ | ترك التطوع في السفر |
| 〃 | **كتاب الكسوف كسوف الشمس والقمر** |
| 〃 | التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف آه |
| 〃 | الامر بالصلوة عند كسوف الشمس |
| ٢١٤ | باب الامر بالصلوة عند كسوف القمر |
| 〃 | باب الامر بالصلوة عند الكسوف حتى تنجلي |
| 〃 | باب الامر بالنداء لصلوة الكسوف |
| 〃 | باب الصفوف في صلوة الكسوف |
| 〃 | باب كيف صلوة الكسوف |
| ٢١٥ | نوع آخر من صلوة الكسوف عن ابن عباس |
| 〃 | نوع آخر من صلوة الكسوف |
| 〃 | نوع آخر منه عن عائشة |
| ٢١٦ | نوع آخر |
| ٢١٧ | نوع آخر |
| 〃 | نوع آخر |
| ٢١٨ | نوع آخر |
| ٢١٩ | نوع آخر |
| ٢٢١ | قدر القراءة في صلوة الكسوف |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ٢٢٢ | باب الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف |
| 〃 | ترك الجهر فيها بالقراءة |
| 〃 | باب القنوت في السجود في صلوة الكسوف |
| 〃 | باب التشهد والتسليم في صلوة الكسوف |
| 〃 | باب القعود على المنبر بعد صلوة الكسوف |
| ٢٢٣ | باب كيف الخطبة في الكسوف |
| 〃 | الامر بالدعاء في الكسوف |
| 〃 | الامر باستغفار في الكسوف |
| 〃 | **كتاب الاستسقاء** |
| ٢٢٤ | متى يستسقي الامام |
| 〃 | خروج الامام الى المصلى للاستسقاء |
| 〃 | باب الحال التي يستحب للامام ان يكون آه |
| 〃 | باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء |
| 〃 | تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء آه |
| 〃 | تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء |
| 〃 | متى يحول الامام رداءه في الاستسقاء |
| 〃 | رفع الامام يده |
| ٢٢٤ | كيف يرفع |
| ٢٢٥ | ذكر الدعاء |
| ٢٢٦ | باب الصلوة بعد الدعاء |
| 〃 | كم صلوة الاستسقاء |
| 〃 | كيف صلوة الاستسقاء |
| 〃 | باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء |
| 〃 | القول عند المطر |
| 〃 | كراهية الاستمطار بالكوكب |
| ٢٢٧ | مسألة الامام رفع المطر اذا خاف آه |
| 〃 | باب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر |
| 〃 | **كتاب صلوة الخوف** |
| ٢٣١ | **كتاب صلوة العيدين** |
| 〃 | باب الخروج الى العيدين من الغد |
| 〃 | خروج العواتق وذوات الخدور آه |
| 〃 | اعتزال الحيض مصلى الناس |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ٢٣٢ | باب الزينة للعيدين |
| 〃 | الصلوة قبل الامام يوم العيد |
| 〃 | ترك الاذان للعيدين |
| 〃 | الخطبة يوم العيد |
| 〃 | باب صلوة العيدين قبل الخطبة |
| 〃 | باب صلوة العيدين الى العنزة |
| 〃 | عدد صلوة العيدين |
| 〃 | باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت |
| 〃 | باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى آه |
| ٢٣٣ | باب الخطبة في العيدين بعد الصلوة |
| 〃 | التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين |
| 〃 | الزينة للخطبة للعيدين |
| 〃 | الخطبة على البعير |
| 〃 | قيام الامام في الخطبة |
| 〃 | قيام الامام في الخطبة آه |
| 〃 | استقبال الامام بالناس بوجهه آه |
| 〃 | الانصات للخطبة |
| ٢٣٤ | كيف الخطبة |
| 〃 | حث الامام على الصدقة في الخطبة |
| 〃 | القصد في الخطبة |
| ٢٣٥ | الجلوس بين الخطبتين والسكوت آه |
| 〃 | القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها |
| 〃 | نزول الامام عن المنبر قبل فراغه آه |
| 〃 | موعظة الامام النساء بعد الفراغ آه |
| 〃 | الصلوة قبل العيدين وبعدها |
| 〃 | ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح |
| 〃 | اجتماع العيدين وشهودهما |
| 〃 | الرخصة في التخلف عن الجمعة آه |
| ٢٣٦ | ضرب الدف يوم العيد |
| 〃 | اللعب بين يدي الامام يوم العيد |
| 〃 | اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء آه |
| 〃 | الرخصة في الاستماع الى الغناء وضربه آه |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٢٣٧ | كتاب قيام الليل وتطوع النهار |
| 〃 | باب الحث على الصلوة فى البيوت آه |
| 〃 | باب قيام الليل |
| ٢٣٨ | باب ثواب من قام رمضان ايمانا آه |
| 〃 | قيام شهر رمضان |
| 〃 | باب الترغيب فى قيام الليل |
| ٢٤٠ | باب فضل صلوة الليل |
| 〃 | فضل صلوة الليل فى السفر |
| 〃 | باب وقت القيام |
| 〃 | باب ذكر ما يستفتح به القيام |
| ٢٤١ | باب ما يفعل اذا قام من الليل من آه |
| 〃 | باب اى شئ يستفتح صلاته آه |
| ٢٤٢ | باب ذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل |
| 〃 | ذكر صلوة نبى الله داود عليه السلام آه |
| 〃 | ذكر صلوة نبى الله موسى كليم الله عليه السلام |
| ٢٤٣ | باب احياء الليل |
| ٢٤٤ | كيف يفعل اذا افتتح الصلوة قائما |
| 〃 | باب صلوة القاعد فى النافلة |
| ٢٤٥ | باب فضل صلوة القائم على صلوة آه |
| 〃 | فضل صلوة القاعد على صلوة النائم |
| 〃 | باب كيف صلوة القاعد |
| 〃 | باب كيف القراءة بالليل |
| 〃 | فضل السر على الجهر |
| 〃 | باب تسوية القيام والركوع والقيام آه |
| ٢٤٦ | باب كيف صلوة الليل |
| 〃 | باب الامر بالوتر |
| 〃 | باب الحث على الوتر قبل النوم |
| ٢٤٧ | باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوترين آه |
| 〃 | وقت الوتر |
| 〃 | باب الامر بالوتر قبل الصبح |
| 〃 | الوتر بعد الاذان |
| 〃 | باب الوتر على الراحلة |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٢٤٧ | باب كم الوتر |
| ٢٤٨ | باب كيف الوتر بواحدة |
| 〃 | باب كيف الوتر بثلث |
| ٢٤٩ | باب كيف الوتر بخمس |
| ٢٥٠ | باب كيف الوتر بسبع |
| 〃 | كيف الوتر بتسع |
| ٢٥١ | باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة |
| 〃 | باب الوتر بثلث عشرة ركعة |
| 〃 | باب القراءة فى الوتر |
| 〃 | نوع آخر من القراءة فى الوتر |
| ٢٥٢ | باب الدعاء فى الوتر |
| 〃 | ترك رفع اليدين فى الدعاء فى الوتر |
| 〃 | باب قدر السجدة بعد الوتر |
| 〃 | التسبيح بعد الفراغ من الوتر |
| ٢٥٣ | باب اباحة الصلوة بين الوترين آه |
| 〃 | المحافظة على الركعتين قبل الفجر |
| 〃 | باب وقت ركعتى الفجر |
| 〃 | الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الايمن |
| 〃 | باب ذم من ترك قيام الليل |
| ٢٥٤ | باب وقت ركعتى الفجر |
| ٢٥٥ | باب من كان له صلوة بالليل آه |
| 〃 | اسم الرجل الرضى |
| 〃 | باب من اتى فراشه وهو ينوى آه |
| 〃 | باب كم يصلى من نام عن صلوته او وجع |
| 〃 | باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل |
| ٢٥٦ | ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة |
| ٢٥٨ | كتاب الجنائز |
| 〃 | باب تمنى الموت |
| 〃 | الدعاء بالموت |
| 〃 | كثرة ذكر الموت |
| 〃 | باب تلقين الميت |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٢٥٩ | باب علامة موت المؤمن |
| 〃 | شدة الموت |
| 〃 | الموت يوم الاثنين |
| 〃 | الموت بغير مولده |
| 〃 | باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة آه |
| ٢٦٠ | فيمن احب لقاء الله |
| 〃 | تقبيل الميت |
| ٢٦١ | تسجية الميت |
| 〃 | فى البكاء على الميت |
| 〃 | النهى عن البكاء على الميت |
| ٢٦٢ | النياحة على الميت |
| ٢٦٣ | باب الرخصة فى البكاء على الميت |
| 〃 | دعوى الجاهلية |
| 〃 | السلق |
| 〃 | ضرب الخدود |
| 〃 | الحلق |
| 〃 | شق الجيوب |
| ٢٦٤ | الامر بالاحتساب والصبر عند المصيبة |
| 〃 | ثواب من صبر واحتسب |
| 〃 | باب ثواب من احتسب ثلثة من صلبه |
| 〃 | من يتوفى له ثلثة |
| ٢٦٥ | من قدم ثلثة |
| 〃 | باب النعى |
| ٢٦٦ | غسل الميت بالماء والسدر |
| 〃 | غسل الميت بالحميم |
| 〃 | نقض رأس الميت |
| 〃 | ميامن الميت ومواضع الوضوء منه |
| 〃 | غسل الميت وترا |
| 〃 | غسل الميت اكثر من خمس |
| ٢٦٧ | غسل الميت اكثر من سبعة |
| 〃 | الكافور فى غسل الميت |
| 〃 | الاشعار |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٢٦٧ | الامر بتحسين الكفن |
| 〃 | اى الكفن خير |
| ٢٦٨ | كفن النبى صلى الله عليه وسلم |
| 〃 | القميص فى الكفن |
| ٢٦٩ | كيف يكفن المحرم اذا مات |
| ٢٧٠ | المسك |
| 〃 | الاذن بالجنازة |
| 〃 | السرعة بالجنازة |
| ٢٧١ | باب الامر بالقيام للجنازة |
| ٢٧٢ | القيام لجنازة اهل الشرك |
| 〃 | الرخصة فى ترك القيام |
| 〃 | استراحة المؤمن بالموت |
| ٢٧٣ | الاستراحة من الكفار |
| 〃 | باب الثناء |
| ٢٧٤ | النهى عن ذكر الهلكى الا بخير |
| 〃 | النهى عن سب الاموات |
| 〃 | الامر بانباء الجنائز |
| ٢٧٥ | فضل من تبع جنازة |
| 〃 | مكان الراكب من الجنازة |
| 〃 | مكان الماشى من الجنازة |
| 〃 | الامر بالصلوة على الميت |
| 〃 | الصلوة على الصبيان |
| ٢٧٦ | الصلوة على الاطفال |
| 〃 | اولاد المشركين |
| ٢٧٧ | الصلوة على الشهداء |
| 〃 | ترك الصلوة عليهم |
| ٢٧٨ | باب ترك الصلوة على المرجوم |
| 〃 | الصلوة على المرجوم |
| 〃 | الصلوة على من يحيف فى وصية |
| 〃 | الصلوة على من غل |
| 〃 | الصلوة على من عليه دين |
| ٢٧٩ | ترك الصلوة على من قتل نفسه |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٢٧٩ | الصلوة على المنافقين |
| 〃 | الصلوة على الجنازة فى المسجد |
| 〃 | الصلوة على الجنازة بالليل |
| ٢٨٠ | الصفوف على الجنازة |
| 〃 | الصلوة على الجنازة قائما |
| 〃 | اجتماع جنازة صبى وامرأة |
| 〃 | اجتماع جنائز الرجال والنساء |
| 〃 | عدد التكبير على الجنازة |
| ٢٨١ | الدعاء |
| 〃 | فضل من صلى عليه مائة |
| ٢٨٢ | باب ثواب من صلى على جنازة |
| 〃 | الجلوس قبل ان توضع الجنازة |
| 〃 | الوقوف للجنائز |
| 〃 | مواراة الشهيد فى دمه |
| 〃 | اين يدفن الشهيد |
| 〃 | باب مواراة المشرك |
| ٢٨٣ | اللحد والشق |
| 〃 | باب ما يستحب من اعماق القبر |
| 〃 | باب ما يستحب من توسيع القبر |
| 〃 | وضع الثوب فى اللحد |
| 〃 | الساعات التى نهى عن اقبار الموتى فيهن |
| 〃 | دفن الجماعة فى القبر الواحد |
| ٢٨٤ | من يقدم موا |
| 〃 | اخراج الميت من اللحد بعد ان يوضع فيه |
| 〃 | باب اخراج الميت من القبر بعد ان يدفن فيه |
| 〃 | الصلوة على القبر |
| 〃 | الركوب بعد الفراغ من الجنازة |
| 〃 | الزيادة على القبر |
| ٢٨٥ | البناء على القبر |
| 〃 | تجصيص القبور |
| 〃 | تسوية القبور اذا رفعت |
| 〃 | زيارة القبور |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٢٨٦ | زيارة قبر المشرك |
| 〃 | النهي عن الاستغفار للمشركين |
| 〃 | الامر بالاستغفار للمؤمنين |
| ٢٨٧ | التغليظ في اتخاذ السرج على القبور |
| 〃 | التشديد في الجلوس على القبور |
| ٢٨٨ | اتخاذ القبور مساجد |
| 〃 | كراهية المشي بين القبور والنعال |
| 〃 | التسهيل في غير السبتية |
| 〃 | المسألة في القبر |
| 〃 | مسألة الكافر |
| 〃 | من قتله بطنه |
| ٢٨٩ | الشهيد |
| 〃 | ضمة القبر وضغطته |
| 〃 | عذاب القبر |
| ٢٩٠ | التعوذ من عذاب القبر |
| ٢٩١ | وضع الجريدة على القبر |
| ٢٩٢ | ارواح المؤمنين |
| ٢٩٤ | البعث |
| ٢٩٥ | ذكر اول من يكسى |
| ٢٩٦ | في التعزية |
| 〃 | نوع آخر |
| ٢٩٧ | **كتاب الصيام** |
| 〃 | باب وجوب الصيام |
| ٢٩٨ | باب الفضل والجود في شهر رمضان |
| 〃 | باب فضل شهر رمضان |
| ٣٠٠ | الرخصة في ان يقال الشهر مضى رمضان |
| 〃 | اختلاف اهل الآفاق في الرؤية |
| 〃 | باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان |
| ٣٠١ | كمال شعبان ثلاثين اذا كان غيم |
| ٣٠٢ | كم الشهر |
| ٣٠٣ | الحث على السحور |
| 〃 | تأخير السحور |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٣٠٤ | قدر ما بين السحور وبين صلوة الصبح |
| 〃 | فضل السحور |
| 〃 | دعوة السحور |
| 〃 | تسمية السحور غداء |
| 〃 | فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب |
| ٣٠٥ | السحور بالسويق والتمر |
| 〃 | تأويل قول الله تعالى كلوا واشربوا حتى الآية |
| 〃 | كيف الفجر |
| 〃 | التقدم قبل شهر رمضان |
| ٣٠٦ | صيام يوم الشك |
| ٣٠٧ | التسهيل في صيام يوم الشك |
| 〃 | ثواب من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا |
| ٣٠٨ | فضل الصيام |
| ٣١٣ | باب ثواب من صام يوما في سبيل الله عز وجل |
| ٣١٤ | ما يكره من الصيام في السفر |
| 〃 | العلة التي من اجلها قيل ذلك |
| ٣١٥ | ذكر اسم الرجل |
| 〃 | ذكر وضع الصيام عن المسافر |
| ٣١٦ | فضل الافطار في السفر على الصوم |
| 〃 | ذكر قول الصائم في السفر كالمفطر |
| 〃 | الصيام في السفر |
| ٣١٨ | الرخصة للمسافر ان يصوم بعضا ويفطر بعضا |
| 〃 | الرخصة في الافطار لمن حضر شهر رمضان |
| 〃 | وضع الصيام عن الحبلى والمرضع |
| 〃 | تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين الآية |
| ٣١٩ | وضع الصيام عن الحائض |
| 〃 | اذا طهرت الحائض او قدم المسافر |
| 〃 | اذا لم يجمع من الليل هل يصوم |
| 〃 | النية في الصيام |
| ٣٢١ | صوم نبي الله داود عليه السلام |
| 〃 | صوم النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة |
| ٣٢٣ | النهي عن صيام الدهر |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٣٢٤ | سرد الصيام |
| 〃 | صوم ثلثي الدهر |
| 〃 | صوم يوم وافطار يوم |
| ٣٢٥ | ذكر الزيادة في الصيام والنقصان |
| ٣٢٦ | صوم عشرة ايام من الشهر |
| 〃 | صيام خمسة ايام من الشهر |
| ٣٢٧ | صيام اربعة ايام من الشهر |
| 〃 | صوم ثلثة ايام من الشهر |
| ٣٢٨ | كيف يصوم ثلثة ايام من كل شهر |
| ٣٢٩ | صوم يومين من الشهر |
| ٣٣٠ | **كتاب الزكوة** |
| 〃 | باب وجوب الزكوة |
| ٣٣٣ | باب التغليظ في حبس الزكوة |
| ٣٣٥ | باب مانع الزكوة |
| 〃 | باب عقوبة مانع الزكوة |
| ٣٣٦ | باب زكوة الابل |
| ٣٣٨ | باب مانع زكوة الابل |
| ٣٣٩ | باب تسقط الزكوة عن الابل اذا كانت |
| 〃 | باب زكوة البقر |
| 〃 | باب مانع زكوة البقر |
| ٣٤٠ | باب زكوة الغنم |
| 〃 | باب مانع زكوة الغنم |
| 〃 | باب الجمع بين المتفرق والتفريق |
| ٣٤١ | باب صلوة الامام على صاحب الصدقة |
| 〃 | باب اذا جاوز في الصدقة |
| 〃 | باب اعطاء السيد المال بغير اختياره |
| ٣٤٢ | باب زكوة الخيل |
| 〃 | باب زكوة الرقيق |
| 〃 | باب زكوة الورق |
| ٣٤٣ | باب زكوة الحلي |
| 〃 | باب مانع زكوة ماله |
| 〃 | زكوة القمر |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٣٤٣ | باب زكوة الحنطة |
| ٣٤٤ | باب زكوة الحبوب |
| 〃 | القدر الذي تجب فيه الصدقة |
| 〃 | باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر |
| 〃 | كم يترك الخارص |
| ٣٤٥ | قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث الآية |
| 〃 | باب المعدن |
| ٣٤٦ | باب زكوة النحل |
| 〃 | باب فرض زكوة رمضان |
| 〃 | باب فرض زكوة رمضان على المملوك |
| 〃 | فرض زكوة رمضان على الصغير |
| 〃 | فرض زكوة رمضان على المسلمين |
| 〃 | كم فرض |
| ٣٤٧ | باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكوة |
| 〃 | مكيلة زكوة الفطر |
| 〃 | باب التمر في زكوة الفطر |
| 〃 | الزبيب |
| 〃 | الدقيق |
| 〃 | الحنطة |
| ٣٤٨ | السلت |
| 〃 | الشعير |
| 〃 | الاقط |
| 〃 | كم الصاع |
| 〃 | باب الوقت الذي يستحب ان تؤدى |
| 〃 | اخراج الزكوة من بلد الى بلد |
| 〃 | باب اذا اعطاها غنيا وهو لا يشعر |
| ٣٤٩ | باب الصدقة من غلول |
| 〃 | جهد المقل |
| ٣٥٠ | اليد العليا |
| 〃 | باب ايتها اليد العليا |
| 〃 | اليد السفلى |
| 〃 | الصدقة عن ظهر غنى |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٣٥١ | تفسير ذلك |
| 〃 | باب اذا تصدق وهو محتاج |
| 〃 | صدقة العبد |
| 〃 | صدقة المرأة من بيت زوجها |
| ٣٥٢ | عطية المرأة بغير اذن زوجها |
| 〃 | فضل الصدقة |
| ٣٥٣ | باب اي الصدقة افضل |
| 〃 | صدقة البخيل |
| ٣٥٤ | الاحصاء في الصدقة |
| ٣٥٥ | القليل في الصدقة |
| 〃 | باب التحريض على الصدقة |
| ٣٥٦ | الشفاعة في الصدقة |
| 〃 | الاختيال في الصدقة |
| ٣٥٧ | باب اجر الخازن اذا تصدق باذن مولاه |
| 〃 | باب المن بالصدقة |
| 〃 | المنان بما اعطى |
| 〃 | باب رد السائل |
| ٣٥٨ | باب من يسأل ولا يعطى |
| 〃 | من سأل بالله عز وجل |
| 〃 | من سأل بوجه الله عز وجل |
| 〃 | من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي |
| 〃 | ثواب من يعطي |
| 〃 | تفسير المسكين |
| ٣٥٩ | الفقير المختال |
| 〃 | فضل الساعي على الارملة |
| 〃 | المؤلفة قلوبهم |
| ٣٦٠ | الصدقة لمن تحمل بحمالة |
| 〃 | الصدقة على اليتيم |
| ٣٦١ | الصدقة على الاقارب |
| ٣٦٢ | المسألة |
| 〃 | الاستعفاف عن المسألة |
| ٣٦٣ | فضل من لا يسأل الناس شيئا |

| صفحة | مضمون | صفحة | مضمون | صفحة | مضمون | صفحة | مضمون | صفحة | مضمون |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٦٣ | حد الغنى | ٣٦٣ | اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها | ٣٦٤ | مسألة الرجل فى امر لابد له منه | ٣٦٦ | باب ابن اخت القوم منهم | ٣٦٦ | اذا تحولت الصدقة |
| 〃 | باب الالحاف فى المسألة | 〃 | مسألة القوى المكتسب | 〃 | من اتاه الله عزوجل مالا من غير مسألة | 〃 | باب مولى القوم منهم | 〃 | شر الصدقة |
| 〃 | من الملحف | ٣٦٤ | مسألة الرجل ذا سلطان | ٣٦٥ | باب استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم اه | 〃 | الصدقة لا تحل للنبى صلى الله عليه وسلم | | تمت |


# سنن الدارمي


الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي

(١٨١-٢٥٥هـ / ٧٩٧-٨٦٩م)


طبعة جديدة مخرجة الأحاديث


حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه

فواز أحمد زمرلي　　خالد السبع العلمي



الناشر

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچي

كامل ٢ جلد